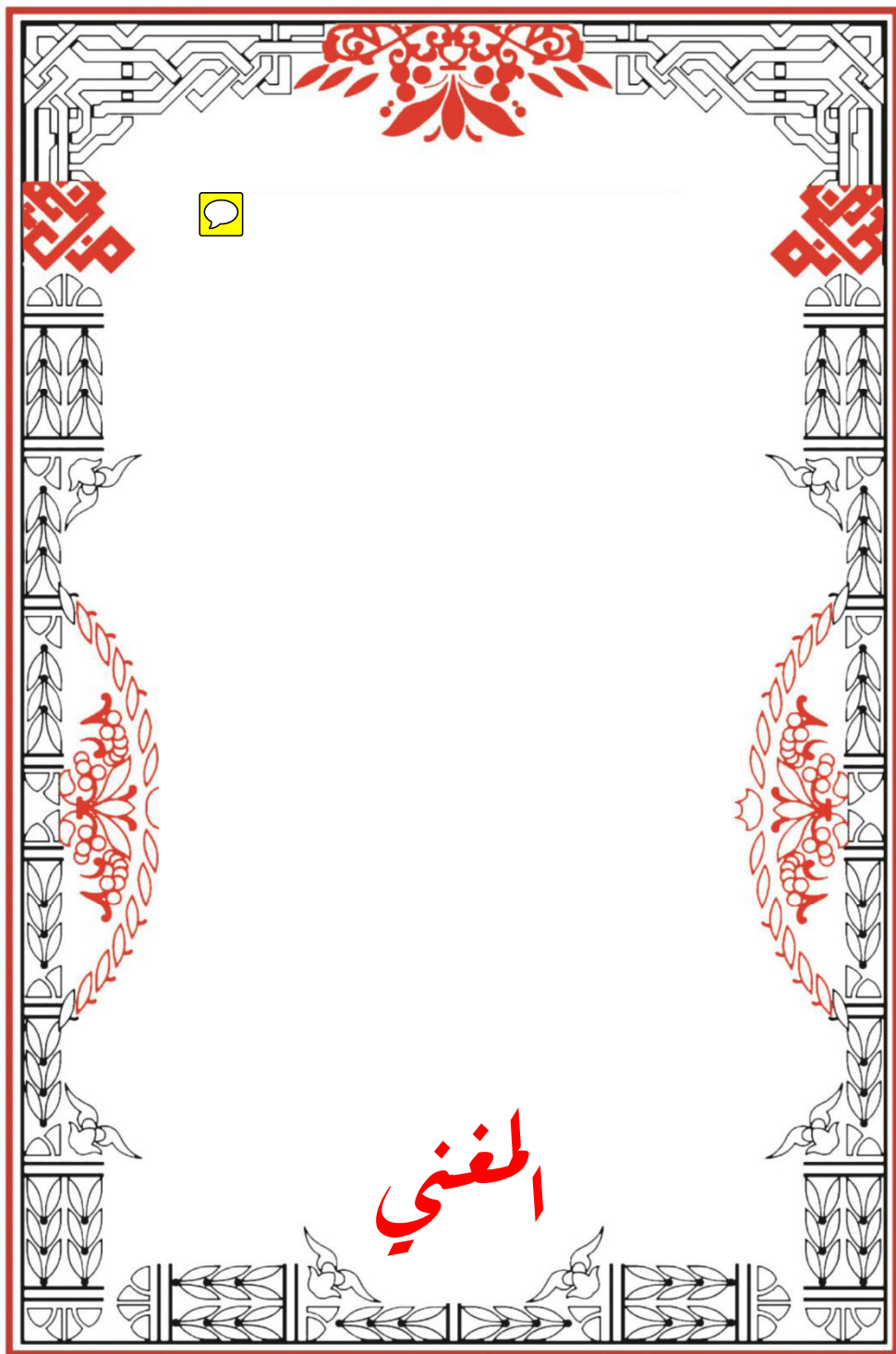




المفني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعلمك لا تكبعل

وَمَنْ يَفْضَلْهُ تَطَاءَ غَمٍّ

وَأَرْنُوزَ الْإِسْلَامِ



البيروت - سينون

والس - ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨

هاتف: ٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢

البريد الإلكتروني: a.aljahdri@gmail.com

الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ

جميع الحقوق محفوظة





ملحق

لِمَوْفِقِ الدِّينِ الإِمَامِ الْفَقِيهِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الدِّمَشْقِيِّ
الْقَاضِيِ الْحَنَبِيِّ

ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

مُفَقِّهٌ وَفَرَّجَ أُمَامِيهِ وَأَنَاءُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حِزَامٍ الْقَضَائِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ

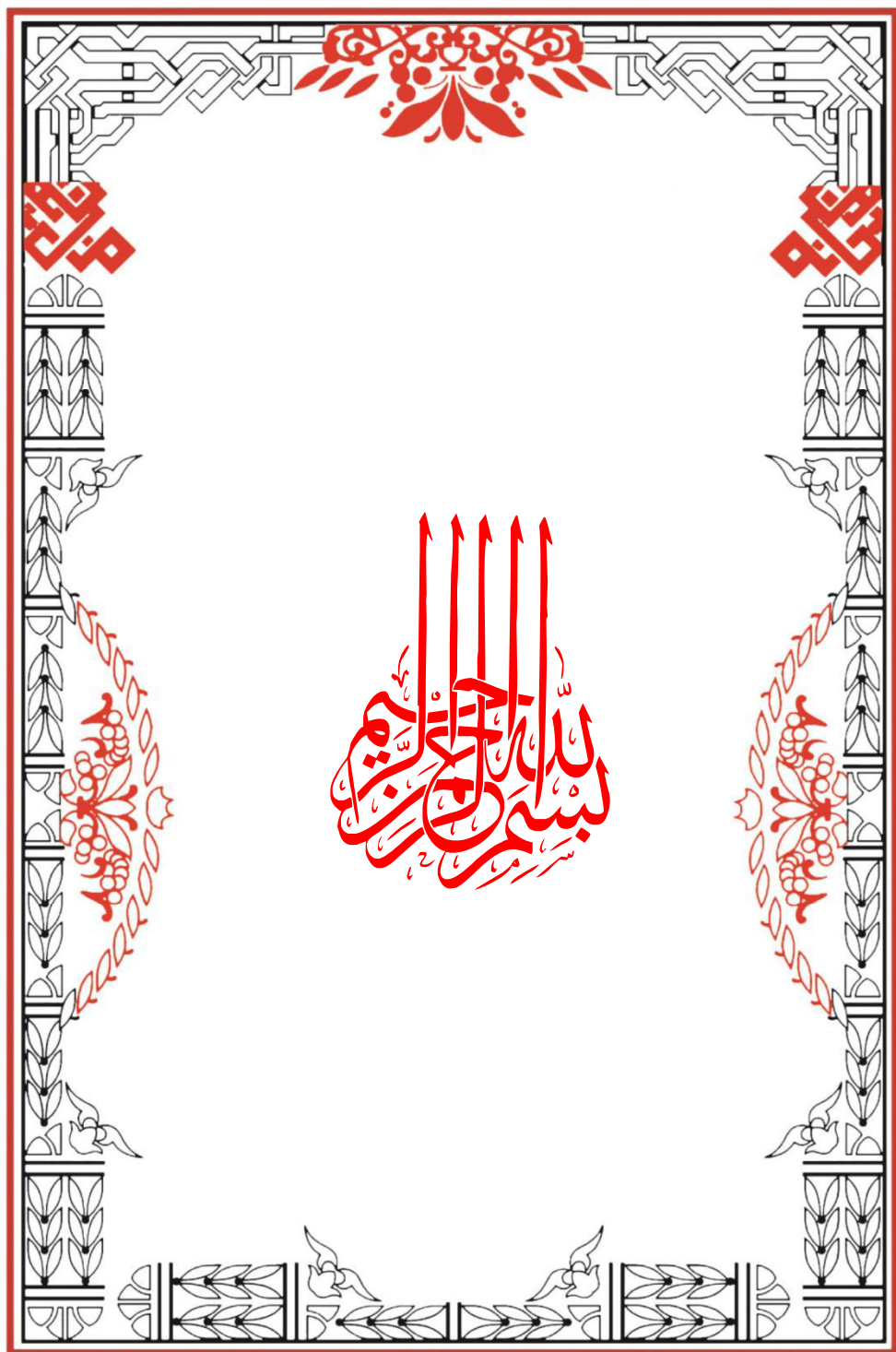
الجزء السابع عشر

كتاب الشهادات - كتاب الأقضية - كتاب الدعاوى والبيانات

كتاب العتق - كتاب التدبير - كتاب المكاتب

كتاب عتق أمهات الأولاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

وَالأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعِبْرَةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لَيَأْكُلُهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٣٤١)، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب،

حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَرْزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الشَّهَادَةِ لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا. قَالَ شَرِيحُ: الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحَّ عَنْكَ بُعُودَيْنِ. يَغْنِي الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنَّمَا الْخَصْمُ دَاءٌ، وَالشُّهُودُ شِفَاءٌ، فَأُفْرِغِ الشِّفَاءَ عَلَى الدَّاءِ.

فَضَّلَ [١]: وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةُ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةً، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ دُعِيَ إِلَى تَحْمَلِ شَهَادَةٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَدُعِيَ إِلَى أَدَائِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَ بِالْفَرَضِ فِي التَّحْمَلِ

عن أبيه، عن جده.

والعرزمي متروك.

وقد تابعه الحجاج بن أرطاة عند الدارقطني (٢١٨/٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٦/١٠)، والحجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن.

وتابعهما المثنى بن الصباح عند البيهقي، والمثنى متروك.

وتابع الجميع ابن جريج عند الدارقطني (٢١٨/٤)، وابن جريج مدلس وقد عنعن، وفي السند إليه: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وهذه الطرق كلها لا تصلح للتقوية؛ فقد ذكر العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١٩٢): عن الفضل بن دكين: أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي.

وذكر أيضاً (ص ٢٨٠): عن البخاري قال: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئاً.

ويغني عن هذا الحديث حديث ابن عباس ﷺ، وقد تقدم في المسألة: (٨١٩)، فصل: (٣).

أَوْ الْأَدَاءِ اثْنَانِ، سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَثْمُوا، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ الْمُمْتَنِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحْمُّلِ أَوْ الْأَدَاءِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَدُّلِ فِي التَّزْكِيَةِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»^(١).

وَلَاِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ غَيْرُهُ. وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ. وَهَلْ يَأْتُمُّ بِالْامْتِنَاعِ إِذَا وَجَدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ: أَحَدُهُمَا، يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِدُعَائِهِ، وَلَاِنَّهُ مَنَهِىٌّ عَنِ الْامْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَالثَّانِي، لَا يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا. فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَقَدْ قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالرَّفْعِ، فَمَنْ رَفَعَ فَهُوَ خَبَرٌ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاعِلًا؛ أَيْ لَا يَضُرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مَنْ يَدْعُوهُ، بَأَنْ لَا يُجِيبَ، أَوْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يُسْتَكْتَبْ، أَوْ يَشْهَدَ مَا لَمْ يُسْتَشْهَدْ بِهِ. وَالثَّانِي، أَنْ يَكُونَ «يُضَارَّ» فِعْلٌ مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ، فَيَكُونَ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْفَتْحِ وَاحِدًا؛ أَيْ لَا يَضُرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بَأَنْ يَقْطَعَهَا عَنْ شُغْلِهَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَيُمْنَعَا حَاجَتَهُمَا. وَاشْتِقَاقُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يَشَاهِدُهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِخَبَرِهِ يَجْعَلُ الْحَاكِمَ كَالْمُشَاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَتُسَمَّى بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا التَّبَسَّ، وَتُكْشِفُ الْحَقَّ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٢]: قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّيِّ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُذُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزَّيْنِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ

الْكُذِبُونَ ﴿١٣﴾ [النور: ١٣]. فِي آيٍ سِوَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»^(١). فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسَوَاءً كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا. وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ.

وَحُكِيَ عَنِ عَطَاءٍ، وَحَمَادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ، كَالْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُهَاتِ يَنْدَرِي، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ؛ لِخِفَةِ حُكْمِهَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى إِبْتَاتِهَا، لِكثَرَةِ وَقُوعِهَا، وَالِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا، وَلِهَذَا زِيدَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الزَّئِنِ عَلَى شُهُودِ الْمَالِ.

فَضَّلَ [١]: وَفِي الْإِفْرَارِ بِالزَّئِنِ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ. وَالثَّانِي، لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِحَدِّ الزَّئِنِ، أَشْبَهَ فِعْلُهُ.

(١) صحيح: أخرجه النسائي في "المجتبى" (٣٤٦٩)، وفي "الكبرى" (٥٦٦٣)، والطحاوي في

"شرح المعاني" (١٠١/٣)، وفي "شرح المشكل" (٢٩٦١) (٥١٤٨)، وأبو يعلى (٢٨٢٤)،

وابن حبان (٤٤٥١)، من طريق مغلد بن حسين الأزدي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن

محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.

وإسناده صحيح.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٣]: قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِيْمَا سِوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، أَقْلُ مِنْ رَجُلَيْنِ).

وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، إِلَّا مَا رُويَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِبْتَائِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ. وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزَّنْيَ، إِلَّا الْحَسَنُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنْيِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزَّنْيَ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَصْفِ لَا أَثَرُ لَهُ، فَإِنَّ الزَّنْيَ الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزَّنْيِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يُقْبَلُ الرَّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ. وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزَّنْيِ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِي، مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَالنِّسْبِ، وَالتَّوَكُّيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا. فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي

النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إِنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تَقَبُّلَ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْوَكَالَهَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ، فَيُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْحَوَالَةِ. قَالَ الْقَاضِي: فَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا، أَنَّ النِّكَاحَ وَحُقُوقَهُ، مِنْ الرَّجْعَةِ وَشَبْهَيْهَا، لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَمَا عَدَاهُ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُخْرَجُ فِي النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّحَّيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، فِي الطَّلَاقِ. وَالثَّانِيَةُ، تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرَوَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ عَنْ عَطَاءٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَيُثْبِتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَتِهِ مَدْخَلٌ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ تَصَوَّرَ بَأَنَ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُرْتَابَةً بِالْحَمَلِ، لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ.

فَضَّلَ [١]: وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاكَةً» ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ. وَرَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ وَصَّى، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ شَهَادَةُ

رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ فِي الرَّجُلِ: يُوصِي وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ. قَالَ: أُجِزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَثْبَتَ الْوَصِيَّةَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ الرِّجَالُ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ فِي حِلِّ الْمَسْأَلَةِ، لَا فِي الْإِعْسَارِ. **فَضَّلَ [٢]:** وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَيْثَلَا يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْكَى. قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلٍ.

وَقَدْ قَالَ الْخَرَقِيُّ: إِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَاتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَيْدٍ، ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَه أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا مُعْسَرَيْنِ عَدْلَيْنِ: فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا. فَيُخْرَجُ مِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ فِي الْجَمِيعِ رَوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَشْرَتْ جَبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ فِي الْأَمْوَالِ، لَا تَعْدُو ذَلِكَ»^(١).

(١) ضعيف: قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٦٩/٩): هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه، مع كثرة طرق هذا الحديث... وعزى هذا الحديث الماوردي في "حاويه" إلى أبي هريرة في الدارقطني، وتبعه ابن الرفعة في "مطلبه" فقال: أسنده الدارقطني من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكره سواء، وقال في "كفايته": أخرجه بسنده عن أبي هريرة... فذكره سواء. قال ابن الملقن: ولم أره في الدارقطني في مظنته، وهو باب الفضائل، ولا في "علله"، فليتبع ذلك. اهـ قلت: الحديث لم أجده في الدارقطني بعد البحث، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في "التلخيص"⁼⁼

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟»
قَالَ: نَعَمْ فِي الْأَمْوَالِ. وَتَفْسِيرُ الرَّائِي أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ،
بِإِسْنَادِهِمْ^(١).

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٤]: قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ
مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ، وَالْغَضَبِ، وَالذُّيُونِ كُلِّهَا، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ
كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَصِيَّةِ
لَهُ، وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ؛ كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ، وَعَمْدِ الْخَطَأِ، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ دُونَ
الْقِصَاصِ، كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشُّجَاعِ، يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَثْبُتُ الْجِنَايَةُ فِي الْبَدَنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ، فَأَشْبَهَتْ مَا
يُوجِبُ الْقِصَاصَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا الْمَالُ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ

(٢٠٦/٤) للدارقطني، وضعفه، فالله أعلم.

وقد جاء هذا الحديث بنحوه عن مسلمة بن قيس الأنصاري.

أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٠٦٢)، وابن مندة كما في "الإصابة" (٩١/٦)، والديلمي
كما في "السلسلة الضعيفة" (٢٧٧/٦-٢٧٨)، من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن
الحصين، عن أبيه، عن جده، عن مسلمة بن قيس الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «استشرت
جبريل عليه السلام في اليمين مع الشاهد، فأمرني بها».

قال العلامة الألباني: وهذا إسناد ضعيف مظلم، من دون مسلمة بن قيس لم أجد لهم ترجمة، وفيمن
يسمى حبيب بن أبي حبيب جماعة أكثرهم غير معتمد، ولم يتبين لي الآن من هو منهم. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/١)، وأخرجه أيضاً مسلم (١٧١٢)، دون قول عمرو بن دينار: إنما ذلك في
الأموال. وهو عند أحمد بإسناد صحيح.

الْقَصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقَصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالُ يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ^(١).

فَضْلٌ [١]: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ^(٢)، وَعُمَرُ ^(٣)، وَعُثْمَانُ ^(٤)، وَعَلِيٌّ ^(٥)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحٍ، وَإِيَّاسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

(١) تقدم في المسألة: (١٨٨٣)، فصل: (٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢١٥/٤)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي. وإسناده منقطع؛ فرواية محمد وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسله.

وقد ذكره الدارقطني من طريق أخرى عنهم، وفي إسناده: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي، رماه أحمد وابن عدي بالوضع، وضعفه آخرون.

(٣) **ضعيف:** انظر ما قبله.

(٤) كسابقه.

(٥) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٣٤٥)، والدارقطني (٢١٢/٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/١٦٩)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

وهذا منقطع كما تقدم.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نَقَضَتْ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١). فَحَصَرَ الْيَمِينُ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا حَصَرَ الْبَيِّنَةُ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي.

وَلَنَا، مَا رَوَى سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَجَابِرٍ^(٥)،

(١) تقدم في المسألة: (٨٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦١١، ٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٦٨-١٦٩)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح بما له من الشواهد، وقد نسي سهيل هذا الحديث كما ذكره أبو داود عقب الحديث، فكان بعد ذلك يحدث به عن ربيعة، ويقول: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه، ولا أحفظه.

وهذا لا يضر في صحة الحديث إذا كان الراوي ثقة، كما هو مذكور في باب: «من حدث ونسي» من كتب المصطلح.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٢)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق. وإسناده منقطع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب.

(٤) تقدم في المسألة: (١٨٨٣)، فصل: (٢).

(٥) الراجح إرساله: أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٤٤-١٤٥)، والدارقطني (٤/ ٢١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٧٠).

وَسُرَّقَ^(١). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ لِقُوَّةِ جَنْبَيْهِ بِهَا، وَفِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالْمُدَّعِي هَاهُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ. وَلَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَرَاتِنِ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ

وغيرهم، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وأخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٧٢١)، ومن طريقه البيهقي (١٠/١٦٩)، والطحاوي (٤/١٤٥)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يذكر جابرًا. وتابع مالكا على إرساله كل من:

سفيان الثوري، وحديثه عند ابن أبي شيبة (٧/٢٤٣)، والطحاوي (٤/١٤٥). وإسماعيل بن جعفر، وحديثه عند الترمذي (١٣٤٥)، والبيهقي (١٠/١٦٩). ويحيى بن أيوب، وحديثه عند البيهقي (١٠/١٦٩). وابن جريج، وحديثه عند البيهقي أيضًا (١٠/١٦٩). قال الترمذي: وهذا أصح، ونقل في "العلل الكبير" (١/٥٤٥)، عن البخاري قال: أصح حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ مرسلًا. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/١٣٨): وإرساله أشهر.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١)، وابن أبي شيبة (٧/٢٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٧/١٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/١٧٢-١٧٣)، من طرق عن جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق.

وهذا الرجل المبهم هو علة الحديث، وسُرَّق أثبت صحبته البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/٢١٠). **تنبيه:** وقع في "التاريخ الكبير" للبخاري (٤/٢١٠)، عن عبد الله بن يزيد، عن سُرَّق، وهذا الوجه تفرد به موسى بن إسماعيل، وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومسدّد، وسهل بن بكار، والنظر بن طاهر، فرووه عن جويرية كما تقدم.

الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ وَالِإِزَالَةُ، وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ، لَا رَفْعٌ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ، وَلَا يَرْفَعُهُ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لَمْ تَرْفَعُهُ، وَلَمْ تَكُنْ نَسْخًا، فَكَذَلِكَ إِذَا انفصلت عنه، وَلِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي التَّحْمُلِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالنِّزَاعُ فِي الْأَدَاءِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْحَضَرِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْيَمِينَ تَشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَتَلَفَهَا، وَفِي حَقِّ الْأُمْنَاءِ لظُهُورِ جَانِبِهِمْ، وَفِي حَقِّ الْمُلَاعِنِ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَتَشْرَعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اختلفا فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي نَقْضِ قَضَاءٍ مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وَالْقَضَاءُ بِمَا قَضَى بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى مِنْ قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَالَفِ لَهُ.

فَضَّلَ [٢]: قَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مَا لَا تَسُوغُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَجِدَ بِخَطِّهِ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا حَقًّا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، أَوْ يَجِدَ فِي رُزْمَانِجِ أَبِيهِ بِخَطِّهِ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ، وَيَعْرِفُ مِنْ أَبِيهِ الْأَمَانَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا حَقًّا، فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِحَقِّ أَبِيهِ ثِقَةً، فَسَكَنَ إِلَيْهِ، جَارَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْفَرُّقُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ الشَّهَادَةَ لِعَيرِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ قَدْ زَوَّرَ عَلَى خَطِّهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا فِيمَا يَخْلِفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَالِفِ، فَلَا يُزَوِّرُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. الثَّانِي، أَنَّ مَا يَكْتُبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حُقُوقِهِ يَكْثُرُ فَيَنْسَى بَعْضَهُ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ.

فَضَّلَ [٣]: وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَبْلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُدَّعِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ مَنْ شَرَعَتْ فِي حَقِّهِ الْيَمِينُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، كَالْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً.

فَضَّلَ [٤]: قَالَ أَحْمَدُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ، اسْتُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ: فَإِنْ أَبَى الْمَطْلُوبُ أَنْ يَخْلِفَ، ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [٥]: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ؛ لِإِنَّهُمَا فِي الْأَمْوَالِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّجُلِ، فَحَلَفَ مَعَهُمَا، كَمَا يَخْلِفُ مَعَ الرَّجُلِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَالِ إِذَا خَلَتْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ تُقْبَلْ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّهُمَا لَوْ أُقِيمَتَا مَقَامَ رَجُلٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكَفَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مَقَامَ رَجُلَيْنِ، وَلَقَبِلَ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرَأَتَيْنِ ضَعِيفَةٌ، تَقَوَّتْ بِالرَّجُلِ، وَالْيَمِينُ ضَعِيفَةٌ، فَيُضَمُّ ضَعِيفٌ إِلَى ضَعِيفٍ، فَلَا يُقْبَلُ.

فَضَّلَ [٦]: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ، أَوْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَجَبَ لَهُ الْمَالُ الْمَشْهُودُ بِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا، وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ. وَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيِّهِ عَمْدًا، فَأَقَامَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، لَمْ يَثْبُتَ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ السَّرِقَةَ تُوجِبُ الْقَطْعَ وَالْغُرْمَ مَعًا، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الْآخَرُ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ مُوجِبُهُ الْقِصَاصُ عَيْنًا، فِي إِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ، وَالْدِّيَّةُ بَدَلٌ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ الْبَدَلُ مَا لَمْ يُوجَدْ مُوجِبُ الْمُبْدَلِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا لَا

بِعَيْنِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّعِينَ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ، أَوْ التَّعَدُّرِ، وَلَمْ يُوَجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَجِبُ الْمَالُ فِي السَّرِقَةِ أَيْضًا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى
 فِعْلٍ يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْمَالَ، فَإِذَا بَطَلَتْ فِي أَحَدِهِمَا بَطَلَتْ فِي الْآخَرِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا
 ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ضَرَبَ أَخَاهُ بِسَهْمٍ عَمْدًا فَقَتَلَهُ، وَنَفَذَ إِلَى أَخِيهِ
 الْآخَرِ فَقَتَلَهُ خَطَأً، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ، ثَبَتَ قَتْلُ الثَّانِي؛
 لِأَنَّهُ خَطَأٌ مُوجِبُهُ الْمَالُ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَتْلُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ مُوجِبُهُ الْقِصَاصُ، فَهُمَا
 كَالْجَنَائَتَيْنِ الْمُفْتَرَقَتَيْنِ.

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عِنْدَهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ،
 سِوَاءٍ كَانَ مُوجِبُهَا الْمَالَ أَوْ غَيْرَهُ. وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ وَعَصَبَهُ مَالًا،
 فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ مَا سَرَقَ مِنْهُ وَلَا عَصَبَهُ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ شَهَدَا
 بِالسَّرِقَةِ وَالْعَصَبِ، أَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ، اسْتَحَقَّ الْمَسْرُوقُ وَالْمَعْصُوبُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى
 بَيِّنَةً يَثْبُتُ ذَلِكَ بِمِثْلِهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ دُونَ
 الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. فِي هَذَا الْفَصْلِ كَمَذْهَبِنَا، إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ
 الْخِلَافِ عَنْ أَصْحَابِنَا.

فَضَّلَ [٧]: وَلَوْ ادَّعَى جَارِيَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وَأَنَّ ابْنَهَا ابْنُهُ مِنْهَا، وُلِدَ فِي
 مِلْكِهِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ حُكِمَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ
 مَمْلُوكَةٌ لَهُ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ وَطَاقَهَا وَإِجَارَتَهَا وَتَزْوِيجَهَا، وَيَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ بِإِقْرَارِهِ؛
 لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَنْفُذُ فِي مِلْكِهِ، وَالْمَلِكُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا
 يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي نَسَبَهُ، وَالنَّسَبُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ وَيَدَّعِي حُرِّيَّتَهُ أَيْضًا، فَعَلَى هَذَا
 يَقْرَأُ الْوَلَدُ فِي يَدِ الْمُنْكَرِ مَمْلُوكًا لَهُ.

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ: يَأْخُذُهَا وَوَلَدَهَا، وَيَكُونُ ابْنُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ

ثَبَّتَ لَهُ الْعَيْنُ ثَبَّتَ لَهُ نَمَاؤُهَا، وَالْوَلَدُ نَمَاؤُهَا. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ، كَقَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْوَلَدَ مِلْكًا، وَإِنَّمَا يَدَّعِي حُرِّيَّتَهُ وَنَسَبَهُ، وَهَذَانِ لَا يَثْبُتَانِ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ، فَيَقْيَانِ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [٨]: وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ خَالَعُ امْرَأَتِهِ، فَأَنكَرْتَهُ، ثَبَّتَ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ يَمِينٍ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْمَالَ الَّذِي خَالَعَتْ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِدُ مِنْهُ إِلَّا الْفَسْخَ وَخُلَاصَهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٥]: قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، مِثْلُ الرِّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشَبَّهَهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ؛ الْوِلَادَةُ، وَالْإِسْتِهْلَالُ، وَالرِّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرَّتَقِ وَالْقَرْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنفَرِدَاتٍ عَلَى الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُنفَرِدَاتٍ، كَالنِّكَاحِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَاتَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتُكُمَا. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةِ النِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَقُبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، كَالْوِلَادَةِ، وَتُخَالَفُ الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٨٨)، ولم يخرج به مسلم.

وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيُّضًا، أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ الْمُنفَرِدَاتِ لَا تُقْبَلُ فِي الْإِسْتِهْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالُ الْوِلَادَةِ، فَيَتَعَدَّرُ حُضُورُ الرِّجَالِ، فَأَشْبَهَ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١). إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَحَمَّادٌ.

فَقَضَل [١]: إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنفَرِدَاتِ. فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ طَاوُسٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرَمَةَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ كَفِيَ فِيهِ اثْنَانِ، كَالرِّجَالِ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلَ مِنْهُنَّ عَقْلًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُنَّ إِلَّا اثْنَانِ. وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّي: يَكْفِي ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ النِّسَاءُ، كَانَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وِلَادَةِ الزَّوْجَاتِ دُونَ وِلَادَةِ الْمُطَلَّقَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْحُرِّيَّةُ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهَا الْوَاحِدَةُ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ» ^(٢).

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهَبٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي،

(١) ضعیف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٦)، وابن أبي شيبه (١٨٧/٦)، والدارقطني (٢٣٣/٤).

وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، كذاب.

(٢) أخرجه مسلم (٧٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ ذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَرَوَى حُذَيْفَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ». ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ ^(٢).
وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٨)، ولم يخرج له مسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٣٢ / ٤)، من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

ثم قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.
ثم أخرجه (٢٣٣ / ٤)، من طريق أخرى عن محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

فتبين من هذه الرواية أنَّ الرجل المجهول هو أبو عبد الرحمن المدائني، ومحمد بن عبد الملك الواسطي هو أبو إسماعيل، لم يوثقه معتبر، وقال فيه ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع؛ فإنه كان مدلساً. اهـ

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ، قال ابن الجوزي: هو حديث باطل لا أصل له.
وقال البيهقي: وهذا لا يصح. ثم نقل عن الدارقطني قوله: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول.
وانظر "نصب الراية" (٨٠ - ٨١ / ٤).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق (١٣٩٨٢)، عن شيخ من أهل نجران قال: سمعت ابن البيلماني يحدث عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه رجل مبهم، وابن البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن، قال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات. وقال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا على وجه التعجب. وأبوه عبد الرحمن لينة أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة، إلا من سُرِّق. "التهذيب".

وَلَاِنَّهُ مَعْنَى يَثْبُتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُنفَرِدَاتِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، كَالرَّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، غَيْرُ مُسَلِّمٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ». فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْهَدُ فِيهِ مَعَ الرَّجُلِ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَكْتَفَى بِهَا وَحْدَهَا، فَلَا أَنْ يُكْتَفَى بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ مَا قَبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرَّوَايَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٦]: قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ آدَاءَ الشَّهَادَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، بَأَنْ لَا يَتَحَمَّلَهَا مَنْ يَكْفِي فِيهَا سِوَاهُ، لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا. وَإِنْ قَامَ بِهَا اثْنَانِ غَيْرُهُ، سَقَطَ عَنْهُ آدَاؤُهَا. إِذَا قَبَلَهَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَهَا جَمَاعَةٌ، فَأَدَاؤُهَا وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، إِذَا امْتَنَعُوا أَثْمُوا كُلُّهُمْ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَدَلِيلُ وَجُوبِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عِندَ اللَّهِ قَاسٍ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةً، فَلَزِمَهُ آدَاؤُهَا عِنْدَ طَلَبِهِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا، أَوْ تَضَرَّرَ بِهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَضَّلَ [١]: وَمَنْ لَهُ كِفَايَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءُ فَرَضٍ، فَإِنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ وَقَعَ مِنْهُمْ فَرَضًا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كِفَايَةٌ، وَلَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ حَلٌّ لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِهِ فَرَضٌ عَيْنٍ، فَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِفَرَضِ الْكِفَايَةِ، فَإِذَا أَخَذَ الرِّزْقَ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ، احْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَوَظُ عَنْ أَدَاءِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٧]: قَالَ: (وَمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْفِعْلِ نَظَرًا، أَوْ سَمِعَهُ تَبَيُّنًا، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، شَهِدَ بِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [٢٦] [الإسراء: ٣٦]. وَتَخْصِيصُهُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالسُّؤَالِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْفُؤَادِ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ؛ لِأَنَّ مَدْرَكَ الشَّهَادَةِ الرَّؤْيِيَّةَ وَالسَّمْعَ، وَهُمَا بِالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشَّهَادَةِ، قَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعُ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ، فِي «الْجَامِعِ» بِإِسْنَادِهِ (١).

(١) **ضعيف:** أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٧٠/٤)، بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكم (٩٨/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٦/١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢١٣/٦)، بلفظ: «لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس، وأوماً رسول الله ﷺ إلى الشمس».

والحديث يدور على محمد بن سليمان بن مشمول المشمولي، وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي، والعقيلي، هذا الحديث في ترجمته مما أنكر عليه.

وفيه أيضاً: عبید الله بن سلمة بن وهرام، لا يعرف.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ مَدْرَكَ الْعِلْمِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الشَّهَادَةُ اثْنَانِ، الرُّؤْيَةُ وَالسَّمَاعُ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ كَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأَعْلَبِ. فَأَمَّا مَا يَقَعُ بِالرُّؤْيَةِ، فَلَا أَفْعَالُ؛ كَالْغَضَبِ، وَالْإِتْلَافِ، وَالزَّرْنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ، وَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ الْمَرْتَبَةُ؛ كَالْعُيُوبِ فِي الْمَيْعِ، وَنَحْوِهَا، فَهَذَا لَا تُتَحَمَّلُ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ قَطْعًا، فَلَا يُرْجَعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا السَّمَاعُ فَنَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، مِثْلُ الْعُقُودِ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَقْوَالِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ الْمُتَعَاقِدِينَ يَقِينًا، وَلَا تُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ، إِذَا عَرَفَهُمَا وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ كَلَامُهُمَا.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١)، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَاللِّثْ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ حَتَّى يُشَاهِدَ الْقَائِلُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْتَبِهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، كَالْخَطِّ. وَلَنَا، أَنَّهُ عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَقِينًا، فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ رَأَاهُ. وَجَوَّازُ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ كَجَوَّازِ اشْتِبَاهِ الصُّوَرِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ لِمَنْ عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَقِينًا، وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ يَقِينًا، وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ بِتَجْوِيزِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، وَلِهَذَا قُبِلَتْ رِوَايَةُ الْأَعْمَى، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ مُحَارِمَةٍ. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي، فَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِي هَذَا.

فَضْلٌ [١]: إِذَا عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ وَنَسَبِهِ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ مَعَ غَيْبَتِهِ، وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ حَاضِرًا بِمَعْرِفَةِ عَيْنِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

قَالَ مُهَنَّاتُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ لِرَجُلٍ بِحَقِّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اسْمَ

هَذَا، وَلَا اسْمَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا. وَهُمَا شَاهِدَانِ جَمِيعًا، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَلَا يَشْهَدُ حَتَّى يَعْرِفَ اسْمَهُ.

فَضْلٌ [٢]: وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، فِي أَنَّهُ إِذَا عَرَفَهَا وَعَرَفَ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مَعَ غَيْبَتِهَا. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا، لَمْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مَعَ غَيْبَتِهَا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: لَا يَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ يَعْرِفُ، وَعَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ عَرَفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ قَدْ عَرَفَ اسْمَهَا، وَدُعِيَتْ، وَذَهَبَتْ، وَجَاءَتْ، فَلَيْشْهَدُ، وَإِلَّا فَلَا يَشْهَدُ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ غَيْبَتِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى عَيْنِهَا إِذَا عَرَفَ عَيْنَهَا، وَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهَا. قَالَ أَحْمَدُ وَلَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَعْرِفَتَهَا. فَأَمَّا مَنْ تَيَقَّنَ مَعْرِفَتَهَا، وَتَعَرَّفَ صَوْتَهَا يَقِينًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا إِذَا تَيَقَّنَ صَوْتَهَا، عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، فَعَرَفَهُ عِنْدَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ لَهَا. وَقَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةٌ. وَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بِتَعْرِيفٍ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لِتَجْوِيزِ الشَّهَادَةِ بِالْإِسْتِفَاضَةِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ الْمَنْعُ مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيَّتُهَا لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَأْذَنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْنَدِهِ» ^(١).

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٩٧/٤)، والترمذي (٢٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٤٠٩/٤)، وأبو يعلى (٧٣٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٠ - ٩١)، من طريق شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذكوان أبا صالح يحدث عن مولى لعمر بن العاص: أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على

فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَجَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا صَحِيحٌ، وَتَصَرُّفُهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً صَحِيحٌ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا عَرَفَ الشَّاهِدُ خَطَأَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ شَهِدَ بِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَرْبٍ، فِي مَنْ يَرَى خَطَأَهُ وَخَاتَمَهُ وَلَا يَذْكُرُ الشَّهَادَةَ، قَالَ: لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: يَشْهَدُ إِذَا عَرَفَ خَطَأَهُ، وَكَيْفَ تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا هَكَذَا؟. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا عَرَفَ خَطَأَهُ، وَلَمْ يَحْفَظْ، فَلَا يَشْهَدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا عِنْدَهُ، مَوْضُوعًا تَحْتَ خَتَمِهِ وَحِرْزِهِ، فَيَشْهَدُ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ. وَقَالَ أَيُّضًا: إِذَا كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، فَيَشْهَدُ وَيَكْتُبُهَا عِنْدَهُ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَشْهَدُ إِذَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ بِخَطِّهِ فِي حِرْزِهِ، وَلَا يَشْهَدُ إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، إِذَا وَجَدَ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتَمِهِ أَمْضَاهُ، وَلَا يُمَضِّيه إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٨]: قَالَ: (وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، شَهِدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ).

هَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ السَّمَاعِ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ بِالِاسْتِفَاضَةِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى

أمراته أسماء بنت عميس، فأذن له، فتكلما في حاجة، فلما خرج سأله المولى عن ذلك؟ فقال عمرو: نهانا رسول الله ﷺ أن نستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن. وإسناده ضعيف؛ فيه جهالة مولى عمرو بن العاص.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٠)، عن وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: قال عمرو بن العاص: نهينا أن ندخل على المغيبات، إلا بإذن أزواجهن.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، لكني لم أجد من أثبت سماع تميم بن سلمة من عمرو، وعلى كلِّ فالحديث حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

صَحَّةُ الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَمَّا النَّسَبُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ مِنْهُ، وَلَوْ مُنِعَ ذَلِكَ لَأَسْتَحَالَتْ مَعْرِفَتُهُ وَالشَّهَادَةُ بِهِ، إِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ قَطْعًا بِغَيْرِهِ، وَلَا تُمْكِينُ الْمُشَاهَدَةِ فِيهِ، وَلَوْ أُعْتِبِرَتِ الْمُشَاهَدَةُ، لَمَا عَرَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ، وَلَا أُمَّهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيَمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ، غَيْرِ النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ: النِّكَاحُ، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ، وَالْوَقْفُ، وَمَصْرِفُهُ، وَالْمَوْتُ، وَالْعِتْقُ، وَالْوِلَاءُ، وَالْوِلَايَةُ، وَالْعَزْلُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجُوزُ فِي الْوَقْفِ وَالْوِلَاءِ وَالْعِتْقِ وَالزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مُمَكِّنَةٌ فِيهِ بِالْقَطْعِ، فَإِنَّهَا شَهَادَةٌ بِعَقْدٍ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعُقُودِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي النِّكَاحِ، وَالْمَوْتِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَالٍ، أَشْبَهَ الدِّينَ. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: تُقْبَلُ فِي الْوِلَاءِ، مِثْلَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَتَعَدَّرُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا فِي الْغَالِبِ بِمُشَاهَدَتِهَا، أَوْ مُشَاهَدَةِ أَسْبَابِهَا، فَجَازَتْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ كَالنَّسَبِ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عِنْدَنَا مَنْ يَشْهَدُ عَلَى أَحْبَاسٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالسَّمَاعِ. وَقَالَ مَالِكٌ: السَّمَاعُ فِي الْأَحْبَاسِ وَالْوِلَاءِ جَائِزٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: أَشْهَدُ أَنَّ دَارَ بُخْتَانَ لِبُخْتَانَ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ. وَقِيلَ لَهُ: تَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَةٌ فُلَانٍ، وَلَمْ تَشْهَدْ النِّكَاحَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُسْتَفِيضًا، فَأَشْهَدُ أَقُولُ: إِنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجَتَاهُ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَشْهَدُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: يُمَكِّنُهُ الْعِلْمُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمُشَاهَدَةِ السَّبَبِ. قُلْنَا: وَجُودُ السَّبَبِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ سَبَبًا يَقِينًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا لَيْسَ بِمِلْكِ الْبَائِعِ، وَيَصْطَادَ صَيْدًا صَادَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ انْفَلَتَ مِنْهُ، وَإِنْ تَصَوَّرَ ذَلِكَ، فَهُوَ نَادِرٌ وَقَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: تُمْكِنُ الشَّهَادَةُ

فِي الْوَقْفِ بِاللَّفْظِ. لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ بِالْعُقُودِ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا يُشْهَدُ بِالْوَقْفِ الْحَاصِلِ بِالْعَقْدِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ، وَكَذَلِكَ يُشْهَدُ بِالزَّوْجِيَّةِ دُونَ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ الْحَرِّيَّةُ وَالْوَلَاءُ، وَهَذِهِ جَمِيعُهَا لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بِهَا، كَمَا لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بِالْمَلِكِ؛ لِأَنَّهَا مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى الْمَلِكِ، فَوَجَبَ أَنْ تَجُوزَ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ، كَالْمَلِكِ سَوَاءً.

قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عِنْدَنَا مَنْ شَهِدَ عَلَى أَحْبَاسٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكَلَامُ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ، يَقْتَضِي أَنْ لَا يُشْهَدَ بِالِاسْتِفَاضَةِ حَتَّى تَكْثُرَ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَيَسْمَعَهُ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ؛ لِقَوْلِ الْخَرَقِيِّ: مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ. يَعْنِي حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، فِي " الْمُجَرَّدِ " أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيَسْكُنَ قَلْبُهُ إِلَى خَبَرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ ثَبَتَتْ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الْإِسْتِفَاضَةِ، فَإِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ فَيْضِ الْمَاءِ؛ لِكَثْرَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَكْتَفَيْ فِيهِ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا أَكْتَفَيْ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ أَوْ عَقَارٌ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرُّفَ الْمَلِكِ بِالسُّكْنَى، وَالْإِعَارَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْعِمَارَةِ، وَالْهَدْمِ، وَالْبِنَاءِ، مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: يَجُوزُ أَنْ يُشْهَدَ لَهُ بِمِلْكِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْإِصْطَخَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُشْهَدَ إِلَّا بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَيْسَتْ مُنْحَصَرَةً فِي الْمَلِكِ، وَقَدْ تَكُونُ بِإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَغَضَبٍ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ الْيَدَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَلِكِ، وَاسْتِمْرَارُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ يَقْوِيهَا، فَجَرَتْ مَجْرَى الْإِسْتِفَاضَةِ، فَجَازَ أَنْ يُشْهَدَ بِهَا، كَمَا لَوْ شَاهَدَ سَبَبَ الْيَدِ، مِنْ بَيْعٍ، أَوْ إِزْثٍ أَوْ هِبَةٍ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهَا عَنْ غَضَبٍ أَوْ إِجَارَةٍ، يُعَارِضُهُ اسْتِمْرَارُ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ، فَلَا يَبْقَى

مَانِعًا، كَمَا لَوْ شَاهَدَ سَبَبَ الْيَدِ؛ فَإِنْ اِحْتِمَالَ كَوْنُ الْبَائِعِ غَيْرَ مَالِكٍ، وَالْوَارِثِ وَالْوَاهِبِ، لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ. كَذَا هَاهُنَا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا بَقِيَ الْاِحْتِمَالُ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ. قُلْنَا: الظَّنُّ يُسَمَّى عِلْمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ هَاهُنَا، فَجَازَتْ بِالظَّنِّ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَصَبِي: هَذَا ابْنِي. جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِنَسَبِهِ. وَإِنْ سَمِعَ الصَّبِيَّ يَقُولُ: هَذَا أَبِي. وَالرَّجُلُ يَسْمَعُهُ، فَسَكَتَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ أَيضًا؛ لِأَنَّ سُكُوتَ الْأَبِ إِقْرَارٌ لَهُ وَالْإِقْرَارُ يُثَبِّتُ بِهِ النَّسَبَ، فَجَازَتْ الشَّهَادَةُ بِهِ، وَإِنَّمَا أُقِيمَ السُّكُوتُ هَاهُنَا مُقَامَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ عَلَى الْاِئْتِسَابِ الْبَاطِلِ غَيْرُ جَائِزٍ، بِخِلَافِ سَائِرِ الدَّعَاوَى، وَلِأَنَّ النَّسَبَ يَغْلِبُ فِيهِ الْإِثْبَاتُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ فِي النِّكَاحِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ مَعَ السُّكُوتِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ، وَإِنَّمَا أُقِيمَ مُقَامَهُ، فَاعْتَبِرْتَ تَقْوِيَّتَهُ بِالتَّكْرَارِ، كَمَا أُعْتَبِرْتَ تَقْوِيَةُ الْيَدِ فِي الْعَقَارِ بِالْإِسْتِمْرَارِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ، وَخَلَفَ مِنَ الْوَرَثَةِ فُلَانًا وَفُلَانًا، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا تُقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنَا أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عِلْمَهُ، فَكَفَى فِيهِ الظَّاهِرُ، مَعَ شَهَادَةِ الْأَصْلِ بِعَدَمِ وَارِثٍ آخَرَ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِوَارِثٍ آخَرَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ آخَرٌ، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

فَأَمَّا إِنْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا بِهَذِهِ الْبَلَدَةِ، أَوْ بِأَرْضٍ كَذَا وَكَذَا. لَمْ تُقْبَلْ. وَبِهَذَا قَالَ

مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْضَى بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا. وَذَكَرَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ أَيْضًا.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَعْلَمَانِ أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، وَيَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا فِي غَيْرِهَا، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا فِي هَذَا الْبَيْتِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٩]: قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَاقِلًا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَدْلًا، لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، إِجْمَاعًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَسَوَاءٌ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ طُغُولِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْصَلٍّ، وَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِكَذِبِهِ، وَلَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَنَذَرُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ بِحَالٍ، يُرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١). وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ شَهَادَتَهُمْ تُقْبَلُ فِي الْجِرَاحِ، إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ عَنْ الْحَالَةِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا، فَإِنْ تَفَرَّقُوا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُمْ وَصَبْطُهُمْ، فَإِنْ تَفَرَّقُوا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُلْقَنُوا. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنْ أُخِذُوا

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٠/٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/١٦١-١٦٢)، من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.

عَنْدَ مُصَابٍ ذَلِكَ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَعْقِلُوا وَيَحْفَظُوا^(١).

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ شَهَادَتَهُمْ جَائِزَةٌ، وَيُسْتَحْلَفُ أَوْلِيَاءُ الْمَشْجُوعِ. وَذَكَرَهُ عَنْ مَرْوَانَ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً ثَالِثَةً، أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ابْنُ عَشْرِ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، كَالْعَبِيدِ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ تُقْبَلُ عَلَى بَعْضٍ^(٢). وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا لَا يُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ عَلَى رَجُلٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَجَاءَهُ خَمْسَةُ غِلْمَةٍ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا سِتَّةَ غِلْمَةٍ تَتَغَاطُّ، فَغَرِقَ مِنَّا غُلَامٌ. فَشَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ، وَشَهِدَ الْإِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ، فَجَعَلَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمْسِيهَا^(٣). وَقَضَى بِنَحْوِ هَذَا مَسْرُوقٌ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تُقْبَلُ فِي شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٥)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير بلفظ: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم.

وإسناده صحيح.

وعند البيهقي (١٠/١٦٢) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير: بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا.

وعند ابن أبي شيبة (٦/٢٨٠) من طريق ابن جريج أيضاً: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/٢٨٥)، من طريق الحسن، عن علي.

وإسناده ضعيف؛ فالحسن لم يسمع من عليّ على الصحيح كما في "تحفة التحصيل" (ص ٦٧-٦٨).

(٣) صحيح: ذكره ابن حزم في "المحلّى" مسألة رقم (١٧٩٥)، من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن

عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن الشعبي، عن مسروق.

وإسناده صحيح.

ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿الطلاق: ٢﴾.

وَقَالَ: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَالصَّبِيُّ مِمَّنْ لَا يُرْضَى. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّاهِدَ الْكَاتِمَ لِشَهَادَتِهِ آثِمٌ، وَالصَّبِيُّ لَا يَأْتُمُ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَاهِدٍ؛ وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَخَافُ مِنْ مَأْثِمِ الْكَذِبِ، فَيَزَعُهُ عَنْهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْإِقْرَارِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَالْمَجْنُونِ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْإِقْرَارَ أَوْسَعُ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ مِنَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمَالِ، لَا تُقْبَلُ فِي الْجِرَاحِ، كَالْفَاسِقِ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، لَا تُقْبَلُ عَلَى مِثْلِهِ، كَالْمَجْنُونِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ، الْعَدَالَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ لِذَلِكَ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. فَأَمَرَ بِالتَّوَقُّفِ عَنْ نَبَأِ الْفَاسِقِ، وَالشَّهَادَةِ نَبَأً، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(١). وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يَرَاهُ خُصَّ بِالْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ أَمَانَاتِ النَّاسِ، بَلْ

(١) حسن دون قوله: «ولا مجلود في الإسلام»؛ أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/٢٠٨)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ... فذكره. والحجاج: ضعيف ومدلس.

وأخرجه الدارقطني (٤/٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٥٥)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب... كرواية حجاج.

وأبو جعفر الرازي ضعيف، وآدم بن فائد مجهول.

وأخرجه البيهقي من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب... كرواية حجاج. والمثنى متروك.

جَمِيعُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ الْقِيَامَ بِهِ أَوْ اجْتِنَابَهُ، مِنْ صَغِيرِ ذَلِكَ وَكَبِيرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ بِغَيْرِ الْعُدُولِ ^(١). وَلِإِنَّ دِينَ الْفَاسِقِ لَمْ يَزَعْهُ

فتتابع هؤلاء الثلاثة - مع ما فيهم من الضعف - على روايته باللفظ الذي ذكره المصنف، وغيرهم من الثقات يروونه بغير زيادة: «ولا مجلود في الإسلام» كما أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٢/٢٢٥)، وغيرهم، من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذی الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. وفي رواية لأبي داود: «ولا زان ولا زانية». وهذا إسناد حسن.

قال البيهقي: آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما، وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو، لم يذكر فيه المجلود، والله أعلم. قلت: فالحديث حسن دون قوله: «ولا مجلود في الإسلام» فهي زيادة منكرة. وقد جاءت هذه الزيادة من حديث عائشة عند الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني (٤/٢٤٤)، والبيهقي (١٠/١٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١٠)، من طريق يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد... الحديث.

لكن قال أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٧٦): هذا حديث منكر. قلت: وعلمته يزيد بن أبي زياد - ويقال ابن زياد - القرشي الدمشقي قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

(١) **ضعيف:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٢٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١٦٦)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عمر.

وربيعة لم يدرك عمر، فالسند منقطع إن لم يكن معضلاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٥٨)، عن وكيع، عن المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه قال: قال عمر: ألا لا يؤسرن أحد في الإسلام بشهادة الزور؛

عَنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الدِّينِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ لَا يَزَعَهُ عَنِ الْكَذِبِ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِخَبَرِهِ.
إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَالْمُسُوقُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مِنْ حَيْثُ الْأَفْعَالُ؛ فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي رَدِّ شَهَادَتِهِ.
وَالثَّانِي، مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْبِدْعَةِ، فَيُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ
مَالِكٌ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. قَالَ شَرِيكٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ؛
رَافِضِيٌّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ إِمَامًا مُفْتَرَضَةً طَاعَتَهُ. وَخَارِجِيٌّ يَزْعُمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ حَرْبٍ. وَقَدَرِيٌّ
يَزْعُمُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ. وَمُرْجِيٌّ. وَرَدَّ شَهَادَةَ يَعْقُوبَ، وَقَالَ: أَلَا أَرَدُ شَهَادَةَ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ
الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ؟

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: الْمُخْتَلِفُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ؛ ضَرْبٌ اخْتَلَفُوا
فِي الْفُرُوعِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَفْسُقُونَ بِذَلِكَ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي
الْفُرُوعِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. الثَّانِي، مَنْ نَفَسَتْهُ وَلَا نُكْفِرُهُ، وَهُوَ مَنْ سَبَّ الْقَرَابَةَ،
كَالْخَوَارِجِ، أَوْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، كَالرَّوَافِضِ، فَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ لِذَلِكَ. الثَّلَاثُ، مَنْ
نُكْفِرُهُ، وَهُوَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفْيِ الرُّؤْيَا، وَأَصَافَ الْمَشِيئَةَ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا تُقْبَلُ لَهُ
شَهَادَةٌ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يُعْلَى مِثْلَ هَذَا سَوَاءً. قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا تُعْجِبُنِي شَهَادَةُ
الْجَهْمِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ الْمُغْلِيَّةِ (١).

وَزَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَبُولُ شَهَادَةِ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. وَأَجَازَ سَوَارٌ شَهَادَةَ نَاسٍ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، مِمَّنْ يَرَى الْإِعْتِرَالَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:
إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَرَى الشَّهَادَةَ بِالْكَذِبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، كَالْخَطَائِيَّةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي

فإننا لا نقبل إلا العدول.

ورجاله ثقات، والمسعودي وإن كان اختلط فإن سماع وكيع منه قبل الإختلاط، إلا أن الأثر منقطع؛
فالقاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب والله أعلم.

(١) في نسخة: المعلنة.

الْخَطَّابِ. يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِتَصْدِيقِهِ. وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ شَهَادَتَهُمْ، أَنَّهُ اخْتِلَافٌ لَمْ يُخْرِجْهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَشْبَهُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ.
وَلَا نَفْسَهُمْ لَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ؛ لِكُونِهِمْ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ تَدْنِيًّا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَزَكِّبُوهُ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِهِ، بِخِلَافِ فِسْقِ الْأَفْعَالِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَنَّ الْفِسْقَ الَّذِي يَنْدِينُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ لَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ. وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْقَدَرِيِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْفِسْقِ، فَتَرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، كَالنَّوْعِ الْآخَرِ؛ وَلِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ فَاسِقٌ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ، لِلْأَيَّةِ وَالْمَعْنَى. الشَّرْطُ الْخَامِسُ، أَنْ يَكُونَ مُتَقِظًا حَافِظًا لِمَا يَشْهَدُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُغْفَلًا، أَوْ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ، أَنْ يَكُونَ ذَا مَرْوَعَةٍ. الشَّرْطُ السَّابِعُ، انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ. وَسَنَشْرَحُ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضَّلَ [١]: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ، أَنَّ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَشَهَادَةُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَى الْبَدَوِيِّ، صَحِيحَةٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَخْشَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ. فَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِ أَصْحَابِنَا، فِيمَا عَدَا الْجِرَاحَ، وَكَقَوْلِ الْبَاقِينَ فِي الْجِرَاحِ اخْتِطَاطًا لِلدَّمَاءِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي "سُنَنِهِ"، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(١). وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، حَيْثُ عَدَلَ عَنْ أَنْ يُشْهَدَ

(١) منكر: أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم

قَرَوِيًّا وَيُشْهِدُ بَدَوِيًّا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أَرَى شَهَادَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَّا لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجَفَاءِ بِحَقِّهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَفَاءِ فِي الدِّينِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْوِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، كَأَهْلِ الْقُرَى، وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرِفْ عَدَالَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، وَنَخَصَّهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ الْحَاكِمُ، فَيَعْرِفُ عَدَالَتَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٠]: قَالَ: (وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ، وَإِسْحَاقَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الَّذِي تَعْتَدِلُ أَحْوَالُهُ فِي دِينِهِ وَأَفْعَالِهِ. قَالَ الْقَاضِي: يَكُونُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْأَحْكَامِ.

أَمَّا الدِّينُ فَأَنْ لَا يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدَاوِمَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْقَاضِي، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْعَدَالَةِ فِعْلُ صَغِيرَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

قِيلَ: اللَّمَمُ صِغَارُ الذُّنُوبِ. وَلِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِيرًا جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا؟»^(١). أَيُّ لَمْ يَلَمْ. فَإِنَّ «لَا» مَعَ الْمَاضِي

(٩٩/٤)، والبيهقي (١٠/٢٥٠)، من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وظاهر إسناده الصحة، لكن قال الذهبي في «التلخيص»: هو حديث منكر على نظافة سنده. وقال البيهقي في «المعرفة» (١٤/٣٤٤): هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٢٨٤)، وأبو يعلى (١٩٠)، والحاكم (١/٥٤) (٢/٤٧٠) (٤/٢٤٥)، والبيهقي (١٨٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٢٦)، وغيرهم، من طريق زكريا بن

بِمَنْزِلَةِ «لَمْ» مَعَ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: اللَّمَمُ أَنْ يُلِمَ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ. وَالْكَبَائِرُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ، وَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَكْلِ الرِّبَا، وَالْعَاقِ، وَقَاطِعِ الرَّحِمِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، وَإِذَا أَخْرَجَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْأَصْطَوَانَةَ وَالْكَنِيفَ لَا يَكُونُ عَدْلًا، وَلَا يَكُونُ ابْنُهُ عَدْلًا إِذَا وَرِثَ أَبَاهُ حَتَّى يَرِدَّ مَا أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ عَدْلًا إِذَا كَذَبَ الْكَذِبَ الشَّدِيدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبِهِ ^(٢).

وَقَالَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ فِي حَدٍّ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ فِي عَدَاوَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، وَلَا ضَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ». وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «لَا

إِسْحَاقُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٢١٩٩)، وابن راهوية (١٢٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٨٧)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٩٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٦٢-١٦٣).

من طريق معمر، عن موسى بن شيبة الجندي - ويقال: ابن أبي شيبة - مرفوعاً.

والحديث مع إعضاله فيه موسى الجندي مجهول، وسئل عنه أحمد فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير.

تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(١).

فَأَمَّا الصَّغَائِرُ، فَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهَا، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَاتِ، لَمْ يَرُدَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

فَأَمَّا الْمُرُوءَةُ فَاجْتَنَابُ الْأُمُورِ الدَّيْنِيَّةِ الْمُزْرِيَةِ بِهِ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مِنَ الْأَفْعَالِ، كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ. يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَنْصَبُ مَائِدَةً فِي السُّوقِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. وَلَا يَعْنِي بِهِ أَكْلُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، كَالْكِسْرَةِ وَنَحْوِهَا. وَإِنْ كَانَ يَكْشِفُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَتَمَسَّخَرُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ، أَوْ يُخَاطَبُ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ بِالْخِطَابِ الْفَاحِشِ، أَوْ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّيْنِيَّةِ، ففَاعِلٌ هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ، فَمَنْ رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ، فَلَيْسَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ، فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ شَتَمَ بِهِيمَةً: قَالَ الصَّالِحُونَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢). يَعْنِي مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ. وَلِأَنَّ الْمُرُوءَةَ تَمْنَعُ الْكَذِبَ، وَتَزْجُرُ عَنْهُ، وَلِهَذَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ ذُو الْمُرُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَيْصَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَتِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي الْكَذِبُ، لَكَذَّبْتَهُ»^(٣). وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَا دِينٍ. وَلِأَنَّ الْكَذِبَ دَنَاءَةٌ، وَالْمُرُوءَةُ تَمْنَعُ مِنَ الدَّنَاءَةِ. وَإِذَا كَانَتْ الْمُرُوءَةُ مَانِعَةً مِنَ الْكَذِبِ، أُعْتَبِرَتْ فِي الْعَدَالَةِ، كَالَّذِينَ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا مُحْتَفِيًا بِهِ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ مُرُوءَتَهُ لَا تَسْقُطُ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ

(١) تقدم في المسألة: (١٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في المسألة: (١٨٧٤).

فَعَلَهُ مَرَّةً، أَوْ شَيْئًا قَلِيلًا، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ صَغِيرَ الْمَعَاصِي لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ إِذَا قَلَّ، فَهَذَا أَوَّلِي، وَلِأَنَّ الْمُرُوءَةَ لَا تَخْتَلُ بِقَلِيلٍ هَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً.

النَّوْعُ الثَّانِي، فِي الصَّنَاعَاتِ الدِّنِيَّةِ؛ كَالْكَسَاحِ وَالْكَنَاسِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، فِي "سُنَنِهِ" أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ كَنَاسٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَكْنُسُ، الزُّبْلُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: الْعَذْرَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْهُ كَسَبَتِ الْمَالَ، وَمِنْهُ تَزَوَّجْتَ، وَمِنْهُ حَجَجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: الْأَجْرُ خَبِيثٌ، وَمَا تَزَوَّجْتَ خَبِيثٌ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلْتَ فِيهِ ^(١). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ فِي الْكَسَاحِ ^(٢). وَلِأَنَّ هَذَا دَنَاءَةٌ يَجْتَنِبُهَا أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَأَمَّا الزُّبَالُ وَالْقِرَادُ وَالْحَجَّامُ وَنَحْوُهُمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ يَجْتَنِبُهَا أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ، فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي، تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ يَتَنَزَّهُ لِلصَّلَاةِ فِي وَفْتِهَا وَيُصَلِّيُهَا، فَإِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَجْهًا وَاحِدًا.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢/٧)، من طريق أبي أسامة، عن أبان بن يزيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري: أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس؟ فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث.

وأبو عبد الله الشقري هو سلمة بن تمام الكوفي صدوق، لكنه قد وسم بالتدليس ولم أجد له سماعاً من ابن عمر.

وله طريق آخرى عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/٣٣٤-٣٣٥)، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (١٠٦٧/٢)، عن أبي عوانة، عن فضيل بن طلحة، عن رشيد الواسطي، سمع ابن عمر قال للكناس: أنت خبيث، وحجك خبيث، وعملك خبيث.

وفضيل بن طلحة، ورشيد الواسطي مجهولان.

(٢) تقدم في المسألة: (٩١٢)، فصل: (١٤).

وَأَمَّا الْحَائِكُ وَالْحَارِسُ وَالِدَّبَّاعُ، فَهِيَ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الصَّنَائِعِ، فَلَا تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ. وَذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ فِي جُمْلَةٍ مَا فِيهِ وَجْهَانِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي لَا دَنَاءَةَ، فِيهَا فَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَحْلِفُ كَاذِبًا، أَوْ يَعِدُ وَيُخْلِفُ، وَغَلَبَ هَذَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُرَدُّ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، أَوْ لَا يَتَزَرَّهُ عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ مُحَرَّمَةً؛ كَصَانِعِ الْمَزَامِيرِ وَالطَّنَابِيرِ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ يَكْثُرُ فِيهَا الرِّبَا، كَالصَّائِغِ وَالصَّيرَفِيِّ، وَلَمْ يَتَوَقَّ ذَلِكَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

فَضْلٌ [١]: فِي اللَّعِبِ: كُلُّ لَعِبٍ فِيهِ قِمَارٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، أَيَّ لَعِبٍ كَانَ، وَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ، وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ. وَمَا خَلَا مِنَ الْقِمَارِ، وَهُوَ اللَّعِبُ الَّذِي لَا عَوَضَ فِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا، فَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ فَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فَاللَّعِبُ بِالزُّرْدِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَكْرُوهٌ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالزُّرْدِ شِيرٍ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

(١) حسن: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٨)، ومن طريقه أبو داود (٤٩٣٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد (٤/٤٠٠)، والحاكم (١/٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٤-٢١٥)، من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وسعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى - قاله أبو حاتم كما في «تحفة التحصيل» - فالحديث منقطع. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على سعيد بن أبي هند، وما ذكر هو الراجح من الروايات. انظر «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢١٤-٢١٥)، وكذلك «الإرواء» (٢٦٧٠).

الحديث له طريق أخرى عند أحمد (٤/٤٠٧)، وأبي يعلى (٧٢٨٩)، والبيهقي (١٠/٢١٥)، من طريق مكِّي بن إبراهيم، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن

وَرَوَى بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَانَ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدِشِيرِ، لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللَّعِبُ بِهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ، سَوَاءٌ لَعِبَ بِهِ قِمَارًا أَوْ غَيْرَ قِمَارٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ، فَلَا أَرَى شَهَادَتَهُ طَائِلَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]. وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ، فَيَكُونُ مِنَ الضَّلَالِ.

فَضْلٌ [٢]: فَأَمَّا الشُّطْرُنْجُ فَهُوَ كَالنَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ، إِلَّا أَنَّ النَّرْدَ أَكْدُ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِي تَحْرِيمِهِ، لَكِنْ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ، قِيَاسًا عَلَيْهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٢)، وَابْنُ عُمَرَ ^(٣)،

المحرر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى.

ورجاله ثقات، غير حميد بن بشير بن المحرر، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه، إذا لم يكن في إسناده ضعيف.

فالحديث حسن بمجموع ما ذكر، ويشهد له حديث بريدة عند الإمام مسلم وسيأتي بعده.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٩)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٢٦٠).

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢١٢/١٠)، من طريق جعفر بن منير القطان، عن أبي

بدر شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد.

ورجاله ثقات، غير جعفر بن منير قال ابن أبي حاتم: صدوق.

قلت: خالفه محمد بن إسحاق الصغاني، وهو ثقة، فرواه عن أبي بدر شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر... فذكره. ولم يذكر نافعاً، والصغاني أثبت من جعفر؛ فلا أثر منقطع،

ورواية الصغاني عند الآجري في كتابه: "تحريم النرد والشطرنج" (ص ١٣٧-١٣٨).

وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(١)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمًا، وَعُرْوَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَمَالِكًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِبَاحَتِهِ. وَحَكَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهَا نَصٌّ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَتَبَقَّى عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَيُفَارِقُ الشُّطْرُنْجُ النَّزْدَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ فِي الشُّطْرُنْجِ تَدْبِيرَ الْحَرْبِ، فَأَشْبَهَ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ، وَالرَّمْيَ بِالنُّشَابِ، وَالْمُسَابَقَةَ بِالْخَيْلِ. وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُعْوَلَ فِي النَّزْدِ مَا يُخْرِجُهُ الْكَعْبَتَانِ، فَأَشْبَهَتْ الْأَزْلَامَ، وَالْمُعْوَلَ فِي الشُّطْرُنْجِ عَلَى حِدْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ بِالسَّهَامِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾

[المائدة: ٩٠].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشُّطْرُنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ ^(٣). وَمَرَّ عَلِيُّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) ^(٣). قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ مَا فِي الشُّطْرُنْجِ،

(١) **ضعيف:** أخرج البيهقي في "الكبرى" (٢١٢/١٠) بإسناده عن مالك قال: الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس: أنه ولي مال يتيم فأحرقها. وهذا معضل.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٨/٨)، والبيهقي (٢١٢/١٠)، من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

ومحمد بن الحسين لم يسمع من جد أبيه علي بن أبي طالب، كما تقدم؛ فالإسناد منقطع.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠/٨)، والبيهقي (٢١٢/١٠)، والآجري في "تحريم النرد" (ص ١٣)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب النهدي قال: مرّ علي... فذكره.

وإسناده منقطع قال الإمام أحمد - كما في "تحفة التحصيل" - : لم يدرك ميسرة عليًا.

وقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى، وفي إسناده: الأصبغ بن نباتة متروك، وكذبه أبو بكر بن عياش، فالأثر عن علي - ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ضعيف بهذا اللفظ.

قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدِ فِيهَا نَصِيبٌ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ ^(١).
وَلِأَنَّهُ لِعَبٍّ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ اللَّعِبَ بِالنَّزْدِ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا نَصَّ فِيهَا. قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا نَصًّا، وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَى النَّزْدِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ فِيهَا تَدْبِيرَ الْحَرْبِ. قُلْنَا: لَا يُقْصَدُ هَذَا مِنْهَا، وَأَكْثَرُ اللَّاعِبِينَ بِهَا إِنَّمَا يُقْصَدُونَ مِنْهَا اللَّعِبَ وَالْقِمَارَ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُعْوَلَ فِيهَا عَلَى تَدْبِيرِهِ. فَهَذَا أَبْلَغُ فِي اشْتِغَالِهِ بِهَا، وَصَدَّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَقَالَ أَحْمَدُ: النَّزْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ فِي النَّزْدِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الشُّطْرَنْجِ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ كَالنَّزْدِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ مِثْلُهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، فَهُوَ كَالنَّزْدِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، أَوْ

وقد أخرج البيهقي (٢١٢/١٠) والآجري في "تحريم النرد" (ص١٣٢) عن علي أنه قال: صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت. وما قتل.
وفي إسناده: شريك القاضي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيفان، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا.

وأخرج البيهقي أيضًا عن عمار بن أبي عمار قال: مرَّ علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتهم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم.

ورواية عمار بن أبي عمار عن علي مرسلة. كما في "تحفة التحصيل".

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (٢/٢٩٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/٢٩٧).

وفي إسناده: محمد بن الحجاج المصغر قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك.

يُخْرِجُهُ إِلَى الْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ يَلْعَبَ بِهَا عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَفْعَلَ فِي لَعِبِهِ مَا يُسْتَحْفُ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَنَحْوَ هَذَا، مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمُرُوءَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَاللَّاعِبُ بِالْحَمَامِ يُطَيَّرُهَا، لَا شَهَادَةَ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَكَانَ شَرِيحٌ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ حَمَامٍ وَلَا حَمَامٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَقَلَّةُ مُرُوءَةٍ، وَيَتَضَمَّنُ أَذَى الْجِيرَانِ بِطَيَرِهِ، وَإِشْرَافِهِ عَلَى دُورِهِمْ، وَرَمِيهِ إِيَّاهَا بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» ^(١).

وَإِنْ اتَّخَذَ الْحَمَامَ لِطَلَبِ فِرَاحِهَا، أَوْ لِحَمْلِ الْكُتُبِ، أَوْ لِلْأُنْسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَذَى يَتَعَدَّى إِلَى النَّاسِ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ. وَقَدْ رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ، فَقَالَ: «اتَّخِذْ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ» ^(٢).

فَضَّلَ [٤]: فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ الْمَشْرُوعَةُ، بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ عَلَى الْأَقْدَامِ، فَمُبَاحٌ لَا دَنَاءَةَ فِيهِ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ فِي بَابِ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٣٤٥/٢)، والبخاري في "الأدب" (١٣٠٠)، وابن حبان (٥٨٧٤)، والبيهقي (٢١٣/١٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٤) من طريق شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة. وشريك هو القاضي ضعيف، وقد خالفه حماد بن سلمة وهو ثقة، فرواية شريك منكرة، والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٤٠٠/٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢١٦/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٠/٣).

وفي إسناده: الصلت بن الحجاج قال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما ينكر عليه، بل عامته كذلك. قلت: وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وكلها شديدة الضعف، وقد أسندها كلها ابن الجوزي في "الموضوعات" وبين عللها، وقال: وهذه الأحاديث ليس فيها ما يصح.

المُسَابَقَةِ. وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الثَّقَافِ، وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ. وَقَدْ لَعِبَ الْحَبَشَةُ بِالْحِرَابِ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ عَائِشَةُ خَلْفَهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَتَسْتَرُّ بِهِ، حَتَّى مَلَتْ ^(١).

وَلَاَنَّ فِي هَذَا تَعَلُّمًا لِلْحَرْبِ، فَإِنَّهُ مِنَ آلَاتِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ بِالْخَيْلِ وَالْمُنَاصَلَةِ، وَسَائِرِ اللَّعِبِ، إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا، وَلَا شَغْلًا عَنْ فَرَضٍ، فَلَا ضُلَّ إِيَّاحَتُهُ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ دَنَاءَةٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ ذُووُ الْمُرُوءَاتِ، مَنَعَ الشَّهَادَةَ إِذَا فَعَلَهُ ظَاهِرًا، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ لَا دَنَاءَةَ فِيهِ، لَمْ تُرَدِّ بِهِ الشَّهَادَةُ بِحَالٍ.

فَضَّلَ [٥]: فِي الْمَلَاهِي: وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ؛ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ ضَرْبُ الْأَوْتَارِ وَالنَّيَّاتِ، وَالْمَزَامِيرُ كُلُّهَا، وَالْعُودُ، وَالطُّبُبُورُ، وَالْمِعْزَفَةُ، وَالرَّبَّابُ، وَنَحْوَهَا، فَمَنْ أَدَامَ اسْتِمَاعَهَا، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَوِّى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتْ فِي أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً، حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ» ^(٢). فَذَكَرَ مِنْهَا إِظْهَارَ الْمَعَازِفِ وَالْمَلَاهِي.

وَقَالَ سَعِيدٌ: ثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تَجَارَةً فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ» ^(٣). يَعْنِي الضَّارِبَاتِ.

وَرَوَى نَافِعٌ، قَالَ: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا، قَالَ: فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَرَفَعَ إصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا». رَوَاهُ الْخَلَّالُ، فِي «جَامِعِهِ»

(١) أخرجه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه الترمذي (٢٢١٠). وفي إسناده: فرج بن فضالة الحمصي ضعيف، ويشهد بضعفه إذا روى عن يحيى بن سعيد، وهذا الحديث من طريقه عنه، وقد قال أحمد: حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. وقال أبو حاتم: حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة. وسئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال: هذا باطل. قال: السائل: قلت: من جهة الفرغ؟ قال: نعم. «التهذيب».

(٣) تقدم في المسألة: (٨٧٠)، فصل: (٣).

مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ"، وَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١).

وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى إِبَاحَةِ الْمِزْمَارِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ مِنْ سَمَاعِهِ، وَمَنَعَ ابْنَ عُمَرَ نَافِعًا مِنْ سَمَاعِهِ، وَلَأَنكَرَ عَلَى الزَّامِرِ بِهَا.

قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ اسْتِمَاعُهَا دُونَ سَمَاعِهَا، وَالِاسْتِمَاعُ غَيْرُ السَّمَاعِ، وَلِهَذَا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مُحَرَّمًا سَدَّ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]. وَلَمْ يَقُلْ: سَدُّوا آذَانَهُمْ. وَالْمُسْتَمِعُ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ السَّمَاعَ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا وَجِدَ مِنْهُ السَّمَاعُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَسَدَّ أُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَرْجِعَ إِلَى الطَّرِيقِ، وَلَا يَرْفَعَ إصْبَعِيهِ عَنْ أُذُنَيْهِ، حَتَّى يَنْقُطَعَ الصَّوْتُ عَنْهُ، فَأُبَيِّحَ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْإِنْكَارُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، حِينَ لَمْ يَكُنْ الْإِنْكَارُ وَاجِبًا، أَوْ قَبْلَ إِمْكَانِ الْإِنْكَارِ؛ لِكَثْرَةِ الْكُفَّارِ، وَقِلَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، فَلَعَلَّ أَبَا دَاوُدَ ضَعَفَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ إِلَّا مِنْ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ.

وَضَرَبُ مُبَاحٍ؛ وَهُوَ الدُّفُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ، بَعَثَ فَنَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيمَةٍ سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا، عَمَدَ بِالْدَّرَّةِ^(٣).

(١) تقدم في المسألة: (١٢١٩)، فصل: (١).

(٢) تقدم في المسألة: (١١٣٥)، فصل: (١٢)، ولم يخرج مسلم.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق (١٩٧٣٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٠/٧)، من طريق ابن سيرين: أن عمر كان إذا سمع صوتًا أو دفًا قال: ما هو؟ فإذا قالوا: عرس أو ختان صمت.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَجَعْتُ مِنْ سَفَرِكُ سَالِمًا، أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذِّفِّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنذُورًا.

وَرَوَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ بُنَيَّ بِي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِذِفِّ لَهْنٍ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذَا، وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِهِ لِلرِّجَالِ فَمَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ، وَالْمُخَنَّثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ، فَفِي ضَرْبِ الرِّجَالِ بِهِ تَشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ (٣).

فَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ، فَيُكْرَهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، كَالْتَصْفِيقِ وَالْغِنَاءِ وَالرَّقْصِ، وَإِنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِآلَةٍ وَلَا بِطَرِبٍ، وَلَا يُسْمَعُ مُنْفَرِدًا، بِخِلَافِ الْمَلَاهِي. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كَمَا قُلْنَا.

فَضْلٌ [٦]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْغِنَاءِ؛ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، إِلَى إِبَاحَتِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَالْغِنَاءُ وَالنُّوحُ مَعْنَى وَاحِدٌ، مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُنْكَرٌ، وَلَا فِيهِ طَعْنٌ. وَكَانَ الْخَلَّالُ يَحْمِلُ الْكَرَاهَةَ مِنْ أَحْمَدَ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ، لَا عَلَى الْقَوْلِ بَعِيْنِهِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عِنْدِ ابْنِهِ صَالِحٍ قَوَّالًا، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ صَالِحٌ: يَا أَبَتِ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَكْرَهُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْمُنْكَرَ.

وابن سيرين لم يسمع من عمر؛ فالأثر منقطع.

(١) تقدم في المسألة: (١٧٥٢)، القسم الخامس.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٧)، ولم يخرج مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى إِيَّاحَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَنْبَرِيُّ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَرْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمَا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْغِنَاءُ زَادَ الرَّاكِبِ ^(٢). وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: هُوَ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْغِنَاءُ يُنَبِّتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لَا يُعْجِبُنِي.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَحْرِيمِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: فِي مَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ وَلَدًا يَتِيمًا، وَجَارِيَةً مُغْنِيَةً، فَاحْتَاجَ الصَّبِيَّ إِلَى بَيْعِهَا، تُبَاعُ سَادَجَةً. قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تُسَاوِي مُغْنِيَةً ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتُسَاوِي سَادَجَةً عِشْرِينَ دِينَارًا. قَالَ: لَا تُبَاعُ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا سَادَجَةٌ. وَاحْتَجُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْتَسِبُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ﴾ ^(٣). قَالَ: الْغِنَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٤)، وَابْنُ مَسْعُودٍ ^(٥)، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن

(١) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٣/٣) وابن بطّة كما في "مسند الفاروق" (٢٩٨/١) لابن كثير، والبيهقي (٦٨/٥).

وفي إسناده: أسامة بن زيد بن أسلم، ضعيف.

(٣) حسن: أخرجه البخاري في "الأدب" (٧٨٦)، وابن جرير (٥٣٥/١٨)، والبيهقي (٢٢٣/١٠)، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وعطاء بن السائب مختلط.

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٣٠٩/٦) وابن جرير (٥٣٥-٥٣٦/١٨)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف، والحكم هو ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث كما في "التهذيب".

الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩/٦)، وابن جرير (٥٣٥/١٨)، والحاكم (٤١١/٢)،

يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴿ [لقمان: ٦] ، قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْمُغْنِيَّاتِ، وَبَيْعِهِنَّ، وَالتَّجَارَةِ فِيهِنَّ، وَأَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ» ^(٢) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣) .

والبيهقي (٢٢٣/١٠)، من طريق حميد الخراط، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود.

وهذا الإسناد ضعيف؛ عمار الدهني هو ابن معاوية، قال الإمام أحمد - كما في "تحفة التحصيل" - : لم يسمع من سعيد بن جبير.

وحמיד الخراط هو ابن زياد - ويقال: ابن صخر - صدوق يهيم، وأبو الصهباء اسمه: صهيب وثقه أبو زرعة.

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه الترمذي (١٢٨٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وأحمد (٥/٢٥٢)، وابن جرير (٥٣٣/١٨)، والبيهقي (١٤/٦)، وغيرهم، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

وإسناده ضعيف جداً؛ عبيد الله بن زحر ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جداً؛ قال النسائي: ليس بثقة. وفي موضع: متروك الحديث. وكذا قال الدارقطني. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن هو الشامي فيه ضعف، وقد وثقه بعضهم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٢٧)، والبيهقي (٢٢٣/١٠)، وفي إسناده: رجل مبهم.

(٣) **حسن**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٢٣/١٠)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وهذا إسناد حسن، حماد هو ابن أبي سليمان، تكلم فيه بعضهم، والظاهر تحسين حديثه، والله أعلم.

وله طريق أخرى عند البيهقي أيضاً، من طريق محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المرادي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

ومحمد بن طلحة بن مصرف فيه ضعف، وسعيد بن كعب ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥٧/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد ثقة، لكن لم يذكروا

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، مَنْ اتَّخَذَ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً، يُؤْتِي لَهُ، وَيَأْتِي لَهُ، أَوْ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً مُعْنِيْنٍ، يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسُ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يُحَرِّمُهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَسُقُوطُ مُرُوءَةٍ، وَمَنْ حَرَّمَهُ فَهُوَ مَعَ سَفَهِهِ عَاصٍ. مُصِرٌّ مُتَّظَاهِرٌ بِفُسُوقِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُنْسَبُ نَفْسُهُ إِلَى الْغِنَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَرْتَمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْنِي لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَ غُلَامُهُ وَجَارِيَتُهُ إِنَّمَا يُعْنِيَانِ لَهُ، انْبَنَى هَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ.

فَمَنْ أَبَاحَهُ أَوْ كَرِهَهُ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ حَرَّمَهُ، قَالَ: إِنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، كَسَائِرِ الصَّغَائِرِ، وَإِنْ لَمْ يَدَاوِمْ عَلَيْهِ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ. وَإِنْ فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِمَا لَا يَشْتَهَرُ بِهِ مِنْهُ، كَسَائِرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ. وَمَنْ كَانَ يَغْشَى بُيُوتَ الْغِنَاءِ، أَوْ يَغْشَاهُ الْمُغْنُونَ لِلِسَّمَاعِ مُتَّظَاهِرًا بِذَلِكَ، وَكَثُرَ مِنْهُ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ. وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِهِ، فَهُوَ كَالْمُعْنِيِّ لِنَفْسِهِ، عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ.

فَضْلٌ [٧]: فَأَمَّا الْحِدَاءُ، وَهُوَ الْإِنْشَادُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الْإِبِلُ، فَمُبَاحٌ، لَا بَأْسَ فِي فِعْلِهِ وَاسْتِمَاعِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَيْدَ الْحِدَاءِ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَهُ مَعَ النِّسَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ رَوَاحَةَ: «حَرِّكْ بِالْقَوْمِ». فَأَنْدَفَعَ يَرْتَجِزُ، فَتَبِعَهُ أَنْجَشُهُ، فَأَعْنَقَتْ الْإِبِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنْجَشَةٍ: «رُودُكَ، رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ» ^(١). يَعْنِي النِّسَاءَ.

وَكَذَلِكَ نَشِيدُ الْأَعْرَابِ، وَهُوَ النَّصَبُ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْإِنْشَادِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ

له رواية عن ابن مسعود، والمشهور رواية أبيه عن ابن مسعود.

فهذا السند فيه ضعف، وجهالة، وانقطاع، والله أعلم.

(١) لم أجده عن عائشة، وقد أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣)، عن أنس بن مالك، بغير

ذكر عبد الله بن رواحة.

إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ إِنْشَادَ الشَّعْرِ^(١)، فَلَا يُنْكِرُهُ. وَالْغِنَاءُ، مِنْ الصَّوْتِ، مَمْدُودٌ مَكْسُورٌ. وَالْغِنَى، مِنَ الْمَالِ، مَقْصُورٌ. وَالْحَدَاءُ، مَضْمُومٌ مَمْدُودٌ، كَالْدُعَاءِ وَالرُّعَاءِ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ، كَالنَّدَاءِ وَالْهِجَاءِ وَالْغَذَاءِ.

فَضَّلَ [٨]: وَالشَّعْرُ كَالْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحُكْمًا»^(٢).

وَكَانَ يَضَعُ لِحَسَّانٍ مَنِيرًا يَقُومُ عَلَيْهِ، فَيَهْجُو مَنْ هَجَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ^(٣).
وَأَنشَدَهُ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ قَصِيدَةً: بَأَنْتَ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولٌ فِي الْمَسْجِدِ^(٤).

(١) سيأتي في الفصل الذي بعد هذا ذكر بعض الأحاديث في ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - بلفظ: «إن من الشعر حكمة».

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وأحمد (٦/٧٢)، والحاكم (٣/٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٧/٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه وهشام، كلاهما عن عروة، عن عائشة.

وابن أبي الزناد قد ضعف من قبل حفظه، لكن قال ابن معين: أثبت الناس في هشام ابن عروة: عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وعلى هذا فرواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام مقبولة، وهو ضعيف في غيره، ويراجع «التنكيل» للمعلمي (١/٣٣٣).

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٦)، والحاكم (٣/٥٧٩-٥٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٤٣-٢٤٤)، وفي «الدلائل» (٥/٢٠٧-٢٠٩)، من طريق الحجاج بن ذي الرقية بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني، عن أبيه، عن جده.

وحجاج، وأبوه، وجده، لم أجد لهم تراجم.

وله طريق أخرى عند الحاكم (٣/٥٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٢١١)، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأوقص، عن علي بن زيد بن جدعان... فذكره معضلاً.

ومحمد بن عبد الرحمن ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وَقَالَ لَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْتَدِّحَكَ. فَقَالَ: قُلْ، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ. فَأَنْشَدَهُ:

مِنْ قَبْلِهَا طُبْتُ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخَصِّفُ الْوَرَقُ^(١)
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةٍ؟». قُلْتُ:

وعلي بن زيد ضعيف، ومع ذلك فينبه وبين النبي ﷺ مفاوز. وله طريق ثالثة عند الحاكم أيضاً (٣/ ٥٨٢-٥٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة قال: أنشد النبي ﷺ كعب بن زهير... فذكره. ومحمد بن فليح فيه ضعف، ومع ذلك فالسند منقطع إن لم يكن معضلاً، فموسى بن عقبة من الطبقة الخامسة؛ وهم صغار التابعين الذين جل روايتهم عن كبار التابعين. وله طريق رابعة عند الحاكم أيضاً (٣/ ٥٨٣-٥٨٤)، وابن هشام في «السيرة» (٤/ ٥٠٣)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة... فذكره. وعاصم بن عمر بن قتادة من الطبقة الرابعة؛ فهذا السند مرسل، وهذه القصة مشهورة، ومع ذلك فهذه الطرق لا تصلح لتقويتها، والله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ١٣٧): وهذا من الأمور المشهورة جداً، ولكن لم أر ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه، فإله أعلم. قلت: وضعف هذه القصة شيخنا المحدث العلامة يحيى بن علي الحجوري كما في أسئلة أبي راحة الشعرية (ص ١٣).

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢١٣) ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٦٥-١٦٦)، من حديث خريم بن أوس بن حارثة قال: كنا عند النبي ﷺ فقال له العباس... فذكره.

وفي سنده: أبو السكين زكريا بن يحيى بن عمر ضعفه الدارقطني، وفيه: زحر بن حصن قال الذهبي: لا يعرف. وفيه: حميد بن منهب ذكره بعضهم في الصحابة، قال ابن عبد البر: لا تصح له صحبة. فعلى هذا هو مجهول الحال. انظر «الإصابة» (٢/ ١١٢).

نَعَمْ. فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢).

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي هَذَا، فَقِيلَ: لَيْسَ بِشَعْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مَوْزُونٌ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ شَعْرٌ، وَلَكِنَّهُ بَيْتٌ وَاحِدٌ قَصِيرٌ، فَهُوَ كَالنَّثْرِ.

وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قِيلَ لَهُ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ، إِلَّا وَقَدْ قَالَ الشَّعْرَ. قَالَ:
وَأَنَا قَدْ قُلْتُ:

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ
وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا مَا أَرَادَا
يَقُولُ الْمَرْءُ فَأَيْدِي وَمَالِي
وَتَقْوَى اللَّهَ أَفْضَلُ مَا اسْتَفَادَا^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٥)، عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٢٥/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٣/٤٧).

(١٨٤)، من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي قال: قيل لأبي الدرداء... فذكره.
ومحمد بن يزيد لم أجده ترجمه.

وأخرجه المعافى بن زكريا في «الجليس الصالح» (٣٧٣/٣)، ومن طريقه ابن عساكر (١٨٤/٤٧)، عن أحمد بن العباس العسكري قال: حدثنا ابن أبي سعد قال: حدثني محمد بن إسحاق المسيبي قال: سمعت شيخاً يقال له: عبد الملك بن عمارة من ولد خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين من الأنصار يحدث أبي: أن أبا الدرداء قيل له... فذكره.

ولم أجده تراجم من ذكر في هذا الإسناد غير محمد بن إسحاق المسيبي وهو ثقة، من رجال «التهذيب».
وأخرجه ابن عساكر (١٨٣/٤٧)، من طريق الدارقطني، عن محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، عن سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن قال: قيل لأبي الدرداء... فذكره.
ومحمد بن القاسم متكلم فيه كما في «اللسان» وسفيان بن وكيع ضعيف، وأبو موسى لم يتبين لي من هو، والحسن حديثه عن أبي الدرداء مرسل قاله أبو زرعة كما في «تحفة التحصيل».

وَلَيْسَ فِي إِبَاحَةِ الشُّعْرِ خِلَافٌ، وَقَدْ قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ
اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْإِسْتِشْهَادِ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَتَعَرُّفِ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ
وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى النَّسَبِ، وَالتَّارِيخِ، وَأَيَّامِ الْعَرَبِ. وَيُقَالُ: الشُّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ^(١). وَقَالَ: مَعْنَى يَرِيَهُ: يَأْكُلُ جَوْفَهُ، يُقَالُ: وَرَأَاهُ يَرِيهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَرَاهُنَّ رَبِّي مِثْلُ مَا قَدْ وَرَيْنَنِي وَأَحْمَى عَلَى أَكْبَادِهِنَّ الْمُكَوِيَا

قُلْنَا: أَمَّا الْآيَةُ، فَالْمُرَادُ بِهَا مَنْ أَسْرَفَ وَكَذَبَ؛ بِدَلِيلِ وَصْفِهِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي
كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥] وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٦]. ثُمَّ اسْتَشْنَى
الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الشُّعْرَاءِ قِلَّةُ الدِّينِ، وَالْكَذِبُ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَهِجَاءُ الْأَبْرِيَاءِ،
سِيِّمًا مَنْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، مِمَّنْ يَهْجُو الْمُسْلِمِينَ، وَيَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَعِيبُ الْإِسْلَامَ
وَأَهْلَهُ، وَيَمْدَحُ الْكُفَّارَ، فَوْقَ الدِّمِّ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ الْخِصَالَ
الْمَذْمُومَةَ، فَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَمَدْحِ أَهْلِهِ الْمُتَصِفِينَ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ؛ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الشُّعْرُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ.
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ هِجَاءً وَفَحْشًا، فَمَا كَانَ مِنَ الشُّعْرِ يَتَضَمَّنُ هَجْوَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَدَحَ

فهذه أربع علل في هذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ٢٢٥)، من طريق إبراهيم بن هراسة، ثنا سفيان الثوري، عن
حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن أبي الدرداء.

وإبراهيم بن هراسة متروك كما في "اللسان"، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي أَعْرَاضِهِمْ، أَوْ التَّشْيِبَ بِامْرَأَةٍ بَعَيْنَهَا، بِالْإِفْرَاطِ فِي وَصْفِهَا، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَهَذَا إِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى قَائِلِهِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا عَلَى رَاوِيهِ فَلَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الْمَغَازِي تُرَوَّى فِيهَا فَصَائِدُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هَجَوْا بِهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي الشَّعْرِ الَّذِي تَقَاوَلَتْ بِهِ الشُّعْرَاءُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا قَصِيدَةَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الْحَائِيَّةَ ^(١).

وَكَذَلِكَ يَرَوَى شِعْرُ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ، فِي التَّشْيِبِ بِعَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ، أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَأُمِّ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَصِيدَةَ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ ^(٢)، وَفِيهَا التَّشْيِبُ بِسُعَادَ. وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَرَوُونَ أَمْثَالَ هَذَا، وَلَا يُنْكَرُ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ دَخَلَ مَجْلِسًا فِيهِ رَجُلٌ يُغْنِيهِمْ بِقَصِيدَةِ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ، فَلَمَّا دَخَلَ التُّعْمَانُ سَكَتُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهَا ذَكَرُ أُمِّهِ، فَقَالَ التُّعْمَانُ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، إِنَّمَا قَالَ:

وَعَمْرَةَ مِنْ سَرَوَاتِ النَّسَا ءِ تَنْفَعُ بِالْمُسْكَ أَرْدَانُهَا ^(٣)

(١) لم أجده.

(٢) تقدم قريبا في هذا الفصل.

(٣) **ضعيف جداً**: لم أجد هذه الأثر إلا في كتاب "الأغاني" لأبي الفرج الأصفهاني (٣٩/١٦ - ٤٠)، وساقها بإسناده.

قال صاحب كتاب: "أخبار النعمان بن بشير الأنصاري - رضى الله عنه - من رواية أبي الفرج الأصفهاني في ميزان النقد العلمي" (ص ١١): ألّف الأصفهاني لهذه الرواية ثلاثة أسانيد؛ فأما الأول، وهو قوله: (أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري) فهذا ليس فيه توثيق لمعتبر. قال: (حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا الأصمعي، قال: حدثني شيخ قديم من أهل المدينة) فهذا - كما ترى - مجهول العين، فلا يصح الاعتماد عليه.

وأما السند الثاني، وهو قوله: (وأخبرني إسماعيل بن يونس الشيعي، قال: حدثنا عمر بن شبة، قال: =

وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ فِي مَجْلِسٍ، فَعَنَّاهُمْ رَجُلٌ بِشَعْرِ فِيهِ ذِكْرُ أُمِّهِ، فَسَكَّتُوهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ قَائِلَ هَذَا الشَّعْرِ، كَانَ زَوْجَهَا.

فَأَمَّا الشَّاعِرُ، فَمَتَى كَانَ يَهْجُو الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمْدَحُ بِالْكَذِبِ، أَوْ يَقْذِفُ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُرَدُّ، وَسَوَاءٌ قَذَفَ الْمُسْلِمَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: أَعْظَمُ النَّاسِ ذَنْبًا، رَجُلٌ يُهَاجِي رَجُلًا، فَيَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا ^(١).

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا دُلَامَةَ شَهِدَ عِنْدَ قَاضٍ، أَظُنُّهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَخَافَ أَنْ يَرُدَّ شَهَادَتَهُ. فَقَالَ:

إِنَّ النَّاسَ غَطَّوْنِي تَغَطَّيْتُ عَنْهُمْ وَإِنْ بَحْثُوا عَنِّي فَفِيهِمْ مَبَاحِثٌ

حدثنا أبو غسان، عن أبي السائب المخزومي).

ففيه: إسماعيل بن يونس الشيعي، وهو مجهول الحال. قال الدارقطني: لا أعرف حاله. وذكره الخطيب البغدادي، ولم يعرض له بجرح ولا تعديل.

وفيه أيضًا: أبو غسان، وهذا لم أعرفه، إلا أن يكون أبا غسان (داماد)، وهو كما ورد ليس فيه توثيق لمعتبر.

وفيه أيضًا: أبو السائب المخزومي، وهو مجهول.

ومثل هذا الإسناد الضعيف لا يصح اعتماده أيضًا.

وأما السند الثالث، وهو قوله: (وأخبرني الحسين بن يحيى المرداسي، عن حماد بن إسحاق، عن أبيه، قال: ذُكِرَ لي عن جعفر بن محرز الدوسي، قال: دخل النعمان... الخ).

ففيه: الحسين بن يحيى المرداسي، وهو مجهول الحال، ولم أقف له على ترجمة.

وفيه أيضًا: مجهول العين؛ كما هو ظاهر قوله: (ذُكِرَ لي...).

فهذه أسانيد ساقطة من جهاتها كافة، ومثلها لا يعتمد عليه، والله أعلم. اهـ

(١) جاء في ذلك حديث مرفوع، أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١)، والبخاري في "الأدب" (٨٧٤)، والبيهقي

في "الكبرى" (٢٤١ / ١٠)، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن

عبيد بن عمير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس فرية لرجل هاجي

رجلاً فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه».

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي (١٦٢١).

فَقَالَ الْقَاضِي: وَمَنْ يَبْحَثُ يَا أَبَا دُلَامَةَ. وَغَرِمَ الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يُظْهِرْ أَنَّهُ رَدَّ شَهَادَتَهُ.
فَضَّلَ [٩]: فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّحَانِ: أَمَّا قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَلْحِينٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ
 حَسَنَ صَوْتُهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»^(١). وَرَوِي:
 «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢).

وَقَالَ: «لَقَدْ أُنْبِئَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». وَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لِأَبِي مُوسَى: «لَقَدْ مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَلَقَدْ أُوتِيتُ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ
 دَاوُدَ». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ، لَحَبَّرْتَهُ لَكَ تَحِييرًا^(٣).
 وَرَوِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبْطَأَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا عَائِشَةُ؟»
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقْرَأُ أَحْسَنَ
 مِنْ قِرَاءَتِهِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَمَعَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا»^(٤).

وَقَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لِأَبِي: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: أَنْ يُحَسِّنَهُ. وَقِيلَ لَهُ:
 مَا مَعْنَى: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ اللَّيْثُ:
 يَتَحَرَّنُ بِهِ، وَيَتَخَشَّعُ بِهِ، وَيَتَبَاكَى بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَوَكَيْعٌ: يَسْتَغْنِي بِهِ.
 فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّلْحِينِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُفْرِطْ فِي التَّمْطِيطِ وَالْمَدِّ وَإِسْبَاعِ الْحَرَكَاتِ،
 فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَرَأَ، وَرَجَعَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ. قَالَ الرَّائِي: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمَعَ

(١) هذا اللفظ منكر مقلوب، والثابت هو اللفظ الذي يليه، انظر "السلسلة الضعيفة" للعلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) تقدم في المسألة: (٢٤٧)، فصل: (١٥).
 (٣) كسابقه.
 (٤) كسابقه.

النَّاسُ عَلَيَّ، لَحَكَيْتَ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ^(١). وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٢).

وَقَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»^(٣).
وَمَعْنَى أَذِنَ: اسْتَمَعَ. قَالَ الشَّاعِرُ:
فِي سَمَاعٍ يَأْذُنُ الشَّيْخُ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». أَيُّ: يَسْتَغْنِي بِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاحِ كَثِيرَ التَّغْنِي

قَالَ: وَلَوْ كَانَ مِنَ الْغِنَاءِ بِالصَّوْتِ، لَكَانَ مَنْ لَمْ يُغَنَّ بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى
نَحْوُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَنِيُّ: هَذَا قَوْلٌ مَنْ أَدْرَكْنَا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ. وَقِيلَ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِهِ.
وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ التَّلْحِينِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا، لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ التَّغْنِي فِي حَدِيثٍ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ، كَإِذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». عَلَى
الِاسْتِغْنَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى أَذِنَ: اسْتَمَعَ، وَإِنَّمَا تُسْتَمَعُ الْقِرَاءَةُ، ثُمَّ قَالَ: يَجْهَرُ بِهِ. وَالْجَهْرُ صِفَةُ
الْقِرَاءَةِ، لَا صِفَةُ الْإِسْتِغْنَاءِ.

فَأَمَّا إِنْ أَفْرَطَ فِي الْمَدِّ وَالتَّمْطِيطِ وَإِسْبَاعِ الْحَرَكَاتِ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الضَّمَّةَ وَآوًا،
وَالْفَتْحَةَ أَلْفًا، وَالْكَسْرَةَ يَاءً، كُرِهَ ذَلِكَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُحَرِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ الْقُرْآنَ، وَيُخْرِجُ
الْكَلِمَاتِ عَنْ وَضْعِهَا، وَيَجْعَلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤)، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٣) (٥٠٤٤)، ومسلم (٧٩٢) (٧٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُوحَّامِدُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْأَلْحَانَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جِرْمُهُ مِثْلَ جِرْمِ أَبِي مُوسَى. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَيَكَلِّمُونَ؟ فَقَالَ: لَا. كُلُّ ذَا. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّحْزِينِ وَالتَّرْتِيلِ وَالتَّحْسِينِ.

وَرَوَى بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحُزْنِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْحُزْنِ»^(١). وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ: لَوْ قَرَأْتَ. وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَبَّمَا تَعَرَّغْتَ عَيْنُهُ. وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: كُنَّا عِنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، فَجَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ التَّرْمِذِيِّ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: اقْرَأْ. فَقَرَأَ، فَعُشِيَ عَلَى يَحْيَى حَتَّى حُمِلَ فَأُدْخِلَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَدَوِيِّ: قَرَأْتُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَعُشِيَ عَلَيْهِ حَتَّى فَاتَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ.

فَضَّلَ [١٠]: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفْلِيِّ؛ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي طَعَامَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا»^(٢). وَلِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا، وَيَفْعَلُ مَا

(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو يعلى في "معجم شيوخه" (١١٢)، والطبراني في "الأوسط" (١٩٠٢)، وابن الأعرابي في "معجمه" (١٢٨٤)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤٢٢/٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٩٦/٦).

وفي سنده: إسماعيل بن سيف بن عطاء الرياحي ضعفه أبو يعلى، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث عن الثقات غير محفوظة، ويسرق الحديث.

وفيه أيضاً: عون بن بن عمرو القيسي - ويقال: عوين - ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته وقال: لا يتابع عليه، ونقل الذهبي في "الميزان" عن البخاري قوله: منكر الحديث، مجهول. وقال ابن معين: لا شيء.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٥/٧)، وابن عدي في "الكامل" (٣٨٠-٣٨١) (٩٦٨/٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي إسناده: درست بن زياد، قال ابن معين: لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ليس يمكن أن يعتبر بحديثه.

فِيهِ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَذَهَابٌ مُرْوَعٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ هَذَا مِنْهُ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

فَضَّلَ [١١]: وَمَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَأَكْثَرَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَأَكَلَ سُحْتًا، وَآتَى دَنَاءَةً. وَقَدْ رَوَى قَبِيصَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

فَأَمَّا السَّائِلُ مِمَّنْ تُبَاحُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ عُمُرِهِ سَائِلًا، أَوْ يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَنَاءَةٌ وَسُقُوطٌ مُرْوَعٌ.

وفيه أيضًا: أبان بن طارق، قال أبو زرعة وأبو داود: مجهول. وقال ابن عدي - بعد ذكر هذا الحديث في ترجمته -: وليس له أنكر منه.

وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا بلفظ: «من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل، دخل فاسقًا، وأكل مالا يحل له».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٥ / ٧)، والدولابي في «الكنى» (١٨٠ / ١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٧٠٤ / ٧).

وفي إسناده: يحيى بن خالد أبو زكريا، ذكره ابن عدي في «الكامل» وساق له هذا الحديث، وحديثًا آخر ثم قال: وهذان الحديث منكران. وقال: لا يرويهما عن روح غير يحيى بن خالد وهو من مجهولي شيوخ بقية. وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: خبر باطل.

قلت: وفي إسناده أيضًا: بقية بن الوليد ضعيف، ومدلس، وقد اضطرب في الإسناد كما أشار إلى ذلك البيهقي عقب الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ جَائِزًا، لَا دَنَاءَةَ فِيهِ. وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ لَهُ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الْحَرَامِ.

فَضْلٌ [١٢]: وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ مُخْتَلَفًا فِيهِ مُعْتَقِدًا إِبَاحَتَهُ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ، كَالْمُتَزَوِّجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَآكِلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَشَارِبِ يَسِيرِ النَّبِيذِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي شَارِبِ النَّبِيذِ، يُحَدُّ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ الْحَاكِمُ تَحْرِيمَهُ، فَأَشْبَهَ الْمُتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْفُرُوعِ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ يَعْيبُ مَنْ خَالَفَهُ، وَلَا يُفَسِّقُهُ، وَلِأَنَّهُ فَرَعَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلَمْ تُرَدَّ شَهَادَةُ فَاعِلِهِ، كَالَّذِي يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ إِذَا تَكَرَّرَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ لَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ، فَلَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَةُ الْبَعْضِ الْآخَرِ، كَالْمُتَّفَقِ عَلَى حِلِّهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فَعَلَ يَحْرُمُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَيَأْتِي بِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مُعْتَقِدَ حِلِّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَا يَحُجُّ: تُرَدُّ شَهَادَتُهُ. وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَهُ عَلَى الْفَوْرِ. فَأَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي، وَيَتْرَكُهُ بَيْنَهُ فَعِلِهِ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، كَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» ^(١). وَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْظُرَ فِي النَّاسِ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ وَلَا يَحُجُّ، ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ^(٢).

(١) تقدم في المسألة: (٥٤١).

(٢) كسابقه.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩١]: قَالَ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ بِوَصِيَّةِ الْمُسَافِرِ الَّذِي مَاتَ فِي سَفَرِهِ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمَا، وَيُسْتَحْلَفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَتَمَا، وَلَا اشْتَرِيَا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهَذَا قَالَ أَكْبَرُ الْمَاضِينَ. يَعْنِي الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَهُ شُرَيْحٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. وَقَضَىٰ بِذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى^(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْوَصِيَّةِ، لَا تُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ؛ كَالْفَاسِقِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَالْكَافِرُ أَوْلَىٰ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى التَّحْمَلِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿غَيْرِكُمْ إِنْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. أَيُّ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الشَّهَادَةُ فِي الْآيَةِ الَّتِي يَمِينُ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَهَذَا نَصُّ الْكِتَابِ، وَقَدْ قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامَ فَضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ.

فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ^(١) [المائدة: ١٠٦].

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَاتَّيَا الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَتْرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا، وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتَمًا، وَلَا غَيْرًا، وَأَنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ، وَتَرِكَتُهُ. فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، فِي «سُنَنِهِ» ^(٢).

وَرَوَى الْخَلَّالُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى بِإِسْنَادِهِ. وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عَدِيٍّ، وَتَمِيمٍ، بِإِلَّاخِلَافٍ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهَا بِمَا قُلْنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعُبَيْدَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٠)، فقال: وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس... فذكره بنحوه.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/٥٠١): أخرجه المصنف في «التاريخ» فقال: «حدثنا علي بن المديني» وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة. اهـ

ثم ذكر ما يدل على الأول بالنسبة لهذا الحديث؛ وهو أن البخاري قال في محمد بن أبي القاسم الطويل: لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما ينبغي. وفي لفظ: كما أشتهي. وقال أيضاً: ليس بمشهور. قلت: قد وثقه أبو حاتم وابن معين كما في «التهذيب» فهو ثقة، وعبد الملك وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم: لا بأس به. فالحديث صحيح، والله أعلم.

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، من طريق ابن أبي زائدة به.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق (١٥٥٣٩)، وابن جرير (٦٦/٩-٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٦٥)، من طريق الشعبي، عن أبي موسى.

وإسناده صحيح.

وَالشَّعْبِيُّ، وَسَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا. وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ، لَمْ تَجِبِ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا قِسَامَةَ عَلَيْهِمْ.

وَحَمْلُهَا عَلَى التَّحْمُلِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْلَافِهِمْ، وَلَا إِيْمَانٍ فِي التَّحْمُلِ. وَحَمْلُهَا عَلَى الْيَمِينِ لَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَلِأَنَّهُ عَطَفَهَا عَلَى ذَوِي الْعَدْلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمَا شَاهِدَانِ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَضَىٰ بِذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ^(١). قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، مِنْ أَيْنَ يَعْرِفُونَهُ؟ فَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَاءِ الصَّحَابَةِ بِهِ، وَعَمَلِهِمْ بِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، سَوَاءٌ وَافَقَ الْقِيَاسَ أَوْ خَالَفَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٢]: قَالَ: (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ).

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تُقْبَلُ فِي شَيْءٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا. رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ نَفْسًا. وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ الْحَسَنُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تُقْبَلُ. وَخَطَأُهُ الْخَلَالُ فِي نَقْلِهِ هَذَا، وَكَذَلِكَ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: هَذَا غَلَطٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: بَلْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّبْيِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي النَّسَبِ، إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّ الْآخَرَ أَخُوهُ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَالظَّاهِرُ غَلَطٌ مَنْ رَوَى خِلَافَ ذَلِكَ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (٢٨٩)، وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف، والراوي عنه عمر بن طارق لم أجد له ترجمة.

عَلَى بَعْضٍ تُقْبَلُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ. وَهَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ، وَسَوَّارٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالبَّتِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مِلَّةٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ يَهُودِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ. وَرُويَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، كَقَوْلِنَا، وَكَقَوْلِهِمْ. وَاحْتَجَّوْا بِمَا رُويَ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١).

وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَلِي عَلَى بَعْضٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَالْمُسْلِمِينَ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِذِي عَدْلٍ، وَلَا هُوَ مِنَّا، وَلَا مِنْ رِّجَالِنَا، وَلَا مِمَّنْ نَرْضَاهُ؛ وَلَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، كَالْحَرَبِيِّ، وَالْخَبَرِ يَرْوِيهِ مُجَالِدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى شَهَادَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّعَانِ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

وَأَمَّا الْوِلَايَةُ فَمُتَعَلِّقَةٌ الْقَرَابَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَقَرَابَتُهُمْ ثَابِتَةٌ، وَشَفَقَتُهُمْ كَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَارَتْ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ غَيْرَ أَهْلِ دِينِهِمْ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ، وَالْحَاكِمُ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكَثَرَتِهِمْ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا مُمَكِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رُويَ عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٣٧٤)، والبيهقي (١٠ / ١٦٥ - ١٦٦)، من طريق أبي خالد الأحمر،

عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ضعيف، والحديث غير محفوظ؛ قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع.

كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ دِينٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ»^(١)؛ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٣]: قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا).

أَمَّا الْخَصْمُ، فَهُوَ نَوَعَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، كُلُّ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ كَالْوَكِيلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكَ فِيمَا هُوَ شَرِيكَ فِيهِ، وَلَا الْمُضَارِبِ بِمَالٍ أَوْ حَقٍّ لِلْمُضَارَبَةِ. وَلَوْ غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ الْمُودَعِ، وَطَالَ بِهَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خَصْمٌ فِيهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ، كَالْمَالِكِ.

وَالثَّانِي، الْعَدُوُّ، فَشَهَادَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى عَدُوِّهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَيُرِيدُ بِالْعَدَاوَةِ هَاهُنَا الْعَدَاوَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ الْمَقْدُوفُ عَلَى الْقَاضِي، وَالْمَقْطُوعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى الْقَاطِعِ، وَالْمَقْتُولُ وَلِيُّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالْمَجْرُوحُ عَلَى الْجَارِحِ، وَالزَّوْجُ يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالزَّانِي، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِعَدَاوَتِهِ لَهَا، لِإِفْسَادِهَا فِرَاشَهُ.

فَأَمَّا الْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ، كَالْمُسْلِمِ يَشْهَدُ عَلَى الْكَافِرِ، أَوْ الْمُحِقِّ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ يَشْهَدُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَهَ بِالدِّينِ، وَالدِّينُ يَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ دِينِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَمْنَعُ الْعَدَاوَةُ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخِلُّ بِالْعَدَالَةِ، فَلَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، كَالصَّدَاقَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمَرٍ عَلَى أَخِيهِ». رَوَاهُ أَبُو

(١) **ضعيف جداً:** لم أجده عن معاذ، وقد جاء بنحوه عن أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٢٥)،

والبيهقي (١٦٣/١٠)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٥٨/٣).

وفي سنده: عمر بن راشد اليمامي الحنفي ضعيف جداً، لاسيما إذا روى عن يحيى بن أبي كثير، وهو هنا كذلك.

داود^(١). الغمُر: الحِقْدُ. وَلِأَنَّ الْعَدَاوَةَ تُورِثُ التُّهْمَةَ. فَتَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، كَالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، وَتُخَالِفُ الصَّدَاقَةَ؛ فَإِنَّ فِي شَهَادَةِ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ بِالزُّورِ نَفْعَ غَيْرِهِ بِمَضَرَّةِ نَفْسِهِ، وَيَبْعَ آخِرَتِهِ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ يَقْصِدُ بِهَا نَفْعَ نَفْسِهِ، بِالتَّشْفِي مِنْ عَدُوِّهِ، فَافْتَرَقَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَبِلْتُمْ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَ الْعَدَاوَةِ؟ قُلْنَا: الْعَدَاوَةُ هَاهُنَا دِينِيَّةٌ، وَالدِّينُ لَا يَقْتَضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَلَا أَنْ يَتْرَكَ دِينُهُ بِمُوجِبِ دِينِهِ.

فَقَضَّلَ [١]: فَإِنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، فَقَذَفَهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَبْطَلْنَا شَهَادَتَهُ بِهَذَا لَتَمَكَّنَ كُلُّ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِأَنْ يَقْذِفَهُ، وَيُفَارِقُ مَا لَوْ طَرَأَ الْفُسْقُ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ، فَإِنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ فِيهِ لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، بَلْ إِلَى عَكْسِهِ، وَلِأَنَّ طَرِيَانَ الْفُسْقِ يُورِثُ تُهْمَةً فِي حَالِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِسْرَارُهُ، فَظُهُورُهُ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسِرُّهُ حَالَهُ آدَائِهَا، وَهَذَا هُنَا حَصَلَتِ الْعَدَاوَةُ بِأَمْرِ لَا تُهْمَةٌ عَلَى الشَّاهِدِ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُحَاكَمَةُ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَتْ بِعَدَاوَةٍ تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ مَا حَاكَمَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا جَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ. فَإِنَّ الْجَارَّ إِلَى نَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ، وَيَجُرُّ إِلَيْهِ بِهَا نَفْعًا؛ كَشَهَادَةِ الْغُرَمَاءِ لِلْمُفْلِسِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، وَشَهَادَتِهِمْ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لِلْمُفْلِسِ أَوْ الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ مَالٌ، تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ، وَيُفَارِقُ مَا لَوْ شَهِدَ الْغُرَمَاءُ لِحَيٍّ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ بِمَالٍ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ مُعْسِرًا سَقَطَتْ عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ، فَإِذَا شَهِدَا لَهُ بِمَالٍ، مَلَكَهَا مُطَالَبَتُهُ، فَجَرُّوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ نَفْعًا.

قُلْنَا: لَمْ تَثْبُتِ الْمُطَالَبَةُ بِشَهَادَتِهِمْ، إِنَّمَا تَثْبُتُ بِسَارِهِ وَإِفْرَارِهِ؛ لِدَعْوَاهُ الْحَقَّ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَارِثِ لِلْمُورُوثِ بِالْجَرَحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْرِي

الْجَرْحُ إِلَى نَفْسِهِ، فَتَجِبُ الدِّيَّةُ لَهُمْ بِشَهَادَتِهِمْ. وَلَا شَهَادَةُ الشَّفِيعِ بِبَيْعِ شَقْصٍ لَهُ فِيهِ الشُّفْعَةُ. وَلَا شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْمَادُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَلَا لِمُكَاتِبِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ. وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَبِلْتُمْ شَهَادَةَ الْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرَثَتُهُ، فَقَدْ جَرَّ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا؟

قُلْنَا: لَا حَقَّ لَهُ فِي مَالِهِ حِينَ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ حَقٌّ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ لَامْرَأَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أَوْ لَغَرِيمٍ لَهُ بِمَالٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يُوفِّيَهُ مِنْهُ، أَوْ يُفْلَسَ، فَيَتَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ مَا يَحْصُلُ لِلشَّاهِدِ بِهِ نَفْعٌ حَالَ الشَّهَادَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مَنَعْتُمْ قَبُولَ شَهَادَتِهِ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجَرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: قَدْ انْعَقَدَ سَبَبُ حَقِّهِ.

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالشَّاهِدِ لِمَوْرُوثِهِ الْمَرِيضِ بِحَقٍّ، فَإِنْ شَهَادَتُهُ تُقْبَلُ مَعَ انْعِقَادِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنْ عَطِيَّتَهُ لَهُ لَا تَنْفَدُ، وَعَطِيَّتُهُ لِعَیْرِهِ تَقْفُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الثَّلَاثِ. قُلْنَا: إِنَّمَا مَنَعْنَا الشَّهَادَةَ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجَرْحِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الْمَوْتِ، فَتَجِبُ الدِّيَّةُ لِلْوَارِثِ الشَّاهِدِ بِهِ ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ، مُوجِبًا لَهُ بِهَا حَقًّا ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ الشَّاهِدِ لِلْمَرِيضِ أَوْ الْمَجْرُوحِ بِمَالٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ، فَلَمْ يَمْنَعِ الشَّهَادَةَ لَهُ، كَالشَّهَادَةِ لِعَرِيْمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَجْزُئْتُمْ شَهَادَةَ الْغَرِيمِ لِعَرِيْمِهِ بِالْجَرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ، كَمَا أَجْزُئْتُمْ شَهَادَتَهُ لَهُ بِالْمَالِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا أَجْزَأْنَاهَا لِأَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ لِلشَّاهِدِ ابْتِدَاءً، إِنَّمَا تَجِبُ لِلْقَتِيلِ، أَوْ لَوَرَثَتِهِ، ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْغَرِيمُ مِنْهَا، فَاشْتَبَهَتْ الشَّهَادَةُ لَهُ بِالْمَالِ. وَأَمَّا الدَّافِعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَمِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ، أَوْ تَشْهَدَ عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ خَطَأً بِجَرْحِ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الدِّيَّةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ. فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ بِالْجَرْحِ فَقَرَيْنَ، أُحْتَمِلَ قَبُولُ

شَهَادَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَحْمِلَانِ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تُقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ أَنْ يُوسِرَا قَبْلَ الْحَوْلِ فَيَحْمِلَا.

وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي الْبَعِيدِ الَّذِي لَا يَحْمِلُ لِبُعْدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَيَحْمِلُ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ بِقَضَاءِ الْحَقِّ، أَوْ الْإِثْرَاءِ مِنْهُ. وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِإِسْقَاطِ شُفْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوفِّرُ الْحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا شَهَادَةُ بَعْضِ غُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ عَلَى بَعْضِهِمْ بِإِسْقَاطِ دَيْنِهِ، أَوْ اسْتِيفَائِهِ. وَلَا بَعْضُ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِمَالٍ عَلَى آخَرٍ، بِمَا يُبْطِلُ وَصِيَّتَهُ، إِذَا كَانَتْ وَصِيَّتُهُ تَحْصُلُ بِهَا مَزَاحِمَتُهُ؛ إِمَّا لِضَيْقِ الثَّلَاثِ عَنْهُمَا، أَوْ لِكَوْنِ الْوَصِيَّتَيْنِ بِمُعَيَّنٍ.

فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِهِ مُتَّهَمٌ؛ لِمَا يَحْصُلُ بِشَهَادَتِهِ مِنْ نَفْعِ نَفْسِهِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهَا، فَيَكُونُ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ. وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ. وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ. وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا شَهَادَةَ لَخَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ»^(١). وَمِمَّنْ رَدَّ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ شُرَيْحُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ شَهِدَ الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ، فِي غَيْرِ مَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، أَوْ الْوَكِيلُ لِمَوْكَلِّهِ، فِي غَيْرِ مَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، أَوْ الْعَدُوُّ لِعَدُوِّهِ، أَوْ الْوَارِثُ لِمَوْرُوثِهِ بِمَالٍ، أَوْ بِالْجَرَحِ

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٣/٧)، والبيهقي (٢٠١/١٠)، من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٥) موصولاً عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة مرفوعاً. لكنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف جداً، كذبه بعضهم. فالراجح في الحديث الإرسال، والمرسل من قسم الضعيف، لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو المتقدم في المسألة: (١٨٩٠).

بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّفِيعَيْنِ، بَعْدَ أَنْ أَسْقَطَ شُفْعَتَهُ عَلَى الْآخَرِ، بِإِسْقَاطِ شُفْعَتِهِ، أَوْ أَحَدُ الْوَصِيَّتَيْنِ بَعْدَ سُقُوطِ وَصِيَّتِهِ عَلَى الْآخَرِ، بِمَا يُسْقِطُ وَصِيَّتَهُ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ لَا تُزَاحِمُ الْأُخْرَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُهِمَّةَ فِيهِ، قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ مُتَحَقِّقٌ، وَالْمَانِعُ مُتَنَفٍّ فَوَجَبَ قَبُولُهَا، عَمَلًا بِالْمُقْتَضِي.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٤]: قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْعَلَطِ وَالْعَفْلَةِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مُوثِقًا بِقَوْلِهِ؛ لِتَحْصُلِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا الْعَدَالَهَ، وَمَنْ يَكْثُرُ غَلَطُهُ وَتَعَفُّلُهُ، لَا يُوثَقُ بِقَوْلِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطَاتِهِ، فَرُبَّمَا شَهِدَ عَلَى غَيْرٍ مَنْ أُسْتُشْهِدَ عَلَيْهِ، أَوْ لِعَيْرٍ مَنْ شَهِدَ لَهُ، أَوْ بغيرِ مَا أُسْتُشْهِدَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ مُغْفَلًا، فَرُبَّمَا اسْتَرَلَهُ الْخَصْمُ بِغَيْرِ شَهَادَتِهِ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ. وَلَا يَمْنَعُ مِنْ الشَّهَادَةِ وَجُودُ غَلَطٍ نَادِرٍ، أَوْ غَفْلَةٍ نَادِرَةٍ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ، لَأَنَسَدَّ بَابُهَا، فَاعْتَبَرْنَا الْكَثْرَةَ فِي الْمَنَعِ، كَمَا اعْتَبَرْنَا كَثْرَةَ الْمَعَاصِي فِي الْإِخْلَالِ بِالْعَدَالَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٥]: قَالَ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ).

رَوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢). وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ:

(١) لم أجد عن عليٍّ - عليه السلام - القول بقبول شهادة الأعمى، والذي وجدته عنه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٦) عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس: أن أبا بصير شهد عند عليٍّ - عليه السلام - وهو أعمى فردّ شهادته.

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ وقد أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٠) عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم: أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة. وإسناده ضعيف؛ فيه جهالة أشياخ الأسود بن قيس.

(٢) لم أجد.

لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِيَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ شَهَادَتَهُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ وَالتَّرْجَمَةِ، وَإِذَا أَقَرَّ عِنْدَ أَذْنِهِ وَيَدُ الْأَعْمَى عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ ضَبَطَهُ حَتَّى حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجْزَها فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْأَفْعَالِ، لَا تَجُوزُ عَلَى الْأَقْوَالِ، كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْبِيهُ، فَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا، كَالْخَطِّ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَسَائِرُ الْآيَاتِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ عَدْلٌ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَالْبَصِيرِ، وَفَارَقَ الصَّبِيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَجُلٍ وَلَا عَدْلٍ وَلَا مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ. وَلِأَنَّ السَّمْعَ أَحَدُ الْحَوَاسِّ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْيَقِينُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَلْفِهِ الْأَعْمَى، وَكَثُرَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَعَرَفَ صَوْتَهُ يَقِينًا، فَيَجِبُ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ فِيمَا تَيَقَّنَهُ، كَالْبَصِيرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إنْكَارِ حُصُولِ الْيَقِينِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. قَالَ قَتَادَةُ: لِلْسَّمْعِ قِيَافَةٌ كَقِيَافَةِ الْبَصَرِ. وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا يَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ، وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَسْمَعَهَا مِنْ عَدْلَيْنِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُمَا حَتَّى يَعْرِفَ عَدَالَتَهُمَا، فَإِذَا صَحَّ أَنْ يَعْرِفَ الشَّاهِدَيْنِ، صَحَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُقَرَّرَ.

وَلَا خِلَافَ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ، وَجَوَازِ اسْتِمَاعِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهَا، وَصَحَّةَ قَبُولِهِ لِلنِّكَاحِ، وَجَوَازِ اسْتِثْبَاهِ الْأَصْوَاتِ، كَجَوَازِ اسْتِثْبَاهِ الصُّورِ، وَفَارَقَ الْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ مَدْرَكَهَا الرُّؤْيَى، وَهِيَ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ مِنَ الْأَعْمَى، وَالْأَقْوَالُ مَدْرَكُهَا السَّمْعُ، وَهُوَ يُشَارِكُ الْبَصِيرَ فِيهِ، وَرَبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَيُفَارِقُ الْخَطَّ، فَإِنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ مَنْ كَتَبَ الْخَطَّ، أَوْ رَأَاهُ وَهُوَ يَكْتُبُهُ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا كَتَبَ فِيهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَعَلِمَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَقِينًا. فَإِنْ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ غَيْرِهِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ،

كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ عَلَى الْبَصِيرِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَى فِعْلٍ، ثُمَّ عَمِيَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، إِذَا عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا.

وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ؛ وَلِأَنَّ الْعَمَى فَقَدْ حَاسَّةٌ لَا تُخِلُّ بِالتَّكْلِيفِ، فَلَمْ يَمْنَعْ قَبُولَ الشَّهَادَةِ كَالصَّمِّ، وَيُفَارِقُ الْحُكْمَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَالِ مَا لَا يُعْتَبَرُ لِلشَّهَادَةِ، وَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ لَهُ السَّمْعُ وَالْاجْتِهَادُ وَغَيْرُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، لَكِنْ تَيَقَّنَ صَوْتَهُ؛ لِكَثْرَةِ الْفِهَةِ لَهُ، صَحَّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَّرْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، ثُمَّ عَمِيَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، جَازَ الْحُكْمُ بِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مَعَ صِحَّةِ النُّطْقِ، فَمَنْعَ الْحُكْمِ بِهَا، كَالْفِسْقِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَعْنَى طَرَأَ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ، لَا يُوْرِثُ تَهْمَةً فِي حَالِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ قَبُولُهَا كَالْمَوْتِ، وَفَارَقَ الْفِسْقَ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ تَهْمَةً حَالَ الشَّهَادَةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ بِحَالٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ قِيلَ لَهُ: وَإِنْ

كُتِبَها؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تُقْبَلُ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ فِي أَحْكَامِهِ، مِنْ طَلَاقِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَظَهَارِهِ، وَإِبْلَائِهِ، فَكَذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ، أَنَّ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا ^(١).

وَلَنَا، أَنَّهَا شَهَادَةٌ بِالْإِشَارَةِ، فَلَمْ تَجْزُ، كِإِشَارَةِ النَّاطِقِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْيَقِينُ، وَلِذَلِكَ لَا يَكْتَفِي بِإِيْمَاءِ النَّاطِقِ، وَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنَّمَا أُكْتَفِيَ بِإِشَارَتِهِ فِي أَحْكَامِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَّرُورَةَ هَاهُنَا، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُمْضِي حُكْمَهُ إِذَا وَجَدَ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُ، وَالشَّاهِدُ لَا يَشْهَدُ بِرُؤْيَاهُ خَطِّهِ، فَلَأَنَّ لَا حُكْمَ بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْلَى. وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ، وَعَمِلَ بِإِشَارَتِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَلَوْ شَهِدَ النَّاطِقُ بِالْإِيْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ، لَمْ يَصِحَّ إِجْمَاعًا، فَعُلِمَ أَنَّ الشَّهَادَةَ مُفَارِقَةٌ لِعَیْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٦]: قَالَ: (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، لَهُمَا وَإِنْ عَلَوْا).

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ لَا تُقْبَلُ، وَلَا لَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ، وَلَا لَوَالِدَتِهِ، وَلَا جَدِّهِ، وَلَا جَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، وَأَبَاؤُهُمَا وَأُمَّهَاتُهُمَا. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً ثَانِيَةً، تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لَهُ؛ لِأَنَّ مَالَ الْإِبْنِ فِي حُكْمِ مَالِ الْأَبِ، لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَه إِذَا شَاءَ، فَشَهَادَتُهُ لَهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَجْرُ بِهَا لِنَفْسِهِ نَفْعًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِابْنِكَ»^(١). وَقَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٢). وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي شَهَادَةِ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ.

(١) تقدم في المسألة: (٩٣٥)، فصل: (٢).

(٢) تقدم في المسألة: (٩٣٤)، فصل: (٦).

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فِي مَا لَا تُهْمَةٌ فِيهِ، كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَثْبُتُ لِلْآخَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تُهْمَةٌ فِي حَقِّهِ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مَقْبُولَةٌ ^(١). وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمَزْنِيُّ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ، كَالْأَجَنِيِّ.

وَلَنَا، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وَلَايَةٍ» ^(٢). وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ، وَالْأَبُ يُتَّهَمُ لَوْلَدِهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ كَمَا لَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةً، فَكَأَنَّهُ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا قَالَ - ﷺ -: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا» ^(٣). وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الشَّهَادَةِ لَوْلَدِهِ، كَتُهْمَةِ الْعَدُوِّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالْخَبَرُ أَحْصَى مِنَ الْآيَاتِ، فَتُخَصُّ بِهِ.

فَضْلٌ [١]: فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَتُقْبَلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي "الْجَامِعِ" فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. فَأَمَرَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَمَا أَمَرَ بِهَا، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ فِي إِيصَالِ النِّفْعِ، وَلَا تُهْمَةٌ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الْأَجَنِيِّ، بَلْ أَوْلَى، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لِنَفْسِهِ لَمَا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ فِي إِيصَالِ النِّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ، كَانَ إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ مَقْبُولًا. وَحَكَى الْقَاضِي، فِي

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٧١) وفي إسناده: أبو بكر بن أبي سبرة قال أحمد: يضع

الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث.

(٢) تقدم في المسألة: (١٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُجَرَّدِ رَوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لَا تُقْبَلُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ، كَالْفَاسِقِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ، فَلَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ لَهُ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ أَبْلَغُ فِي الصَّدَقِ، كإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ بِطَلَاقِ ضَرَّةٍ أُمَّهُمَا، أَوْ قَذْفِ زَوْجِهَا لَهَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ حَقَّ أُمِّهِمَا لَا يَزْدَادُ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَبَاهُمَا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَتَوَفِيرُ الْمِيرَاثِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ؛ بِدَلِيلِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَارِثِ لِمَمْرُورِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَتَجَوُّزُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِإِبْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَبِيهِ مِنْهَا، وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا أَوْ جَبَ الْإِنْفَاقِ، وَالصَّلَاةُ، وَعَتَقُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَتَبَسُّطُهُ فِي مَالِهِ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ النَّسَبِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٧]: قَالَ: (وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ).

أَمَّا شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، فَشَهَادَتُهُ لَهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١). وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ أَيْضًا بِنِكَاحٍ، وَلَا لِأَمْتِهِ بِطَلَاقٍ؛ لِأَنَّ فِي طَلَاقِ أَمْتِهِ تَخْلِيصَهَا لَهُ، وَإِبَاحَةَ بَضْعِهَا لَهُ، وَفِي نِكَاحِ الْعَبْدِ نَفْعٌ لَهُ، وَنَفْعٌ مَالِ الْإِنْسَانِ نَفْعٌ لَهُ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَسَّطُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَيَتَنَفَّعُ بِهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَتَحِبُّ نَفَقَتُهُ مِنْهُ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالِابْنِ مَعَ أَبِيهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٨]: قَالَ: (وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ شَرِيحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى مَنَفَعَةٍ، فَلَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، كَالِإِجَارَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةٌ أُخْرَى، كَقَوْلِهِمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَهْمَةَ فِي حَقِّهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا لَهُ؛ لِأَنَّ يَسَارَهُ وَزِيَادَةَ حَقِّهَا مِنَ النِّفَقَةِ، تَحْصُلُ بِشَهَادَتِهَا لَهُ بِالْمَالِ، فَهِيَ مُتَّهَمَةٌ لِذَلِكَ.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ، وَيَنْبَسِطُ فِي مَالِهِ عَادَةً، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَالِابْنِ مَعَ أَبِيهِ؛ وَلِأَنَّ يَسَارَ الرَّجُلِ يَزِيدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، وَيَسَارَ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ بِهِ قِيَمَةَ بُضْعِهَا الْمَمْلُوكِ لِزَوْجِهَا، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ لِصَاحِبِهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ.

وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضَافُ إِلَى الْآخَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وَقَالَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فَأُضِيفَ الْبُيُوتُ إِلَيْهِنَّ تَارَةً، وَإِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْرَى، وَقَالَ: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَقَالَ عُمَرُ، لِلَّذِي قَالَ لَهُ: إِنَّ غُلَامِي سَرَقَ مِرَاةَ امْرَأَتِي: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ^(١).

وَيُفَارِقُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٩]: قَالَ: (وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ. رُوِيَ هَذَا عَنْ

ابن الزبير^(١). وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن المنذر، عن الثوري، أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم. وعن مالك، أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره؛ لأنه متهم في حقه. وقال ابن المنذر: قال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب، وتجاوز في الحقوق.

ولنا عموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كالأجنبي، ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بعضية وقربة بخلاف الأخ.

فصل [١]: وشهادة العم وأبنيه، والخال وأبنيه، وسائر الأقارب، أولى بالجواز؛ فإن شهادة الأخ إذا أُجيزت مع قريبه، كان تنبيهاً على شهادة من هو أبعد منه، بطريق الأولى.

فصل [٢]: وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه، في قول عامة العلماء، إلا مالكا، قال: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف؛ لأنه يجزئ إلى نفسه نفعا بها، فهو متهم، فلم تقبل شهادته، كشهادة العدو على عدوه.

ولنا، عموم أدلة الشهادة، وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر، وإن كان ربما قصاه دينه منه، فجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجى هاهنا بين الصديقين. فأما العداوة، فسببها محصور، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه، فخالف الصداقة.

مسألة [١٩٠]: قال: (وتجاوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود، وتجاوز شهادة الأمة فيما تجاوز فيه شهادة النساء).

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاث؛ أحدها: في قبول شهادة العبد فيما عدا

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٦٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٢ / ٦).

وفي إسناده: مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان.

الْجُدُودَ وَالْقِصَاصَ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(١)، وَأَنْسٍ ^(٢) رضي الله عنه. قَالَ أَنْسٌ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ ^(٣). وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَشَرِيحٌ، وَإِيَّاسٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالتَّبَّيُّ، أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ذِي مَرْوَةٍ، وَلِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَمَالِ لَا تَتَبَعُصُ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا الْعَبْدُ، كَالْمِيرَاثِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ: تُقْبَلُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَلَنَا، عُمُومُ آيَاتِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِنَا، وَهُوَ عَدْلٌ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَفَتْيَاهُ وَأَخْبَارُهُ الدِّينِيَّةُ.

وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا عَنْكَ» ^(٥).

وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، كَالْحُرِّ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ ذِي مَرْوَةٍ، فَإِنَّهُ كَالْحُرِّ يَنْقَسِمُ إِلَى مَنْ لَهُ مَرْوَةٌ، وَمَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْأَتَقِيَاءُ.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/٦) وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/٦) عن حفص بن غياث، عن المختار بن لفل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال: جائزة.

وإسناده صحيح.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٤)، ولم يخرج مسلم.

(٥) هذه الرواية عند أبي داود (٣٦٠٣)، وانظر ما تقدم في المسألة: (١٣٧٦).

سُئِلَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: أَنَا أَرَدْتُ شَهَادَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَكَانَ مِنْهُمْ زِيَادُ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، مِنَ الْعُلَمَاءِ الزُّهَّادِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرْفَعُ قَدْرَهُ، وَيُكْرِمُهُ. وَمِنْهُمْ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَوَالِي كَانُوا عَبِيدًا، أَوْ أَبْنَاءَ عَبِيدٍ، لَمْ يَحْدُثْ فِيهِمْ بِالْإِعْتِقَاقِ إِلَّا الْحُرِّيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ لَا تُغَيِّرُ طَبْعًا، وَلَا تُحْدِثُ عِلْمًا، وَلَا مُرُوءَةً، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا مُرُوءَةٍ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمِيرَاثِ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ خِلَافَةٌ لِلْمُورُوثِ فِي مَالِهِ وَحُقُوقِهِ، وَالْعَبْدُ لَا يُمَكِّنُهُ الْخِلَافَةُ؛ لِأَنَّ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْلَفَ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْمِيرَاثَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ، وَمَبْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَدَالَةِ الَّتِي هِيَ مَظَنَّةُ الصِّدْقِ، وَحُصُولُ الثَّقَةِ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْعَبْدُ أَهْلٌ لِذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ.

الفصل الثاني: أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ فِي الْحَدِّ، وَفِي الْقِصَاصِ اِخْتِمَالًا؛ أَحَدُهُمَا، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَاشْبَهَ الْأَمْوَالِ. وَالثَّانِي، لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَاشْبَهَ الْحُدُودَ، وَذَكَرَ الشَّرِيفُ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، فِي الْعُقُوبَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُقْبَلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ عَدْلٌ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهَا، كَالْحُرِّ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا تُقْبَلُ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ فِي الْأَمْوَالِ نَقْصٌ وَشُبُهَةٌ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ نَاقِصُ الْحَالِ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، كَالْمَرْأَةِ.

الفصل الثالث: شَهَادَةُ الْأَمَةِ جَائِزَةٌ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ فِي الْمَالِ أَوْ شِبْهِهِ، وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ فِيمَا عَدَاهُمَا، فَسَاوَتْهُنَّ فِي الشَّهَادَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ.

فَضَّلَ [١]: وَحُكْمُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهُ، حُكْمُ الْقَيْنِ، فِيمَا

ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الرَّقَّ فِيهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتِبِ ^(١)، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ.
وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْعَبْدِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الْقِنِّ، فَفِي هَؤُلَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ أَكْمَلُ مِنْهُ، لَوْجُودِ أَسْبَابِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠١]: قَالَ: (وَشَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانِي جَائِزَةٌ، فِي الزَّانِي وَعَیْرِهِ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللِّثِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الزَّانِي وَحَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي مَنْ فَعَلَ قَبِيحًا، أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظَرَاءُ. وَحُكِيَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهِنَّ زَوَّيْنِ ^(٢).
وَلَنَا، عُمُومُ الْآيَاتِ، وَأَنَّهُ عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ الزَّانِي، فَيَقْبَلُ فِي الزَّانِي كَغَيْرِهِ، وَمَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ، قُبِلَتْ فِي الزَّانِي، كَوَلَدِ الرَّشْدَةِ.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَا احْتَجَّوْا بِهِ غَلَطٌ مِنْ وَجْهِهِ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ وَلَدَ الزَّانِي لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا قَبِيحًا، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظَرَاءُ فِيهِ. وَالثَّانِي، أَنَّنِي لَا أَعْلَمُ مَا ذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ ثَابِتًا عَنْهُ، وَأَشْبَهُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ ثَابِتًا عَنْهُ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطْلَقَ عُثْمَانُ كَلَامًا بِالظَّنِّ عَنْ صَمِيرٍ امْرَأَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا تَذْكُرُهُ.

(١) لم أجده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وجدته عن ابن عمر: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٠٤)، وابن حزم في «المحلى» (٥٠١ / ٨)، مسألة: (١٧٩٢)، من طريق أبي عبيد، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه نجم واحد.

وسنده حسن، إبراهيم الصائغ هو ابن ميمون.

(٢) لم أجده، وسيأتي كلام ابن المنذر فيه.

الثَّالِثُ، أَنَّ الزَّانِي لَوْ تَابَ، لَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ، فَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مَعَ مَا ذَكَرُوهُ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ وَلَدُهُ مِنْ وَرَرِهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَزِمَهُ، وَلَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ وَلَدَهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ وَرَرِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَلَوْلَا الزَّنْيُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يَسْتَوْجِبُ بِهِ حُكْمًا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٢]: قَالَ: (وَإِذَا تَابَ الْقَازِفُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْقَازِفَ إِنْ كَانَ زَوْجًا، فَحَقَّقَ قَذْفَهُ بَيِّنَةً أَوْ لِعَانٍ، أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَحَقَّقَهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِفْرَارِ الْمُقْذُوفِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقَذْفِهِ فِسْقٌ، وَلَا حَدٌّ، وَلَا رَدُّ شَهَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْ قَذْفَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، تَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ بِفِسْقِهِ، وَرَدُّ شَهَادَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. فَإِنْ تَابَ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ، وَزَالَ الْفِسْقُ، بِلَا خِلَافٍ. وَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَنَا.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا

(١) سيذكره المصنف قريباً.

(٢) لم أجده.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن جرير (١٧٢/١٧)، والبيهقي (١٥٣/١٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عن

ابن عباس.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وفي سنده: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا جُلِدَ، وَإِنْ تَابَ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْجُلْدِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ. فَالْخِلَافُ مَعَهُ فِي فَضْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ عِنْدَنَا تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ بِالْقَذْفِ إِذَا لَمْ يَحْقُقْهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْجُلْدِ.

وَالثَّانِي، أَنَّهُ إِذَا تَابَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ جُلِدَ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا تُقْبَلُ. وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ»^(١). وَاحْتَجَّ فِي الْفَصْلِ الْآخَرِ بِأَنَّ الْقَذْفَ قَبْلَ حُصُولِ الْجُلْدِ يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ، فَلَا يَجِبُ بِهِ التَّفْسِيقُ.

وَلَنَا، فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرَةَ، حِينَ شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ^(٢). وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ؛ أَبُو بَكْرَةَ، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَنُكَلٌ زِيَادٌ، فَجُلِدَ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا، تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ. فَتَابَ رِجَالَانِ، وَقَبِلَ عُمَرُ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ^(٣). وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ

(١) تقدم في المسألة: (١٨٩٠).

(٢) انظر ما بعده.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٤)، وابن أبي شيبة (١٦٩/٦)، وابن جرير (١٧/١٦٣)، والبيهقي (١٥٢/١٠)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لم يسمع منه. وأخرج عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٣١١/٧) عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروء في المكحلة، قال: فجاء زياد، فقال عمر: ==

النَّصْلَ مِنَ الْعِبَادَةِ. وَلَآئِنَّهُ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَالْتَّائِبِ مِنَ الزَّنى، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الزَّنى أَعْظَمُ مِنَ الْقَذْفِ بِهِ، وَكَذَلِكَ قُتِلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَسَائِرُ الذُّنُوبِ، إِذَا تَابَ فَاعْلَمَهَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، فَهَذَا أَوَّلَى.

وَأَمَّا الْآيَةُ، فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُ اسْتَشْنَى التَّائِبِينَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]. وَالِاسْتِشْنَاءُ مِنَ التَّغْيِ إِثْبَاتٌ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ، وَكَيْسُوا بِفَاسِقِينَ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَعُودُ الْإِسْتِشْنَاءُ إِلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْجَدْلِ. قُلْنَا: بَلْ يَعُودُ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْطُوفٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ، وَهِيَ لِلْجَمْعِ تَجْعَلُ الْجُمْلَةَ كُلَّهَا كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَعُودُ الْإِسْتِشْنَاءُ إِلَى جَمِيعِهَا، إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١). عَادَ الْإِسْتِشْنَاءُ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ جَمِيعًا، وَلِأَنَّ الْإِسْتِشْنَاءَ يُغَايِرُ مَا قَبْلَهُ، فَعَادَ إِلَى الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ، كَالشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَعَبْدُهُ حُرٌّ، إِنْ لَمْ يَقُمْ.

عَادَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا، كَذَا الْإِسْتِشْنَاءُ، بَلْ عَوْدُ الْإِسْتِشْنَاءِ إِلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، فَيَكُونُ هُوَ الْحُكْمُ، وَالتَّفْسِيقُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ وَالتَّعْلِيلِ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ، فَعَوْدُ الْإِسْتِشْنَاءِ إِلَى الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ، أَوَّلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى التَّعْلِيلِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَرْفَعْهُ مَنْ فِي رِوَايَتِهِ حُجَّةٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ غَلَطِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى خَطِئِهِ قَبُولُ شَهَادَةِ كُلِّ مَحْدُودٍ فِي غَيْرِ الْقَذْفِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ

جاء رجل لا يشهد إلا بالحق. قال: رأيت مجلساً قبيحاً، وانهاراً. فجلدهم عمر الحد.

وإسناده صحيح، وليس فيه قول عمر: «من تاب قبلت شهادته». وهي في الطريق التي قبل هذه.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه.

صَحَّتْهُ، فَالْمَرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ، بِدَلِيلٍ: كُلُّ مَحْدُودٍ تَائِبٌ سِوَى هَذَا.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي فَدَلِيلُنَا فِيهِ الْآيَةُ، فَإِنَّهُ رَتَّبَ عَلَى رَمِي الْمُحْصَنَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ؛ إِيْجَابُ الْجَلْدِ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَالْفُسْقُ، فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ رَدُّ الشَّهَادَةِ بِوُجُودِ الرَّمْيِ الَّذِي لَمْ يُمْكِنَهُ تَحْقِيقُهُ، كَالْجَلْدِ؛ وَلِأَنَّ الرَّمْيَ هُوَ الْمَعْصِيَةُ وَالذَّنْبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَثَبُتُ بِهِ الْمَعْصِيَةُ الْمُوجِبَةُ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ وَتَطْهِيرٌ، فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ، وَإِنَّمَا الْجَلْدُ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ حُكْمَانِ لِلْقَذْفِ، فَيَثْبُتَانِ جَمِيعًا بِهِ، وَتَخْلُفُ اسْتِيفَاءُ أَحَدِهِمَا، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْآخَرِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْجَلْدِ.

لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْجَلْدَ حُكْمُ الْقَذْفِ الَّذِي تَعَذَّرَ تَحْقِيقُهُ، فَلَا يُسْتَوْفَى قَبْلَ تَحَقُّقِ الْقَذْفِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى حَدٌّ قَبْلَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ، وَيَصِيرُ مَتَحَقَّقًا بَعْدَهُ؟ هَذَا بَاطِلٌ.

فَصْلٌ [١]: وَالْقَازِفُ فِي الشَّتْمِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَالشَّاهِدُ بِالزَّيْنِ إِذَا لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ، تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ. وَحُكْيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُرَدُّ. وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ لَهُ: تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ. وَرِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ، مَعَ رَدِّ عُمَرَ شَهَادَتَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٣]: قَالَ: (وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ).

ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ، أَنَّ تَوْبَةَ الْقَازِفِ إِكْذَابُ نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ. وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ الْإِصْطَخَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]. قَالَ: «تَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ» (١).

(١) لم أجده مسنداً، وفي سماع سعيد من عمر خلاف بين أهل العلم، وهذا الأثر عزاه السيوطي في

وَلِأَنَّ عِرْضَ الْمُقْدُوفِ تَلَوَّثَ بِقَذْفِهِ، فَإِكَذَابُهُ نَفْسَهُ يُزِيلُ ذَلِكَ التَّلَوِّثَ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ بِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْقَذْفَ إِنْ كَانَ سَبًّا، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ إِكَذَابُ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: الْقَذْفُ حَرَامٌ بَاطِلٌ، وَلَنْ أَعُودَ إِلَى مَا قُلْتُ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا، فَلَا يُؤْمَرُ بِالْكَذِبِ، وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ إِكَذَابٍ.

وَالأَوَّلَى أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصِّدْقَ فِيمَا قَذَفَ بِهِ، فَتَوْبَتُهُ الْإِسْتِغْفَارُ، وَالْإِقْرَارُ بِبُطْلَانِ مَا قَالَهُ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَتَوْبَتُهُ إِكَذَابُ نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَذْفُ بِشَهَادَةٍ أَوْ سَبٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي الشَّهَادَةِ، صَادِقًا فِي السَّبِّ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْقَاذِفَ كَاذِبًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿تَوَلَّ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ (النور: ١٣). فَتَكْذِيبُ الصَّادِقِ نَفْسَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَادِقًا.

فَصْلٌ [١]: وَكُلُّ ذَنْبٍ تَلَزُمَ فَاعِلُهُ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَمَتَى تَابَ مِنْهُ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم﴾ [آل عمران: ١٣٦] آيَةً. وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١١٠). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» (١). وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَقِيَّةُ عُمَرِ الْمَرْءِ لَا قِيَمَةَ لَهُ، يُدْرِكُ فِيهِ مَا فَاتَ، وَيُحْيِي فِيهِ مَا أَمَاتَ، وَيُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ (٢).

«الدر المنثور» (١٠/٦٤٦) لابن مردويه عن ابن عمر.

(١) تقدم في المسألة: (١١٦٣)، فصل: (٢).

(٢) لم أجده.

وَالْتَّوْبَةُ عَلَىٰ صَرِيحٍ؛ بَاطِنَةٌ، وَحُكْمِيَّةٌ، فَأَمَّا الْبَاطِنَةُ، فَفِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ لَا تُوجِبُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، كَقَبْلَةِ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ الْخُلُوةِ بِهَا، وَشُرْبِ مُسْكِرٍ، أَوْ كَذِبٍ، فَالْتَّوْبَةُ مِنْهُ النَّدَمُ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(١). وَقِيلَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ تَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ؛ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ، وَإِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَمُجَانَبَةُ خُلَاطَاءِ الشُّوءِ. وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِأَدَمِيٍّ؛ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْعَصَبِ، فَالْتَّوْبَةُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَتَرْكِ الْمَظْلَمَةِ حَسَبَ إِمْكَانِهِ، بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَيَرُدَّ الْمَغْصُوبَ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا قِيَمَتُهُ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، نَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ فِي الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ، كَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، أُشْتُرِطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمَكُّينُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبَذْلُهَا لِلْمُسْتَحِقِّ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ الزَّنى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَتَوْبَتُهُ أَيْضًا بِالنَّدَمِ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ، وَلَا يُشْتُرِطُ الْإِفْرَاقُ بِهِ،

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٧٦/١)، وأبو يعلى (٤٩٦٩)، والحاكم (٢٤٣/٤)، والبيهقي (١٥٤/١٠)، وغيرهم، من طريق عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عبد الكريم كما في "التهذيب":
فرواه جماعة عنه، عن زياد بن أبي مريم.
ورواه جماعة عنه، عن زياد بن الجراح.

فأما الإمام البخاري فجعل اسم أبي مريم: الجراح، واختار أنهما رجل واحد، وتبعه على ذلك ابن حبان في "الثقات".

قال الحافظ: والأظهر أنهما اثنان، ويحرر من كلام أهل حرّان أنّ راوي حديث: «الندم توبة» هو زياد بن الجراح، بخلاف ما جاء في رواية السفينانيين، والله أعلم.
قلت: زياد بن الجراح ثقة، وثقه غير واحد، وزياد بن أبي مريم وثقه الدارقطني والعجلي؛ فالحديث صحيح سواء قيل: هو ابن أبي مريم، أو ابن الجراح، والله أعلم.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ، فَلَا أَوْلَى لَهُ سَتْرُ نَفْسِهِ، وَالتَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ، فَلَيْسَ تَرْتِبُ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مِنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ»^(١). فَإِنَّ الْعَامِدِيَّةَ حِينَ أَقَرَّتْ بِالزَّنى، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(٢).

وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً مَشْهُورَةً، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْأَوْلَى الْإِقْرَارُ بِهِ، لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَرْكَ الْإِقْرَارِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ لِلْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ بِالرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ؛ فَعَرَضَ لِمَاعِزٍ^(٣)، وَلِلْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ بِالسَّرْقَةِ بِالرَّجُوعِ^(٤)، مَعَ اسْتِهَارِهِ عَنْهُ بِإِقْرَارِهِ، وَكَرِهَ الْإِقْرَارَ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ: لَمَّا قَطَعَ السَّارِقُ: كَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُهُ رَمَادًا^(٥).

وَلَمْ يَرِدْ الْأَمْرُ بِالْإِقْرَارِ، وَلَا الْحَثُّ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ قِيَاسٌ، إِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالسَّتْرِ، وَالِاسْتِتَارِ، وَالتَّعْرِيبِ لِلْمُقَرَّرِ بِالرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ. وَقَالَ لَهُزَّالٍ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ مَاعِزًا بِالْإِقْرَارِ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٦).

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَوْبَةُ هَذَا إِقْرَارُهُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ تَوْجُدُ حَقِيقَتَهَا بِدُونِ الْإِقْرَارِ، وَهِيَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، مَعَ

(١) **ضعيف:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٢٦)، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) انظر ما أخرجه مسلم (١٦٩٥)، عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٥٨)، فصل: (٢).

(٤) تقدم في المسألة: (١٥٩١).

(٥) **ضعيف جدًا:** أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والحميدي (٨٩)، وأبو يعلى (٥١٥٥)، والطبراني في

«الكبير» (٩/ ١٠٩-١١٠)، والبيهقي (٨/ ٣٣١)، والحاكم (٤/ ٣٨٢).

وفي إسناده: يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجد - ويقال: أبو ماجدة - الحنفي ضعف حديثه البخاري، وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: مجهول متروك.

(٦) تقدم في المسألة: (١٥٦٢)، فصل: (١).

مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَتَرَكَ الْإِصْرَارَ. وَأَمَّا الْبِدْعَةُ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا بِالِاعْتِرَافِ بِهَا، وَالرَّجُوعِ عَنْهَا، وَاعْتِقَادِ ضِدِّ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ مِنْهَا.

فَضْلٌ [٢]: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ، مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَصِحَّةِ وَلَايَتِهِ فِي النِّكَاحِ، إِصْلَاحُ الْعَمَلِ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَنْبُهُ الشَّهَادَةُ بِالزَّيْنِ، وَلَمْ يَكْمُلْ عَدَدُ الشُّهُودِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّوْبَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ إِصْلَاحِ، وَمَا عَدَاهُ فَلَا تَكْفِي التَّوْبَةُ حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ، تَظْهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا صِلَاحُهُ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ هَذَا رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٥]. وَهَذَا نَصٌّ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ اسْتَنْى التَّائِبَ الْمُصْلِحَ؛ وَلِأَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه لَمَّا ضَرَبَ صَبِيغًا أَمَرَ بِهَجْرَانِهِ، حَتَّى بَلَغَتْهُ تَوْبَتُهُ، فَأَمَرَ أَنْ لَا يَكَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ ^(١).

(١) أخرجه الآجري في "الشریعة" (١٥٢)، وابن بطة في "الإبانة" (٣٣٠)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١١٣٦)، من طريق مكي بن إبراهيم، قال: ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: أتى عمر - رضي الله عنه - فقالوا: يا أمير المؤمنين... الأثر. وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي (١٤٦)، والآجري (١٥٣)، واللالكائي (١١٣٨)، والصابوني في "عقيدة السلف" (٨٥)، من طريق حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني تميم... الأثر. وسليمان بن يسار حديثه عن عمر مرسل.

وأخرجه الدارمي (١٥٠)، وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (ص ٥٦)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن نافع مولى ابن عمر: أن صبيغاً العراقي... الأثر.

وهذا السند منقطع؛ فنافع لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة" (٣٢٩) فقال: حدثنا أبو القاسم حفص بن عمر، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا

وَلَنَا، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا» ^(١)، وَقَوْلُهُ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» ^(٢). وَلِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ، فَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ، وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الشَّرِّ بِالْإِسْلَامِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى اعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، فَمَا دُونَهُ أَوْلَى. فَاَمَّا الْآيَةُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِصْلَاحُ هُوَ التَّوْبَةُ، وَعَظْفُهُ عَلَيْهَا لَا اخْتِلَافَ اللَّفْظَيْنِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ، قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ ^(٣). وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَمْرًا آخَرَ، وَلِأَنَّ مَنْ كَانَ غَاصِبًا، فَرَدَّ مَا فِي يَدَيْهِ، أَوْ مَانِعًا لِلزَّكَاةِ، فَأَدَّاهَا وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ، وَعَلِمَ نَزْوَعُهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ بِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ التَّوْبَةُ، لَمَا أَدَّى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالسَّنَةِ تَحَكُّمٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوْقِيفِ، وَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ فِي حَقِّ صَبِيغٍ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ تَائِبٌ مِنْ بِدْعَةٍ، وَكَانَتْ تَوْبَتُهُ بِسَبَبِ الضَّرْبِ وَالْهَجْرَانِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ تَسْتُرًا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْبِدْعَةِ يُعْتَبَرُ لَهُ مُضِيُّ سَنَةٍ، لِحَدِيثِ صَبِيغٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْوَرَعِ"، قَالَ: وَمِنْ عِلَالَةِ تَوْبَتِهِ، أَنْ يَجْتَنِبَ مَنْ كَانَ يُوَالِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُوَالِي مَنْ كَانَ يُعَادِيهِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ.

أبو عثمان: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغٌ... الْأَثَرُ.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، أبو القاسم حفص بن عمر هو الأردبيلي مترجم في "السير" (٤٣٣ / ١٥) قال الذهبي: وكان ثقةً، مجوداً، عارفاً، فهماً، مشهوراً. وبقية رجاله في "التهذيب"، وأبو عثمان هو النهدي: عبد الرحمن بن مل.

تنبيه: لم أجد في شيء من طرق هذا الأثر - التي وقفت عليها - أَنَّ عمر أمر أن لا يُكَلِّمَ صَبِيغٌ إلا بعد سنة من توبته، فالله أعلم.

(١) لا أصل له: ذكره العلامة الألباني - رحمته الله - في "الضعيفة" (١٠٣٩) وقال: لا أعرف له أصلاً.

(٢) تقدم في المسألة: (١١٦٣)، فصل: (٢).

(٣) انظر ما سبق في المسألة: (١٩٠٢).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْبِدْعَةِ كَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ بِفِعْلِ يُشَبِّهُ الْإِكْرَاهَ، كَتَوْبَةِ صَبِيغٍ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مُدَّةٌ تُظْهِرُ أَنَّ تَوْبَتَهُ عَنْ إِخْلَاصٍ، لَا عَنْ إِكْرَاهٍ. وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَظَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ: تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْرِفُ هَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَيْفَ لَا يَعْرِفُهُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّوْبَةِ، وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٤]: قَالَ: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ قَدْ كَانَ شَهِدَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ فَاسِقٌ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ لِفُسْقِهِ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزْنِيُّ، وَدَاوُدُ: تُقْبَلُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ عَدْلٍ، فَتُقْبَلُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَذَانِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِرَدِّهَا، وَلِحَقَّتْهُ غَضَاظَةٌ لِكُونِهَا رُدَّتْ بِسَبَبِ نَقْصٍ يُتَعَيَّرُ بِهِ، وَصَلَاحُ حَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ يَزُولُ بِهِ الْعَارُ، فَتُلْحَقُهُ التَّهْمَةُ فِي أَنَّهُ قَصَدَ إظهارَ الْعَدَالَةِ، وَإِعَادَةَ الشَّهَادَةِ لِتُقْبَلَ، فَيَزُولُ مَا حَصَلَ بِرَدِّهَا؛ وَلِأَنَّ الْفُسْقَ يَخْفَى، فَيُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: شَهَادَةُ مُرْدُودَةٍ بِالِاجْتِهَادِ، فَلَا تُقْبَلُ بِالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى نَقْصِ الْاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ. وَفَارَقَ مَا إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ كَافِرٍ لِكُفْرِهِ، أَوْ صَبِيٍّ لِصِغَرِهِ، أَوْ عَبْدٍ لِرِقِّهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعَادُوا تِلْكَ الشَّهَادَةَ، فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرَدَّ أَوَّلًا بِالِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا رُدَّتْ بِالْيَقِينِ، وَلِأَنَّ الْبُلُوغَ وَالْحُرِّيَّةَ لَيْسَا مِنْ فِعْلِ الشَّاهِدِ، فَيَتَّهَمُ فِي أَنَّهُ فَعَلَهُمَا لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَرَى كُفْرَهُ عَارًا، وَلَا يَتْرُكُ دِينَهُ مِنْ أَجْلِ شَهَادَةٍ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمَالِكٍ، أَنَّهَا تُرَدُّ أَيْضًا فِي

حَقٌّ مَنْ أَسْلَمَ وَبَلَغَ، وَعَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ، فَلَمْ تُقْبَلْ، كَشَهَادَةِ مَنْ كَانَ فَاسِقًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَقْتَضِي فَرْقًا بَيْنَهُمَا فَيَفْتَرِقَانِ. وَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْعَبْدِ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِرِقِّهِ، ثُمَّ عَتَقَ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ، رَوَايَتَانِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَظْهَرُ، بِخِلَافِ الْفِسْقِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ شَهِدَ السَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ وَارِثٌ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجَرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ، وَبَرَأَ الْجَرْحُ، وَأَعَادُوا تِلْكَ الشَّهَادَةَ، فَفِي قَبُولِهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْمَانِعِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ، فَأَشْبَهَ زَوَالَ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ، وَلِأَنَّ رَدَّهَا بِسَبَبٍ لَا عَارَ فِيهِ، فَلَا يُتَّهَمُ فِي قَصْدِ نَفْيِ الْعَارِ بِإِعَادَتِهَا، بِخِلَافِ الْفِسْقِ. وَالثَّانِي، لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهَا بِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَنْقُضُهَا بِاجْتِهَادِهِ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالصَّحَّةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَدْلِ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ الْمَرْدُودَةِ لِلْفِسْقِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ. وَيُخَرَّجُ عَلَى هَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ مَرْدُودَةٍ؛ إِمَّا لِلتُّهْمَةِ، أَوْ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، إِذَا أَعَادَهَا بَعْدَ زَوَالِ التُّهْمَةِ، وَوُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ، فَهَلْ تُقْبَلُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٥]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، حَتَّى صَارَ عَدْلًا، قُبِلَتْ مِنْهُ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحَمُّلَ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، وَلَا الْبُلُوغُ، وَلَا الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُّهْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْأَدَاءِ، فَإِذَا رَأَى الْفَاسِقُ شَيْئًا، أَوْ سَمِعَهُ، ثُمَّ عَدَّلَ، وَشَهِدَ بِهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَهَكَذَا الصَّبِيُّ، وَالْكَافِرُ إِذَا شَهِدَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ، قُبِلَتْ وَكَذَلِكَ الرَّوَايَةُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّبِيَّانِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوُونَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَبُرُوا؛ كَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، وَالشَّهَادَةُ فِي مَعْنَى الرَّوَايَةِ، وَلِذَلِكَ أُعْتَبِرَتْ لَهَا الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلشَّهَادَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٦]: قَالَ: (وَلَوْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَّثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ مَعَهُ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَهُمَا مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى فَسَقَا، أَوْ كَفَرَا، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزْنِيُّ: يُحْكَمْ بِهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْحُكْمِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَاتَا؛ وَلِأَنَّ فِسْقَهُمَا تَجَدَّدَ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا. وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ عَدَالََةَ الشَّاهِدِ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ فَيَعْتَبَرُ دَوَامُهَا إِلَى حِينِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ لَا بَدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِي الْمَشْرُوطِ، وَإِذَا فَسَقَ انْتَقَى الشَّرْطُ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ.

وَالثَّانِي، أَنَّ ظُهُورَ فِسْقِهِ وَكُفْرِهِ، يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسِرُّ الْفِسْقَ، وَيُظْهِرُ الْعَدَالََةَ، وَالزُّنْدِيقُ يُسِرُّ كُفْرَهُ، وَيُظْهِرُ إِسْلَامَهُ، فَلَا نَأْمَنُ كَوْنَهُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا حِينَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا، فَأَمَّا إِنْ حَدَّثَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، لَمْ يُنْقَضْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَقَعَ صَحِيحًا، لِاسْتِمْرَارِ شَرْطِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَقْرُونًا بِشَرْطِهِ ظَاهِرًا، فَلَا يُنْقَضُ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى بِالتَّيْمِيمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِسْتِيْفَاءِ، وَكَانَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَجْزِ اسْتِيْفَاؤُهُ؛ بِالشُّبُهَاتِ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ، وَهَذَا شُبُهَةٌ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ قَبْلَ اسْتِيْفَائِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَا لَا أُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ، وَثَبَتَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِأَمْرِ ظَاهِرِ الصَّحَّةِ، فَلَا يَبْطُلُ بِأَمْرِ مُحْتَمِلٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ رُجُوعُهُ عَنِ إِقْرَارِهِ. وَإِنْ كَانَ حَدٌّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصًا، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يُسْتَوْفَى. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ مُطَالَبٌ بِهِ، أَشْبَهَ الْمَالِ. وَالثَّانِي، لَا يُسْتَوْفَى. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ عَلَى الْبَدَنِ، تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، أَشْبَهَ الْحَدَّ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَهَذَيْنِ. وَأَمَّا مَا حَدَّثَ بَعْدَ الْإِسْتِيْفَاءِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي حَدٍّ وَلَا حَقٍّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ أُسْتَوْفِيَ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَسَوَّغَ الشَّرْعُ اسْتِيْفَاءَهُ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ مَا

طَرَأَ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا إِنْ أَدْيَا الشَّهَادَةَ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ مَاتَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا، سَوَاءٌ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ حَدًّا أَوْ غَيْرَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ جُنُّوا، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُؤَثِّرُ فِي شَهَادَتِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكَذِبِ فِيهَا. وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا حَالَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَالْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الْفِسْقِ وَالْكَفْرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٧]: قَالَ: (وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ، إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا).

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ؛ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، فِي جَوَازِهَا. وَالثَّانِي، فِي مَوْضِعِهَا. وَالثَّلَاثُ، فِي شَرْطِهَا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَبَطَلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقْفِ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إِبْتَائُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ شَهِيدًا، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، بِإِجْمَاعٍ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَلَا تُقْبَلُ فِي حَدٍّ. وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ، وَكُلُّ حَقٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ، فَيَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، كَالْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّرِّ، وَالذَّرِّ بِالشُّبُهَاتِ، وَالْإِسْقَاطِ بِالرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا شُبُهَةٌ؛ فَإِنَّهَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ

وَالْكَذِبُ فِي شَهْودِ الْفَرْعِ، مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي شَهْودِ الْأَصْلِ، وَهَذَا احْتِمَالٌ زَائِدٌ، لَا يُوْجَدُ فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهْودِ الْأَصْلِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ فِيْمَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقْبَلُ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّ سِتْرَ صَاحِبِهِ أَوْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْأَمْوَالِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ فِي الْحَاجَةِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ، فَبَطَلَ إِبْطَاتُهَا.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي الْقِصَاصِ أَيْضًا، وَلَا حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْحُقُوقِ، أَمَّا الدِّمَاءُ وَالْحَدُّ فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: تُقْبَلُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ، لَا يَسْقُطُ بِالرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ، فَاشْبَهَ الْأَمْوَالِ. وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ نَقَلَ أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: شَهَادَةُ رَجُلٍ مَكَانَ رَجُلٍ فِي الطَّلَاقِ جَائِزَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ.

فَجَعَلَهُ أَصْحَابُنَا رِوَايَةً فِي الْقِصَاصِ. وَلَيْسَ هَذَا بِرِوَايَةٍ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يُشْبَهُ الْقِصَاصَ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ، تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَتُبْنَى عَلَى الْإِسْقَاطِ، فَاشْبَهَتْ الْحُدُودَ، فَأَمَّا مَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ وَالْأَمْوَالِ، كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَسَائِرِ مَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى قَبُولِهَا فِي الطَّلَاقِ وَالْحُقُوقِ، فَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْحُقُوقِ. وَهُوَ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ. فَعَلَى قَوْلِهِمَا، لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَاشْبَهَ حَدَّ الْقَذْفِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ حَقٌّ لَا يَدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَيَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، كَالْمَالِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْحُدُودَ.

الفصل الثالث: فِي شُرُوطِهَا، وَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا، أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ؛

لَمُوتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، جَوَازُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ، قِيَاسًا عَلَى الرِّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ وَرَوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شَاهِدُ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا حَيِّينِ، رُجِيَ حُضُورُهُمَا، فَكَانَا كَالْحَاضِرَيْنِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْبَعِيدَةِ وَنَحْوِهَا. وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ عَلَى هَذَا، فَيَزُولُ هَذَا الْخِلَافُ.

وَلَنَا، عَلَى اشْتِرَاطِ تَعَدُّرِ شَهَادَةِ شَاهِدِ الْأَصْلِ، أَنَّهُ إِذَا أُمِّنَ الْحَاكِمُ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ شَاهِدِي الْأَصْلِ، أُسْتُغْنِيَ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ شَاهِدِي الْفَرْعِ، وَكَانَ أَحْوَطَ لِلشَّهَادَةِ، فَإِنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُمَا مَعْلُومٌ، وَصِدْقُ شَاهِدِي الْفَرْعِ عَلَيْهَا مَظْنُونٌ، وَالْعَمَلُ بِالْيَقِينِ مَعَ امْتِنَانِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ تُثَبِّتُ نَفْسَ الْحَقِّ، وَهَذِهِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ ضَعْفًا؛ لِأَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَالَانِ؛ احْتِمَالُ غَلَطِ شَاهِدِي الْأَصْلِ، وَاحْتِمَالُ غَلَطِ شَاهِدِي الْفَرْعِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَهْنًا فِيهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ تَنْتَهْضْ لِإِبْنَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ؛ لِأَنَّهُ خُفِّفَ فِيهَا، وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَدَدُ، وَلَا الذُّكُورِيَّةُ، وَلَا الْحُرِّيَّةُ، وَلَا اللَّفْظُ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا فِي حَقِّ عُمُومِ النَّاسِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَلَنَا، عَلَى قَبُولِهَا عِنْدَ تَعَدُّرِهَا بِغَيْرِ الْمَوْتِ، أَنَّهُ تَعَدَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ، فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَرْعِ، كَمَا لَوْ مَاتَ شَاهِدُ الْأَصْلِ، وَيُخَالِفُ الْحَاضِرَيْنِ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ شَهَادَتَيْهِمَا مُمَكِّنٌ، فَلَمْ يَجْزِ غَيْرُ ذَلِكَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْغَيْبَةَ الْمُشْتَرِطَةَ لِسَمَاعِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ، أَنْ يَكُونَ شَاهِدُ الْأَصْلِ بِمَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْهَدَ ثُمَّ يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ. وَهَذَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ تَشَقُّ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ بِمِثْلِ هَذَا السَّفَرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَإِذَا لَمْ يُكَلَّفِ الْحُضُورَ، تَعَدَّرَ سَمَاعُ شَهَادَتِهِ، فَاحْتِجَ إِلَى سَمَاعِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ.
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ،
 مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ كُلِّ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، فِي
 التَّرْخُصِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَيُعْتَبَرُ دَوَامُ هَذَا الشَّرْطِ إِلَى الْحُكْمِ، فَلَوْ شَهِدَ
 شَاهِدَا الْفَرْعِ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا حَتَّى حَضَرَ شَاهِدَا الْأَصْلِ، لَوَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى
 سَمَاعِ شَهَادَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْبَدَلِ، فَلَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، كَالْمُتِمِّمِ
 يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ حُضُورَهُمَا لَوْ وَجَدَ قَبْلَ أَدَاءِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ، مَنَعَ، فَإِذَا
 طَرَأَ قَبْلَ الْحُكْمِ، مَنَعَ مِنْهُ، كَالْفِسْقِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، مِنْ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
 شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَنِي عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ
 جَمِيعًا، فَاعْتَبِرَتْ الشُّرُوطُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ. فَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الْفَرْعِ شُهُودَ الْأَصْلِ، فَشَهِدَا بَعْدَائِهِمَا
 وَعَلَى شَهَادَتَيْهِمَا، جَازَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْهِدَا بَعْدَائِهِمَا، جَازَ، وَيَتَوَلَّى
 الْحَاكِمُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُمَا، حَكَمَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا بَحَثَ عَنْهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
 وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ لَمْ يُعَدَّلْ شَاهِدَا الْفَرْعِ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ، لَمْ يَسْمَعْ الْحَاكِمُ
 شَهَادَتَهُمَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَعْدِيلِهِ يَرْتَابُ بِهِ الْحَاكِمُ.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْرِفَا ذَلِكَ، فَيُرْجَعَ فِيهِ إِلَى بَحْثِ الْحَاكِمِ، وَيَجُوزُ
 أَنْ يَعْرِفَا عَدَالَتَهُمَا وَيَتَرَكَاهَا، اكْتِفَاءً بِمَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ عَدَالَتِهِمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ
 اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ، وَوُجُودِ الْعَدَالَةِ فِي الْجَمِيعِ إِلَى انْقِضَاءِ الْحُكْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي شَاهِدِ
 الْأَصْلِ قَبْلَ هَذَا. وَإِنْ مَاتَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، لَمْ يَمْنَعْ الْحُكْمَ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ
 شُهُودُ الْأَصْلِ قَبْلَ أَدَاءِ الْفُرُوعِ شَهَادَتَهُمْ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَدَائِهَا، وَالْحُكْمُ بِهَا؛ لِأَنَّ مَوْتَهُمْ مِنْ

شَرْطِ سَمَاعِ شَهَادَةِ الْفُرُوعِ وَالْحُكْمِ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ مَانِعًا، وَكَذَلِكَ إِنْ جُنُوا؛ لِأَنَّ جُنُوبَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِمْ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَنْ يُعَيِّنَا شَاهِدَي الْأَصْلِ، وَيُسَمِّيَاهُمَا. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: إِذَا قَالَا: ذَكَرَيْنِ، حُرَيْنِ، عَدْلَيْنِ جَارَ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيَا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ الصِّفَاتِ دُونَ الْعَيْنِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ عِنْدَهُمَا، مَجْرُوحَيْنِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا؛ وَلِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ رُبَّمَا أَمَكْنَهُ جَرْحُ الشُّهُودِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَعْيَانَهُمَا، تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ، فَيَقُولَ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا. أَوْ يَسْمَعَ شَاهِدًا يَسْتَرَعِي آخَرَ شَهَادَةً يُشْهَدُ عَلَيْهَا، فَيَجُوزُ لِهَذَا السَّامِعِ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا لِحُصُولِ الْإِسْتِرْعَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ بِعَيْنِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَكُونُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَكَ، فَأَمَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَتَحَدَّثُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ حَدِيثٌ. وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. فَأَمَّا إِنْ سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ، أَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ. فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ رَوَاتَانِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ لَهُ الشَّهَادَةَ بِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَنَسْبَتِهِ لِلْحَقِّ إِلَى سَبَبِهِ، يَزُولُ الْإِحْتِمَالُ، وَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ، فَتَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَرَعَاهُ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ، فَلَا يَتُوبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ: هَذَا يَنْقُلُ شَهَادَتَهُ، وَلَا يَتُوبُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْهَدُ مِثْلَ شَهَادَتِهِ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ فَأَمَّا إِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا. فَلَا شُبْهَ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي

يُؤْسَفُ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ.

لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ. فَقَدْ أَمَرَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَمْ يَسْتَرْعِهِ. وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ، فَإِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْعِهِ الشَّهَادَةُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَعَدَهُ بِهَا. وَقَدْ يُوصَفُ الْوَعْدُ بِالْوُجُوبِ مَجَازًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِدَّةُ دَيْنٌ»^(١). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ الْعِلْمَ، فَلَمْ يَجْزُ لِسَامِعِهِ الشَّهَادَةُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ. جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ، فَكَذَا هَذَا. قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ الشَّهَادَةَ تَحْتَمِلُ الْعِلْمَ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ ذَاكَ الثَّانِي، أَنَّ الْإِقْرَارَ أَوْسَعُ فِي لُزُومِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ فِي الْمَجْهُولِ، وَأَنَّهُ لَا يُرَاعَى فِيهِ الْعَدَدُ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَمِّمٍ، فَيَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا، وَلِهَذَا لَا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا.

وَلَوْ قَالَ شَاهِدُ الْأَصْلِ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا، فَاشْهَدَ بِهِ أَنْتَ عَلَيْهِ. لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَرْعَاهُ شَهَادَتُهُ، فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا، وَلَا هُوَ شَاهِدٌ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ الْإِعْتِرَافَ بِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا شَاهِدَ سَبَبِهِ.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْأَدَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَرْعَاهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَعَدَالَتِهِ، أَشْهَدُنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ بَنَ فُلَانٍ،

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥١٣، ٣٥١٤)، وفي «الضعيف» (٤١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٠)، وابن عساكر (٢٩٣/ ٥٢)، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وفي إسناده: سعيد بن مالك بن عيسى الأبلبي، وعبد الله بن محمد بن الأشعث الحداني، لم أجد لهما ترجمة.

عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا. وَإِنْ سَمِعَهُ يُشْهَدُ غَيْرُهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ، أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ، عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، كَذَا وَكَذَا.

وَأِنْ كَانَ سَمِعَهُ يُشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ، شَهِدَ عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، عِنْدَ الْحَاكِمِ بِكَذَا. وَإِنْ كَانَ نَسَبَ الْحَقِّ إِلَى سَبَبِهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَكَذَا، مِنْ جِهَةِ كَذَا وَكَذَا. وَإِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ، كَتَبَهُ، عَلَى مَا ذَكَّرْنَا فِي الْأَدَاءِ.

فَضْلٌ [٢]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطِ خَامِسٍ، وَهُوَ الذُّكُورِيَّةُ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ؛ فَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا شَرْطٌ، فَلَا يُقْبَلُ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ نِسَاءٌ بِحَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، أَوْ لَا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ بِشَهَادَتِهِمْ شَهَادَةَ شُهُودِ الْأَصْلِ دُونَ الْحَقِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ وَالْحَدَّ.

وَالثَّانِيَّةُ، لِلنِّسَاءِ مَدْخُلٌ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ يُثْبِتُ بِشَهَادَتِهِنَّ فِي الْأَصْلِ. قَالَ حَرْبٌ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، تَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ. وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ثُمَيْرَ بْنَ أَوْسٍ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ. وَوَجْهُهُ، أَنَّ الْمَقْصُودَ بِشَهَادَةِ الْفُرُوعِ، إِثْبَاتُ الْحَقِّ الَّذِي يُشْهَدُ بِهِ شُهُودُ الْأَصْلِ، فَقَبِلْتُ فِيهِ شَهَادَتَهُنَّ، كَالْبَيْعِ. وَيُفَارِقُ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِهِ إِثْبَاتُ مَالٍ بِحَالٍ.

فَأَمَّا شُهُودُ الْأَصْلِ، فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ فِيهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فِي كُلِّ حَقٍّ يُثْبِتُ بِشَهَادَتِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ضَعْفًا؛ لِمَا ذَكَّرْنَا مِنْ

قَبْلَ، فَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَزْدَادُ بِشَهَادَتِهِنَّ ضَعْفًا.

وَلَنَا، أَنَّ شُهُودَ الْفَرْعِ إِنْ كَانُوا يُثْبِتُونَ شَهَادَةَ الْأَصْلِ، فَهِيَ تَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِنَّ، وَإِنْ كَانُوا يُثْبِتُونَ نَفْسَ الْحَقِّ، فَهِيَ تَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِنَّ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ شَهِدْنَ بِالْمَالِ، أَوْ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيُثْبِتُ بِشَهَادَتِهِنَّ، كَمَا لَوْ أَذِنَهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ. وَمَا ذَكَرَ لِلرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، لَا أَصْلَ لَهُ.

فَضَّلَ [٢]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ شَاهِدُ فَرْعٍ، فَيَشْهَدُ شَاهِدَا فَرْعٍ عَلَى شَاهِدَيْ أَصْلِ. قَالَ الْقَاضِي: لَا يَخْتَلِفُ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالْبُتِّيَّ، وَالْعَبْرِيِّ، وَنُصَيْرِ بْنِ أَوْسٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ: وَشَاهِدٌ عَلَى شَاهِدٍ يَجُوزُ، لَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَا؛ شُرَيْحٌ فَمَنْ دُونَهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَنْكَرَهُ. وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ أَصْلٌ إِلَّا شَاهِدَا فَرْعٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ شَاهِدَيْ الْفَرْعِ يُثْبِتَانِ شَهَادَةَ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ، فَلَا تَثْبُتُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَقْلٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ، كَمَا لَا يُثْبِتُ إِقْرَارُ مُقَرَّرَيْنِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، يَشْهَدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَقَدْ شَهِدَ اثْنَانِ بِمَا يُثْبِتُهُ، فَيُثْبِتُ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِنَفْسِ الْحَقِّ، وَلِأَنَّ شَاهِدَيْ الْفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ، فَيَكْفِي فِي عَدَدِهِمَا مَا يَكْفِي فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَلِأَنَّ شَاهِدَيْ الْفَرْعِ لَا يَنْقُلَانِ عَنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ حَقًّا عَلَيْهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ، كَأَخْبَارِ الدِّيَّانَاتِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْقُلُونَ الشَّهَادَةَ، وَلَيْسَتْ حَقًّا عَلَيْهِمَا، وَلِهَذَا لَوْ أَنْكَرَاهَا لَمْ يُعَدِ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا مِنْهُمَا. وَهَذَا الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَنْ اعْتَبَرَ لِكُلِّ شَاهِدٍ أَصْلَ شَاهِدَيْ فَرْعٍ، أَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُقْتَنِينَ يُحِيزُهُ. وَخَرَجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، جَوَازُهُ. وَالْآخَرُ، لَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ شُهُودُ الْفَرْعِ أَرْبَعَةً، عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ أَصْلٍ شَاهِدًا فَرْعٍ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ؛ لِأَنَّ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ أَحَدُ طَرَفَيْ الشَّهَادَةِ، لَا يَثْبُتُ بِهِ الطَّرْفُ الْآخَرُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَصْلٌ مَعَ شَاهِدٍ، ثُمَّ شَهِدَ مَعَ آخَرَ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدٍ الْأَصْلِ الْآخَرِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارَيْنِ بَحَقِّينِ.

وَأِنَّمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَرْعًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلُ أَصْلًا فِي شَهَادَةِ بَحَقٍّ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ بِشَهَادَتِهِمْ شَهَادَةَ الْأَصْلِ، وَلَيْسَتْ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ظَرْفًا لِشَهَادَةِ الْآخَرِ، فَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَثْبُتَ الْحَقُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرْعِ سِتَّةً، وَإِنْ كَانَ حَقٌّ يَثْبُتُ بِأَرْبَعِ نِسَوَةٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرْعِ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ زِنًا، خُرِجَ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، لَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ الْفَرْعِ فِي إِثْبَاتِهِ.

وَالثَّانِي، يَجُوزُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرْعِ سِتَّةً عَشَرَ، فَيَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ أَرْبَعَةً.

وَالثَّالِثُ، يَكْفِي ثَمَانِيَةً. وَالرَّابِعُ، يَكُونُونَ أَرْبَعَةً، يَشْهَدُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ. وَالْخَامِسُ، يَكْفِي شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ. وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِحَدِّ الزَّنى بِشَاهِدَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ شَاهِدًا أَصْلًا، وَشَاهِدًا فَرْعًا، يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةِ أَصْلٍ آخَرَ، جَازَ. وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَصْلًا، وَشَاهِدٌ فَرْعًا، خُرِجَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَصْلًا، ثُمَّ شَهِدَ هُوَ وَآخَرُ فَرْعًا عَلَى شَاهِدٍ أَصْلٍ آخَرَ، لَمْ تُفِضْ شَهَادَتُهُ

الْفَرْعِيَّةُ شَيْئًا، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ مَا لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٨]: قَالَ: (وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُقَرُّ بِحَقِّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: أَشْهَدُ عَلَيَّ).

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْمَذْهَبُ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، لَا يَشْهَدُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ الْمُقَرُّ: أَشْهَدُ عَلَيَّ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حَتَّى يَسْتَرْعِيَهُ إِيَّاهَا، وَيَقُولَ لَهُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي. وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، إِذَا سَمِعَهُ يُقَرُّ بِقَرْضٍ، لَا يَشْهَدُ، وَإِذَا سَمِعَهُ يُقَرُّ بِدَيْنٍ، يَشْهَدُ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّ بِالَدَيْنِ مُعْتَرِفٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ، وَالْمُقَرَّرُ بِالْقَرْضِ لَا يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اقْتَرَضَ مِنْهُ، ثُمَّ وَفَّاهُ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ، إِذَا سَمِعَ شَيْئًا، فَدُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَهِدَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدُ. قَالَ: وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَشْهَدَ إِذَا دُعِيَ، ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَالَ: إِذَا أَشْهَدُوا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يُقَرُّ لِرَجُلٍ بِحَقٍّ، وَلَمْ يَقُلْ: أَشْهَدُ عَلَيَّ بِذَلِكَ. [وَسِعَ الشَّاهِدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ^(١)]، فَيَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي حَضَرْتُ إِفْرَارَ فُلَانٍ بِكَذَا. وَلَا يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى إِفْرَارِهِ. وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: اقْتَرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ قَبَضْتُ مِنْ فُلَانٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ بِمَا عَلِمَهُ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِسَمَاعِهِ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا رَأَى مِنَ الْأَفْعَالِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ فِي الْأَفْعَالِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَشْهَدُ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَشْهَدُ. وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مَنَعِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ الْعَاصِبَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: أَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي أَغْصِبُ. وَلَا السَّارِقُ، وَلَا الزَّانِي، وَلَا الْقَاتِلُ،

(١) فِي نَسَخَةٍ: وَسَمِعَ الشَّاهِدُ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ.

وَأَشْبَاهُ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بِالزَّنى^(١)، فَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ: هَلْ أَشْهَدُكُمْ أَوْ لَا؟. وَلَا قَالَ لِلَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى قُدَامَةَ بِشْرٍ الْخَمْرِ^(٢)، وَلَا قَالَ عُثْمَانُ لِلَّذِينَ شَهِدُوا بِذَلِكَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(٣). وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَكُونُ بِالتَّرَاضِي، كَالْقَرْضِ، وَالْقَبْضِ فِيهِ، وَفِي الرِّهْنِ وَالْبَيْعِ، وَالْإِفْتِرَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، جَازَ.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ حَضَرَ شَاهِدَانِ حِسَابًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، شَرَطًا عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يَحْفَظَا عَلَيْهِمَا شَيْئًا، كَانَ لِلشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَشْهَدَا بِمَا سَمِعَاهُ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَسْقُطْ ذَلِكَ بِشَرْطِهِمَا؛ لِأَنَّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَهُ أَوْ عَلِمَهُ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ لَهُ، سَوَاءً أَشْهَدَهُ أَوْ سَمِعَهُ، وَكَذَلِكَ يَشْهَدَانِ عَلَى الْعُقُودِ بِحُضُورِهَا، وَعَلَى الْجَنَايَاتِ بِمُشَاهَدَتِهَا، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِشْهَادٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

فَصْلٌ [٢]: وَالْحَقُوقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، كَالْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ وَالْعُقُوبَاتِ، كَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَالْوَقْفِ عَلَى أَدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، فَلَا تَسْمَعُ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ، فَلَا تُسْتَوْفَى إِلَّا بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ وَإِذْنِهِ، وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَى الدَّعْوَى؛ وَدَلِيلٌ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَيْهَا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي، مَا كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ أَوْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ، أَوْ سِقَايَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ، أَوْ الْوَصِيَّةِ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَنَحْوِ هَذَا، أَوْ مَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ الزَّكَاةِ، أَوْ الْكَفَّارَةِ، فَلَا تَفْتَقِرُ الشَّهَادَةُ بِهِ، إِلَى تَقَدُّمِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحَقٌّ مُعَيَّنٌ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ

(١) تقدم في المسألة: (١٥٦١).

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٤٠)، فصل: (١).

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٩٩)، الفصل الثالث.

يَدَّعِيهِ، وَيُطَالِبُ بِهِ، وَلِذَلِكَ شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ ^(١)، وَشَهِدَ الْجَارُودُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ^(٢)، وَشَهِدَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَيْضًا ^(٣)، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، فَأُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي ابْتِدَاءِ الْوَقْفِ قَبُولُ، مِنْ أَحَدٍ، وَلَا رِضَى مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ الْغَرِيمِينَ، كَتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ بِالطَّلَاقِ، أَوْ الظَّهَارِ، أَوْ إِعْتَاقِ الرَّقِيقِ، تَجَوُّزُ الْحِسْبَةِ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ دَعْوَى. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِعِتْقِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ابْتِدَاءً، ثَبَتَ ذَلِكَ، سَوَاءً صَدَّقَهُمَا الْمَشْهُودُ بِِعِتْقِهِ، أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَمَةِ. وَقَالَ فِي الْعَبْدِ: لَا يَثْبُتُ، مَا لَمْ يُصَدِّقِ الْعَبْدُ بِهِ، وَيَدَّعِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَقُّهُ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ حُقُوقِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا شَهَادَةٌ بِِعِتْقٍ، فَلَا تَقْتَرُ إِلَى تَقَدُّمِ الدَّعْوَى، كَعِتْقِ الْأَمَةِ، وَيُخَالِفُ سَائِرَ الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ الْعِتْقِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْأَمَةُ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِِعِتْقِ الْأَمَةِ. فَإِنْ قَالَ: الْأَمَةُ يَتَعَلَّقُ بِإِعْتَاقِهَا تَحْرِيمُ الْوَطْءِ. قُلْنَا: هَذَا لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ، وَلَا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى.

فَضَّلَ [٢]: وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيٍّ، لَمْ يَخْلُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا، لَمْ يَجْزُ لِلشَّاهِدِ أَذَاوَهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

(١) تقدم في المسألة: (١٥٦١).

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٤٠)، فصل: (١).

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٩٩)، الفصل الثالث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه: «خيركم».

وَلِأَنَّ أَدَاءَهَا حَقٌّ لِّلْمَشْهُودِ لَهُ، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِرِضَاهُ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا، جَازَ لِلشَّاهِدِ أَدَاؤُهَا قَبْلَ طَلِبِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ ^(١). وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، فَتَرْكُهُ طَلِبَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِقَامَتَهَا، بِخِلَافِ الْعَالِمِ بِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فَضْلٌ [٤]: وَيُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فِي أَدَائِهَا، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِكَذَا. وَنَحْوَهُ. وَلَوْ قَالَ: أَعْلَمُ، أَوْ أَحِقُّ، أَوْ أَتَقَنَّ، أَوْ أَعْرِفُ. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مُصَدَّرُ شَهْدٍ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِفِعْلِهَا الْمُشْتَقِّ مِنْهَا، وَلِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّفْظَاتِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَمِينِ فَيَقَالُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. وَلِهَذَا تُسْتَعْمَلُ فِي اللَّعَانِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٩]: قَالَ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، إِذَا كَانَ عَدْلًا).

المُسْتَخْفِي: هُوَ الَّذِي يُخْفِي نَفْسَهُ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِيَسْمَعَ إِقْرَارَهُ، وَلَا يَعْلَمَ بِهِ، مِثْلُ مَنْ يَجْحَدُ الْحَقَّ عَلَانِيَةً، وَيَقْرُءُ بِهِ سِرًّا، فَيَخْتَبِئُ شَاهِدَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِمَا، لِيَسْمَعَ إِقْرَارَهُ بِهِ، ثُمَّ يَشْهَدَا بِهِ، فَشَهَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ، عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ. وَبِهَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ. وَقَالَ: كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ وَالْفَاجِرِ ^(٢). وَرَوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ.

ولفظه: «خير الناس» في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم عند الحديث رقم: (٢٦٣٨)، ووصله البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥١)، من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن محمد بن سفيان.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى، لَا تَسْمَعُ شَهَادَتَهُ، وَهُوَ اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ، وابنِ أَبِي مُوسَى. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْسَبُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(١). يَعْنِي أَنَّهُ لَا

عبيد الله الثقفي، عن عمرو بن حريث.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ الشيباني هو أبو إسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٢٤)، من طريق أخرى، وفيه: رجل مبهم.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، وأحمد (٣/٣٢٤، ٣٥٢)، والطيالسي

(١٧٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٤٧)، وفي «شعب الإيمان» (١١١٩٢)، والطحاوي

في «شرح المشكل» (٣٣٨٨)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن

جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله.

وعبد الرحمن بن عطاء هو القرشي مولاهم أبو محمد الزراع، وثقه النسائي وابن سعد، لكن قال

البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن غير عبد الكريم أبي أمية. وقال

الأزدي: لا يصح حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عبد البر: ليس

عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه وهو جاره. وعبد الملك بن جابر بن عتيك وثقه أبو زرعة.

فالحديث بهذا السند ضعيف؛ علته عبد الرحمن بن عطاء.

وقد أخرج الإمام أبو داود (٤٨٦٩)، وأحمد (٣/٣٤٢)، والبيهقي (١٠/٢٤٧)، من طريق عبد الله بن

نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «المجالس

بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس يسفك فيه دم حرام، ومجلس يستحل فيه فرج حرام، ومجلس

يستحل فيه مال من غير حق».

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه جهالة ابن أخي جابر.

الحديث جاء بنحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٦/٤٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٩)، بلفظ: «من سمع من رجل حديثاً لا

يشتهي أن يذكر عنه، فهو أمانة، وإن لم يستكتمه».

يَجُوزُ لِسَامِعِهِ ذِكْرُهُ عَنْهُ؛ لِإِلْتِفَاتِهِ وَحَذَرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ضَعِيفًا
يَنْخَدِعُ، لَمْ يُقْبَلَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، قُبِلَتْ.
وَلَنَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَا سَمِعَاهُ يَقِينًا، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِهِمَا.



وفي إسناده: عبيد الله بن الوليد الوصافي متروك.

وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه أبو يعلى (٤١٥٨)، بلفظ: «إذا حدث الرجل، ثم التفت، فهي أمانة».

وفي إسناده: جبارة بن مغلس متروك، وقد كذب.

وجاء عن أبي بكر بن محمد بن حزم مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» آخر «المصنف» (١٩٧٩١) ومن طريقه البيهقي في «الشعب»

(١١١٩١)، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد بن حزم

قال: قال رسول ﷺ: «إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله؛ فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن

صاحبه ما يكره».

وإسناده حسن إلى أبي بكر بن حزم؛ لكنه ضعيف لإرساله، والله تعالى أعلم.

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

مَسْأَلَةٌ [١٩١٠]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ وَمَائَتِي دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ، دَفَعَ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ إِرْثِهِ عَنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ عَدْلًا، فَيَشَاءَ الْغَرِيمُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ الْإِبْنِ، وَيَأْخُذَ مِائَةً، وَتَكُونَ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْإِفْرَارِ مِنْ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ الْإِفْرَارِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُقَرَّرُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهُ، وَمِيرَاثُهُ هَاهُنَا النِّصْفُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدَّيْنِ؛ وَهُوَ نِصْفُ الْمِائَةِ، وَنِصْفُهَا الْبَاقِي يَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَخِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، فَشَاءَ الْغَرِيمُ خَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَاسْتَحَقَّ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَا تَهْمَةَ فِي حَقِّ الْإِبْنِ الْمُقَرَّرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُزُّ إِلَى نَفْسِهِ بِهِذِهِ الشَّهَادَةِ، نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرًّا.

وَإِنْ شَهِدَ أَجْنَبِيٌّ مَعَ الْوَارِثِ الْمُقَرَّرِ، كَمَلَّتِ الشَّهَادَةُ، وَحَكِمَ لِلْمُدَّعِي بِمَا شَهِدَا بِهِ لَهُ، إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ، وَادَّيَا الشَّهَادَةَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يُكْتَفَى بِلَفْظِ الْإِفْرَارِ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَإِنْ كَانَ الْإِفْرَارُ مِنْ اثْنَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ عَدْلَيْنِ؛ مِثْلُ أَنْ يُخْلَفَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ، فَيَقَرَّ اثْنَانِ مِنْهُمْ بِالدَّيْنِ، وَيَشْهَدَا بِهِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا تُقْبَلُ، وَيُثْبِتُ بَاقِي الدَّيْنِ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ. وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ حَمَادٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْمُقَرَّرُ بِهِ كُلُّهُ فِي نَصِيبِ الْمُقَرَّرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْمُقَرَّرِ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَجُزُّ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ،

وَهُوَ إِسْقَاطُ بَعْضِ مَا أَقَرَّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ. وَالْإِقْرَارُ بِوَصِيَّةٍ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ، كَالْإِقْرَارِ بِالذَّيْنِ، فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ ثَبَتَ لَرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ قَبُولَ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى غَرِيمِهِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لِئَلَّا يُوَاطِئَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِدَيْنٍ، فَيَحَاصُّ الْغُرَمَاءَ بِمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ثُمَّ يُقَاسِمُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُزُّ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرًّا، بَلْ يَضُرُّ نَفْسَهُ، بِهَا لِكَوْنِ الْمَشْهُودِ لَهُ إِزَاحِمُهُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، وَيَنْقُصُ مَا يَأْخُذُهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّدَقِ، وَأُخْرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لَهُ مِنْ الْإِحْتِمَالِ يُوجَدُ فِي الْأَجَنَبِيِّ، وَلَمْ يَمْنَعْ قَبُولَ شَهَادَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩١١]: قَالَ: (وَلَوْ هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ، وَلَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَا يَسْتَغْرِقُ مِيرَاثَهُ، فَأَبَى الْوَارِثَانِ أَنْ يَخْلِفَا مَعَ الشَّاهِدِ، لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَيِّتِ، وَيَسْتَحِقَّ، فَإِنْ حَلَفَ الْوَارِثَانِ مَعَ الشَّاهِدِ، حُكِمَ بِالذَّيْنِ، فَدْفِعَ إِلَى الْغَرِيمِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ مُفْلِسًا، وَادَّعَى وَرَثَتُهُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ، فَأَقَامُوا شَاهِدًا عَدْلًا، وَحَلَفُوا مَعَهُ، حُكِمَ بِالذَّيْنِ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ تُقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ، ثُمَّ تُنْفَقُ وَصَايَاهُ مِنَ الثُّلْثِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ، فَإِنْ أَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يَخْلِفُوا، لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ، مَعَ شَاهِدِ الْمَيِّتِ. وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ، وَيَسْتَحِقَّ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْمَالُ، قُدِّمَ حَقُّهُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَكَانَتْ لَهُ الْيَمِينُ كَالْوَارِثِ.

وَلَنَا، أَنَّ الدَّيْنَ لِلْوَرَثَةِ دُونَ الْغَرِيمِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ

الدَّيْنُ مِيرَاثُهُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِلْوَارِثِ، أَنَّهُ يُكْتَفَى بِمِمينِهِ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمَا أُكْتَفِيَ بِهَا،
وَلَاَنَّ حَقَّ الْغَرِيمِ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، وَالِدَّيْنُ لِلْمَيِّتِ، وَلِهَذَا يَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِأَنَّ الدَّيْنَ لِلْمَيِّتِ،
وَالَّذِي يَخْلِفُ مَعَهُ إِنَّمَا يَخْلِفَ عَلَى هَذَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّ لِي فِي ذِمَّةِ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا، بِالِاتِّفَاقِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى دَيْنِ غَيْرِهِ الَّذِي لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الْيَمِينَ لِلْمَالِكِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ يَخْلِفُ عَلَى فِعْلِ
نَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ الْغَرِيمَ لَوْ حَلَفَ مَعَ الشَّاهِدِ، ثُمَّ أَطْرَأَ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، لَرَجَعَ الدَّيْنُ إِلَى
الْوَرَثَةِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ بِمِمينِهِ، لَمْ يَرْجَعْ إِلَيْهِمْ. وَهَكَذَا لَوْ وَصَّى الْمَيِّتُ لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ لَمْ
يَخْلِفْ الْوَرَثَةُ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَخْلِفَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُ الْإِنْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ، لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا قَدْرُ حِصَّتِهِ.
وَهَكَذَا إِذَا ادَّعَى الْوَرَثَةُ وَصِيَّةً لِأَيِّهِمْ أَوْ دَيْنًا، وَأَقَامُوا شَاهِدًا، لَمْ يَثْبُتْ جَمِيعُهُ إِلَّا بِأَيْمَانِ
جَمِيعِهِمْ. وَإِنْ حَلَفَ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ مِنَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ بَاقِي
الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُمْ حَقٌّ بِدُونِ أَيْمَانِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِمِمينِ غَيْرِهِمْ،
وَيَقْضَى مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ بِقَدْرِ مَا ثَبَتَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ صَغِيرٌ أَوْ مَعْتُوهُ، وَقَفَ حَقُّهُ،
حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَيَعْقِلَ الْمَعْتُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَخْلِفَ وَلِيُّهُ؛
لِكَوْنِ الْيَمِينِ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحْرَسُ مَفْهُومُ الْإِشَارَةِ، حَلَفَ وَأُعْطِيَ حِصَّتَهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ،
وَقَفَ حَقُّهُ أَيْضًا. فَإِنْ مَاتَ، أَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ، قَامَ وَرَثَتُهُمْ مَقَامَهُمْ فِي الْيَمِينِ
وَالِاسْتِحْقَاقِ. فَإِنْ طَالَبَ أَوْلِيَاؤُهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا بِحَبْسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ،
وَيُفَيَّقَ الْمَجْنُونُ، وَيَعْقِلَ الْأَحْرَسُ الْإِشَارَةَ، أَوْ بِإِقَامَةِ كَفِيلٍ، لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
الْحَبْسَ عَذَابٌ لَا يُسْتَحَقُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَقٌّ.

فَضَّلَ [٢]: وَتَرَكَهُ الْمَيِّتُ يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا لَوَرَثَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ

يَكُنْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي مَنْ أَفْلَسَ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: قَدْ انْتَقَلَ الْمَبِيعُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَحَصَلَ مُلْكًا لَهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَهَ، مُنِعَ نَقْلُهَا إِلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَغْرِقُهَا، لَمْ يُنْعَ انْتِقَالُ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: يُنْعَ بِقَدْرِهِ. وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي أَرْبَعَةِ بَيِّنَ تَرَكَ أَبُوهُمْ دَارًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ أَحَدُ الْبَنِينَ: أَنَا أُعْطِي، وَدَعُوا لِي الرَّبْعَ. فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذِهِ الدَّارُ لِلْغُرَمَاءِ، لَا يَرِثُونَ شَيْئًا حَتَّى يُؤْذُوا الدَّيْنَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَيْهِمْ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْعَى الْوَارِثُ مِنْ إِمْسَاكِ الرَّبْعِ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذِمِّهِ الْوَرَثَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالتَّرِكَهَةِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْغَرِيمَ لَا يَحْلِفُ عَلَى دَيْنِ الْمَيِّتِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّيْنَ مَحَلُّهُ الذِّمَّةُ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَهَةِ، فَيَتَخَيَّرُ الْوَرَثَةُ بَيْنَ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَالرَّهْنِ وَالْجَانِي، وَلِهَذَا لَا يُلْزَمُ الْغُرَمَاءُ نَفَقَةُ الْعَبِيدِ، وَلَا يَكُونُ نَمَاءُ التَّرِكَهَةِ لَهُمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِ الْوَرَثَةُ، أَوْ إِلَى الْغُرَمَاءِ، أَوْ تَبْقَى لِلْمَيِّتِ، أَوْ لَا تَكُونَ لِأَحَدٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ، لَزِمَهُمْ نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ، وَكَانَ نَمَاؤُهَا لَهُمْ غَيْرَ مُحْسُوبٍ مِنْ دَيْنِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ مَمْلُوكٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَالِكٍ؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ بِغَيْرِ مَالِكٍ، لَأُبِيحَتْ لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، فَثَبَّتَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْوَرَثَةِ.

فَعَلَى هَذَا، إِذَا نَمَتِ التَّرِكَهَةُ، مِثْلُ أَنْ غَلَّتِ الدَّارُ، وَأَثْمَرَتِ النَّخِيلُ، وَتَنَجَّتِ الْمَاشِيَةُ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ، يَنْفَرِدُ بِهِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ، فَأَشْبَهَ كَسْبَ الْجَانِي. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ؛ كَنَمَاءِ الرَّهْنِ. وَمَنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ، قَالَ: تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِالرَّهْنِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِاخْتِيَارِ الْمَالِكِ وَرِضَاهُ، وَلِهَذَا مُنِعَ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَهَذَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ رِضَى الْمَالِكِ، وَلَمْ يُنْعَ التَّصَرُّفُ، فَكَانَ أَشْبَهَ بِالْجَانِي.

وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، يَكُونُ نَمَاءُ التَّرِكََةِ حُكْمُهُ حُكْمُ التَّرِكََةِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤَنَةِ مِنْهَا. وَإِنْ تَصَرَّفَ الْوَرَثَةُ فِي التَّرِكََةِ، بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ قِسْمَةٍ، فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، تَصَرَّفُهُمْ صَحِيحٌ، فَإِنْ قَضَوْا الدَّيْنَ وَإِلَّا نُقِضَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ، كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ السَّيِّدُ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَ الْجِنَايَةِ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، تَصَرُّفَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ.

فَضَّلَ [٣]: إِذَا خَلَفَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، فَادَّعَى الْبَنُونَ أَنَّ آبَاهُمْ وَقَفَ دَارَهُ عَلَيْهِمْ فِي صِحَّتِهِ، وَأَقَامُوا بِذَلِكَ شَاهِدًا وَاحِدًا، حَلَفُوا مَعَهُ، وَصَارَتْ وَفَقًا عَلَيْهِمْ، وَسَقَطَ حَقُّ الْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا مَعَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَا لَهُ وَصِيَّةٌ، حَلَفَ الْأَبَوَانِ، وَكَانَ نَصِيبُهُمَا طَلْقًا لَهُمَا، وَنَصِيبُ الْبَيْنَيْنِ وَفَقًا عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَذُ بِإِقْرَارِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، أَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ، قُضِيَ دَيْنُهُ، وَنَفَذَتْ وَصِيَّتُهُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَمَا حَصَلَ لِلْبَيْنَيْنِ كَانَ وَفَقًا عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ. وَإِنْ حَلَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَانَ ثُلُثُ الدَّارِ وَفَقًا عَلَيْهِ، وَالْبَاقِي يَقْضِي مِنْهُ الدَّيْنَ وَمَا فَضَلَ يَكُونُ مِيرَاثًا، فَمَا حَصَلَ لِلْبَيْنَيْنِ مِنْهُ كَانَ وَفَقًا عَلَيْهِمَا، وَلَا يَرِثُ الْحَالِفُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا شَيْئًا سِوَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَلَفُوا كُلُّهُمْ، فَثَبَّتَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ مُرْتَبًا عَلَى بَطْنٍ، ثُمَّ عَلَى بَطْنٍ بَعْدَ بَطْنٍ أَبَدًا، أَوْ مُشْتَرَكًا، فَإِنْ كَانَ مُرْتَبًا، فَإِذَا انْقَرَضَ الْأَوْلَادُ الثَّلَاثَةُ، انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي، بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ كَوْنَهُ وَفَقًا بِالشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْأَوْلَادِ، فَلَمْ يَحْتَاجْ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ إِلَى بَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ ثَبَّتَ بِشَاهِدَيْنِ، وَكَالْمَالِ الْمَوْرُوثِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا انْقَرَضَ الْأَوْلَادُ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ، لَمْ يَحْتَاجُوا فِي ثُبُوتِهِ لَهُمْ إِلَى يَمِينٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ، انْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْهُ إِلَى إِخْوَتِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ انْتِقَالَهُ إِلَيْهِ، بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ امْتَنَعَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنَ الْيَمِينِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ نَصِيبَهُمْ يَكُونُ وَفَقًا عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ، فَإِذَا انْقَرَضُوا، كَانَ ذَلِكَ وَفَقًا عَلَى حَسَبِ مَا

أَقْرُوا بِهِ، فَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، فَقَالَ أَوْلَادُهُمْ: نَحْنُ نَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِنَا، لِنَكُونَ جَمِيعُ الدَّارِ وَقَفًا لَنَا. فَلَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ الْوَقْفَ مِنَ الْوَاقِفِ، فَلَهُمْ إِبْنَاتُهُ كَالْبَطْنِ الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ أَحَدُ الْبَنِينَ، وَنَكَلَ أَخَوَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْحَالِفُ؛ نَظَرْتُ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ إِخْوَتِهِ، صُرِفَ نَصِيْبُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا. وَإِنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ إِخْوَتِهِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ؛ أَحَدُهَا، يَنْصَرَفُ إِلَى إِخْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْبَطْنِ الثَّانِي شَيْءٌ مَعَ بَقَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ. وَالثَّانِي، يَنْتَقِلُ إِلَى أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّ أَخَوَيْهِ أَسْقَطَا حَقَّهُمَا بِنُكُولِهِمَا، فَصَارَا كَالْمَعْدُومَيْنِ. وَالثَّلَاثُ، يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ صَرْفُهُ إِلَى الْأَخْوَيْنِ، وَلَا إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي، لِمَا ذَكَرْنَا، فَيُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ، إِلَى أَنْ يَمُوتَ الْأَخَوَانِ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَخْوَيْنِ لَمْ يُسْقَطَا حُقُوقَهُمَا، وَإِنَّمَا امْتَنَعَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ اعْتَرَفَ لَهُمَا الْأَبَوَانِ، ثَبَتَ الْوَقْفُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَهَذَا هُنَا قَدْ حَصَلَ الْاعْتِرَافُ مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي، فَوَجَبَ أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَيْهِمَا؛ لِحُصُولِ الْإِتِّفَاقِ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمَا لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْبَطْنُ الثَّانِي صِغَارًا، فَمَا حَصَلَ الْاعْتِرَافُ مِنْهُمْ. قُلْنَا: قَدْ حَصَلَ الْاعْتِرَافُ مِنَ الْحَالِفِ الَّذِي ثَبَتَ الْحُجَّةَ بِيَمِينِهِ، وَبِالْبَيِّنَةِ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا الْوَقْفُ، وَبِهَا يَسْتَحَقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي، فَكَتَفِي بِذَلِكَ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى الْأَخْوَيْنِ، كَمَا يُكْتَفَى بِهِ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَخْوَيْنِ، وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا، أَنَّكَ اكْتَفَيْتَ بِالْبَيِّنَةِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ، وَصِفَتِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، فِيمَا عَدَا هَذَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِيهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ شَرْطُ الْوَاقِفِ أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ، انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَيْهِ، انْتَقَلَ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَازَعَ لَهُمْ فِيهِ. وَإِنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، انْتَقَلَ إِلَى أَخَوَيْهِ، عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَيُخَرَّجُ فِيهِ الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ. الْحَالُ الثَّانِي، إِذَا كَانَ الْوَقْفُ

مُشْتَرَكًا؛ وَهُوَ أَنْ يَدْعُوا أَنْ آبَاهُمْ وَقَفَ دَارَهُ عَلَى وَلَدِهِ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ مَا تَنَاسَلُوا، فَقَدْ شَرَكَ بَيْنَ الْبُطُونِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ، إِذَا حَلَفَ أَوْلَادُهُ الثَّلَاثَةَ مَعَ شَاهِدِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَعَهُمْ مَوْجُودًا، ثَبَتَ الْوَقْفُ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ أَحَدٌ مَوْجُودًا، فَهُوَ شَرِيكُهُمْ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ كَانَ نَصِيبُهُ مِيرَاثًا تُقْضَى مِنْهُ الدُّيُونُ، وَتَنْفُذُ الْوَصَايَا، وَبَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْوَقْفَ ابْتِدَاءً مِنَ الْوَاقِفِ بغيرِ واسِطَةٍ، فَهُوَ كَأَحَدِ الْبَنِينَ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ حَدَثَ لِأَحَدِ الْبَنِينَ وَلَدٌ يُشَارِكُهُمْ فِي الْوَقْفِ، أَوْ كَانَ أَحَدُ الْبَنِينَ صَغِيرًا، أَوْ قَفَ نَصِيبُهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَى وَلِيِّهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَحْلِفَ أَوْ يَمْتَنِعَ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَقَّى الْوَقْفَ مِنْ غَيْرِ واسِطَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يَسْتَحَقَّ بغيرِ يَمِينٍ، لِكُونَ الْبَنِينَ الْمُسْتَحَقِّينَ مُعْتَرِفِينَ لَهُ بِذَلِكَ، فَيَكْتَفَى بِاعْتِرَافِهِمْ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ فَاعْتَرَفُوا لَصَغِيرٍ مِنْهَا بِشَرِكٍ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ إِلَى وَلِيِّهِ؟

قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا مُنَازَعٌ، وَلَا يُوجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهَا يَمِينٌ، وَهَذِهِ يَنَازِعُهُمْ فِيهَا الْأَبْوَانُ، وَأَصْحَابُ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَهَا بِأَيْمَانِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِمُشَارِكِهِمْ، فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَا يَسْتَحَقُّ إِلَّا بِيَمِينِهِ، كَمَا لَا يَسْتَحَقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْيَمِينِ. وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مُرْتَبًّا عَلَى بَطْنٍ، بَعْدَ بَطْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي. فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ الْمَوْقُوفُ نَصِيبَهُ، فَحَلَفَ، كَانَ لَهُ، وَإِنْ امْتَنَعَ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الدَّعْوَى، أَوْ قَبْلَ حَلْفِهِمْ، كَانَ نَصِيبُهُ مِيرَاثًا، كَمَا لَوْ كَانَ بِالْغَا، فَا مْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ، فَإِذَا حَدَثَ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَثُبُوتِ الْوَقْفِ نَمَاءً، كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الدَّارِ بِأَيْمَانِ الْبَنِينَ، فَلَا يَبْطُلُ بِامْتِنَاعِ مَنْ حَدَثَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَقَرَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَقَفًا، وَكَذَّبَ الْبَنِينَ فِي ذَلِكَ، كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْغَلَّةِ مِيرَاثًا، حُكْمُهُ حُكْمُ نَمَاءِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُمْ، فَنَصِيبُهُ وَقَفٌ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ، رُدَّ نَصِيبُهُ إِلَى الْأَوْلَادِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ مَنْ

كَانَ مَوْجُودًا حَالِ الدَّعْوَى وَالْحَادِثِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا بغيرِ يَمِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ الْوَقْفُ الثَّابِتُ بِأَيْمَانِهِمْ، فَتَعَيَّنَ رَدُّ نَصِيْبِهِ إِلَيْهِمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالِ الدَّعْوَى وَحَلْفِهِمْ، فَهُوَ شَرِيْكُهُمْ حِينَ يَثْبُتِ الْوَقْفُ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَثْبُتَ الْوَقْفُ فِي نَصِيْبِهِ بغيرِ يَمِينِهِ، كَالْبَالِغِ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا بَعْدَ ثُبُوتِ الْوَقْفِ بِأَيْمَانِهِمْ، فَهُمْ مُقَرَّرُونَ لَهُ بِمَالٍ، وَلَئِنْهُمْ يَقْرُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْوَقْفِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ مَاتَ الصَّغِيرُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، فِيمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْبَيْنِ الْبَالِغِينَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ، وَقَفَ أَيْضًا نَصِيْبُهُ مِمَّا كَانَ لِعَمِّهِ الْمَيِّتِ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ، كَالْحُكْمِ فِي نَصِيْبِهِ الْأَصْلِيِّ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ بَلَغَ فَاْمْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ، فَالْأَرْبَعُ مَوْقُوفٌ إِلَى حِينَ مَوْتِ الثَّالِثِ، وَيُقَسَّمُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْبَالِغِينَ وَوَرِثَةِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَنَصِيْبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلْبَالِغِينَ الْحَيِّينَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَحِقَّانِ الْوَقْفِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩١٢]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَتَهُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ، فَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِيَ بَيْنَتَهُ حُكْمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَتَهُ بَعِيدَةٌ مِنْهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ إِحْضَارُهَا، أَوْ لَا يُرِيدُ إِقَامَتَهَا، فَطَلَبَ الْيَمِينَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أُحْلِفَ لَهُ، فَإِذَا حَلَفَ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِيَ بَيْنَتَهُ، حُكْمَ لَهُ. وَبِهَذَا قَالَ شَرِيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ. وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَدَاوُدَ، أَنَّ بَيْنَتَهُ لَا تُسْمَعُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حُجَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا حُجَّةُ الْمُدَّعَى، كَمَا لَا تُسْمَعُ يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى.

وَلَنَا، قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبَيِّنَةُ الصَّادِقَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ^(١). وَظَاهِرُ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ الصَّدُوقُ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِهَا فُجُورُ الْيَمِينِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَتَكُونُ أَوْلَى، وَلِأَنَّ كُلَّ حَالَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِيهَا بِإِقْرَارِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ، كَمَا قَبْلَ الْيَمِينِ، وَمَا ذَكَرَاهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ الْأَصْلُ، وَالْيَمِينَ بَدَلٌ عَنْهَا. وَلِهَذَا لَا تُشْرَعُ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهَا، وَالْبَدَلُ يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ، كَبُطْلَانِ التَّيَمُّنِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا يَبْطُلُ الْأَصْلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْبَدَلِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، أَنََّّهُمَا حَالَ اجْتِمَاعِهِمَا، وَإِمَّا كَانَ سَمَاعُهُمَا، تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ، وَيُحْكَمُ بِهَا، وَلَا تُسْمَعُ الْيَمِينُ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْهَا.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ إِقَامَةَ كَفِيلٍ بِهِ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ بَيِّنَتُهُ الْبَعِيدَةُ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُلَازِمَةٌ خَصْمِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ يُحْبَسُ بِهِ، وَلَا يُقِيمُ بِهِ كَفِيلًا، وَلِأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ، فَلَا يَلْزَمُ مَعْصُومًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ، لَتَمَكَّنَ كُلُّ ظَالِمٍ مِنْ حَبْسِ مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ قَرِيبَةً، فَلَهُ مُلَازِمَتُهُ حَتَّى يُحْضَرَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ إِقَامَتِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ مُلَازِمَتِهِ، لَدَهَبَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، وَلَا تُمْكِنُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَمَكَّنَ مِنْ إِحْضَارِهِ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ لِيُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ، تَمَكَّنَ مِنْ مُلَازِمَتِهِ فِيهِ حَتَّى تَحْضُرَ الْبَيِّنَةُ. وَتَفَارِقُ الْبَيِّنَةُ الْبَعِيدَةُ، أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حُضُورَهَا، فَإِنَّ الزَّامَةَ الْإِقَامَةَ إِلَى حِينِ حُضُورِهَا يَحْتَاجُ إِلَى حَبْسٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَخْلِفْ مَعَهُ، وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أُحْلِفَ لَهُ، ثُمَّ إِنْ أَحْضَرَ شَاهِدًا آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَلَّتْ بَيِّنَتُهُ، وَفُضِيَ بِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، وَأُرِيدُ إِحْلَافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،

(١) **ضعيف:** وهو في بعض طرق كتاب عمر إلى أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقد تقدم الكلام عليه في أول

ثُمَّ أُقِيمَ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ، وَيَسْتَحْلِفُ خَصْمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ اسْتِحْلَافَهُ إِذَا كَانَتْ بَيْتُهُ بَعِيدَةً، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا أُرِيدُ إِقَامَةَ بَيْتِي الْقَرِيبَةِ. مَلَكَ اسْتِحْلَافَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ إِقَامَتَهَا.

الثَّانِي، لَا يَمْلِكُ اسْتِحْلَافَهُ؛ لِأَنَّ فِي الْبَيْتَةِ غُنْيَةً عَنِ الْيَمِينِ، فَلَمْ تُشْرَعْ مَعَهَا؛ وَلِأَنَّ الْبَيْتَةَ أَصْلٌ، وَالْيَمِينُ بَدَلٌ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْأَصْلِ، كَالْتِمِثِ مَعَ الْمَاءِ. وَفَارَقَ الْبَعِيدَةَ، فَإِنَّهَا فِي الْحَالِ كَالْمَعْدُومَةِ لِلْعَجْزِ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ الَّتِي لَا يُرِيدُ إِقَامَتَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي إِحْضَارِهَا، أَوْ عَلَيْهِ فِي الْحُضُورِ مَشَقَّةٌ، فَيَسْقُطُ ذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الَّتِي يُرِيدُ إِقَامَتَهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩١٣]: قَالَ: (وَالْيَمِينُ الَّتِي يَبْرَأُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَافِرًا).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ الْيَمِينَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي يَبْرَأُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَحَبَّ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ حَاكِمٌ بِاللَّهِ، أَجْزَأُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، حِينَ حَلَفَ لِأُبَيٍّ، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ النَّحْلَ لَنَخْلِي، وَمَا لِأُبَيٍّ فِيهَا شَيْءٌ ^(٢).

(١) **ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه أبو دود (٣٦٢٠)، ومن طريقه البيهقي (١٨٠/١٠)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٦٤). وفي إسناده: عطاء بن السائب مختلط.

(٢) **ضعيف:** أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١٧٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١٤٤-١٤٥)، وأخرجه البيهقي أيضًا (٢٢٩/١٠) من طريق سعيد بن منصور، كلهم من طريق الشعبي... فذكر القصة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُدْعَى قِصَاصًا أَوْ عَتَاقًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ مَالًا يَبْلُغُ نِصَابًا غُلْظَتِ الْيَمِينُ، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ. وَقَالَ فِي الْقِسَامَةِ: عَالِمِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا فِي أَيْمَانِ الْقِسَامَةِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. وَقَالَ تَعَالَى فِي اللَّعَانِ: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: مَنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ، فَقَدْ أَقْسَمَ جَهْدَ الْيَمِينِ. وَاسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(١).

وَفِي حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكَنَدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحْلَفُهُ، وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي غَضَبِنِيهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمُهُ^(٣).

والشعبي لم يدرك عمر؛ فالسند منقطع.

(١) تقدم في المسألة: (١٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٤) (٣٦٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦٠٠٢)، وأحمد (٢١٢/٥)، وابن الجارود (١٠٠٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٤٧٩) (٤٤٨٠)، والبيهقي (١٨٠/١٠)، وغيرهم من طريق الحارث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة... الحديث.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة كردوس وهو ابن العباس الثعلبي، ويقال: الثعلبي، لكن الحديث أصله في الصحيح، وقد تقدم في المسألة: (١٨٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (٦١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٨/٥)، وأخرجه عبد

وَلَاَنَّ فِي اللَّهِ كِفَايَةً، فَوَجَبَ أَنْ يُكَتَفَى بِاسْمِهِ فِي الْيَمِينِ، كَالْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمُوهُ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِحْلَافِ كَذَلِكَ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَاقُونَ فَتَحَكُّمٌ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْيَمِينَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ جَمِيعًا بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ بغيرِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١).

فَضَّلَ [١]: وَتُسْرَعُ الْيَمِينَ فِي حَقِّ كُلِّ مُدَّعَى عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢). وَرَوَى شَقِيقٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣). وَفِي حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ، قُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

الرزاق (١٤٧٢١)، من طريقين عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبد الله... فذكر الأثر.

وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١)، عن عبد الله بن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٦-٢٤١٧)، وأبو داود (٣٢٤٣)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، وأخرجه أيضاً

مسلم (١٣٨).

(٤) تقدم في المسألة: (١٨٦٧).

مَسْأَلَةٌ [١٩١٤]: قَالَ: (إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا، قِيلَ لَهُ: قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى. وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، قِيلَ لَهُ: قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعُ يُعْظَمُونَهَا، وَيَتَوَقَّوْنَ أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَاذِبِينَ، حُلِفُوا فِيهَا).

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ رحمته الله، أَنَّ الْيَمِينَ لَا تُغْلَظُ إِلَّا فِي حَقِّ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا تُغْلَظُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ. وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَوَجْهُ تَغْلِيظِهَا فِي حَقِّهِمْ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْنِي لِلْيَهُودِ -: «نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَزَيْ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَكَذَلِكَ قَالَ الْخَرَقِيُّ: تُغْلَظُ بِالْمَكَانِ، فَيَحْلِفُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُهَا، وَيَتَوَقَّى الْكَذِبَ فِيهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ التَّغْلِيظَ بِالزَّمَانِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ إِنْ رَأَى التَّغْلِيظَ فِي الْيَمِينِ فِي اللَّفْظِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَلَهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِي. وَذَكَرَ التَّغْلِيظَ فِي حَقِّ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي. وَإِنْ كَانَ وَثْنِيًّا حَلَفَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ [لَا] ^(٢) يُعْبَدُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ» ^(٣). وَلَآنَ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْتَدُ هَذِهِ يَمِينًا، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ بِهَا إِثْمًا وَعُقُوبَةً، وَرُبَّمَا عُجِّلَتْ عُقُوبَتُهُ، فَيَتَّعِظُ بِذَلِكَ، وَيَعْتَبِرُ بِهِ غَيْرُهُ. وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا لِلْحَاكِمِ فَعْلُهُ إِذَا رَأَى. وَمِمَّنْ قَالَ: يَسْتَحْلِفُ أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٦٢٤) (٤٤٥٠) (٤٤٥١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٧٠٦)، وفي «المصنف» (١٣٣٣٠)، والبيهقي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧)، من طريق الزهري، حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ فيه رجل لم يسم.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بِاللهِ وَحَدَهُ. مَسْرُوقٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءٌ، وَشَرِيحٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ سَوْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يُشْرَعُ التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ. أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تُغْلَظُ. ثُمَّ اخْتَلَفَا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يُحْلَفُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحْلَفُ قَائِمًا، وَلَا يُحْلَفُ قَائِمًا إِلَّا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُسْتَحْلَفُونَ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَلَا يُحْلَفُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ إِلَّا عَلَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَصَاعِدًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي الْجَوَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتُغْلَظُ فِي الزَّمَانِ فِي الْإِسْتِحْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا تُغْلَظُ فِي الْمَالِ إِلَّا فِي نَصَابٍ فَصَاعِدًا، وَتُغْلَظُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: تُغْلَظُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قِيلَ: أَرَادَ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). فَثَبَّتَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ الْيَمِينِ.

وَرَوَى مَالِكٌ، قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ، فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدٌ يُحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْبَى أَنْ يُحْلِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (٣/٣٤٤)، وغيرهم، من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله. قال الإمام الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢٠٦): هذا حديث صحيح.

يَعَجَبُ^(١).

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجَ يَفْؤَمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانًا وَلَا زَمَنًا، وَلَا زِيَادَةً فِي اللَّفْظِ. وَاسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَاةً فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(٢). وَلَمْ يُغْلَظْ يَمِينُهُ بِزَمَنٍ، وَلَا مَكَانٍ، وَلَا زِيَادَةٍ لَفْظٍ، وَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَحَلَفَ عُمَرُ لِأُبَيِّ حِينَ تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدٍ فِي مَكَانِهِ، وَكَانَا فِي بَيْتِ زَيْدٍ^(٣). وَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمُهُ^(٤)؟

وَفِيمَا ذَكَرُوهُ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَمُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعٍ. فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَا عَنْ الْخَلِيفَتَيْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، مَعَ مَنْ حَضَرَهُمَا، لَمْ يُنْكَرْ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. إِنَّمَا كَانَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ خُولِفَ فِيهَا الْقِيَاسُ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا اسْتِحْلَافُ الشَّاهِدِينَ، وَمِنْهَا اسْتِحْلَافُ خُصُومِهِمَا عِنْدَ الْعُثُورِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمَا الْإِثْمَ، وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا أَصْلًا، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهَا؟ وَلَمَّا ذَكَرَ أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ أَطْلَقَ الْيَمِينَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا.

(١) حسن: أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٢٨/٢) عن داود بن الحصين: أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: اختصم زيد بن ثابت... فذكره.

وإسناده حسن.

الأثر علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم عند الحديث رقم: (٢٦٧٣).

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٥٩).

(٣) تقدم في المسألة: (١٨٦٨)، فصل: (٤).

(٤) تقدم في المسألة: (١٩١٣).

وَالْإِحتِجَاجُ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى مَا خُولِفَ فِيهِ الْقِيَاسُ وَتَرِكَ الْعَمَلُ بِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، إِنَّمَا فِيهِ تَغْلِيظُ الْإِثْمِ عَلَى الْحَالِفِ عِنْدَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِحْلَافُ عِنْدَهُ. وَأَمَّا قِصَّةُ مَرْوَانَ، فَمِنْ الْعَجَبِ إِحتِجَاجُهُمْ بِهَا، وَذَهَابُهُمْ إِلَى قَوْلِ مَرْوَانَ فِي قِصَّةِ خَالَفَهُ زَيْدٌ فِيهَا، وَقَوْلُ زَيْدٍ، فَقِيهِ الصَّحَابَةِ وَقَاضِيهِمْ وَأَفْرَضِهِمْ، أَحَقُّ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ مِنْ قَوْلِ مَرْوَانَ؛ فَإِنَّ قَوْلَ مَرْوَانَ لَوْ أَنْفَرَدَ، مَا جَازَ الْإِحتِجَاجُ بِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِحتِجَاجُ بِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلِ أَيْمَتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَمُخَالَفَتِهِ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِطْلَاقَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا ذَكَرَ الْخَرْقِيَّ التَّغْلِيظَ بِالْمَكَانِ وَاللَّفْظِ فِي حَقِّ الذَّمِّ، لِإِسْتِحْلَافِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ، بِقَوْلِهِ: «نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى»^(١). وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكِتَابَيْنِ ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ سُوْرٍ، فِي نَصْرَانِيٍّ قَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْمَذْبَحِ، وَاجْعَلُوا الْإِنْجِيلَ فِي حِجْرِهِ، وَالتَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي نَصْرَانِيٍّ: أَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ مِثْلُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ فِي مَكَانٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا بِيَمِينٍ غَيْرِ الَّذِي يُسْتَحْلَفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ التَّغْلِيظَ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَلْفَافِ غَيْرٌ وَاجِبٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الصَّبَّاحِ ذَكَرَ أَنَّ فِي وَجُوبِ التَّغْلِيظِ بِالْمَكَانِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاصِّ، فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ الْقَاضِيَ حَيْثُ اسْتَحْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي عَمَلِهِ وَبَلَدِ قَضَائِهِ، جَازَ، وَإِنَّمَا التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ. فَيَكُونُ التَّغْلِيظُ عِنْدَ مَنْ رَأَاهُ اخْتِيَارًا وَاسْتِحْسَانًا.

فَضَّلَ [١]: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يُوجِبُ الْيَمِينَ بِالْمُصْحَفِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

رَأَيْتُهُمْ يُؤَكِّدُونَ بِالْمُصْحَفِ، وَرَأَيْتُ ابْنَ مَازِنٍ، وَهُوَ قَاضٍ بِصَنْعَاءَ، يُغَلِّظُ الْيَمِينَ بِالْمُصْحَفِ. قَالَ أَصْحَابُهُ: فَيُغَلِّظُ عَلَيْهِ بِإِحْضَارِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ. وَهَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَمِينِ، وَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَقَضَاتُهُمْ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ يُسْتَنْدُ إِلَيْهَا، وَلَا يُتْرَكُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لِفِعْلِ ابْنِ مَازِنٍ وَلَا غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩١٥]: قَالَ: (وَيَخْلِفُ الرَّجُلُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَتِّ. وَيَخْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى دِينِ الْمَيِّتِ عَلَى الْعِلْمِ).

مَعْنَى الْبَتِّ: الْقَطْعُ. أَيِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَالَهُ عَلَى شَيْءٍ. وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْإِيمَانَ كُلَّهَا عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، إِلَّا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: كُلُّهَا عَلَى الْعِلْمِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٠٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ" (٣٨٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" (٣١٣/٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" (٢١٦/٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَنَفِي "التَّهْذِيبِ" فِي تَرْجُمَةِ الْقَاسِمِ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ جَدِّهِ مَرْسَلًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَكَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَمْ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَلَى رِوَايَتِهِ بِدُونِ ذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَانْفَرَدَ مَسْعَرٌ بِذِكْرِهِ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ؛ فَهُوَ دُونَ مَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَاِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، كَمَا يَحْلِفُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ

وَلَنَا، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ»^(١). وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا، وَلَكِنْ، أَحْلَفُهُ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةُ بِفِعْلٍ نَفْسِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَافْتَرَقَا فِي الْيَمَنِ، كَمَا افْتَرَقَتِ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ بِالْقَطْعِ فِيمَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ، وَعَلَى الظَّنِّ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْقَطْعُ مِنَ الْأَمْلاكِ وَالْأَنْسَابِ، وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِيمَا لَا تُمَكِّنُ الْإِحَاطَةُ بِانْتِفَائِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَحْمُولٌ عَلَى الْيَمَنِ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرٍ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَتِّ، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ أَقَرَّ أَوْ بَاعَ، وَيُقِيمُ شَاهِدًا بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ جَنَائَةٌ أَوْ خِيَانَةٌ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، لَا غَيْرٍ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى الْبَتِّ كَفَاهُ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ فِيهِ الْعِلْمُ، كَمَا فِي الشَّاهِدِ إِذَا شَهِدَ بِعَدَدِ الْوَرِثَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ. سَمِعَ ذَلِكَ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ فِيهِ عِلْمُهُ.

(١) تقدم في المسألة: (١٩١٣).

(٢) كسابقه.

وَلَوْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ أَنْ عَبْدَهُ جَنَى أَوْ اسْتَدَانَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَيَمِينُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ، فَأَشْبَهَتْ يَمِينَ الْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ الْمَوْرُوثِ.

فَضَّلَ [١]: قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: اخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ، فِي مَنْ بَاعَ سِلْعَةً، فَظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ بِهَا، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ، هَلِ الْيَمِينُ عَلَى الْبَتَاتِ أَوْ عَلَى عِلْمِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَلَوْ أَبَقَ عَبْدُ الْمُشْتَرِي، فَادَّعَى عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ، فَأَنْكَرَ، هَلِ يَلْزُمُهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْبُقْ قَطُّ، أَوْ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ، فَيَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْبُقْ قَطُّ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الْيَمِينِ عَلَى عِلْمِهِ، أَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنْ عَبْدَهُ جَنَى. وَوَجْهُ الْأُخْرَى، أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ بَاعَهُ مَعِيًّا، يَسْتَحِقُّ بِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ عَلَى الْبَتِّ، كَمَا لَوْ كَانَ إِثْبَاتًا.

فَضَّلَ [٢]: وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ هُوَ فِيهَا صَادِقٌ، أَوْ تَوَجَّهَتْ لَهُ، أُبِيحَ لَهُ الْحَلْفُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْيَمِينَ، وَلَا يَشْرَعُ مُحَرَّمًا. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْحَقِّ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ^(١). وَحَلَفَ عُمَرُ لِأَبِي عَلَى نَخِيلٍ، ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ، وَقَالَ: خِفْتُ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ أَنْ يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى حُقُوقِهِمْ، فَتَصِيرَ سُنَّةٌ ^(٢).

قَالَ حَنْبَلٌ: بُلِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَنْحُو هَذَا، جَاءَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ، فَقَالَ: لِي قِبْلَكَ حَقٌّ مِنْ مِيرَاثِ أَبِي، وَأَطَالِبُكَ بِالْقَاضِي، وَأَحْلِفْكَ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَحْلِفُ لَهُ،

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَيْئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُوبُ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (٥٣) ﴿يونس: ٥٣﴾. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٣) ﴿سبا: ٣﴾. وقوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٧) ﴿التغابن: ٧﴾.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبَلِي حَقٌّ، وَأَنَا غَيْرُ شَاكٍّ فِي ذَلِكَ حَلَفْتُ لَهُ، وَكَيْفَ لَا أَحْلِفُ، وَعُمَرُ قَدْ حَلَفَ، وَأَنَا مَنْ أَنَا؟ وَعَزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْيَمِينِ، فَكَفَّاهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَرَجَعَ الْعُلَامَ عَنْ تِلْكَ الْمُطَالَبَةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَوَّلَى، فَقَالَ قَوْمٌ: الْحَلِفُ أَوَّلَى مِنْ افْتِدَاءِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ حَلَفَ؛ وَلِأَنَّ فِي الْحَلِفِ فَائِدَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، حِفْظُ مَالِهِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ ^(١). وَالثَّانِيَةُ، تَخْلِيصُ أَخِيهِ الظَّالِمِ مِنْ ظُلْمِهِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَهَذَا مِنْ نَصِيحَتِهِ وَنُصْرَتِهِ بِكُفِّهِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ ^(٢).

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْأَفْضَلُ افْتِدَاءُ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ افْتَدَى يَمِينَهُ، وَقَالَ: خِفْتُ أَنْ تُصَادِفَ قَدْرًا، فَيُقَالَ حَلَفَ فَعُوقِبَ، أَوْ هَذَا شَوْمٌ يَمِينِهِ ^(٣). وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا سَرِقَ لَهُ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ الْيَمِينُ عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: لَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. فَأَبَى، فَقَالَ لَكَ عِشْرُونَ، فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ ثَلَاثُونَ، فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ أَرْبَعُونَ. فَأَبَى، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتُرَانِي أَتْرُكُ جَمَلِي؟ فَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَهُ مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ ^(٤).

وَلِأَنَّ فِي الْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاكِمِ تَبَدُّلًا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُصَادِفَ قَدْرًا، فَيُنْسَبَ إِلَى الْكَذِبِ، وَأَنَّهُ عُوقِبَ بِحَلْفِهِ كَاذِبًا، وَفِي ذَهَابِ مَالِهِ لَهُ أَجْرٌ، وَلَيْسَ هَذَا تَضْيِيعًا لِلْمَالِ، فَإِنَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيَعْرِمُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا عُمَرُ، فَإِنَّهُ خَافَ الْإِسْتِنَانَ بِهِ، وَتَرَكَ

(١) تقدم في المسألة: (٧٩٥)، فصل: (٢).

(٢) تقدم في المسألة: (١٩١٣).

(٣) تقدم في أول كتاب الأيمان، فصل: (٥).

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٦)، من رواية الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة: أن

حذيفة عرف جملًا له... فذكره.

وحسان بن ثمامة لم أجد له ترجمة، ولم يسمعه من حذيفة؛ فقد أخرجه الدارقطني (٢٤٢/٤)،

والبيهقي (١٧٩/١٠)، عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة... فذكره.

النَّاسِ الْحَلْفَ عَلَى حُقُوقِهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ، لَمَا حَلَفَ، وَهَذَا أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا الْحَلْفُ الْكَاذِبُ لِيَقْتَطَعَ بِهِ مَالِ أَحِيهِ، فَفِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَ لِي بِثَرٍّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْكِنْدِيِّ «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» ^(٣). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ يَمِينَ الْغُمُوسِ تَذَرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ ^(٤).

(١) تقدم في المسألة: (١٩١٣)، فصل: (١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

(٣) تقدم في المسألة: (١٨٦٧).

(٤) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤٠٠ / ٨)، والدولابي في «الكنى» (١٦٥ / ٢)، وغيرهم، عن واثلة بن الأسقع، به مرفوعاً.

وفي إسناده: عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني؛ لم يوثقه غير ابن حبان.

الحديث سئل عنه أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٣٢٩) - فقال: هذا حديث منكر.

وقد جاء هذا الحديث عن مكحول مرسلًا؛ أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٤٢٥)، ووكيع

في «الزهد» (٤٠٦)، وغيرهما، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرع الخير ثواباً صلة

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُخَوِّفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَالْأَخْبَارَ. **فَضَّلَ [٤]:** وَمِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الْمُزْنِي. وَقَالَ أَبُو نُورٍ: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرِقٍ فَنَخْطِرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ.

الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي، ويمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع. وجاء عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا؛ أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٣١) عن عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: لا أعلمه إلا رفعه، قال: «ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته؛ من قطع رحمًا أمر الله بها أن توصل، ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم، ومن دعا دعوة يتكثر بها فإنه لا يزداد إلا قلة، وما من طاعة الله شيء أعجل ثوابا من صلة الرحم، ومن معصية الله شيء أعجل عقوبة من قطيعة الرحم، وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة؛ فتكثر أموالهم، ويكثر عددهم، وإنهم ليتقاطعون؛ فتقل أموالهم ويقل عددهم، واليمين الفاجرة تدع الدار بلاقع». وقد روي متصلًا؛ عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥/١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٧٩٧١)، لكن نقل البيهقي عن الإمام أحمد - رحمته الله - قال: اختلفوا فيه على يحيى؛ فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقيل: عنه منقطعًا، وهو أصح. الحديث جاء من طريق أخرى عن أبي هريرة؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٩٢)، من طريق أبي الدهماء البصري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةُ ثَوَابًا: صَلَاةُ الرَّحِمِ، وَإِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُوا فَجَارًا؛ فَتَنَمُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْثُرَ عَدَدُهُمْ إِذَا وَصَلُوا أَرْحَامَهُمْ، وَإِنْ أَعْجَلَ الْمَعْصِيَةُ عِقَابًا: الْبَغْيُ، وَالْخِيَانَةُ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ؛ تَذْهَبَ الْمَالُ، وَتَقْلُ فِي الرَّحِمِ، وَتَذُرُ الدِّيارَ بِلَاقِعٍ». وأبو الدهماء مترجم في الكنى من «الميزان» قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره.

وَلَنَا، أَنَّ الدِّينَ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، لَمْ يَجِبْ إِنْظَارُهُ بِهِ.
فَضَّلَ [٥]: وَيَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ غَضَبَهُ، أَوْ
 اسْتَوْدَعَهُ وَدِيعَةً، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَإِنْ قَالَ: مَا غَضَبْتُكَ،
 وَلَا اسْتَوْدَعْتَنِي، وَلَا اقْرَضْتَنِي. كُفِّفَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ: مَالِكَ عَلَيَّ حَقٌّ، أَوْ
 لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَيْتَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ. كَانَ جَوَابًا صَحِيحًا. وَلَا
 يُكَلِّفُ الْجَوَابَ عَنِ الْغَضَبِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَضَبَ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ
 عَلَيْهِ، فَلَوْ كُفِّفَ جَحَدَ ذَلِكَ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ أَقْرَبَهُ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَإِذَا طُلِبَ
 مِنْهُ الِيمِينُ، حَلَفَ عَلَى حَسَبِ مَا أَجَابَ.

وَلَوْ ادَّعَى أَنِّي ابْتِغَيْتُ مِنْكَ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَأَنْكَرَهُ، وَطَلَبَ يَمِينَهُ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِهِ؛
 فَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّهَا. حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا ابْتِغَاها؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 يَبْتَغَاها مِنْهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ لَمْ تَبْتَغَهَا مِنِّي. حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ، فَأَنْكَرَهُ، هَلْ يَخْلِفُ: مَا أَوْدَعْتَنِي؟
 قَالَ: إِذَا حَلَفَ: مَالِكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَا لَكَ فِي يَدِي شَيْءٌ. فَهُوَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَلْفُ عَلَى حَسَبِ الْجَوَابِ، وَأَنَّهُ مَتَى حَلَفَ: مَالِكَ قِبَلِي حَقٌّ.
 بَرِيءٌ بِذَلِكَ. وَلَا أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ، كَهَذَا.

فَضَّلَ [٦]: وَلَا تَدْخُلُ الِيمِينُ النَّيَابَةَ، وَلَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، لَمْ يَخْلِفْ عَنْهُ وَوَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيَّ وَيَعْقِلَ الْمَجْنُونُ،
 وَلَمْ يَخْلِفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَلَوْ ادَّعَى الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ حَقًّا، أَوْ ادَّعَاهُ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَمِينُ لَهُ،
 فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ قَضِي عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ الْقَضَاءَ بِالْثُكُولِ، وَرَأَى رَدَّ الِيمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لَمْ يَخْلِفِ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا،
 وَلَكِنْ تَقِفُ الِيمِينُ، وَيَكْتُوبُ الْحَاكِمُ مُحَضَّرًا بِثُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَإِنْ ادَّعَى عَلَى الْعَبْدِ

دَعَوَى، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُقْبَلُ قَوْلَ الْعَبْدِ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ، كَالْقَصَاصِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْقَذْفِ، فَالْخُصُومَةُ مَعَهُ دُونَ سَيِّدِهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي هَذَا. حَلَفَ الْعَبْدُ دُونَ سَيِّدِهِ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَحْلِفْ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْبَلُ قَوْلَ الْعَبْدِ فِيهِ، كِاتِلَافِ مَالٍ، أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ الْمَالَ، فَالْخَصْمُ السَّيِّدُ، وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْلِفُ الْعَبْدُ فِيهَا بِحَالٍ.

فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا نَكَلَ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَنْهَا، وَقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ أُفِيمُهَا، أَوْ حِسَابٌ أَسْتَشْبِهُهُ، لِأَحْلِفَ عَلَى مَا أَتَيْتَنُ. فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّهُ لَا يُمَهَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ جُعِلَ نَاكِلاً. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ نُكُولًا، وَيُمَهَّلُ مُدَّةً قَرِيبَةً. وَإِنْ قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَحْلِفَ. أَوْ سَكَتَ، فَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا نَظَرْنَا فِي الْمُدَّعَى؛ فَإِنْ كَانَ مَالًا أَوْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، وَلَمْ تُرَدِّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: أَنَا لَا أَرَى رَدَّ الْيَمِينِ، إِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ حَقَّهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّ لَهُ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى، إِنْ رَدَّهَا حَلَفَ الْمُدَّعَى، وَحَكِمَ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ. قَالَ وَقَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: مَا هُوَ بَعِيدٌ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ. وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ فِي الْمَالِ خَاصَّةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى؛ لِمَا رُويَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢). وَلَا تَنْهَ إِذَا نَكَلَ ظَهَرَ صِدْقُ الْمُدَّعَى، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، فَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ، كَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ نُكُولِهِ،

(١) لم أجده.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٤/٢١٣)، والحاكم (٤/١٠٠)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/١٨٤). وفي إسناده: محمد بن مسروق لا يعرف، قال الذهبي في "التلخيص": لا أعرف محمداً، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً.

وَكَاْلْمُدَّعِي إِذَا شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَلَآنَ النُّكُولُ قَدْ يَكُونُ لَجَهْلِهِ بِالحَالِ، وَتَوَرَّعَهُ عَنِ الحَلْفِ عَلَى مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ، أَوْ لِلخَوْفِ مِنْ عَاقِبَةِ الِیْمِیْنِ، أَوْ تَرْفَعًا عَنْهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِصِدْقِهِ فِي إِنْكَارِهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِنُكُولِهِ صِدْقُ المُدَّعِي، فَلَا يَجُوزُ الحُكْمُ لَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَإِذَا حَلَفَ كَانَتْ يَمِينُهُ دَلِيلًا عِنْدَ عَدَمِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، كَمَا فِي مَوْضِعِ الوِفَاقِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا أَذْعُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ أَوْ يَحْلِفَ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ الِیْمِیْنَ عَلَى جَانِبِ المُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١). فَحَصَرَهَا فِي جَانِبِ المُدَّعَى عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالِیْمِیْنُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢). فَجَعَلَ جِنْسَ الِیْمِیْنِ فِي جَنْبَةِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا جَعَلَ جِنْسَ الْبَيِّنَةِ فِي جَنْبَةِ المُدَّعِي. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عُثْمَانَ فِي عَبْدٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: احْلِفْ أَنَّكَ مَا بَغْتَهُ وَبِهِ عَيْبٌ عِلْمَتُهُ. فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَمْ يَرُدِّ الِیْمِیْنَ عَلَى المُدَّعِي.

وَلَاِنَّهَا بَيِّنَةٌ فِي الْمَالِ، فَحُكِمَ فِيهَا بِالنُّكُولِ، كَمَا لَوْ مَاتَ مَنْ لَا وَاْرِثَ لَهُ، فَوَجَدَ الْإِمَامُ فِي دَفْتَرِهِ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَطَالَبَهُ بِهِ، فَأَنْكَرَهُ، وَطَلَبَ مِنْهُ الِیْمِیْنَ، فَأَنْكَرَهُ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الِیْمِیْنَ لَا تُرَدُّ. وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا، أَنَّهُ يُقْضَى بِالنُّكُولِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ، يُحْبَسُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَرَّرَ، أَوْ يَحْلِفَ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَيِّتٍ أَنَّهُ وَصَّى إِلَيْهِ بِتَرْيِيقِ ثُلُثِهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَنَكَلُوا عَنِ الِیْمِیْنَ، قُضِيَ عَلَيْهِمْ.

وَالْخَبَرُ لَا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ، وَمُخَالَفَةُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدِّ الِیْمِیْنَ عَلَى المُدَّعِي، وَلَا رَدَّهَا عُثْمَانُ. فَعَلَى هَذَا، إِذَا نَكَلَ عَنِ الِیْمِیْنَ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قُضِيَتْ عَلَيْكَ. ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا قُضِيَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في المسألة: (٨٠٧).

(٣) تقدم في المسألة: (١٩١٣).

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، يَقُولُ لَهُ: لَكَ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي. فَإِنْ رَدَّهَا، حَلَفَ، وَقَضَى لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، سُئِلَ عَنْ سَبَبِ نُكُولِهِ، فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ أَفِيمُهَا، أَوْ حِسَابٌ أَسْتَشِثُّهُ، لِأَحْلِفَ عَلَى مَا أَتَيْتَنَّهُ. أُخْرَتِ الْحُكُومَةُ. وَإِنْ قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَحْلِفَ. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، فَلَوْ بَذَلَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ هَذَا، لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ، إِلَى أَنْ يَعُودَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ، ثُمَّ بَذَلَهَا، سُمِعَتْ مِنْهُ، فَلِمَ مَنَعْتُمْ سَمَاعَهَا هَاهُنَا؟ قُلْنَا: الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هِيَ الْأَصْلُ، فَمَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا، أَوْ بَذَلَهَا، وَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، كَالْمُبْدَلَاتِ مَعَ أَبْدَالِهَا، وَأَمَّا يَمِينُ الْمُدَّعِي، فَهِيَ بَدَلٌ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا، لَمْ يَتَّقِلْ الْحَقُّ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا؛ لِضَعْفِهَا. وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ، وَقَضَى لَهُ، فَعَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَذَلَ الْيَمِينِ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَهَكَذَا لَوْ بَذَلَهَا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، لَمْ يُسْمَعْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ، فَلَا يُنْقَضُ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِ، وَمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَلَا يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْقِصَاصِ. وَثَقُلَ عَنْهُ، فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفُوهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْلِفُ. أُقِيمَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِالنُّكُولِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَالْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْضَى بِالنُّكُولِ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ النَّوْعَ الْآخَرَ. فَعَلَى هَذَا، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُخْلَى سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ شَرْعِيَّةِ الْيَمِينِ الرَّدْعَ وَالرَّجْرَ. وَالثَّانِي، يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ. وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ الْمَرْأَةُ إِذَا نَكَلَتْ عَنْ اللَّعَانِ.

فَضَّلَ [٨]: وَإِذَا حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أُعِيدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُرْبِلُ حُكْمَ الْيَمِينِ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِشَرْطٍ أَوْ كَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ. وَإِنْ

حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ الْحَاكِمُ، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعْتَدَ بِمَا حَلَفَ قَبْلَ الْإِسْتِحْلَافِ. وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمُدَّعِي اسْتِحْلَافَهُ، لَمْ يُعْتَدَ بِهَا.

فَضْلٌ [٩]: وَلَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا، أَوْ حَقًّا، فَقَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُني مِنْهُ، أَوْ اسْتَوْفَيْتَهُ مِنِّي. فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يُنْكِرُ الْإِبْرَاءَ وَالِاسْتِيفَاءَ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ - وَيُسَمِّيهِ تَسْمِيَةً يَصِيرُ بِهَا مَعْلُومًا - مَا بَرَّتْ ذِمَّتَكَ مِنْهُ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ مَا بَرَّتْ ذِمَّتَكَ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنْ ادَّعَى اسْتِيفَاءَهُ، أَوْ الْبَرَاءَةَ بِجَهَةِ مَعْلُومَةٍ، حَلَفَ عَلَى تِلْكَ الْجَهَةِ وَحْدَهَا، وَكَفَّاهُ.

فَضْلٌ [١٠]: وَالْحَقُّوقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا هُوَ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ. وَالثَّانِي، مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى. فَحَقُّ الْأَدَمِيِّ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا هُوَ مَالٌ، أَوْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، فَهَذَا تُشْرَعُ فِيهِ الْيَمِينُ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَرَّئَ. وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي قَضِيَّةِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ اللَّذَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْأَرْضِ ^(١)، وَعُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ^(٢).

الْقِسْمُ الثَّانِي، مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ كَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالنَّسَبِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالْوَلَاءِ، وَالرِّقِّ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَسْمَعْ مَنْ مَضَى جَوَوزُوا الْإِيمَانَ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَالْعُرُوضِ خَاصَّةً.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ دَعْوَى الرَّجْعَةِ وَالْفَيْئَةِ فِي الْإِيلَاءِ، وَلَا فِي الرِّقِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْإِسْتِيلَادِ وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَدْخُلُهَا الْبَدَلُ، وَإِنَّمَا تُعْرَضُ الْيَمِينُ فِيمَا يَدْخُلُهُ

(١) تقدم في المسألة: (١٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

الْبَدَلُ؛ فَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يُسَلِّمَ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرْنِي، فَلَا تُعْرَضُ فِيهَا الْيَمِينُ كَالْحُدُودِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، يَسْتَحْلِفُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْقَذْفِ. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: إِذَا قَالَ: ارْتَجَعْتُكَ. فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا.

وَإِذَا أُخْتَلِفَ فِي مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. فَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا، أَنَّهُ يُسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١). وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي دَعْوَى الدِّمَاءِ؛ لِذِكْرِهَا فِي الدَّعْوَى مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ لَادِمِيٍّ، فَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ فِيهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَدَعْوَى الْمَالِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي، حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ نَوَعَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، الْحُدُودُ، فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا يَمِينٌ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، قُبِلَ مِنْهُ، وَخُلِّيَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، فَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحْلِفُ مَعَ عَدَمِ الْإِقْرَارِ أَوَّلَى، وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ، وَالتَّعْرِضُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ، بِالرَّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَلِلشُّهُودِ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ وَالسَّتْرِ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَزَالٍ، فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ: «يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» ^(٢). فَلَا تُشْرَعُ فِيهِ يَمِينٌ بِحَالٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي، الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ، كَدَعْوَى السَّاعِي الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ تَمَّ وَكَمُلَ النَّصَابُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَلَا يُسْتَحْلِفُ النَّاسُ عَلَى صِدْقَاتِهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَسْتَحْلِفُ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ، أَشْبَهَ حَقَّ الْآدِمِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٦٢)، فصل: (١).

وَلَنَا، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، أَشْبَهَ الْحَدَّ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ، فَلَا يَسْتَحِلِفُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ.
وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، أَوْ نَذَرَ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
فِي نَفْيِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي هَذَا، وَلَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا
حَقَّ لِلْمُدَّعِي فِيهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَا تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَاهُ حَقًّا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا
وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَضَمَّنَتْ دَعْوَاهُ حَقًّا لَهُ، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِي سَرَقَةَ مَالِهِ، لِيُضْمَنَ السَّارِقَ، أَوْ
يَأْخُذَ مِنْهُ مَا سَرَقَهُ، أَوْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الزَّنَى بِجَارِيَّتِهِ؛ لِيَأْخُذَ مَهْرَهَا مِنْهُ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ،
وَيُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ، دُونَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

**مَسْأَلَةٌ [١٩١٦]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ، أَنَّ هَذَا زَنَى بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ،
وَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي الْبَيْتِ الْآخَرِ، فَلَا أَرْبَعَةَ قَذْفَةٍ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ).**

وَجُمَلَتْهُ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنَى، اجْتِمَاعُ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى فِعْلٍ
وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا، لَمْ تَكْمُلْ الشَّهَادَةُ، وَكَانَ الْجَمِيعُ قَذْفَةً، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ، فَإِذَا شَهِدَ
اِثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَاِثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ، فَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى
الشَّهَادَةِ بِزَنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الزَّنَى فِي هَذَا الْبَيْتِ غَيْرُ الزَّنَى فِي الْآخَرِ، فَلَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ،
وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَكْمُلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ. وَاسْتَبَعْدَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَقَالَ:
هَذَا سَهْوٌ مِنَ النَّاقِلِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأُصُولَ وَالْإِجْمَاعَ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَكَيْفَ يَجِبُ
بِهَا، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: لَا حَدَّ عَلَى الشُّهُودِ؛
لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً، وَلَا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِزَنَى وَاحِدٍ يَجِبُ الْحَدُّ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِزَنَى وَاحِدٍ، فَلَزِمَهُمُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ شَهِدَ اِثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ،
وَاِثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِغَيْرِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمْ بِزَنَى وَاحِدٍ أَوْ بِاثْنَيْنِ، فَإِنْ
كَانَتْ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُعَيَّنَ الْجَمِيعُ وَقْتًا وَاحِدًا، لَا يُمَكِّنُ زَنَاهُ فِيهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ،

فَإِثْنَانِ مِنْهُمْ كَاذِبَانِ يَقِينَا، وَإِثْنَانِ مِنْهُمْ لَوْ خَلَوْا عَنِ الْمُعَارَضَةِ لِشَهَادَتِهِمَا، لَكَانَا قَذَفَةً، فَمَعَ التَّعَارُضِ أَوْلَى. وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ بِفَعْلَيْنِ، كَانُوا قَذَفَةً، كَمَا لَوْ عَيَّنُوا فِي شَهَادَتِهِمْ أَنَّهُ زَنَى مَرَّةً أُخْرَى. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فَضْلٌ [١]: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى فَعْلَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، وَآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِأُخْرَى، أَوْ يَشْهَدَا أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي يَوْمٍ، وَآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي آخَرٍ، أَوْ يَشْهَدَا أَنَّهُ زَنَى بِهَا لَيْلًا، وَآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا نَهَارًا، أَوْ يَشْهَدَا أَنَّهُ زَنَى بِهَا غَدَوَةً، وَيَشْهَدُ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عَشِيًّا، وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ قَذَفَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةِ بَيْتٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْهُ أُخْرَى، وَكَانَتَا مُتَبَاعِدَتَيْنِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا مَكَانَانِ لَا يُمَكِّنُ وَقُوعُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ فِيهِمَا، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا، فَأَشْبَهَا الْبَيْتَيْنِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتَا مُتَقَارِبَتَيْنِ، تُمَكِّنُ نِسْبَتُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لِقُرْبِهِ مِنْهَا، كَمَلَّتِ الشَّهَادَةُ؛ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِمْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الزَّائِرَتَيْنِ جَمِيعًا.

فَضْلٌ [٢]: وَمَتَى كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ، فَاخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي زَمَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ، أَوْ صِفَةٍ لَهُ تَدُلُّ عَلَى تَعَايِيرِ الْفَعْلَيْنِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ دِينَارًا يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَشْهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضَبَهُ دِينَارًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ بِدِمَشَقَ، وَيَشْهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضَبَهُ بِمِصْرَ، أَوْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ دِينَارًا، وَيَشْهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضَبَهُ ثوبًا، فَلَا تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَمْ يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ. وَهَكَذَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي زَمَنِ الْقَتْلِ، أَوْ مَكَانِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ الْقَذْفِ، لَمْ تَكْمُلْ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ، فَلَمْ يَشْهَدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنَ الْفِعْلَيْنِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ ^(١) تَكْمُلُ.
وَيُثْبِتُ الْمَشْهُودُ بِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْفِعْلِ
فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَبْيَضَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا
أَسْوَدَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكَيْسَ غَدَوَةً، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَهُ عَشِيًّا، لَمْ
تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَكْمُلُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَمْ
يَشْهَدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ اخْتِلَافًا يُوجِبُ تَغَايُرَهَا، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا
بِثَوْبٍ وَالْآخَرُ بِدِينَارٍ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَكْمُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِيجَابُهُمَا جَمِيعًا؛
لِأَنَّهُ يَكُونُ إِيجَابًا بِالْحَقِّ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَلَا إِيجَابَ أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَمْ
يَشْهَدْ بِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ بِكُلِّ فِعْلٍ شَاهِدَانِ، وَاخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ، أَوْ الْمَكَانِ، أَوْ الصِّفَةِ، ثَبَتَا
جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ شَهِدَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، لَوْ انْفَرَدَتْ أَثَبَّتِ الْحَقَّ، وَشَهَادَةُ
الْأُخْرَى لَا تُعَارِضُهَا؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرَهُ،
كَقَتْلِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ، فَتَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ، لِعِلْمِنَا أَنَّ إِحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَيَّتَهُمَا هِيَ،
بِخِلَافِ مَا يَتَكَرَّرُ وَيُمَكِّنُ صِدْقَ الْبَيِّنَتَيْنِ فِيهِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا يُثَبِّتَانِ إِنْ ادَّعَاهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ
إِلَّا إِحْدَاهُمَا، ثَبَتَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ دُونَ مَا لَمْ يَدَّعِهِ. وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا
أَسْوَدَ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَبْيَضَ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكَيْسَ
غَدَوَةً، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَهُ عَشِيًّا، فَقَالَ الْقَاضِي: يَتَعَارَضَانِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. كَمَا لَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا تُعَارِضُ
فِيهِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ صِدْقَ الْبَيِّنَتَيْنِ، بَأَنِّ يَسْرِقَ عِنْدَ الزَّوَالِ كَيْسَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، فَتَشْهَدُ كُلُّ

بَيِّنَةٍ بِأَحَدِهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْرِقَ كَيْسًا غَدَوَةً ثُمَّ يَعُودَ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا، وَمَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَا تَعَارُضُ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ ادَّعَاهُمَا الْمَشْهُودُ لَهُ، ثَبَتَ لَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُثْبِتُ لَهُ الْكَيْسُ الْمَشْهُودُ بِهِ حَسْبُ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ وَإِنْ كَانَا فَعَلَيْنِ، لَكِنَهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمَشْهُودُ لَهُ إِلَّا أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ، ثَبَتَ لَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْآخَرُ؛ لِعَدَمِ دَعْوَاهُ إِيَّاهُ. وَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ بِسَرِقَةِ كَيْسٍ فِي يَوْمٍ، وَشَهِدَ آخَرُ بِسَرِقَةِ كَيْسٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا فِي مَكَانٍ، وَشَهِدَ آخَرُ بِسَرِقَةٍ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِغَضَبِ كَيْسٍ أَيْضَ، وَشَهِدَ آخَرُ بِغَضَبِ كَيْسٍ أَسْوَدَ، فَادَّعَاهُمَا الْمَشْهُودُ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُحْكَمَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ قَدْ شَهِدَ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ إِلَّا أَحَدَهُمَا، ثَبَتَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْآخَرُ؛ لِعَدَمِ دَعْوَاهُ إِيَّاهُ.

فَضْلٌ [٣]: فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي يَوْمَ الْخَمِيسِ بِدَمَشَقٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ، أَوْ قَذَفَهُ، أَوْ غَضَبَهُ كَذَا، أَوْ أَنَّ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ كَذَا، وَيَشْهَدُ آخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي بِهَذَا يَوْمَ السَّبْتِ بِحِمَصَ، كَمَلْتُ شَهَادَتَهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا تَكْمُلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ لَمْ يَشْهَدَ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْفِعْلِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ شَهِدَ اثْنَانِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ، فَكَمَلْتُ شَهَادَتَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِهِمَا وَاحِدًا، وَفَارَقَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْفِعْلِ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ فِيهَا عَلَى فِعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَظَيَرُهُ مِنَ الْإِقْرَارِ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي أَنَّهُ قَتَلَهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَقْبَلُ هَاهُنَا. وَيَحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُ الشُّهُودِ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِطَلَبِ الشُّهُودِ فِي أَمَاكِنِهِمْ لَا فِي جَمْعِهِمْ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ، فَيَمْضِي إِلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَأَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ،

فَيَشْهَدُهُمْ عَلَى إِقْرَارِهِ. وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ عَلَى فِعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي أَنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

وَقَالَ الْآخَرُ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي أَنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ. لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ صَاحِبُهُ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ غَضَبَهُ دَنَانِيرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ غَضَبَهُ دَرَاهِمَ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ فِي الْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ الْعَجَمِيَّةِ، وَالْقَتْلَ بِالْبَصْرَةِ أَوْ الْكُوفَةِ، لَيْسَ مِنَ الْمُقْتَضِي، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَمْ يُؤَثَّرْ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَ أَمْسٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ بَاعَ الْيَوْمَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَمْسٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْيَوْمَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ. لَا تَكْمُلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ لَمْ يَشْهَدَ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ بِالْغَضَبِ فِي وَقْتَيْنِ. وَوَجْهٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَجُوزُ أَنْ يُعَادَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَيَكُونُ وَاحِدًا، فَاخْتِلَافُهُمَا فِي الْوَقْتِ لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ فِيهِ فَلَمْ يُؤَثَّرْ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْآخَرُ بِالْفَارِسِيَّةِ.

فَضَّلَ [٥]: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا النِّكَاحَ فَإِنَّهُ كَالْفِعْلِ. فَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَمْسٍ غَيْرُ النِّكَاحِ الْيَوْمَ، فَلَمْ يَشْهَدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ، وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ، فَإِنَّهُ لَا تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا عَلَى قَذْفٍ وَاحِدٍ.

فَضَّلَ [٦]: فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ هَذَا الْعَبْدَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِغَضَبِهِ مِنْهُ، كَمَلَتْ الشَّهَادَةُ، وَحُكِمَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْغَضَبُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ هُوَ الَّذِي شَهِدَ

الشَّاهِدُ بِهِ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفِعْلُ، وَكَمَلَتِ الشَّهَادَةُ، كَمَا لَوْ شَهِدَا فِي وَقْتَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَضَبِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَقَرَّ بِهِ غَيْرَ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرَ مَا أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ الْآخَرِ، إِذَا كَانَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ جَعْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى وَاحِدٍ، لَمْ تُحْمَلْ عَلَى اثْنَيْنِ، كَالِإِقْرَارَيْنِ، وَكَمَا لَوْ شَهِدَ بِالْغَضَبِ اثْنَانِ، وَشَهِدَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِغَضَبِهِ مِنْهُ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ مَلِكُ زَيْدٍ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ يَدَيْهِ، أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ رَدَّهُ إِلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، فَتُرَدُّ إِلَى يَدَيْهِ، لِتَكُونَ دَلَالَتُهَا ثَابِتَةً لَهُ. قَالَ مُهَنَّادٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِفُلَانٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانٍ. قَالَ: شَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ.

فَصْلٌ [٧]: وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهِ، فَيَجِبُ ذِكْرُهَا، لِئَلَّا يَكُونَ الشَّاهِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَهُوَ فَاسِدٌ. وَإِنْ شَهِدَ بَعْقِدَ سِوَاهُ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهِ، فَاشْتَرَا طُ ذِكْرُهَا كَالنِّكَاحِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا فِي الدَّعْوَى، فَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ. وَإِنْ شَهِدَ بِالرِّضَاعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ مِنْ لَبَنِ حُلْبٍ مِنْهُ، وَعَدَدِ الرِّضْعَاتِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي عَدَدِ الرِّضْعَاتِ، وَفِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ. وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ، لَمْ يَكْفِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ ابْنُهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَتْلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ الْقَتْلِ، فَيَقُولُ: جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ بِكَذَا فَقَتَلَهُ. وَلَوْ قَالَ: ضَرَبَهُ فَمَاتَ. لَمْ يُحْكَمْ بِذَلِكَ؛

لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَاتَ بِغَيْرِ هَذَا.

وَقَدْ رُويَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: فَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ فَقَتَلَهُ؟ فَأَعَادَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ شُرَيْحٌ سُؤَالَهُ، فَلَمْ يَقُلْ: فَقَتَلَهُ. وَلَا: فَمَاتَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: قُمْ، فَلَا شَهَادَةَ لَكَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَمَنْ شَهِدَ بِالزَّنى، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الزَّانِي، وَالْمَزْنِي بِهَا، وَمَكَانِ الزَّنى، وَصِفَتِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزَّنى يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِزَنْى زَنْى، فَاعْتَبِرَ ذِكْرَ صِفَتِهِ؛ لِيُزَوَلَ الْإِحْتِمَالُ، وَاعْتَبِرَ ذِكْرَ الْمَرَأَةِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ، أَوْ لَهُ فِي وَطْئِهَا شُبْهَةٌ، وَذِكْرَ الْمَكَانِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ الشَّهَادَةُ مِنْهُمْ عَلَى فِعْلَيْنِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْمَزْنِي بِهَا، وَلَا ذِكْرَ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلْفِعْلِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ذِكْرُهُ، كَالزَّمانِ. وَإِنْ شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَرِقَةِ نَصَابٍ مِنَ الْحِرْزِ، وَذِكْرِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَصِفَةِ السَّرِقَةِ. وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَذْفِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَقْذُوفِ، وَصِفَةِ الْقَذْفِ. وَإِنْ شَهِدَ بِمَالٍ، احْتَاجَ إِلَى تَحْرِيرِهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَّرْنَا فِي الدَّعْوَى. وَإِنْ تَرَكَ الشَّاهِدُ ذِكْرَ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ، كَمَا سَأَلَ شُرَيْحُ الشَّاهِدَ الَّذِي شَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ حَتَّى مَاتَ. وَإِنْ حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ، أَوْ حَرَّرَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ شَهَادَتَهُ، وَشَهِدَ بِهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَشْهَدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. أَوْ قَالَ حِينَ حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ: أَشْهَدُ بِذَلِكَ، أَوْ بِهِذَا. أَجْزَأُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩١٧]: قَالَ: (وَلَوْ جَاءَ أَرْبَعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ حُكْمِهِ، لَمْ يَقُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ. وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ، كَانُوا قَذْفَةً، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ قَدْ ذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩١٨]: قَالَ: (وَمَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا بِجَرِّحٍ أَوْ قَتْلٍ، ثُمَّ رَجَعَا، فَقَالَا: عَمَدْنَا، أَقْتَصَّ مِنْهُمَا. وَإِنْ قَالَا: أَخْطَأْنَا. غَرِمَا الدِّيَّةَ، أَوْ أَرَشَ الْجَرْحَ).

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ آدَائِهَا، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكْمِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، أَنَّهُ شَدَّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ: يُحْكَمُ بِهَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ أَدَيْتَ، فَلَا تَبْطُلُ بِرُجُوعٍ مَنْ شَهِدَ بِهَا، كَمَا لَوْ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ. وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطُ الْحُكْمِ، فَإِذَا زَالَتْ قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِ، كَمَا لَوْ فَسَقَا؛ وَلِأَنَّ رُجُوعَهُمَا يَظْهَرُ بِهِ كَذِبُهُمَا، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِهَا، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِقَتْلِ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلِمَ حَيَاتُهُ، وَلِأَنَّهُ زَالَ ظَنُّهُ فِي أَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ حَقٌّ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَفَارَقَ مَا بَعْدَ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ تَمَّ بِشَرْطِهِ؛ وَلِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ مَا حُكِمَ بِهِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.

الْحَالُ الثَّانِي، أَنْ يَرْجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ، فَيَنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ عُقُوبَةً، كَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَرُجُوعُهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ، وَلِأَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ عُقُوبَةً، وَلَمْ يَبْقَ ظَنٌّ اسْتِحْقَاقِهَا، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى جَبْرِهَا، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهَا، كَمَا لَوْ رَجَعَا قَبْلَ الْحُكْمِ. وَفَارَقَ الْمَالَ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ جَبْرَهُ، بِالْإِزَامِ الشَّاهِدَيْنِ عَوَضَهُ، وَالْحَدَّ وَالْقِصَاصُ لَا يَنْجَبِرُ بِإِجَابِ مِثْلِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَبْرٍ، وَلَا يَحْصُلُ لِمَنْ وَجَبَ لَهُ مِنْهُ عَوَضٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لِلزَّجْرِ وَالتَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ، لَا لِلْجَبْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ فَسَقَ الشَّاهِدَانِ، أُسْتُوفِيَ. فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. قُلْنَا: الرُّجُوعُ أَعْظَمُ فِي الشُّبُهَةِ مِنْ طَرَيَانِ الْفِسْقِ لِأَنَّهُمَا يُقْرَأَنَّ أَنَّ شَهَادَتَيْهِمَا زُورٌ، وَأَنَّهُمَا كَانَا فَاسِقَيْنِ حِينَ شَهِدَا، وَحِينَ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا، وَهَذَا الَّذِي طَرَأَ فِسْقُهُ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ شَهَادَتِهِ كَذِبًا، وَلَا أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا حِينَ أَدَّى الشَّهَادَةَ، وَلَا حِينَ الْحُكْمِ بِهَا، وَلِهَذَا لَوْ فَسَقَ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَالرَّاجِعَانِ تَلَزَمَتْهُمَا غَرَامَةُ مَا شَهِدَا بِهِ

فَافْتَرَقَا. وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مَالًا، أُسْتُوفِي، وَلَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ. فِي قَوْلِ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَحُكْمِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُنْقَضُ الْحُكْمُ، وَإِنْ أُسْتُوفِيَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمَا، فَإِذَا رَجَعَا، زَالَ مَا ثَبَتَ بِهِ الْحُكْمُ، فَنُقِضَ الْحُكْمُ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنََّّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ حَقَّ الْمَشْهُودِ لَهُ وَجَبَ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِقَوْلِهِمَا، كَمَا لَوْ ادَّعَاهُ لَأَنْفُسِهِمَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لَا يَزُولُ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِفْرَارِهِ، وَرُجُوعُهُمَا لَيْسَ بِشَهَادَةٍ، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا هُوَ إِفْرَارٌ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَفَارَقَ مَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنََّّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ شَرْطُ الْحُكْمِ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَذَبَا فِي رُجُوعِهِمَا، وَيُفَارِقُ الْعُقُوبَاتِ، حَيْثُ لَا تُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

الْحَالُ الثَّلَاثُ، أَنْ يَرْجِعَا بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْحُكْمُ، وَلَا يَلْزِمُ الْمَشْهُودَ لَهُ شَيْءٌ، سَوَاءً كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مَالًا أَوْ عُقُوبَةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ بِاسْتِيفَاءِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَوُضُوعِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ إِتْلَافًا فِي مِثْلِهِ الْقِصَاصُ، كَالْقَتْلِ وَالْجَرْحِ، نَظَرْنَا فِي رُجُوعِهِمَا، فَإِنْ قَالَا: عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ؛ لِيُقْتَلَ أَوْ يُقْطَعَ. فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنََّّهُمَا لَمْ يَبْأَشِرَا الْإِتْلَافَ، فَاشْبَهَا حَافِرَ الْبَيْرِ، وَنَاصِبَ السَّكِينِ، إِذَا تَلَفَ بِهِمَا شَيْءٌ.

وَلَنَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ عَادَا، فَقَالَا: أَخْطَأْنَا، لَيْسَ هَذَا هُوَ السَّارِقُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا، لَقَطَعْتُكُمَا ^(١). وَلَا

مُخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلَا تَهْمَا تَسَبُّبًا إِلَى قَتْلِهِ أَوْ قَطْعِهِ، بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا، فَلَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ، كَالْمُكَرِّهِ، وَفَارَقَ الْحَفَرَ وَنَصَبَ السَّكِّينَ، فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا. وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْقِصَاصِ.

فَأَمَّا إِنْ قَالَا: عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَذَا. وَكَانَا مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي أُمُورِهِمَا مُغَلَّظَةً؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ، وَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِمَا، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَمَدْتُ قَتْلَهُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَخْطَأْتُ. فَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ مُغَلَّظَةٍ، وَعَلَى الْآخَرِ نِصْفُ دِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ، وَلَا قِصَاصَ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا وَخَطِئًا. وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: عَمَدْتُ، وَأَخْطَأَ صَاحِبِي. اخْتَمَلَ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا؛ لِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَمْدِ نَفْسِهِ.

وَاخْتَمَلَ وَجُوبَ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا اعْتَرَفَ بِعَمْدٍ شَارَكَ فِيهِ مُخْطِئًا، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ، لَا بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ. فَعَلَى هَذَا، يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَمَدْنَا جَمِيعًا. وَقَالَ الْآخَرُ: عَمَدْتُ، وَأَخْطَأَ صَاحِبِي. فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ، وَفِي الثَّانِي وَجْهَانِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ قَالَا جَمِيعًا: أَخْطَأْنَا مَعًا. فَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ مُخَفَّفَةٌ فِي أُمُورِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْإِعْتِرَافَ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَمَدْنَا مَعًا. وَقَالَ الْآخَرُ: أَخْطَأْنَا مَعًا. فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ، وَعَلَى الثَّانِي نِصْفُ دِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤَاخَذُ بِحُكْمِ إِقْرَارِهِ. وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: عَمَدْتُ، وَلَا أَذْرِي مَا فَعَلَ صَاحِبِي فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ؛ لِإِقْرَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَمْدِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ الْإِنْسَانُ بِإِقْرَارِهِ، لَا بِإِقْرَارِ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَمَدْتُ، وَلَا أَذْرِي مَا قَصَدَ صَاحِبِي. سُئِلَ صَاحِبُهُ، فَإِنْ قَالَ: عَمَدْتُ، وَلَا أَذْرِي مَا قَصَدَ صَاحِبِي فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ قَالَ: عَمَدْنَا مَعًا. فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَفِي الْأَوَّلِ وَجْهَانِ. وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ، أَوْ أَخْطَأْنَا. فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ

مِنْهُمَا. وَإِنْ جُهِلَ حَالُ الْآخِرِ، بِأَنْ يُجَنَّ، أَوْ يَمُوتَ، أَوْ لَا يُقْدَرَ عَلَيْهِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْمُقَرَّرِّ، وَعَلَيْهِ نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ وَحْدَهُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي رُجُوعِهِمَا، فِي أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمَا، إِذَا كَانَ رُجُوعُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَفِي أَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي الْعُقُوبَةَ إِذَا رَجَعَ قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَخْتَلُ بِرُجُوعِهِ، كَاخْتِلَالِهِ بِرُجُوعِهِمَا. وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ، لَزِمَهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ وَحْدَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ دِيَّةً مُغْلَظَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ قِسْطُهَا مِنْهَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْخَطَأِ، وَجَبَ عَلَيْهِ نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ. وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، أَوْ الْقِصَاصِ، وَنَحْوِهِ، مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَرَجَعَ الزَّائِدُ مِنْهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ وَالْإِسْتِيفَاءِ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَلَا الْإِسْتِيفَاءَ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَيِّنَةِ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ وَاسْتِيفَائِهِ. وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُهُ، أَوْ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ، أَوْ مِنَ الْمَفُوتِ بِشَهَادَتِهِمْ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ [١٩١٩]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِمَالٍ، غَرِمَاهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا).

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، سِوَى مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْكَلَامَ مَعَهُمَا فِيمَا مَضَى. فَأَمَّا الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا بِعَتَقِ عَبْدٍ فَيَضْمَنَا قِيَمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا إِتْلَافٌ لِلْمَالِ، وَلَا يَدٌ عَادِيَّةٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَضْمَنَا، كَمَا لَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا أَخْرَجَا مَالَهُ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِعَتَقِهِ، وَلَانَّهُمَا أَرَا لَا يَدَ السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ بِشَهَادَتِهِمَا الْمَرْجُوعِ عَنْهَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَا بِحُرِّيَّتِهِ؛ وَلَانَّهُمَا تَسَبَّبَا إِلَى إِتْلَافِ حَقِّهِ بِشَهَادَتِهِمَا بِالزُّورِ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ، كَشَاهِدَي الْقِصَاصِ. يُحَقِّقُ هَذَا، أَنَّهُ إِذَا أَلَزَمَهُمَا الْقِصَاصُ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَوُجُوبُ الْمَالِ أَوْكَى.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمَا مَا أَتَلَفَا الْمَالَ. يَبْطُلُ بِمَا إِذَا شَهِدَا بِعَتَقِهِ، فَإِنَّ الرِّقَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَزُولُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، وَإِنَّمَا حَالًا بَيْنَ سَيِّدِهِ وَبَيْنَهُ، وَفِي مَوْضِعِ إِتْلَافِ الْمَالِ، فَهُمَا تَسَبَّبَا إِلَى تَلَفِهِ، فِيلَزِمَهُمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِسَبَبِهِمَا، كَشَاهِدَي الْقِصَاصِ، وَشُهُودِ الزِّنَى، وَحَافِرِ الْبَيْرِ، وَنَاصِبِ السَّكِينِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٠]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، غَرِمَا قِيمَتَهُ).

أَمَّا إِذَا شَهِدَا بِالْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ لِغَيْرِ مَالِكِهِمَا، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لَانَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ.

وَإِنْ شَهِدَا بِحُرِّيَّتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ الشَّهَادَةِ، لَزِمَهُمَا غَرَامَةُ قِيمَتِهِمَا لَسَيِّدِهِمَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَ فِي الَّتِي قَبَلَهَا هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ وَافَقَ هَاهُنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ الْعَبْدِ عَنْ يَدِ سَيِّدِهِ بِالشَّهَادَةِ بِحُرِّيَّتِهِ، كإِخْرَاجِهِ عَنْهَا بِالشَّهَادَةِ بِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ، فَإِذَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ ثُمَّ، لَزِمَهُ هَاهُنَا، وَغَرِمَا الْقِيمَةَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ، لَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ شَهِدَا بِطَّلَاقِ امْرَأَةٍ تَبَيَّنُ بِهِ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْفُرْقَةِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ الشَّهَادَةِ، وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمَا نِصْفُ الْمُسَمَّى. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لَانَّهُمَا أَتَلَفَا عَلَيْهِ الْبُضْعَ، فَلَزِمَهُمَا عَوَضُهُ، وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، يَلْزِمُهُمَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَ نِصْفَ الْبُضْعِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَلَنَا أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَخْرَجْتَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِرِدَّتِهَا، أَوْ إِسْلَامِهَا، أَوْ قَتْلِهَا نَفْسَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَصْمَنُ شَيْئًا. وَلَوْ فَسَخَتْ نِكَاحَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، بِرِضَاعٍ مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، لَمْ يَغْرَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا نِصْفُ الْمُسَمَّى؛ لِإِنَّهُمَا أَلْزَمَاهُ لِلزَّوْجِ بِشَهَادَتَيْهِمَا، وَقَرَّرَاهُ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ عَلَيْهِمَا، كَمَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَسَخَ نِكَاحَهُ بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مَلِكٌ نِصْفَ الْبُضْعِ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْبُضْعَ لَا يَجُوزُ تَمْلِكُ نِصْفِهِ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى جَمِيعِهِ، وَالصَّدَاقَ وَاجِبٌ جَمِيعُهُ، وَلِهَذَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ إِذَا قَبَضَتْهُ، وَنَمَؤُهُ لَهَا، وَتَمْلِكُ طَلَبَهُ إِذَا لَمْ تَقْبِضْهُ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، عَلَيْهِمَا ضَمَانُ الْمُسَمَّى فِي الصَّدَاقِ؛ لِإِنَّهُمَا قَوَّتَا عَلَيْهِ نِكَاحًا وَجَبَ عَلَيْهِ بِهِ عَوَضٌ، فَكَانَ عَلَيْهِمَا ضَمَانُ مَا وَجَبَ بِهِ كَمَا لَوْ شَهِدَا بِذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُمَا لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِإِنَّهُمَا أَتَلَفَا الْبُضْعَ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِإِنَّهُمَا قَرَّرَا عَلَيْهِ نِصْفَ الْمُسَمَّى، وَكَانَ بَعَرَضِ السَّقُوطِ، وَهَاهُنَا قَدْ تَقَرَّرَ الْمَهْرُ كُلُّهُ بِالْدُّخُولِ، فَلَمْ يَقَرَّرَا عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجَا عَنْ مِلْكِهِ مُتَقَوِّمًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَاهُ مِنْ مِلْكِهِ بِقَتْلِهَا، أَوْ أَخْرَجْتَهُ هِيَ بِرِدَّتِهَا.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ، ثُمَّ رَجَعَا، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، لَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا؛ لِإِنَّهُمَا لَمْ يُفَوَّتَا عَلَيْهَا شَيْئًا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَكَانَ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَوَصَلَ إِلَيْهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ لِإِنَّهَا أَخَذَتْ عَوَضَ مَا فَوَّتَاهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِمَا مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِمَا ضَمَانُ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ عَوَضُ مَا فَوَّتَاهُ عَلَيْهَا.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ شَهِدَا بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، ثُمَّ رَجَعَا، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ عَجَزَ، وَرُدَّ فِي الرَّقِّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ أَدَّى، وَعَتَقَ، فَعَلَيْهِمَا ضَمَانُ جَمِيعِهِ؛ لِإِنَّهُمَا فَوَّتَاهُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتَيْهِمَا،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزُمَهُمَا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ وَمَا قَبَضَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا قَبَضَهُ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ، فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ تَغْرِيمَهُمَا قَبْلَ انْكِشَافِ الْحَالِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُغَرِّمَهُمَا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ سَلِيمًا وَمُكَتَبًا. وَإِنْ شَهِدَا بِاسْتِيلَادِ أَمَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِمَا بِمَا نَقَصَتْهُ الشَّهَادَةُ مِنْ قِيمَتِهَا. وَإِنْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، رَجَعَ الْوَرَثَةُ بِمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهَا.

فَضْلٌ [٤]: وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ بِالرَّجُوعِ، فَإِنَّهُ يُوزَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، قَلُّوْا أَوْ كَثُرُوا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ أَتْلَفَ مَالًا، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ بِقَدْرِ مَا كَانُوا فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، فَعَلَيْهِ النِّصْفُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَعَلَيْهِ الثُّلُثُ. وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانُوا عَشْرَةً، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَسَوَاءٌ رَجَعَ وَحْدَهُ، أَوْ رَجَعُوا جَمِيعًا، وَسَوَاءٌ رَجَعَ الزَّائِدُ عَنِ الْقَدْرِ الْكَافِي فِي الشَّهَادَةِ، أَوْ مَنْ لَيْسَ بِزَائِدٍ، فَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالْقِصَاصِ، فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ: عَمَدْنَا قَتَلَهُ. فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ رُبْعُ الدِّيَةِ. وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ، فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ شَهِدَ سِتَّةٌ بِالزَّئِي عَلَى مُحْصَنٍ، فَرَجِمَ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَوْ سُدُسُ الدِّيَةِ. وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ، فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ أَوْ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا الزَّئِي قَائِمَةٌ، فَدَمُهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ. وَإِنْ رَجَعَ ثَلَاثَةٌ، فَعَلَيْهِمْ رُبْعُ الدِّيَةِ. وَإِنْ رَجَعَ أَرْبَعَةٌ، فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ رَجَعَ خَمْسَةٌ، فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا. وَإِنْ رَجَعَ سِتَّةٌ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدُسُهَا. وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيمَا إِذَا شَهِدَ بِالْقِصَاصِ ثَلَاثَةٌ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ الْقِصَاصَ قَائِمَةٌ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: عَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ الرَّاجِعِ مِنْ شُهُودِ الزَّئِي إِذَا كَانَ زَائِدًا، بِأَنَّ دَمَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزَّئِي غَيْرُ مَحْقُونٍ، وَهَذَا دَمُهُ مَحْقُونٌ.

وَإِنَّمَا أُبَيِّحَ دَمُهُ لَوْلِي الْقِصَاصِ وَحْدَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةٌ، فَرَجَعَ

أَحَدُهُمْ، عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنُ الثَّلَاثَ. وَالثَّانِي، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْإِتْلَافَ حَصَلَ بِشَهَادَتِهِمْ، فَالرَّاجِعُ مُقَرَّرٌ بِالمُشَارَكَةِ فِيهِ عَمْدًا عُدْوَانًا لِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي مُبَاشَرَةِ قَتْلِهِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ مَنْ قَتَلَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ، فَاشْتَبَهَ الثَّانِي مِنْ شُهُودِ الْقِصَاصِ، وَالرَّابِعُ مِنْ شُهُودِ الزَّيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ مَنْ حَصَلَ الْإِتْلَافُ بِشَهَادَتِهِ، فَلَزِمَهُ مِنَ الضَّمَانِ بِقِسْطِهِ، كَمَا لَوْ رَجَعَ الْجَمِيعُ، وَلِأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّجُوعِ، يَضْمَنُهُ إِذَا انْفَرَدَ بِالرَّجُوعِ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا قُتِلَ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ دَمٌ يُوصَفُ بِحَقْنٍ وَلَا عَدَمِهِ، وَقِيَامُ الشَّهَادَةِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ لِرَجُلٍ بِاسْتِحْقَاقِ الْقِصَاصِ، فَاسْتَوْفَاهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا، وَأَنَّ الشُّهُودَ شُهُودُ زُورٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ بِكَوْنِ دَمِ الْقَاتِلِ غَيْرِ مَحْقُونٍ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَتَلَهُ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُوَاحِدٌ بِإِفْرَادِهِ. وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ شَرِيكِهِ، وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِعَمْدِهِمَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَخْطَأْنَا. وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُقَرَّرِ بِالْعَمْدِ.

فَضَّلَ [٥]: وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِي الْمَالِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ الشَّهَادَةِ، تَوَرَّعَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَهُ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ رُبْعَهُ. إِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَحْدَهُ، فَعَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ حِصَّتُهُ. وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ رَجُلًا وَعَشْرَ نِسْوَةٍ، فَرَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ نِصْفُ السُّدُسِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ كَرَجُلٍ، فَالْعَشْرُ كَخَمْسَةِ رِجَالٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِنَ النِّصْفُ، وَعَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ نِصْفُ الْبَيِّنَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ وَحْدَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ، كَانَ كَرَجُوعِ عَن كُلِّهِنَّ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ حِزْبًا وَالنِّسَاءُ حِزْبًا. فَإِنْ رَجَعَ بَعْضُ النِّسْوَةِ وَحْدَهُ، أَوْ الرَّجُلُ، فَعَلَى الرَّاجِعِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ الْجَمِيعُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، مَتَى رَجَعَ مِنَ النِّسْوَةِ مَا زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَى الرَّاجِعَاتِ شَيْءٌ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُمْ فِي هَذَا.

فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعِمَائَةٍ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ عَنْ مِائَةٍ، وَآخَرُ عَنْ مِائَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ عَنْ ثَلَاثِمَائَةٍ، وَالرَّابِعُ عَنْ أَرْبَعِمَائَةٍ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا رَجَعَ عَنْهُ بِقِسْطِهِ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسُونَ، وَعَلَى الثَّالِثِ: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَعَلَى الرَّابِعِ: مِائَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهُ قَوَّتَ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ رُبْعَ مَا رَجَعَ عَنْهُ. وَيَقْتَضِي مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنْ لَا يَلْزَمَ الرَّاجِعُ عَنْ الثَّلَاثِمَائَةِ وَالْأَرْبَعِمَائَةِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ خَمْسِينَ؛ لِأَنَّ الْمِائَتَيْنِ الَّتِي رَجَعَا عَنْهُمَا قَدْ بَقِيَ بِهَا شَاهِدَانِ.

فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّئِي، وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ الشَّهَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى جَمِيعِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَى شُهودِ الإِحْصَانِ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالشَّرْطِ دُونَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْقَتْلِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ الزَّئِي. وَلَا أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ بِمَجْمُوعِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَتَجِبُ الْغَرَامَةُ عَلَى الْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا جَمِيعُهُمْ بِالزَّئِي.

وَفِي كَيْفِيَةِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُوزَعُ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، كَشُهودِ الزَّئِي؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ مِنْ جَمِيعِهِمْ. وَالثَّانِي، عَلَى شُهودِ الزَّئِي النِّصْفُ، وَعَلَى شُهودِ الإِحْصَانِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُمْ حَزَبَانِ، فَلِكُلِّ حِزْبٍ نِصْفٌ. فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّئِي وَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ بِالْإِحْصَانِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، عَلَى شَاهِدَيِ الإِحْصَانِ الثُّلُثَانِ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ عَلَى شَاهِدَيِ الإِحْصَانِ الثُّلُثَ، لَشَهَادَتِهِمَا بِهِ، وَالثُّلُثَ لَشَهَادَتِهِمَا بِالزَّئِي، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ الثُّلُثُ؛ لَشَهَادَتِهِمَا بِالزَّئِي وَحْدَهُ. وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، عَلَى شُهودِ الإِحْصَانِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا النِّصْفَ لَشَهَادَتِهِمَا بِالْإِحْصَانِ، وَنِصْفَ الْبَاقِي لَشَهَادَتِهِمَا بِالزَّئِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى شَاهِدَيِ الإِحْصَانِ إِلَّا النِّصْفُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَى جَنَائَتَيْنِ، وَجَنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ جَنَايَةً وَاحِدَةً، فَكَانَتِ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى عَدَدِ

رُءُوسِهِمْ، لَا عَلَى عَدَدِ جَنَائِيَتِهِمْ، كَمَا لَوْ قَتَلَ اثْنَانِ وَاحِدًا، جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، وَالْآخَرُ جُرْحَيْنِ.

فَضَّلَ [٨]: وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى ضَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ مِائَتَانِ، فَحُكِمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا، رَجَعَ السَّيِّدُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِمِائَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَمَامُ الْقِيَمَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى مِائَةٍ، وَنُصِفَ الْمُسَمَّى مِائَتَانِ، غَرِمَا لِلزَّوْجِ مِائَةً؛ لِأَنَّهُمَا فَوَّتَا بِشَهَادَتِهِمَا الْمَرْجُوعَ عَنْهَا.

فَضَّلَ [٩]: وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ، بِصَدَاقٍ ذَكَرَاهُ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِدُخُولِهِ بِهَا، ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِصَدَاقِهَا، فَعَلَى شُهُودِ النِّكَاحِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُمُ الرَّمُوهُ الْمُسَمَّى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ النِّصْفُ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَرَاهُ، وَشَهِدَا النِّكَاحَ أَوْجَبَاهُ، فَقُسِمَ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَاعًا. وَإِنْ شَهِدَ مَعَ هَذَا شَاهِدَانِ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَلْزَمُهُمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُفَوِّتَا عَلَيْهِ شَيْئًا يَدَّعِيهِ، وَلَا أَوْجَبَا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا.

فَضَّلَ [١٠]: وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَا فَرَعَ عَلَى شَاهِدَيْ. أَصْلُ، فَحُكِمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الْفَرَعِ، فَعَلَيْهِمَا الضَّمَانُ. لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَإِنْ رَجَعَ شَاهِدَا الْأَصْلِ وَحَدَّهُمَا، لَزِمَهُمَا الضَّمَانُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ الْقَاضِي، أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ الْفَرَعِ، بِدَلِيلِ أَنََّّهُمَا جَعَلَا شَهَادَةَ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ شَهَادَةً، لَمْ يَلْزَمْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ ضَمَانًا، لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ؛ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ عَدَالَتِهِمَا، فَإِذَا رَجَعَا، ضَمِنَا، كَشَاهِدَيْ الْفَرَعِ.

فَضَّلَ [١١]: وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ جَمِيعَ الْمَالِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ حُجَّتَيْ الدَّعْوَى، فَكَانَ عَلَيْهِ النِّصْفُ كَمَا لَوْ كَانَا شَاهِدَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ كَالشَّاهِدَيْنِ. يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْيَمِينَ قَوْلُ الْخَصْمِ، وَقَوْلُ الْخَصْمِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الْحُكْمِ، فَجَرَى مَجْرَى مُطَالَبَتِهِ الْحَاكِمَ بِالْحُكْمِ، وَبِهَذَا يَنْفَصِلُ عَمَّا ذَكَرُوهُ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا حُجَّةٌ، لَكِنْ إِنَّمَا جَعَلَهَا حُجَّةً شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهَا عَلَى شَهَادَتِهِ، بِخِلَافِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْآخَرِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُلْزَمَهُ إِلَّا نِصْفُ الْمَحْكُومِ بِهِ، إِذَا قُلْنَا: تَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي.

فَضَّلَ [١٢]: وَإِذَا رَجَعُوا عَنْ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ، وَقَالُوا: عَمَدْنَا. وَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، لَمْ يُعْزَرُوا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يُغْنِي عَنْ تَعْزِيرِهِمْ. وَإِنْ كَانَ فِي مَالٍ، عُزِّرُوا، وَغَرِمُوا؛ لِأَنَّهُمْ جَنَوْا جَنَايَةً كَبِيرَةً، وَارْتَكَبُوا جَرِيمَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ شَهَادَةُ الزُّورِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعْزَرُوا؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُمْ تَوْبَةً مِنْهُمْ، فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ التَّعْزِيرُ، وَلِأَنَّ شَرْعِيَّةَ تَعْزِيرِهِمْ تَمْنَعُهُمُ الرُّجُوعَ خَوْفًا مِنْهُ، فَلَا يُشْرَعُ.

وَأِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا. لَمْ يُعْزَرُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. هَذَا إِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ فِي الْخَطَا، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ، عُزِّرُوا، وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢١]: قَالَ: (وَإِذَا قَطَعَ الْحَاكِمُ يَدَ السَّارِقِ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ، أَوْ فَاسِقَانِ، كَانَتْ دِيَّةُ الْيَدِ فِي بَيْتِ الْمَالِ).

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، فِي قَطْعِ أَوْ قَتْلِ، وَأَنْفَذَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ، أَوْ فَاسِقَانِ، أَوْ عِبْدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مُقِيمَانِ عَلَى أَنَّهُمَا صَادِقَانِ فِيمَا شَهِدَا بِهِ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ مَنَعَ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا، بِخِلَافِ الرَّاجِعِينَ عَنْ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُمَا اعْتَرَفَا بِكَذِبِهِمَا، وَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ، أَوْ الْإِمَامِ الَّذِي تَوَلَّى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْطِئٌ،

وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، وَفِي مَحَلِّهَا رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَوَكِيلُهُمْ، وَخَطَأُ الْوَكِيلِ فِي حَقِّ مُوَكَّلِهِ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ خَطَأَ الْحَاكِمِ يَكْثُرُ، لِكَثْرَةِ تَصَرُّفَاتِهِ وَحُكُومَاتِهِ، فَيَجِبُ ضَمَانُ مَا يُخْطِئُ فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِجْحَافٌ بِهِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّخْفِيفَ عَنْهُ، بِجَعْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى حَمَلَتْ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَنِ الْقَاتِلِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، هِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُخَفَّفَةٌ مُؤَجَّلَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً ذُكِرَتْ عِنْدَ عُمَرَ بِسُوءٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ الدِّيَّةُ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتَ عَلَيْكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تُقَسِّمَهَا عَلَى قَوْمِكَ ^(١). يَعْنِي قُرَيْشًا؛ لِأَنَّهُمْ عَاقِلَةُ عُمَرَ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَمْ يُقَسِّمَهَا عَلَى قَوْمِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ خَطِيئِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ. كَخَطِيئِهِ فِي غَيْرِ الْحُكُومَةِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرَّوَايَتَيْنِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ. لَمْ تَحْمِلْ إِلَّا الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، وَلَا تَحْمِلْ الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْكَفَّارَةَ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ، كَذَا هَاهُنَا، وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِعِلَّةٍ أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُمْ، وَخَطَأُ النَّائِبِ عَلَى مُسْتَنَبِيهِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ، وَلِكُونِهِ يَكْثُرُ خَطْوُهُ، فَجَعَلَ الضَّمَانُ فِي مَالِهِ يُجْحَفُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ، وَسَوَاءٌ تَوَلَّى الْحَاكِمُ الْإِسْتِيفَاءَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَرَ مَنْ تَوَلَّاهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ اسْتَوْفَاهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَوْفَاهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ سَلَطَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَكَّنَهُ مِنْهُ، وَالْوَلِيُّ يَدَّعِي أَنَّهُ حَقُّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ حَكَمَ لَهُ بِمَالٍ فَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَانَ فَسُقُ الشُّهُودِ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْفِي دُونَ الْحَاكِمِ، كَذَا

(١) تقدم في المسألة: (١٤٦٤)، فصل: (١٠).

هَاهُنَا. قُلْنَا: ثُمَّ حَصَلَ فِي يَدِ الْمُسْتَوْفِي مَالُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ أَوْ ضَمَانُهُ إِنْ تَلَفَ، وَهَاهُنَا لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا أَتَلَفَ شَيْئًا بِخَطِئِ الْإِمَامِ وَتَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ، فَافْتَرَقَا.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ شَهِدَ بِالزَّئِي أَرْبَعَةٌ، فَرَكَاهُمْ اثْنَانِ، فَرَجِمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ الشُّهُودَ فَسَقَةٌ، أَوْ عَبِيدٌ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ، وَلَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُمْ يَقِينًا، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّيِّ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْقَاضِي: الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِقَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُزَكِّيِّ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا شَرْطٌ، وَلَيْسَتْ الْمُوجِبَةُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، فِي "رُءُوسِ الْمَسَائِلِ": الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِالزَّئِي.

وَلَنَا، أَنَّ الْمُزَكِّيِّ شَهِدُوا بِالزُّورِ شَهَادَةً أَفْضَتْ إِلَى قَتْلِهِ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ، كَشُّهُودِ الزَّئِي إِذَا رَجَعُوا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ إِحَالَهُ الضَّمَانَ عَلَى الشُّهُودِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: إِنْ شَهِدَتَهُمْ شَرْطٌ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ شُهُودَ الْإِحْصَانِ يَلْزِمُهُمُ الضَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهِدُوا بِالسَّبَبِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَقَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الزَّئِي لَمْ يَرْجَعُوا، وَلَا عُلِمَ كَذِبُهُمْ، بِخِلَافِ الْمُزَكِّيِّ؛ فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ، وَأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزُّورِ. وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ فَسَقُ الْمُزَكِّيِّ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيطَ مِنْهُ، حَيْثُ قَبْلَ شَهَادَةِ فَاسِقٍ مِنْ غَيْرِ تَزْكِيَةٍ وَلَا بَحْثٍ، فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ قَبْلَ شَهَادَةِ شُهُودِ الزَّئِي مِنْ غَيْرِ تَزْكِيَةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فَسَقُهُمْ.

فَضْلٌ [٢]: وَلَوْ جَلَدَ الْإِمَامُ إِنْسَانًا بِشَهَادَةِ شُهُودٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ، أَوْ كَفَرَةٌ، أَوْ عَبِيدٌ، فَعَلَى الْإِمَامِ ضَمَانُ مَا حَصَلَ مِنْ أَثَرِ الضَّرْبِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا جَنَائِيَةٌ صَدَرَتْ عَنْ خَطِئِ الْإِمَامِ، فَكَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَوْ قَتَلَهُ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَالٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمَا فَاسِقَانِ، أَوْ كَافِرَانِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَنْقُضُ حُكْمَهُ، وَيَرُدُّ الْمَالَ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَعَوَضَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا. فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ لِإِعْسَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَى الْحَاكِمِ ضَمَانُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، لَا يَنْقُضُ حُكْمَهُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَيَغْرُمُ الشُّهُودُ الْمَالَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ أَنَّ الْحَاكِمَ قَبْلَهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، فَفِيهِ الرُّوَايَتَانِ، "وَلَا يَغْرُمُ الشُّهُودُ الْمَالَ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ إِذَا شَهِدَ" وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ أَيْضًا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي أَنَّهُ يَنْقُضُ حُكْمَهُ إِذَا كَانَا كَافِرَيْنِ، وَيَنْقُضُ حُكْمَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ، فَتَقِسُّ عَلَى ذَلِكَ مَا إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى رَدِّهَا، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّبَيُّنِ فِيهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. وَأَمَرَ بِإِشْهَادِ الْعُدُولِ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وَاعْتَبَرَ الرُّضَى بِالشُّهَدَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فَيَجِبُ نَقْضُ الْحُكْمِ لِفَوَاتِ الْعَدَالَةِ، كَمَا يَجِبُ نَقْضُهُ لِفَوَاتِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِأَنَّ الْفِسْقَ مَعْنَى لَوْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَبْلَ الْحُكْمِ مَعْنَهُ، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَةَ الْحُكْمِ، وَجَبَ نَقْضُ الْحُكْمِ، كَالْكُفْرِ وَالرَّقِّ فِي الْعُقُوبَاتِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَسْمَعُ الْحَاكِمُ الشَّهَادَةَ بِفُسْقِ الشَّاهِدَيْنِ، لَا قَبْلَ الْحُكْمِ وَلَا بَعْدَهُ. وَمَتَى جَرَّحَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ بِالْفِسْقِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ، وَلَا تُسْمَعُ عَلَى الْفِسْقِ شَهَادَةُ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ، فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ، فَسَمِعَتْ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ، كَالْتَزَكِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ. مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِفُسْقِهِ فِي مَنْعِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَنَقْضِهِ بَعْدَهُ، وَتَبَرُّتَهُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ عُقُوبَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَجَبَ أَنْ تُسْمَعَ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ، كَمَا لَوْ ادَّعَى رَقَّ الشَّاهِدِ وَلَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ

تُسَمَّعُ الْبَيِّنَةُ بِالْفِسْقِ، أَدَّى إِلَى ظُلْمِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَعْرِفَ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا شُهُودُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ تُسَمَّعْ شَهَادَتُهُمْ، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقَيْنِ، كَانَ ظَالِمًا لَهُ. فَأَمَّا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ وَلَدَيْنِ، أَوْ عَدُوَّيْنِ، نَظَرَ فِي الْحَاكِمِ الَّذِي حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْحُكْمَ بِهِ، لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَلَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ، نَقَضَهُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِهِ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَالِ وَالْإِتْلَافِ، أَنَّ الْمَالَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ. وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى آخِذِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لِأَخْذِهِ. أَمَّا الْإِتْلَافُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ الْمُتْلِفِ شَيْءٌ يَرُدُّهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتْلَفَهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَتَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَقْرَرُ بِعُدْوَانِهِ، بَلْ يَقُولُ: اسْتَوْفَيْتَ حَقِّي. وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ دَعْوَاهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينُ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: شَهِدْنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَأَخْبَرْنَا بِمَا رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا، وَلَمْ نَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَزِمْنَا أَدَاؤَهَا. وَلَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُمْ، فَوَجَبَتْ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ شَرْطِ الْحُكْمِ، وَمَكَنَ مِنْ إِتْلَافِ الْمَعْصُومِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْهُ، فَوَجَبَتْ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٢]: قَالَ: (وَإِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا).

رُويَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذَا رَوَاتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّ الْعِتْقَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ إِزَالَهُ مِلْكٌ فَيَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ فَيَقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ، فَيَقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، كَالْإِتْلَافِ بِالْفِعْلِ، وَإِفْصَاؤُهُ إِلَى تَكْمِيلِ الْأَحْكَامِ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛

بَدِيلِ أَنْ الْوِلَادَةَ تَبْتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا النَّسَبُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِنَّ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، لَا تَثْبُتُ الْحُرِّيَّةُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَالُ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، فَأَشْبَهَتْ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣]: قَالَ: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ، أُدِّبَ، وَأُقِيمَ لِلنَّاسِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ، إِذَا تَحَقَّقَ تَعَمُّدُهُ لِذَلِكَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْأَوْثَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وَرَوَى عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ قَوْلِهِ ^(٢). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وأحمد (٤/٣٢١)، وابن أبي شيبة (٧/٢٥٧).

وفي إسناده: حبيب بن النعمان الأسدي قال ابن القطان: لا يعرف. وفيه أيضاً: زياد العصفري جهله ابن القطان، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. والحديث مع ضعفه قد اختلف في إسناده كما في "سنن الترمذي".

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/٢٥٧)، وابن جرير (١٦/٥٣٦)، والطبراني في "الكبير" (٩/١٠٩)، من طريق الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن وائل بن ربيعة، عن ابن مسعود.

ووائل بن ربيعة ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الزور». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ» ^(٢).

فَمَتَى ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ شَهِدَ زُورَ عَمْدًا، عَزَّرَهُ، وَشَهَّرَهُ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ شُرَيْحٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعَزَّرُ، وَلَا يُشَهَّرُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، فَلَا يُعَزَّرُ بِهِ، كَالظُّهَارِ. وَرَوَى عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُشَهَّرُ. وَأَنْكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ يُضَرُّ بِهِ النَّاسَ، فَأَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ عَلَى قَائِلِهِ، كَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ، وَيُخَالِفُ الظُّهَارَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِضَرَرِهِ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ أَوْجَبَ كَفَّارَةً

(١) تقدم في المسألة: (١٨٩٠).

(٢) تقدم في المسألة: (١٨٧٠)، فصل: (١١).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٧)، وعبد الرزاق (١٥٣٨٨)، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشيّة في إزارٍ يُنَكَّتُ نفسه.

وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف.

وأخرج البيهقي في "الكبرى" (١٤١/١٠) عن عمر أنه أتى بشاهد زور، فوقفه للناس يومًا إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور، فاعرفوه، ثم حبسه.

وفيه: عاصم العمري ضعيف، وفيه أيضاً: شريك القاضي سيئ الحفظ.

وأخرج البيهقي أيضاً من طريق أخرى عن عمر: أنه ضرب شاهد زور أحد عشر سوطاً.

وفيه: عمرو بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ضعيف، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين.

وجاء عن عمر أيضاً أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخّم وجهه، وطاف به بالمدينة. وجاء أنه كتب إلى عماله بذلك.

ذكر ذلك كله البيهقي في "الكبرى" (١٤١/١٠-١٤٢) وضعّفه، وسيأتي ذكر علته قريباً.

شَاقَّةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنَ التَّعْزِيرِ، وَلَآئِنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ تَأْدِيبَهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ بِالْجُلْدِ جَلَدَهُ، وَإِنْ رَأَهُ بِحَبْسٍ أَوْ كَشَفِ رَأْسِهِ وَإِهَاتِيهِ وَتَوْبِيخِهِ، فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَزِيدُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَزِيدُ عَلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، لِئَلَّا يُلْغَ بِهِ أَذْنَى الْحُدُودِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُجْلَدُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فِي شَاهِدِي الطَّلَاقِ: يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً، وَيَعْرَمَانِ الصَّدَاقَ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَقَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ: يُخَفَّقُ سَبْعَ خَفَقَاتٍ. وَقَالَ شَرِيحٌ: يُجْلَدُ أَسْوَاطًا.

فَأَمَّا شَهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ فِي سُوقِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، أَوْ قَبِيلَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ، أَوْ فِي مَسْجِدِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ، وَيَقُولُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: إِنَّ الْحَاكِمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: هَذَا شَاهِدُ زُورٍ، فَأَعْرِفُوهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَتَى الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ لِسَانِهِ، وَعِنْدَهُ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِحَسْبِهِ أَنْ يُخَفَّقَ سَبْعَ خَفَقَاتٍ، وَيُقَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَيَقَالَ: هَذَا أَبُو قُبَيْسٍ، وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ. وَلَا يُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَلَا يُرْكَبُ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢). وَقَالَ سَوَّازٌ: يُلَبَّبُ، وَيُدَارُ بِهِ عَلَى حَلْقِ الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: مَنْ رَأَى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، عن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٢) (١٥٣٩٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٤٢/١٠)، عن عمر: أنه

كتب بذلك إلى عماله.

وفي إسناده: حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن، يرويه عن مكحول، عن عمر - وهذا عند البيهقي وهو منقطع، وعند عبد الرزاق: عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك، عن عمر. والوليد

فَلَا يَشْهَدُ بُزُورٍ. وَرُويَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى، قَاضِي الْبَصْرَةِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِحَلْقِ نِصْفِ رُءُوسِهِمْ، وَتَسْخِيمِ وُجُوهِهِمْ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالَّذِي شَهِدُوا لَهُ مَعَهُمْ. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مُثَلَّةٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ ^(١). وَمَا رُويَ عَنْ عُمَرَ، فَقَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ حَبَسَهُ يَوْمًا وَحَلَّى سَبِيلَهُ ^(٢).

وَفِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ فِي هَذَا تَقْدِيرًا شَرْعِيًّا، فَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ مِمَّا رَأَاهُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مُخَالَفَةِ نَصٍّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُفَعَّلُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُحَقِّقَ أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٍ، وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، إِمَّا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ بِفِعْلٍ فِي الشَّامِ فِي وَقْتٍ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْعِرَاقِ، أَوْ يَشْهَدُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ فِي يَدِ هَذَا مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ. وَسَنُّهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا فِي وَقْتٍ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَهُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا يُتَيَقَّنُ بِهِ كَذِبُهُ، وَيُعْلَمُ تَعَمُّدُهُ لِذَلِكَ.

فَأَمَّا تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ، أَوْ ظُهُورُ فِسْقِهِ، أَوْ غَلَطُهُ فِي شَهَادَتِهِ، فَلَا يُؤَدَّبُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الصِّدْقَ، وَالتَّعَارُضَ لَا يُعْلَمُ بِهِ كِذْبُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بَعِيْنَهَا، وَالْغَلَطُ قَدْ يَعْزُضُ لِلصَّادِقِ الْعَدْلَ وَلَا يَتَعَمَّدُهُ، فَيُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ» ^(٣).

لم أجد له ترجمة.

وجاء عن عمر من فعله، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠ / ١٤١ - ١٤٢)، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم الغساني قال الذهبي: واه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٤)، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم قريبا.

(٣) تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

فَضَّلَ [١]: وَمَتَى عَلِمَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا بِالزُّورِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ بَاطِلًا، وَلَزِمَ نَقْضُهُ، لِأَنَّا تَبَيَّنَّا كَذِبَهُمَا فِيمَا شَهِدَا بِهِ، وَبُطْلَانُ مَا حُكِمَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالًا، رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا، فَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُ إِتْلَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ بِإِفْرَاقِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ الْمَحْكُومِ لَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا مِنْهُمَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ ذَلِكَ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِذَا تَابَ شَاهِدُ الزُّورِ، وَآتَتْ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةٌ تَظْهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُ، وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ فِيهَا، وَعَدَالَتُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ. وَلَنَا، أَنَّهُ تَائِبٌ مِنْ ذَنْبِهِ، فَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، كَسَائِرِ التَّائِبِينَ. وَقَوْلُهُ: لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ ذَلِكَ. قُلْنَا: مُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ التَّائِبِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُمْ مُعَاوَدَةُ ذُنُوبِهِمْ وَلَا غَيْرَهَا، وَشَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٤]: قَالَ: (وَإِذَا غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِمَحْضَرَةِ الْحَاكِمِ، فَرَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ مِنْهُ، مَا لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ).

وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَائَةٍ، ثُمَّ يَقُولَ: هِيَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ. أَوْ يَقُولَ: بَلْ هِيَ تِسْعُونَ. فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ رُجُوعُهُ، وَيُحْكَمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ آخِرًا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ الْأُولَى وَلَا الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرُدُّ الْأُخْرَى وَتُعَارِضُهَا، وَلِأَنَّ الْأُولَى مَرْجُوعٌ عَنْهَا، وَالثَّانِيَّةُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهَا لِأَنَّهَا مِنْ مُقَرَّرٍ بَغَاطِطِهِ وَخَطِئِهِ فِي شَهَادَتِهِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْغَلَطِ كَالْأُولَى.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الشَّهَادَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَمِّمٍ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهَا، كَمَا لَوْ اتَّصَلَ بِهَا الْحُكْمُ.

وَلَنَا، أَنَّ شَهَادَتَهُ الْآخِرَةَ شَهَادَةٌ مِنْ عَدْلٍ غَيْرِ مُتَمِّمٍ، لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا، فَوَجَبَ الْحُكْمُ

بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فيعتبر استمرارها إلى انقضائه. ويفارق رجوعه بعد الحكم؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه، فلا ينقض بعد تمامه.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ شَهِدَ بِالْفِ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ الْحُكْمِ: قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ. فَسَدَتْ شَهَادَتُهُ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِذَا شَهِدَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ. بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ بِأَنَّ الْأَلْفَ جَمِيعَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَضَاهُ خَمْسَمِائَةٍ، لَمْ تَكُنِ الْأَلْفُ كُلُّهُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا، فَتَفْسُدُ شَهَادَتُهُ. وَفَارَقَ هَذَا مَا لَوْ شَهِدَ بِالْفِ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ بِخَمْسَمِائَةٍ. لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ عَنِ الشَّهَادَةِ بِخَمْسَمِائَةٍ، وَإِقْرَارٌ بِغَلْطِ نَفْسِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الرَّجُوعِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ شَهَادَتَهُ يَقْبَلُ بِخَمْسَمِائَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ بِالْفِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ: قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ. أَفْسَدَ شَهَادَتَهُ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ مَا أُجْتَمِعَا عَلَيْهِ، وَهُوَ خَمْسَمِائَةٍ. فَصَحَّ شَهَادَتُهُ فِي نِصْفِ الْأَلْفِ الْبَاقِي، وَأَبْطَلَهَا فِي النِّصْفِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَضَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ بِالْفِ، بَلْ بِخَمْسَمِائَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمْضَى الشَّهَادَةَ. فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْحُكْمِ، فَشَهِدَ بِالْقَضَاءِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ قَدْ وَجَبَ بِشَهَادَتِهِمَا، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ: قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي بَاقِي الْأَلْفِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِ، وَلَا اخْتِلَافَ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٥]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْفِ، وَآخَرُ بِخَمْسَمِائَةٍ حُكِمَ لِمُدَّعِي الْأَلْفِ، بِخَمْسَمِائَةٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْخَمْسَمِائَةِ الْآخَرَى، إِنْ أَحَبَّ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِشَيْءٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ بِبَعْضِهِ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ

وَبَتَّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَحُكِمَ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَحُكَيْي عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ؛ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ: قَدْ اخْتَلَفْتُمَا، قُومَا، وَحُكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَلْفَيْنِ، لَمْ تَصَحَّ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْأَلْفِ غَيْرُ الْإِقْرَارِ بِالْأَلْفَيْنِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِكُلِّ إِقْرَارٍ إِلَّا وَاحِدٌ. وَلَنَا، أَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ كَمَلَتْ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَحُكِمَ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَزِدْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ إِنَّمَا شَهِدَ بِهِ وَاحِدٌ، يُبْطَلُ بِمَا إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ غَدْوَةً، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ عَشِيًّا، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَكْمُلُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ إِنَّمَا يَشْهَدُ بِهِ وَاحِدٌ. فَأَمَّا مَا انفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَخْلِفَ مَعَهُ، وَيَسْتَحِقَّ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَطْلَقَا الشَّهَادَةَ، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفِ الْأَسْبَابُ وَالصِّفَاتُ.

فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَتْ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ بِالْأَلْفِ مِنْ قَرْضٍ، وَشَاهِدٌ بِخَمْسِمِائَةٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ بِالْأَلْفِ بَيْضٍ وَآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ سُودٍ، أَوْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، وَالْآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَسْتَحِقَّهَا، أَوْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَسْتَحِقَّ مَا شَهِدَ بِهِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِالْأَلْفِ وَشَاهِدَانِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأَسْبَابُ وَالصِّفَاتُ، دَخَلَتْ الْخَمْسِمِائَةُ فِي الْأَلْفِ، وَوَجَبَ لَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَلْفٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَسْبَابُ وَالصِّفَاتُ، وَجَبَ لَهُ الْأَلْفُ وَالْخَمْسِمِائَةُ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ، أَنَّهُ بَاعَهُ هَذَا الْعَبْدَ بِالْأَلْفِ، وَشَهِدَ، آخَرُ، أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِخَمْسِمِائَةٍ، لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي صِفَةِ الْبَيْعِ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيُثْبِتَ لَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِكُلِّ عَقْدٍ شَاهِدَانِ، ثَبَتَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ أَضَافَا الْبَيْعَ

إِلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ بَاعَهُ هَذَا الْعَبْدَ مَعَ الزَّوَالِ بِأَلْفٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ
إِيَّاهُ مَعَ الزَّوَالِ بِخَمْسِمِائَةٍ، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَسَقَطَتَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا، وَكُلُّ
بَيِّنَةٍ تَكْذِبُ الْآخَرَى. وَإِنْ شَهِدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ
أَحَدِهِمَا، وَلَا يَتَعَارِضَانِ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ الْكَامِلَتَيْنِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّ قِيمَتَهُ
ثَلَاثَةٌ، ثَبَتَ لَهُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَهُوَ دِرْهَمَانِ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الْآخَرِ عَلَى دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُمَا
اتَّفَقَا عَلَى دِرْهَمَيْنِ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَآخَرُ
بِخَمْسِمِائَةٍ. وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ قِيمَتَهُ دِرْهَمَانِ، وَشَاهِدَانِ أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةٌ، ثَبَتَ لَهُ
دِرْهَمَانِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ بِهَا شَاهِدَانِ، وَهُمَا
حُجَّةٌ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِمَا، كَمَا يُؤْخَذُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَخْبَارِ، وَكَمَا لَوْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِأَلْفٍ
وَشَاهِدَانِ بِأَلْفَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ أَلْفَانِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُ هَذَا، بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ
الْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَنَّ قِيمَتَهُ دِرْهَمَانِ، يَنْفِي أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةٌ، فَقَدْ تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ فِي
الدَّرْهَمِ، وَيُخَالِفُ الزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ، فَإِنَّ مِنْ يَرَوِي النَّاقِصَ لَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ، وَكَذَلِكَ مِنْ
شَهِدَ بِأَلْفٍ، لَا يَنْفِي أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا آخَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ إِذَا شَهِدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيمَتَيْنِ شَاهِدَانِ تَعَارَضَتَا، وَإِنْ شَهِدَ
وَاحِدٌ، لَمْ تَتَعَارِضَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ حُجَّةٌ وَبَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، تَعَارَضَتِ الْحُجَّتَانِ؛ لِتَعَدُّرِ
الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ حُجَّةً مَعَ الْيَمِينِ،
فَإِذَا حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا كَمَلَتِ الْحُجَّةُ بِيَمِينِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُمَا مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، كَمَا لَوْ شَهِدَ
بِأَحَدِهِمَا شَاهِدَانِ، وَبِالْآخَرِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٦]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى شَهَادَةَ عَدْلٍ، فَأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنْتُ أَنْسِيَتَهَا. فُيْلَتْ مِنْهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ شَهَادَةً، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا، وَقَالَ: كُنْتُ أَنْسِيَتَهَا. فُيْلَتْ، وَلَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهَا، وَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَهَا، فَلَا شَهَادَةَ عِنْدَهُ، فَلَا تُكَذِّبُهُ مَعَ إِمْكَانِ صِدْقِهِ. وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا إِذَا مَا قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي. ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ، حَيْثُ لَا تُسْمَعُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِنْسَانُ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، وَقَوْلُ الشَّاهِدِ: لَا شَهَادَةَ عِنْدِي. لَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ لَهُ؛ إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مُنْكَرًا لَهَا، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِهَا، كَانَ إِقْرَارًا بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَهُوَ مَسْمُوعٌ، بِخِلَافِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِنْكَارِ، وَلِأَنَّ النَّاسِيَ لِلشَّهَادَةِ لَا شَهَادَةَ لَهُ عِنْدَهُ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي إِنْكَارِهِ، فَإِذَا ذَكَرَهَا، صَارَتْ عِنْدَهُ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَصَارَ هَذَا كَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أُسْتَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَتْ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِنَسْيَانِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٧]: قَالَ: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ، يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بَعْضَهَا، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْكُلِّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ لَهُ بَعْضُهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّرِيكَ لِشَرِيكِه بِمَالٍ مِنَ الشَّرِكَةِ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَى زَيْدٍ بِدَارٍ لَهُ وَلِعَمْرٍو، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تَبْطُلُ فِي الْكُلِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهَا قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، كَقَوْلِنَا. وَالثَّانِي، تَصِحُّ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ، فَتَصِحُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شَرِكٌ. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ هَذَا؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَادَّعَى أَنَّهُمْ قَبَضُوهَا مِنْهُ، فَأَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ

شَيْئًا، فَأَقَرَّ لَهُ اثْنَانِ، وَشَهِدَا عَلَى الْمُكَرِّ بِالْقَبْضِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ وَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخَذَا مِنَ الْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا شَهَادَةٌ رَدَّ بَعْضُهَا لِلتَّهْمَةِ، فَتُرَدُّ جَمِيعُهَا، كَمَا لَوْ شَهِدَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ بِمَالٍ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، وَلَوْ شَهِدَ بَدَيْنِ لِأَبِيهِ وَأَجْنَبِيٍّ، أَوْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ تُرَدُّ فِي بَعْضٍ مَا شَهِدَ بِهِ، بَطَلَتْ كُلُّهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٨]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنًا، وَأَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَدَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، وَادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَانَ الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، كَانَ الْأَلْفُ لِلْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَلَّفَ وَارِثًا، وَتَرِكَهٗ، فَأَقَرَّ الْوَارِثُ لِرَجُلٍ بَدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ يَسْتَعْرِقُ مِيرَاثَهُ، فَقَدْ أَقَرَّ بِتَعَلُّقِ دَيْنِهِ بِجَمِيعِ التَّرِكَةِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لَجَمِيعِهَا، فَإِذَا أَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِآخَرَ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ، صَحَّ الْإِقْرَارُ، وَاشْتَرَكَا فِي التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كُلَّهَا كَحَالَةِ وَاحِدَةٍ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ، فِي مَا يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ فِيهِ، وَإِمْكَانُ الْفَسْخِ فِي الْبَيْعِ، وَلِحُوقِ الزِّيَادَةِ فِي الْعَقْدِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُقَرَّرُ بِمَا يَقْتَضِي مُشَارَكَةَ الْأَوَّلِ فِي التَّرِكَةِ، وَمُزَاحَمَتَهُ فِيهَا وَتَنْقِصَ حَقِّهِ مِنْهَا. وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، وَيَشْتَرِكَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمَوْرُوثُ لهُمَا لَقُبِلَ، فَكَذَلِكَ الْوَارِثُ؛ وَلِأَنَّ مَنْعَهُ مِنَ الْإِقْرَارِ يُفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَّفِقُ حُضُورُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَيَبْطُلُ حَقُّهُ بِغَيْبَتِهِ، وَلِأَنَّ مَنْ قُبِلَ إِقْرَارُهُ أَوَّلًا، قُبِلَ إِقْرَارُهُ ثَانِيًا، إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، كَالْمَوْرُوثِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِقْرَارٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ، عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ بِهِ، تَعَلُّقًا يَمْنَعُ

صِحَّةَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كإِقْرَارِ الرَّاهِنِ بِجَنَایَةِ عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ أَوْ الْجَانِي.
وَأَمَّا الْمَوْرُوثُ، فَإِنْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ
بِذِمَّتِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ، لَمْ يُحَاصَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ غُرْمَاءُ الصَّحَّةِ؛ لِذَلِكَ.
وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لَعَرِيمٍ لَمْ يُحَاصَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ غُرْمَاءُ الصَّحَّةِ لِذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ
لَعَرِيمٍ يَسْتَغْرِقُ دَيْنَهُ تَرَكَّتْهُ، ثُمَّ أَقَرَّ لِآخَرَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، صَحَّ، وَشَارَكَ الْأَوَّلُ، وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَارِثِ، أَنَّ إِقْرَارَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يَمْنَعُهُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ، وَلَا أَنْ يُعَلَّقَ بِهِ دَيْنٌ آخَرُ،
بِأَنْ يَسْتَدِينَ دَيْنًا آخَرَ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِتَرَكَّتِهِ بِالْإِقْرَارِ، بِخِلَافِ الْوَارِثِ، فَإِنَّهُ لَا
يَمْلِكُ أَنْ يُعَلَّقَ بِالتَّرَكَّةِ دَيْنًا آخَرَ بِفِعْلِهِ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي التَّرَكَّةِ، مَا
لَمْ يَلْتَزِمَ قَضَاءَ الدَّيْنِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ مَاتَ، وَتَرَكَ أَلْفًا، فَأَقَرَّ بِهِ ابْنُهُ لِرَجَلٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لِعَیْرِهِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ،
وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي فِيهِ، سِوَاءٍ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِرَافِهِ لِلْأَوَّلِ، ثَبَتَ لَهُ
الْمِلْكُ فِيهِ، فَصَارَ إِقْرَارُهُ لِلثَّانِي إِقْرَارًا لَهُ بِمِلْكٍ غَیْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ. وَتَلَزَمَ الْمُقَرَّرُ غُرَامَتُهُ
لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فَوْتُهُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِهِ لِعَیْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَضَبَهُ مِنْهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى غَیْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٩]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى عَلَى مَرِيضٍ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ. لَمْ
يَحْكُمْ بِهَا حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ إِشَارَةَ الْمَرِيضِ لَا تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ، سِوَاءٍ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْكَلَامِ أَوْ قَادِرًا
عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِإِشَارَتِهِ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْكَلَامِ
لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِالْإِشَارَةِ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْكَلَامِ، فَأَشْبَهَ إِقْرَارَ الْآخَرَسِ.
وَلَنَا، أَنَّهُ غَيْرُ مَا يُوسِ مِنْ نُطْقِهِ، فَلَمْ تَقُمْ إِشَارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ، كَالصَّحِيحِ. وَبِهَذَا فَارَقَ
الْآخَرَسَ، فَإِنَّهُ مَا يُوسِ مِنْ نُطْقِهِ، وَلِهَذَا لَوْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ بِغَیْرِ
قِرَاءَةٍ، بِخِلَافِ الْآخَرَسِ.

وَالْأَيْسَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْعِدَّةِ؛ وَلَئِنْ عَجَزَهُ عَنِ النُّطْقِ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتْرَكَ الْكَلَامَ لِصُعُوبَتِهِ عَلَيْهِ وَمَشَقَّتِهِ، لَا لِعَجْزِهِ. وَإِنْ صَارَ إِلَى حَالٍ يَتَحَقَّقُ الْإِيَّاسُ مِنْ نُطْقِهِ، لَمْ يُوثَّقْ بِإِسَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي أَعَجَزَهُ عَنِ النُّطْقِ، لَمْ يَخْتَصَّ بِلِسَانِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ فِي عَقْلِهِ أَوْ فِي سَمْعِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا قِيلَ لَهُ، بِخِلَافِ الْأَخْرَسِ، وَلَئِنَّ الْأَخْرَسَ قَدْ تَكَرَّرَتْ إِسَارَتُهُ حَتَّى صَارَتْ عِنْدَ مَنْ يَعَاشِرُهُ كَالْيَقِينِ، وَمُمَاثِلَةِ النُّطْقِ، وَهَذَا لَمْ تَتَكَرَّرْ إِسَارَتُهُ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُرَدِّ الْإِقْرَارَ. إِنَّمَا أَرَادَ الْإِنْكَارَ، أَوْ إِسْكَاتَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَمَعَ هَذِهِ الْفُرُوقِ، لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٠]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى، وَقَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي. ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِبَيِّنَتِهِ).

وَبِهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تُقْبَلُ. وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى، أَوْ يَكُونَ الشَّاهِدَانِ سَمِعَا مِنْهُ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَعْلَمُ، فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَذَّبَ بَيِّنَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: وَإِنْ كَانَ الْإِشْهَادُ أَمْرًا تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْذَبَهَا، وَإِنْ كَانَ وَكِيلُهُ أَشْهَدَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ شَهِدَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَهُمْ، سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي نَفْيِهِ إِيَّاهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَكْذَبَ بَيِّنَتَهُ، بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَحَدٌ، فَإِذَا شَهِدَ لَهُ إِنْسَانٌ، كَانَ تَكْذِيبًا لَهُ، وَيُفَارِقُ الشَّاهِدَ إِذَا قَالَ: لَا شَهَادَةَ عِنْدِي. ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا. لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْإِنْكَارِ، وَهَذَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِخَصْمِهِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، فَلَمْ يَقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ. وَالْحُكْمُ فِي مَا إِذَا قَالَ: كُلُّ بَيِّنَةٍ لِي زُورٌ. كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي. عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا قَالَ: مَا أَعْلَمُ بَيِّنَةً. ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ، سُمِعَتْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمَهَا، ثُمَّ عَلِمَهَا. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَلَوْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةً. فَقَالَ شَاهِدَانِ:

نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ. سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣١]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ هُوَ مُوصَى عَلَيْهِمْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَإِنْ شَهِدَ لَهُمْ، لَمْ يُقْبَلْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ).

أَمَّا شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَمَقْبُولَةٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجْرُ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِمْ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ بِهَا ضَرَرًا. وَأَمَّا شَهَادَتُهُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ، فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَجَازُ شُرَيْحٌ وَأَبُو ثَوْرٍ شَهَادَتُهُ لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْخَصْمُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَجَنَّبِيٌّ مِنْهُمْ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لَهُمْ، كَمَا بَعْدَ زَوَالِ الْوَصِيَّةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ شَهِدَ بِشَيْءٍ هُوَ خَصْمٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُطَالَبُ بِحَقُّوقِهِمْ، وَيُخَاصِمُ فِيهَا، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِمَالٍ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ. فَيَكُونُ مُتَّهَمًا فِي الشَّهَادَةِ بِهِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ. فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ لَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ وَلَايَتِهِ عَنْهُمْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ قَبُولَهَا. وَالْحُكْمُ فِي أَمِينِ الْحَاكِمِ يَشْهَدُ لِلْأَيْتَامِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وَلَايَتِهِ، كَالْحُكْمِ فِي الْوَصِيِّ، سَوَاءً.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٢]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ مَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي إِفَاقَتِهِ).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا مَذْهَبَ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الشَّهَادَةِ بِحَالِ أَدَائِهَا، وَهُوَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ الثَّابِتِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَالصَّبِيِّ إِذَا كَبُرَ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَالصَّحِيحِ، وَزَوَالُ عَقْلِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الشَّهَادَةِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا، كَالصَّحِيحِ الَّذِي يَنَامُ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُعْمَى عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٣]: قَالَ: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ فِي الْمَوْضِحَةِ، إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى طَبِيبَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ فِي الشَّجَّةِ، هَلْ هِيَ مُوضِحَةٌ أَوْ لَا؟ أَوْ فِيمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا، كَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْأَمَةِ، وَالْدَامِغَةِ، أَوْ أَصْغَرَ مِنْهَا، كَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاخِمَةِ، وَالسَّمْحَاقِ، أَوْ فِي الْجَائِفَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِرَاحِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْأَطِبَّاءُ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي دَاءٍ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْأَطِبَّاءُ، أَوْ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ عَلَى طَبِيبَيْنِ، أَوْ بَيْطَارَيْنِ، لَا يُجْزَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهِ شَهَادَةُ وَاحِدٍ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى اثْنَيْنِ، أَجْزَأَ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْخَبَرَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَاجْتَزَى فِيهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، بِمَنْزِلَةِ الْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، فَقَبُولُ قَوْلِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوْلَى.

فَضْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَشْهَدَ عَلَى مِائَةِ دُونَ مِائَةٍ، كَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُونِي عَلَى مِائَةٍ وَمِائَةٍ وَمِائَةٍ. يَحْكِيهِ كُلُّهُ لِلْحَاكِمِ كَمَا كَانَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا شَهِدَ عَلَى أَلْفٍ، وَكَانَ الْحَاكِمُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا عَلَى مِائَةٍ وَمِائَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ: أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى مِائَةٍ، لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا بِأَلْفٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى الشَّاهِدِ نَقْلَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا شَهِدَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْههَا﴾ [المائدة: ١٠٨].

وَلِأَنَّهُ لَوْ سَأَعَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِبَعْضٍ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ، لَسَأَعَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِبَعْضٍ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عِنْدِي يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ بِأَلْفٍ، فَقَدْ شَهِدَ بِمِائَةٍ، فَإِذَا شَهِدَ بِمِائَةٍ، لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي شَهَادَتِهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ أَقْرَضَهُ مِائَةً مَرَّةً، وَتَسَعِمَاتِهِ مَرَّةً أُخْرَى. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَلِأَنَّ شَهَادَتَهُ بِمِائَةٍ رُبَّمَا أَوْهَمَتْ أَنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ غَيْرَ الَّتِي شَهِدَتْ بِأَصْلِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِجَابِهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

فَضَّلَ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا شَهِدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَهُ مِنْ دَرَاهِمِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَدَنَانِيرِهِ. قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُحْمَلَ مُطْلَقُ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ، جَازَ أَنْ تُحْمَلَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، مِلْكًا، أَوْ اسْتِحْقَاقًا، أَوْ صَفَقَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: إِضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ اسْتِحْقَاقُ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الدَّعْوَى الطَّلَبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧]. وَقِيلَ: الْمُدَّعِي مَنْ يَلْتَمِسُ بِقَوْلِهِ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ إِبْطَاتِ حَقٍّ فِي ذِمَّتِهِ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا تَرَكَ لَمْ يَسْكُتْ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا تَرَكَ سَكَتَ. وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا وَمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ بَأَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْعَقْدِ، فَيُدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الدَّعْوَى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَفِي حَدِيثٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢). وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٤]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَنْكَرَتْهُ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُحْلَفْ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَنَحْوُهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ لمسلم.

(٢) تقدم في المسألة: (٨٠٧).

قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَادْمِيٍّ، فَيُسْتَحْلَفُ فِيهِ، كَالْمَالِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ نَكَلَ، الزِمَ النِّكَاحَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَكَلَ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الزَّوْجِ فَحَلَفَ، وَتَبَتِ النِّكَاحُ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ بِذَلِّهِ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهِ، كَالْحَدِّ. يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْأَبْضَاعَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا، فَلَا تَبَاحُ بِالنُّكُولِ، وَلَا بِهِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى، كَالْحُدُودِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّكُولَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ، إِنَّمَا هُوَ سُكُوتٌ مُجَرَّدٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَخَوْفِهِ مِنَ الْيَمِينِ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، أَوْ لِلْحَيَاءِ مِنَ الْحَلْفِ وَالتَّبَدُّلِ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِهِ فِيمَا يُحْتَاطُ لَهُ، وَيَمِينُ الْمُدْعَى إِنَّمَا هِيَ قَوْلُ نَفْسِهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى بِهَا أَمْرًا فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَإِثْمٌ كَبِيرٌ، وَيُمْكَنُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأَمْوَالَ وَالْدِّمَاءَ، فَلَا يَدْخُلُ النِّكَاحُ فِيهِ، وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ دَعْوَى، لَكَانَ مَخْصُوصًا بِالْحُدُودِ، وَالنِّكَاحُ فِي مَعْنَاهُ، بَلِ النِّكَاحُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ شُهُودٍ، لِكَوْنِ الشَّهَادَةِ شَرْطًا فِي انْعِقَادِهِ، أَوْ مِنْ اِشْتِهَارِهِ، فَيُشْهَدُ فِيهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَالْحُدُودُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَيُخْلَى سَبِيلُهَا.

وَرَأَيْنَا: إِنَّهَا تَحْلِفُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْآخِرِ. فَنَكَلْتُ، لَمْ يُقْضَ بِالنُّكُولِ، وَتُحْبَسُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، حَتَّى تُتَقَرَّرَ أَوْ تَحْلِفَ، وَفِي الْآخِرِ، يُخْلَى سَبِيلُهَا، وَتَكُونُ فَائِدَةُ شَرْعِ الْيَمِينِ التَّخْوِيفَ وَالرَّدْعَ، لِتُقَرَّرَ إِنْ كَانَ الْمُدْعَى مُحِقًّا، أَوْ تَحْلِفَ، فَتَبْرَأَ إِنْ كَانَ مُبْطِلًا.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، احتَاجَ إِلَى ذِكْرِ شَرَائِطِ النِّكَاحِ، فيَقُولُ: تَزَوَّجْتَهَا بَوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَي عَدْلٍ وَرِضَاهَا. إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا. وَهَذَا مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ شَرَائِطِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِلْكٍ، فَأَشْبَهَ مِلْكَ الْعَبْدِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَلَيْسَتْ مُعْتَدَّةٌ وَلَا مُرْتَدَّةٌ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي شَرَائِطِ النِّكَاحِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ الْوَلِيَّ وَالشُّهُودَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ إِذْنَ الْبَكْرِ الْبَالِغِ لِأَيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَرِطُهُ، وَقَدْ يَدَّعِي نِكَاحًا يَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا، وَالْحَاكِمُ لَا يَرَى صِحَّتَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّتِهِ مَعَ جَهْلِهِ بِهَا، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا مَا لَمْ تُذَكَّرِ الشُّرُوطُ، وَتَقُمْ الْبَيِّنَةُ بِهَا، وَتُفَارِقَ الْمَالَ، فَإِنَّ أَسْبَابَهُ لَا تَنْحَصِرُ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى الْمُدَّعِي سَبَبُ ثُبُوتِ حَقِّهِ، وَالْعُقُودُ تَكْثُرُ شُرُوطُهَا، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطْنَا لِصِحَّةِ الْبَيْعِ شُرُوطًا سَبْعَةً، وَرَبَّمَا لَا يُحْسِنُ الْمُدَّعِي عَدَهَا وَلَا يَعْرِفُهَا، وَالْأَمْوَالُ مِمَّا يُسَاهَلُ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فِي عُقُودِهِ، فَافْتَرَقَا فِي الدَّعْوَى. وَعَدَمُ الْعِدَّةِ وَالرَّدَّةِ، الْأَصْلُ عَدَمُهَا وَلَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، وَلَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَعْرَاضُ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَمَةً وَالزَّوْجُ حُرًّا، فَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ عَدَمِ الطَّوْلِ، وَخَوْفِ الْعَنْتِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ نِكَاحِهَا، وَأَمَّا إِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ يَدَّعِ الْعَقْدَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الشُّرُوطِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ. وَلَوْ اشْتَرِطَ ذِكْرُ الشُّرُوطِ، لَا شَرِطَتِ الشَّهَادَةُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي شَهَادَةِ الْإِسْتِفَاضَةِ. وَفِي الثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ شُرُوطِهِ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى نِكَاحٍ، فَأَشْبَهَ دَعْوَى الْعَقْدِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ مَعَهُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ، كَالصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا، سُمِعَتْ دَعْوَاهَا. بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا لَهَا تُضَيِّفُهُ إِلَى سَبَبِهِ، فَتُسَمَّعُ دَعْوَاهَا، كَمَا لَوْ ادَّعَتْ مِلْكًا أَضَافَتْهُ إِلَى الشَّرَاءِ. وَإِنْ أَفْرَدَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ، فَقَالَ الْقَاضِي: تُسَمَّعُ دَعْوَاهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِحُقُوقِ لَهَا، فَتُسَمَّعُ دَعْوَاهَا فِيهِ، كَالْبَيْعِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا تُسَمَّعُ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسَمَّعُ دَعْوَاهَا حَقًّا لِعِغْرِهَا.

فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ، سُئِلَ الزَّوْجُ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُسْتَحْلَفِ الْمَرْأَةُ وَالْحَقُّ عَلَيْهَا، فَلَا أَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ مَنْ الْحَقُّ لَهُ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ،

أُولَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهَا إِنَّمَا سُمِعَتْ لِتَضْمَنِهَا دَعْوَى حُقُوقِ مَالِيَّةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْيَمِينُ. وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالنِّكَاحِ، ثَبَتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَهُ النِّكَاحُ مِنْ حُقُوقِهَا. وَأَمَّا إِبَاحَتُهَا لَهُ، فَتَنْبِي عَلَى بَاطِنِ الْأَمْرِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ حَلَّتْ لَهُ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ النِّكَاحَ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، وَلَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَتُهُ؛ إِمَّا لِعَدَمِ الْعَقْدِ، أَوْ لَيَنُوتِهَا مِنْهُ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ. وَهَلْ يُمَكِّنُ مِنْهَا فِي الظَّاهِرِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يُمَكِّنُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ حَكَمَ بِالزَّوْجِيَّةِ.

وَالثَّانِي، لَا يُمَكِّنُ مِنْهَا، لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ دَعْوَاهَا النِّكَاحَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ، فِيمَا ذَكَرْنَا، مِنْ الْكَشْفِ عَنْ سَبَبِ النِّكَاحِ، وَشَرَائِطِ الْعَقْدِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ.

فَضْلٌ [٣]: فَأَمَّا سَائِرُ الْعُقُودِ غَيْرِ النِّكَاحِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَنْتَقِرُ إِلَى الْكَشْفِ، وَذَكَرَ الشُّرُوطَ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُحْتَاطُ لَهَا وَلَا تَنْتَقِرُ إِلَى الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ، فَلَمْ تَنْتَقِرْ إِلَى الْكَشْفِ، كَدَعْوَى الْعَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهَا مَبِيعٌ، فَأَشْبَهَتْ الْعَبْدَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ ذَلِكَ تَكْثُرُ وَلَا تَنْحَصِرُ، وَرُبَّمَا خَفِيَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَا يُكَلِّفُ بَيَانَهُ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْعَيْنَ الَّتِي فِي يَدِهِ، أَوْ أَسْتَحِقُّ كَذَا وَكَذَا فِي ذِمَّتِهِ. وَيَقُولُ فِي الْبَيْعِ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ بَعْتَهَا مِنْهُ بِذَلِكَ. وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ مِلْكُهُ، أَوْ وَهِيَ مِلْكِي - وَنَحْوُ ذَلِكَ الْأَمْرِ - وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْعُقُودِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهَا، قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ. وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَوَجْهًا ثَالِثًا، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً، اشْتَرَطَ ذِكْرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَهَا، لَمْ يُشْتَرَطْ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوَلِيُّ

وَالشُّهُودُ، أَشْبَهَ دَعْوَى الْعَيْنِ. وَمَا لَزِمَ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى، فَلَمْ يَذْكُرْهُ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ، لِتَصِيرَ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً، فَيُمْكِنُ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ بِهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا سَائِرَ الدَّعَاوَى فِيمَا سَبَقَ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٥]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى دَابَّةً فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَنكَرَ، وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي بَيِّنَتِهِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِسَمَاعِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي وَيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا لَهُ، أَوْ قَالَتْ: وُلِدَتْ فِي مِلْكِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَأَنكَرَهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي تُسَمَّى بَيِّنَةَ الْخَارِجِ، وَبَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُسَمَّى بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتَا، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَالٍ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، إِنَّ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ بِسَبَبِ الْمَلِكِ، وَقَالَتْ: نَتَجَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ اشْتَرَاهَا، أَوْ نَسَجَهَا. أَوْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ أَقْدَمَ تَارِيخًا، قُدِّمَتْ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، فِي النَّتَاجِ وَالنِّسَاجِ، فِيمَا لَا يَتَكَرَّرُ نَسْجُهُ، فَأَمَّا مَا يَتَكَرَّرُ نَسْجُهُ، كَالصُّوفِ وَالْخَزِّ، فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ، فَقَدْ أَفَادَتْ مَا لَا تُفِيدُهُ الْيَدُ. وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهَا لَهُ، أَنْتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ»^(١).

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه الشافعي كما في "ترتيب المسند" (١٨٠/٢)، ومن طريقه البغوي في "شرح

السنة" (٢٥٠٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/٢٥٦).

وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي كذاب، وإسحاق بن أبي فروة متروك.

وله طريق أخرى عند الدارقطني (٢٠٩/٤)، والبيهقي (١٠/٢٥٦)، وفي إسناده: أبو حنيفة الفقيه

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، رِوَايَةً ثَالِثَةً، أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَقْدَمُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ وَأَنْكَرَ الْقَاضِي كَوْنَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ: لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ إِذَا لَمْ تُفَدْ إِلَّا مَا أَفَادَتْهُ يَدُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَاحْتِجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ جَنْبَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، وَيَمِينُهُ تَقْدَمُ عَلَى يَمِينِ الْمُدَّعِي، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَجَبَ إِثْقَاءُ يَدِهِ عَلَى مَا فِيهَا، وَتَقْدِيمُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَحَدِيثُ جَابِرٍ يُدَلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ لِيَدِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١). فَجَعَلَ جِنْسَ الْبَيِّنَةِ فِي جَنْبَةِ الْمُدَّعِي، فَلَا يَنْقُصُ فِي جَنْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَلِأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي أَكْثَرُ فَائِدَةٍ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا، كَتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ. وَدَلِيلُ كَثَرَةِ فَائِدَتِهَا، أَنَّهَا تُثَبِّتُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، وَبَيِّنَةُ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ ظَاهِرًا تَدُلُّ الْيَدَ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَكُنْ مُفِيدَةً، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْمَلِكِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُّهَا رُؤْيَا يَدٍ وَالتَّصَرُّفَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَصَارَتْ الْبَيِّنَةُ بِمَنْزِلَةِ يَدٍ مُفْرَدَةٍ، فَتَقْدَمُ عَلَيْهَا بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي، كَمَا تَقْدَمُ عَلَى الْيَدِ، كَمَا أَنَّ شَاهِدِي الْفَرْعِ لَمَّا كَانَا مَبْنِيَيْنِ عَلَى شَاهِدِي الْأَصْلِ، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا مَزِيَّةً عَلَيْهِمَا.

فَضَّلَ [١]: وَأَيُّ الْبَيِّنَتَيْنِ قَدِّمْنَاهَا، لَمْ يَخْلِفْ صَاحِبُهَا مَعَهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ سَقَطَتَا بِتَعَارُضِهِمَا، فَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَيَخْلِفُ الدَّاخِلُ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

وَلَنَا، أَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ رَاجِحَةٌ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا مُفْرَدَةً، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ خَبَرَانِ،

المشهور وهو ضعيف في الحديث، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وقد كذب، وفيه زيد بن نعيم مجهول، وقد ذكر الحديث في ترجمته من "الميزان" مما أنكر عليه.

(١) تقدم في المسألة: (٨٠٧).

خَاصٌّ وَعَامٌّ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ بَوَجهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ الرَّاجِحَةَ تَسْقُطُ، وَإِنَّمَا تُرَجَّحُ، وَيُعْمَلُ بِهَا، وَتَسْقُطُ الْمَرْجُوحَةُ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي وَحْدَهُ، حُكِمَ بِهَا، وَلَمْ يَحْلَفْ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ شُرَيْحٌ وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ مَعَ بَيِّنَتِهِ. قَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ: لَوْ أَتَيْتَ عِنْدِي كَذًا وَكَذَا شَاهِدًا، مَا قَضَيْتُ لَكَ حَتَّى تَحْلِفَ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَضَرَمِيِّ: «بَيِّنَتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» ^(١). وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ^(٢). وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِحْدَى حُجَّتَي الدَّعْوَى، فَيَكْتَفِي بِهَا، كَالْيَمِينِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَالْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكَلَّفِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، أُحْلِفَ الْمَشْهُودُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ فِي دَعْوَى الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، فَيَقُومَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، لِتَزُولِ الشُّبْهَةُ. وَهَذَا حَسَنٌ؛ فَإِنَّ قِيَامَ الْبَيِّنَةِ لِلْمُدَّعِي بِثَبُوتِ حَقِّهِ، لَا يَنْفِي احْتِمَالَ الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ ادَّعَاهُ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتُهُ، فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا مُكَلَّفًا، فَسُكُوتُهُ عَنْ دَعْوَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ، فَيَكْتَفِي بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ مِمَّنْ لَا قَوْلَ لَهُ، نُفِي احْتِمَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ، فَتَشْرَعُ الْيَمِينُ لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَكَانَتْ لِلْمُنْكَرِ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْحَلِفِ مَعَهَا، لِأَنَّ إِنْ قُلْنَا بِتَقْدِيمِهَا مَعَ التَّعَارُضِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلِفُ مَعَهَا، فَمَعَ انْفِرَادِهَا أَوَّلَى، وَإِنْ

(١) تقدم في المسألة: (١٨٦٧).

(٢) تقدم في المسألة: (٨٠٧).

قُلْنَا بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهَا عَنْ الِیْمَنِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الِیْمَنِ، فَإِذَا أَكْتَفِيَ بِالِیْمَنِ، فِيمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا أَوَّلَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُشَرَعَ الِیْمَانُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ هَاهُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْدَهَا الْيَدَ وَالتَّصَرُّفَ، فَلَا تُفِيدُ إِلَّا مَا أَفَادَتْهُ الْيَدُ وَالتَّصَرُّفُ، وَذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْ الِیْمَنِ، فَكَذَلِكَ مَا قَامَ مَقَامَهُ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ ادَّعَى الْخَارِجُ أَنَّ الدَّائَةَ مِلْكُهُ، وَأَنَّهُ أودَعَهَا لِلدَّاخلِ، أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهَا، أَوْ أَجَرَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ الْقَاضِي: بَيِّنَةُ الدَّاخلِ مُقَدَّمَةٌ، لِأَنَّهُ هُوَ الْخَارِجُ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ صَاحِبَ الْيَدِ، وَأَنَّ يَدَ الدَّاخلِ نَائِبَةٌ عَنْهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ: ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١). وَلِأَنَّ الِیْمَانَ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَتَكُونُ الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي، كَمَا لَوْ لَمْ يَدَّعِ الْإِدَاعَ، يُحَقِّقُهُ أَنْ دَعَاؤُهُ الْإِدَاعَ زِيَادَةٌ فِي حُجَّتِهِ، وَشَهَادَةُ الْبَيِّنَةِ بِهَا تُقَوِّيه لَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُبْطِلَةً لِبَيِّنَتِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى الْخَارِجُ أَنَّ الدَّاخلَ غَصَبَهُ إِيَّاهَا، فَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَهِيَ لِلْخَارِجِ، وَيَقْتَضِي قَوْلُ الْقَاضِي أَنَّهَا لِلدَّاخلِ، وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جِلْدُ شَاةٍ مَسْلُوحَةٍ، وَرَأْسُهَا وَسَوَاقِطُهَا وَبَاقِيهَا فِي يَدِ آخَرَ، فَادَّعَاهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، وَقُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ. فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخلِ. فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَكَانَتِ الشَّاةُ الَّتِي

فِي يَدِهِ لَهُ. وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّأَةُ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: هَذِهِ الشَّأَةُ الَّتِي فِي يَدِكَ لِي، مِنْ نِتَاجِ شَاتِي هَذِهِ. فَالْتَعَارِضُ فِي النِّتَاجِ، لَا فِي الْمَلِكِ. وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاتَيْنِ لِي دُونَ صَاحِبِي، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَعَارَضَتَا، وَابْتَنَى ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ فِي بَيِّنَةِ الدَّخِلِ وَالْخَارِجِ، فَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ الْآخَرِ، وَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الدَّخِلِ، أَوْ قَدَّمَهَا إِذَا شَهِدَتْ بِالنِّتَاجِ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ.

فَضْلٌ [٦]: وَإِذَا ادَّعَى زَيْدٌ شَأَةً فِي يَدِ عَمْرٍو، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً، فَحَكَمَ لَهُ بِهَا حَاكِمٌ، ثُمَّ ادَّعَاهَا عَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً؛ فَإِنْ قُلْنَا: بَيِّنَةُ الْخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ. لَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَةُ عَمْرٍو؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ زَيْدٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ قُلْنَا: بَيِّنَةُ الدَّخِلِ مُقَدَّمَةٌ. نَظَرْنَا فِي الْحُكْمِ كَيْفَ وَقَعَ؛ فَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا لَزَيْدٍ لِأَنَّ عَمْرًا لَا بَيِّنَةَ لَهُ، رُدَّتْ إِلَى عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْيَدُ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ حُكِمَ بِهَا لَزَيْدٍ لِأَنَّهُ يَرَى تَقْدِيمَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ، لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِمَا يَسُوعُ الْاجْتِهَادُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ عَمْرٍو قَدْ شَهِدَتْ لَهُ أَيْضًا، وَرَدَّهَا الْحَاكِمُ لِفِسْقِهَا، ثُمَّ عُدَّتْ، لَمْ يُنْقَضْ الْحُكْمُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ، لَمْ تُقْبَلْ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ كَيْفَ كَانَ، لَمْ يُنْقَضْ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ حَاكِمٌ، الْأَصْلُ جَرَيَانُهُ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالصَّحَّةِ، فَلَا يُنْقَضُ بِالْإِحْتِمَالِ. فَإِنْ جَاءَ ثَالِثٌ، فَادَّعَاهَا، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً، فَبَيِّنَتُهُ وَبَيِّنَةُ زَيْدٍ مُتَعَارِضَتَانِ، وَلَا يَحْتَاجُ زَيْدٌ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَتِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ شَهِدَتْ مَرَّةً، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الشَّهَادَةِ حَالَ التَّنَازُعِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَتِهَا، كَالْبَيِّنَةِ إِذَا شَهِدَتْ، وَوَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ حَالِهَا، ثُمَّ بَانَتْ عَدَالَتُهَا، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، وَيُحْكَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ شَهَادَتِهَا، كَذَا هَاهُنَا.

فَضْلٌ [٧]: وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شَأَةٌ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهُا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، وَادَّعَى الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهُا فِي يَدِهِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، فَهِيَ لِلْمُدَّعِي،

بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ، وَبَيِّنَةُ الدَّاحِلِ تَشْهَدُ بِالْيَدِ خَاصَّةً، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، بَأَن تَكُونَ الْيَدُ عَنْ غَيْرِ مَلِكٍ، فَكَانَتْ بَيِّنَةُ الْمَلِكِ أَوْلَى. فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ بَأْتِهَا مَلِكُهُ مُنْذُ سَتَيْنِ، فَقَدْ تَعَارَضَ تَرْجِيحَانِ، تَقْدُّمُ التَّارِيخِ مِنْ جِهَةِ بَيِّنَةِ الدَّاحِلِ، وَكَوْنُ الْأُخْرَى بَيِّنَةَ الْخَارِجِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ أَحَدَاهُمَا، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَيَقْتَضِيهِ عُمُومُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» ^(١)، وَلِأَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاحِلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدَهَا الْيَدُ، فَلَا تُفِيدُ أَكْثَرَ مِمَّا تُفِيدُهُ الْيَدُ، فَاشْبَهَتْ الصُّورَةَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَالثَّانِيَةُ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَصَمَّنَتْ زِيَادَةً. فَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مُنْذُ سَنَةٍ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مُنْذُ سَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تُقَدِّمُ فِيهَا بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ، فَيُخْرِجُ فِيهَا وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الدَّاحِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهَا قَوْلَانِ.

وَإِنْ ادَّعَى الْخَارِجُ أَنَّهَا مَلِكُهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَادَّعَى الدَّاحِلُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُنْذُ سَتَيْنِ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُ الْبَيِّنَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاحِلِ تَشْهَدُ بِنِتَاجٍ، أَوْ بِشِرَاءٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ إِزْثٍ، أَوْ هِبَةٍ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ مِنَ الْإِمَامِ، أَوْ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ، فَفِي أَيِّهِمَا تُقَدِّمُ؟ رَوَايَتَانِ، ذَكَرْنَاهُمَا. وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْآخَرِ، قُضِيَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْإِبْتِياعِ شَهِدَتْ بِأَمْرِ حَدِيثٍ، خَفِيَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْأُخْرَى، فَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا، كَتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْجَرْحِ عَلَى بَيِّنَةِ التَّعْدِيلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٦]: قَالَ: (وَلَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، نَتَجَتْ فِي مِلْكِهِ، سَقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَكَانَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَكَانَتْ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي التَّصْفِ الْمَحْكُومَ لَهُ بِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي عَيْنٍ فِي أَيْدِيهِمَا، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِلْكُهُ دُونَ صَاحِبِهِ؛ وَلَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا عَنِ الْيَمِينِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ مَا فِي يَدِ الْآخَرِ بِنُكُولِهِ.

وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا، وَحَلَفَ الْآخَرُ، قُضِيَ لَهُ بِجَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا فِي يَدِهِ بِيَمِينِهِ، وَمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ إِمَّا بِنُكُولِهِ، وَإِمَّا بِيَمِينِهِ الَّتِي رُدَّتْ عَلَيْهِ عِنْدَ نُكُولِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ دُونَ الْآخَرِ حُكِمَ لَهُ بِهَا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، وَتَسَاوَتَا، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَفُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَعِيرِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلٌ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ، خَارِجٌ عَنِ

(١) ضعیف: أخرجه أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأحمد

(٤٠٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٤/١٠)، وغيرهم.

وقد اختلف في إسناده كما في «العلل» للدارقطني (٢٠٣/٧-٢٠٥).

قال الدارقطني: ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النظر بن أنس، عن أبي بردة مرسلًا. وقال في آخره قال لي حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال: أنا حدثت به أبا بردة.

قال الدارقطني: وهذا الحديث يرويه الثوري وغيره عن سماك، عن تميم بن طرفة مرسلًا عن النبي ﷺ - ...

إلى أن قال: والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة، ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن

نُصِفَهَا، فَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا فِي يَدِهِ عِنْدَ مَنْ يُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ، وَفِيمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ مَنْ يُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، فَيُسْتَوَيَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا، رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ لَا حَقَّ لِلْآخَرِ فِيهَا، وَكَانَتْ الْعَيْنُ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، هَلْ يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النُّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؟ فَرُوي أَنَّهُ يَحْلِفُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ لَمَّا تَعَارَضَتَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَجَبَ إِسْقَاطُهُمَا، كَالْخَبَرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَتَسَاوَيَا، وَإِذَا سَقَطَا صَارَ الْمُخْتَلَفَانِ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النُّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَجِبُ عَلَى الدَّاحِلِ مَعَ بَيِّنَتِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلٌ فِي نِصْفِهَا، فَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ بِبَيِّنَتِهِ، وَيَحْلِفُ مَعَهَا، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، أَنَّ الْعَيْنَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى الْخَبَرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ رَاجِحَةٌ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ الرَّاجِحَةَ يُحْكَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى يَمِينٍ. فَأَمَّا إِنْ شَهِدَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بَأَنَّ الْعَيْنَ لِهَذَا، وَشَهِدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهَا لِهَذَا الْآخَرِ، نُتَجَتَ فِي مِلْكِهِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّرْجِيحِ بِهَذَا رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَرْجُحُ بِهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَهُوَ مِلْكُ الْعَيْنِ الْآنَ، فَوَجَبَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْحُكْمِ. وَالثَّانِيَةُ، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّجَاحِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ

حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلًا، عن النبي - ﷺ - . اهـ

وبنحوه قال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/٥٦٥).

فالحديث ضعيف؛ لإرساله، والله أعلم.

زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّبَبِ، وَالْأُخْرَى خَفِيٌّ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمَا مُسْتَنَدَةً إِلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَتُقَدَّمُ الْأُولَى عَلَيْهَا، كَتَقَدُّمِ بَيِّنَةِ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِيْمَا إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَشَهِدَتْ الْأُخْرَى أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَقْدِيمُ أَقْدَمِهِمَا تَارِيحًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ التَّارِيخِ، أَثْبَتَ الْمَلِكَ لَهُ فِي وَقْتٍ لَمْ تُعَارِضْهُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى، فَيُثْبِتُ الْمَلِكُ فِيهِ، وَلِهَذَا لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالنِّمَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَتُعَارِضَتِ الْبَيِّنَتَانِ فِي الْمَلِكِ فِي الْحَالِ، فَسَقَطَتَا، وَبَقِيَ مَلِكُ السَّابِقِ تَجِبُ اسْتِدَامَتُهُ، وَأَنْ لَا يُثْبِتَ لِغَيْرِهِ مَلِكٌ، إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرْقِيِّ، أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْمَلِكِ الْحَادِثِ أَحَقُّ بِالرَّجْحِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ دُونَ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْآخِرِ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، لَقُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ اتِّفَاقًا، فَإِذَا لَمْ تُرْجَحْ بِهِذَا، فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّسَاوِي. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُثْبِتُ الْمَلِكُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ. قُلْنَا: إِنَّمَا يُثْبِتُ تَبَعًا لِثَبُوتِهِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ انْفَرَدَ بِأَنْ يَدَّعِيَ الْمَلِكُ فِي الْمَاضِي، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ، فَإِنْ وَفَّتْ إِحْدَاهُمَا وَأُطْلِقَتِ الْأُخْرَى، فَهُمَا سَوَاءٌ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ لِمَنْ لَمْ يُوقَّتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِحْدَاهُمَا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ مِنْ تَقَدُّمِ الْمَلِكِ وَلَا غَيْرِهِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا، كَمَا لَوْ أُطْلِقَتَا، أَوْ اسْتَوَى تَارِيخُهُمَا.

فَضْلٌ [٢]: وَلَا تُرْجَحُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، وَلَا اشْتِهَارِ الْعَدَالَةِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تُرْجَحَ بِذَلِكَ، مَاخُودًا مِنْ قَوْلِ الْخَرْقِيِّ: وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ يَرْجَحُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ، لِأَنَّهَا خَبَرٌ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا أُعْتِبِرَتْ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْمَشْهُودِ بِهِ، وَإِذَا كَثُرَ الْعَدَدُ أَوْ قَوِيَتْ الْعَدَالَةُ، كَانَ الظَّنُّ بِهِ أَقْوَى. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ، فَإِذَا شَهِدَ

لأَحَدِهِمَا شَاهِدَانِ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعَةٌ، قَسَمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبُ
الِاسْتِحْقَاقِ، فَيُورَعُ الْحَقُّ عَلَيْهَا.

وَلَنَا، أَنَّ الشَّهَادَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالزِّيَادَةِ، كَالدِّيَّةِ، وَتُخَالِفُ الْخَبَرَ، فَإِنَّهُ
مُجْتَهَدٌ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ دُونَ الْعَدَدِ، فَرَجَحَ بِالزِّيَادَةِ. وَالشَّهَادَةُ يُتَقَقُّ فِيهَا عَلَى خَبَرِ
الْإِثْنَيْنِ، فَصَارَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِهِمَا دُونَ اعْتِبَارِ الظَّنِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ،
لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ، وَإِنْ كَثُرْنَ حَتَّى صَارَ الظَّنُّ بِشَهَادَتِهِنَّ أَغْلَبَ مِنْ شَهَادَةِ الذَّكَرَيْنِ.
وَعَلَى هَذَا لَا تَرْجُحُ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الْمَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا تَعَارَضَتَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا شَاهِدَانِ
وَلِلْآخَرِ شَاهِدٌ، فَبَذَلُ يَمِينِهِ مَعَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَتَعَارَضَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
حُجَّةٌ بِمُفْرَدِهِ، فَأَشْبَهَا الرَّجُلَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ.

وَالثَّانِي، يُقَدِّمُ الشَّاهِدَانِ، لِأَنَّهُمَا حُجَّةٌ مُتَقَقُّ عَلَيْهَا، وَالشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا،
وَلِأَنَّ الْيَمِينَ قَوْلُهُ لِنَفْسِهِ، وَالْبَيِّنَةُ الْكَامِلَةُ شَهَادَةُ الْأَجْنَبِيِّينَ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، كَتَقْدِيمِهَا
عَلَى يَمِينِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالْوَجْهَيْنِ.

فَضْلُ [٣]: وَإِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌ، فَادَّعَاها أَحَدُهُمَا كُلُّهَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا،
وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَعَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ الْيَمِينُ لِصَاحِبِهِ،
وَلَا يَمِينَ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْمَحْكُومَ لَهُ بِهِ لَا مَنَازَعَ لَهُ فِيهِ. وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا
خِلَافًا. إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، أَنَّ لِمُدَّعِي الْكُلِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا، لِأَنَّ النِّصْفَ لَهُ لَا
يُنَازَعُ فِيهِ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمَا فِيهِ.

وَلَنَا أَنَّ يَدَ مُدَّعِي النِّصْفِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى.
فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا يَدَّعِيهِ، فَقَدْ تَعَارَضَتِ بَيِّنَاتُهُمَا فِي النِّصْفِ فَيَكُونُ النِّصْفُ
لِمُدَّعِي الْكُلِّ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ يُنْبِي عَلَى الْخِلَافِ فِي أَيِّ الْبَيِّنَتَيْنِ تُقَدَّمُ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ
تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، فَتَكُونُ الدَّارُ كُلُّهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَاحِبِيهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدِ ثَالِثٍ لَا يَدَّعِيهَا، فَالنِّصْفُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ، لَا مُنَازَعَ لَهُ فِيهِ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، حَلَفَ، وَكَانَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، وَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا. وَإِنْ قُلْنَا: تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ. أُقِرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَقُدِّمَ مَنْ تَفَعَّ لَهُ الْقُرْعَةُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَالثَّانِي، يُقَسِّمُ النِّصْفَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ بَيْنَهُمَا، فَيَصِيرُ لِمُدَّعِي الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا.

فَضْلٌ [٤]: فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ ثَلَاثَةٍ، ادَّعَى أَحَدُهُمْ نِصْفَهَا، وَادَّعَى الْآخَرُ ثُلُثَهَا، وَادَّعَى الْآخَرُ سُدُسَهَا، فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى كَيْفِيَّةِ مِلْكِهِمْ، وَلَيْسَ هَاهُنَا اخْتِلَافٌ وَلَا تَجَاحُدٌ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ بَاقِيَ الدَّارِ وَدِيعَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مَعِي، وَكَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمَلِكِ بَيِّنَةٌ، قُضِيَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ، وَلَا مُعَارَضَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأُقِرَّ فِي يَدِهِ ثُلُثَهَا.

فَضْلٌ [٥]: فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، وَالْآخَرُ ثُلُثَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْيَمِينُ عَلَى مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى ثُلُثِهَا. وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمْ بَيِّنَةٌ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمُدَّعِي الْجَمِيعِ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لِمُدَّعِي النِّصْفِ، أَخَذَهُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ، لِمُدَّعِي الْكُلِّ السُّدُسُ بَغَيْرِ يَمِينٍ، وَيَحْلِفُ عَلَى نِصْفِ السُّدُسِ، وَيَحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى الرُّبْعِ الَّذِي يَأْخُذُهُ جَمِيعُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ لِمُدَّعِي الثُّلُثِ، أَخَذَهُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْآخَرَيْنِ، لِمُدَّعِي الْكُلِّ السُّدُسُ بَغَيْرِ يَمِينٍ، وَيَحْلِفُ عَلَى السُّدُسِ الْآخَرِ، وَيَحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَأْخُذُهُ. وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَدَّعِيهِ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ. قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الثُّلُثِ، وَإِنْ قُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَسْقُطَ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ خَارِجَةٌ فِيهِ، وَلِمُدَّعِي الْكُلِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ؛ لِأَنَّ لَهُ السُّدُسَ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا مُنَازَعَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ، وَلَهُ

الثُلَاثُ؛ لِكُونَ بَيْنَهُ خَارِجَةً عَنْهُمَا.

وَقِيلَ: بَلْ لِمُدَّعِي الثُّلْثِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ مُدَّعِي الْكُلِّ وَمُدَّعِي النِّصْفِ تَعَارَضَتْ فِيهِ، فَتَسَاقَطَتْ، وَبَقِيَ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَا شَيْءَ لِمُدَّعِي النِّصْفِ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِمُدَّعِي الثُّلْثِ بَيْنَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَلَا بَيْنَةٌ لَهُمْ، فَالنِّصْفُ لِمُدَّعِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِيهِ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ، أَوْ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلْثِ، حَلَفَ وَأَخَذَ الثُّلْثَ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ فِي السُّدُسِ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَةً بِمَا ادَّعَاهُ، فَالنِّصْفُ لِمُدَّعِي الْكُلِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَالسُّدُسُ الزَّائِدُ، يَتَنَازَعُهُ مُدَّعِي الْكُلِّ وَمُدَّعِي النِّصْفِ، وَالثُّلْثُ يَدَّعِيهِ الثَّلَاثَةُ، وَقَدْ تَعَارَضَتْ الْبَيِّنَاتُ فِيهِ، فَإِنْ قُلْنَا: تَسْقُطُ الْبَيِّنَاتُ.

أَفْرَعْنَا بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيْمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيْنَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذْ كَانَ بِالْعِرَاقِ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِذَا تَعَارَضَتْ الْبَيِّنَاتُ، قُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِينَ. فَلِمُدَّعِي الْكُلِّ النِّصْفُ وَنِصْفُ السُّدُسِ الزَّائِدِ عَنِ الثُّلْثِ وَثُلُثُ الثُّلْثِ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ نِصْفُ السُّدُسِ وَثُلُثُ الثُّلْثِ، وَلِمُدَّعِي الثُّلْثِ ثُلُثُهُ وَهُوَ التُّسْعُ، فَتُخْرَجُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا؛ لِمُدَّعِي الْكُلِّ النِّصْفُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَنِصْفُ السُّدُسِ ثَلَاثَةٌ، وَالتُّسْعُ أَرْبَعَةٌ، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ سَبْعَةٌ، وَلِمُدَّعِي الثُّلْثِ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ التُّسْعُ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ، وَحَمَادٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَأْخُذُ مُدَّعِي الْكُلِّ النِّصْفَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ. وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تُقَسَّمُ الْعَيْنُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ عَوْلِ الْفَرَائِضِ، لِصَاحِبِ الْكُلِّ سِتَّةٌ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ الثُّلْثِ سَهْمَانِ، فَتَصْحُ مِنْ أَحَدٍ

عَشْرَ سَهْمًا.

وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ثَلَاثَةِ ادَّعَوْا كَيْسًا وَهُوَ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمْ، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا ادَّعَاهُ؛ ادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهُ، وَادَّعَى آخَرُ ثُلُثَيْهِ، وَادَّعَى آخَرُ نِصْفَهُ؟ فَأَجَابَ فِيهَا بِشَعْرٍ:

نَظَرْتُ أَبَا يَعْقُوبَ فِي الْحِسْبِ الَّتِي فَلِلْمُدَّعِيِ الثُّلَثَيْنِ ثُلُثٌ وَلِلَّذِي مِنْ الْمَالِ نِصْفٌ غَيْرَ مَا سَيُؤْبَهُ وَلِلْمُدَّعِيِ نِصْفًا مِنَ الْمَالِ رُبْعُهُ

طَرْتُ فَأَقَامْتُ مِنْهُمْ كُلَّ قَاعِدِ اسْتِلاطَ جَمِيعِ الْمَالِ عِنْدَ التَّحَاشِدِ وَحِصَّتُهُ مِنْ نِصْفِ ذَا الْمَالِ زَائِدِ وَيُؤْخَذُ نِصْفُ السُّدُسِ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ

وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الْعَوْلِ، فَكَانَ الْمَسْأَلَةُ عَالَتْ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخَذَ مَخَارِجَ الْكُسُورِ، وَهِيَ سِتَّةٌ فَجَعَلَهَا لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ، وَثُلَاثَهَا أَرْبَعَةً لِمُدَّعِيِ الثُّلَثَيْنِ، وَنِصْفُهَا ثَلَاثَةً، لِمُدَّعِيِ النِّصْفِ، صَارَتْ ثَلَاثَةُ عَشْرٍ.

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي أَيْدِي أَرْبَعَةٍ، فَادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا، وَالثَّانِي ثُلُثَيْهَا، وَالثَّلَاثُ نِصْفَهَا، وَالرَّابِعُ ثُلُثَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمْ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ وَلَهُ رُبْعُهَا؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ بَيِّنَةً، قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا أَيْضًا؛ لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا: تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَاخِلٌ فِي رُبْعِهَا، فَتُقَدِّمُ بَيِّنَتُهُ فِيهِ. وَإِنْ قُلْنَا: تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ. فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا ادَّعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَأَنكَرَهُمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، تَعَارَضَتَا، وَأُفِرَّ الشَّيْءُ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدِ خَامِسٍ لَا يَدَّعِيَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ، فَالْثُلُثُ لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ، وَيُفَرِّعُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَاقِي، فَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ، أَوْ لِمُدَّعِيِ الثُّلَثَيْنِ، أَخَذَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ لِمُدَّعِيِ النِّصْفِ، أَخَذَهُ، وَأُفَرِّعَ بَيْنَ الْبَاقِينَ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ وَقَعَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، أَخَذَهُ، وَأُفَرِّعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ إِذْ كَانَ بِالْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَبَرُوا عَنْهُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: لِمُدَّعِي الْكُلِّ الثُّلُثُ، وَيُقَرَّعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَّعِي الثُّلُثَيْنِ فِي السُّدُسِ الزَّائِدِ عَنِ النِّصْفِ، ثُمَّ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُدَّعِي النِّصْفِ فِي السُّدُسِ الزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ، ثُمَّ يُقَرَّعُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، وَيَكُونُ الْإِقْرَاعُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، الثُّلُثُ لِمُدَّعِي الْكُلِّ، وَيُقَسَّمُ السُّدُسُ الزَّائِدُ عَنِ النِّصْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَّعِي الثُّلُثَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ السُّدُسُ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُدَّعِي النِّصْفِ أَثَلَاثًا، ثُمَّ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَاعًا، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِصَاحِبِ الْكُلِّ ثُلُثُهَا اثْنَا عَشَرَ، وَنِصْفُ السُّدُسِ الزَّائِدِ عَلَى النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَثُلُثُ السُّدُسِ الزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ، وَرُبْعُ الثُّلُثِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ، فَيَحْصُلُ لَهُ عِشْرُونَ سَهْمًا، وَهِيَ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ الدَّارِ. وَلِمُدَّعِي الثُّلُثَيْنِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، تُسَعَانِ وَهِيَ مِثْلُ مَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ بَعْدَ الثُّلُثِ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِهِ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، تُسَعُ وَرُبْعُ تُسَعٍ، وَلِمُدَّعِي الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، نِصْفُ سُدُسٍ.

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَسَمَهَا عَلَى الْعَوْلِ، هِيَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، لِصَاحِبِ الْكُلِّ سِتَّةٌ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ، لِصَاحِبِ الْكُلِّ الثُّلُثُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٧]: قَالَ: (وَلَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَأَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا لَا يَعْرِفُهُ عَيْنًا، فُرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا تَدَاعَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا، فَأَنْكَرَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، بَعِيرٍ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا. أَوْ قَالَ: هِيَ لِأَحَدِكُمَا، لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا. فُرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا عَيْنًا، لَمْ تَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ،

فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا أَمْ كَرِهًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَلَا تَهْمَا تَسَاوِيًا فِي الدَّعْوَى، وَلَا بَيِّنَةً لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يَدٌ، وَالْقُرْعَةُ تُمَيِّزُ عِنْدَ التَّسَاوِيِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْخَطَّابِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ، وَيَقْتَرَعُ الْمُدَّعِيَانِ عَلَى الْيَمِينِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْقُرْعَةَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ^(٣)، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدِيمُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُھُودٍ عُدُولٍ، عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ" ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦)، وأحمد (٤٨٩/٢)، والبيهقي (٢٥٥/١٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وقد أخرج الإمام أبو داود (٣٦١٧)، وأحمد (٣١٧/٢)، والبيهقي (٢٥٥/١٠)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كره الاثنان اليمين أو استجباها، فليستهما عليها».

وهذا إسناده صحيح أيضاً.

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٦) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير.

وإسناده صحيح.

(٤) حسن: لم أجده في "ترتيب مسند الشافعي"، وقد أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٨٨)،

وَلِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ حُجَّتَانِ تَعَارَضَتَا، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَسَقَطَتَا، كَالْخَبَرَيْنِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ. وَفِي كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهِمَا رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُقَسِّمُ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَحَمَادٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» (١).

وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي دَعْوَاهُ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي قِسْمَتِهِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَلَهُ قَوْلُ رَابِعٍ، يُوقِفُ الْأَمْرَ حَتَّى يَتَيَّنَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ، كَالْحَاكِمِ إِذَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ الْحُكْمُ فِي قَضِيَّتِهِ. وَلَنَا، الْخَبْرَانِ، وَأَنَّ تَعَارُضَ الْحُجَّتَيْنِ لَا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ، كَالْخَبَرَيْنِ، بَلْ إِذَا تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ، أَسْقَطْنَاهُمَا، وَرَجَعْنَا إِلَى دَلِيلٍ غَيْرِهِمَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ تَسْقُطَانِ. أَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ قُرْعَتُهُ، حَلَفَ، وَأَخَذَهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ.

وَأِنْ قُلْنَا: يُعْمَلُ بِالْبَيِّنَتَيْنِ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تُغْنِي عَنْ الْيَمِينِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ، تَرْجِيحًا لَهَا. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ كَالْأُولَى فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ آخَرَ، سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

والبيهقي (٢٥٩/١٠)، من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله الأشج: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: فذكر نحوه.

وإسناده صحيح إلى سعيد.

وأخرج له البيهقي شاهداً مرسلًا عن عروة وسليمان بن يسار، بنحوه.

وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة المتقدم.

(١) تقدم في المسألة: (١٩٣٦).

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَنْكَرَهَا مَنْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ، وَكَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، فَإِنْ قُلْنَا: تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ. أُخِذَتِ الْعَيْنُ مِنْ يَدِهِ، وَقِسِمَتْ بَيْنَهُمَا، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى الْقِسْمَةَ، أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقُرْعَةُ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا: تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ، حَلَفَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَأُفِرَّتْ فِي يَدِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، قَبْلَ إِفْرَارِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَحَدِهِمَا، صَارَ الْمُقَرَّرُ لَهُ صَاحِبَ الْيَدِ؛ لِأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا جَمِيعًا، فَالْيَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي، الْجُزْءِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ؛ لِذَلِكَ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ تَدَاعَا عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا، فَقَالَ: هِيَ لِأَحَدِهِمَا لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا. أَوْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا، أَهْوَأُ أَحَدُكُمَا أَوْ غَيْرُكُمَا. أَوْ قَالَ: أَوَدَعْنِيهَا أَحَدُكُمَا. أَوْ: رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي صَاحِبُهَا، أَوْ أَنِّي الَّذِي أَوَدَعْتُكَهَا، وَطَلَبَ يَمِينَهُ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ مَعَ الْإِقْرَارِ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ، وَيَحْلِفُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ نَفْيِ الْعِلْمِ. وَإِنْ صَدَّقَاهُ، فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ. وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، حَلَفَ لِلْآخَرِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ غَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرَّرُ لَهُ صَاحِبَ الْيَدِ. فَإِنْ قَالَ غَيْرُ الْمُقَرَّرِ لَهُ: احْلِفْ لِي أَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مِلْكِي، أَوْ أَنِّي لَسْتُ الَّذِي أَوَدَعْتُكَهَا. لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا. وَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ، فُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهَا.

وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا لَهُمَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ الْمَحْكُومِ بِهِ لِصَاحِبِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ لِصَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: آجَرْتُكَهَا. وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ دَارِي أَعَرْتُكَهَا. أَوْ قَالَ: هِيَ دَارِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. أَوْ قَالَ: هِيَ دَارِي. وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا آخَرَ، فَأَنْكَرَهُمَا صَاحِبُ الْيَدِ، وَقَالَ: هِيَ دَارِي. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ

كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ادَّعَاهُ بَيِّنَةٌ، تَعَارَضَتَا، وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى، إِلَّا عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقْدَمُ فِيهَا الْبَيِّنَةُ الشَّاهِدَةُ بِالسَّبَبِ، فَإِنَّ بَيِّنَةَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَرَثَتُهَا مُقَدَّمَةٌ؛ لِشَهَادَتِهَا بِالسَّبَبِ.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ غَصَبَهُ إِيَّاهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهَا، فَهِيَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ، بَأَن يَكُونَ غَصَبَهَا مِنْ هَذَا، وَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَإِقْرَارُ الْغَاصِبِ بَاطِلٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. فَتَدْفَعُ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَلَا يَغْرَمُ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِنَّمَا حَالَتِ الْبَيِّنَةُ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، وَأَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَهَا مِنْ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَى مَنْ أَقَرَّ لَهُ بِهَا أَوَّلًا، وَلَزِمَهُ غَرَامَتُهَا لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ.

فَضْلٌ [٤]: نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلَيْنِ ثَوْبَيْنِ، أَحَدَهُمَا بَعِشْرَةَ وَالْآخَرَ بَعِشْرَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَذَرِ أَيُّهُمَا ثَوْبٌ هَذَا مِنْ ثَوْبٍ هَذَا، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ثَوْبًا مِنْ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، يَعْني وَادَّعَاهُ الْآخَرُ، يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ وَكَانَ الثَّوْبُ الْجَيِّدُ لَهُ، وَالْآخَرُ لِلْآخَرِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا تَنَازَعَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا.

فَضْلٌ [٥]: إِذَا تَدَاعَا عَيْنًا، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذِهِ الْعَيْنُ لِي، اشْتَرَيْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ، وَنَقَدْتُهُ إِيَّاهَا. وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَنْكَرَهُمَا زَيْدٌ، حَلَفَ، وَكَانَتِ الْعَيْنُ لَهُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، سَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَحَلَفَ لِلْآخَرِ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِهَا، سَلَّمَتْ إِلَيْهِمَا، وَحَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا. وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ مِنْكُمَا. أَقْرِعْ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

وَإِنْ حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهَا لَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، سَلَّمَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ أَقَرَّ بِهَا لِلْآخَرِ، لَزِمَهُ غَرَامَتُهَا لَهُ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ادَّعَاهُ بَيِّنَةً، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ مُؤَرَّخَتَيْنِ بَتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي الْمَحَرَّمِ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي صَفَرٍ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ بِدَعْوَاهُ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ

بَاعَهَا لِلأَوَّلِ، فزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا، فَيَكُونُ بَيْعُهُ فِي صَفَرٍ بَاطِلًا، لِكَوْنِهِ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَيُطَالَبُ بِرَدِّ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَتَا مُؤَرَّخَتَيْنِ بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةٌ، تَعَارَضَتَا؛ لِنَعْدَرِ الْجَمْعِ، فَيَنْظَرُ فِي الْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، ابْنَى ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَيِّنَةِ الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ، فَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الدَّخْلِ جَعَلَهَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ، جَعَلَهَا لِلْخَارِجِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَقُلْنَا: تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ. رُجِعَ إِلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُمَا، حَلَفَ لَهُمَا، وَكَانَتْ لَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا، سَلَّمَتْ إِلَيْهِ، وَحَلَفَ لِلْآخَرِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ.

وَأِنْ قُلْنَا: لَا تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ. لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ وَلَا اعْتِرَافِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، وَكَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ زَوَالُ مِلْكِهِ، وَأَنَّ يَدَهُ لَا حُكْمَ لَهَا، فَلَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ، فَمَنْ قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا. أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا سِوَى هَذَا. وَمَنْ قَالَ: تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا. قُسِمَتْ. وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْكَوْسَجِ، فِي رَجُلٍ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِمِائَةٍ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ نِصْفَ السِّلْعَةِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ وَحَمَلَ الْقَاضِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ، عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ فِي أَيْدِيهِمَا، أَوْ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ أَقَرَّ لَهُمَا جَمِيعًا.

وَإِطْلَاقُ الرِّوَايَةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ فَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِقَبْضِهِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ تَبَعَضَتْ عَلَيْهِ. فَإِنْ اخْتَارَا الْإِمْسَاكَ، رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَإِنْ اخْتَارَا الْفَسْخَ رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ، تَوَفَّرَتْ السِّلْعَةُ كُلُّهَا عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ لَهُ بِنِصْفِ السِّلْعَةِ وَنِصْفِ الثَّمَنِ، فَلَا يَعُودُ النَّصْفُ الْآخَرُ إِلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ مَبِيعٍ.

فَضَّلَ [٦]: فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ، وَهِيَ مِلْكُهُ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُهُ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَعْوَاهُ بَيِّنَةً، فَهَذِهِ تُشَبِّهُ الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْمَعْنَى، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا، فُسِمَتْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلَةٌ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ، خَارِجَةٌ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ، فَأَنْكَرَهُمَا، وَادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ. فَإِنْ قُلْنَا: تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ. حَلَفَ، وَكَانَتْ لَهُ.

وَإِنْ أَقْرَبَ بَهَا لِأَحَدِهِمَا، صَارَ الدَّاخِلُ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهَا لَهُ. وَإِنْ قُلْنَا: يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ. فَهِيَ لِمَنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقُرْعَةُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا. فُسِمَتْ، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ ثَمَنِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ، أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُقَرَّرًا بِقَبْضِهِ، فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا رُجُوعَ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ عَنِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَلَمْ يُقْبَضْ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ، لَمْ يَتَوَقَّرَ الْمَبِيعُ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ اثْنَانِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

فَضَّلَ [٧]: وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ، فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ غَصَبَهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّنِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ. وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، أَوْ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، تَعَارَضَتَا، وَإِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ إِحْدَاهُمَا، فَهَلْ تَرْجُحُ بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. فَأَمَّا إِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِغَضَبِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَى الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ أَوَّلًا، وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ لِلْآخَرِ.

فَضَّلَ [٨]: فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا مِنِّي بِالْفِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، وَاتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: اشْتَرَاهَا مِنِّي مَعَ الزَّوَالِ، يَوْمَ كَذَا لَيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ. فَإِنْ قُلْنَا: تَسْقُطَانِ. رُجِعَ إِلَى قَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُمَا،

حَلَفَ لَهُمَا، وَبَرَى. وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا، فَعَلَيْهِ لَهُ الثَّمَنُ، وَيَحْلِفُ لِلْآخِرِ. وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا مَعًا، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ يَهَبَهَا لِلْآخِرِ وَيَشْتَرِيَهَا مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا مِنْكُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً بِأَلْفٍ. فَقَدْ أَقَرَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَهُ عَلَى الْبَاقِي.

وإن قلنا: يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَجَبَ لَهُ الثَّمَنُ، وَيَحْلِفُ لِلْآخِرِ، وَيَبْرَأُ. وَإِنْ قُلْنَا: يُقَسَّمُ. قُسِمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْبَاقِي. وَإِنْ كَانَ التَّارِيخَانِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً، وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةً، ثَبَتَ الْعَقْدَانِ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنَانِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَمْلِكَهَا الْآخَرُ، فَيَشْتَرِيَهَا مِنْهُ، وَإِذَا أَمَكْنَ صَدُقَ الْبَيِّنَتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَجَبَ تَصْدِيقُهُمَا. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي الْمَحَرَّمِ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي صَفَرٍ، يَكُونُ الشِّرَاءُ الثَّانِي بَاطِلًا؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْأَوَّلِ، لَمْ يُبْطَلْ بِأَنْ يَبِيعَهُ الثَّانِي ثَانِيًا، وَفِي مَسْأَلَتِنَا ثُبُوتُ شِرَائِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبْطِلُ مِلْكَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَانِيًا مِلْكَ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ مَا لَيْسَ لَهُ، فَافْتَرَقَا.

فإن قيل: فَإِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَارِيخُهُمَا وَاحِدًا، فَيَتَعَارَضَانِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَلَا تُشْغَلُ بِالشَّكِّ. قُلْنَا: إِنَّهُ مَتَى أَمَكْنَ صَدُقَ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَجَبَ تَصْدِيقُهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شَكٌّ، وَإِنَّمَا يَبْقَى الْوَهْمُ، وَالْوَهْمُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الْبَيِّنَةُ، لِأَنَّهَا لَوْ بَطَلَتْ بِهِ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَقٌّ أَصْلًا، لِأَنَّهُ مَا مِنْ بَيِّنَةٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَاذِبَةً، أَوْ غَيْرَ عَادِلَةٍ، أَوْ مُتَّهَمَةً، أَوْ مُعَارَضَةً، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى هَذَا الْوَهْمِ، كَذَا هَاهُنَا.

فَقَضَل [٩]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ ابْنُ هَذَا الْمَيِّتِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، وَشَهِدَ آخَرَانِ لِآخَرَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ ابْنُ هَذَا الْمَيِّتِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، فَلَا تَعَارَضُ بَيْنَهُمَا، وَثَبَتَ نَسَبُ الْغُلَامَيْنِ مِنْهُ، وَيَكُونُ الْإِرْثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعْلَمَ كُلُّ بَيِّنَةٍ مَا لَمْ تَعْلَمْهُ الْآخَرَى.

فَضَّلَ [١٠]: وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَبْدًا فِي يَدِ آخَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَأَنْكَرَهُمَا، حَلَفَ لَهُمَا، وَالْعَبْدُ لَهُ. وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا، ثَبَتَ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ. وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ، ثَبَتَ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، وَكَانَتَا مُؤَرَّخَتَيْنِ بَتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، قَدَّمْنَا الْأُولَى، وَبَطَلَتِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ، لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ لَا يَصَحُّ، وَإِنْ سَبَقَ الْبَيْعُ، لَمْ يَصَحَّ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فَأَعْتَقَهُ. قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي، فَلَا يُبْطِلُهُ عِتْقُ الْبَائِعِ.

وَإِنْ كَانَتَا مُؤَرَّخَتَيْنِ بَتَارِيخٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً، تَعَارَضَتَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لِأَحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى. فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ أَوْ الْخَارِجِ، فَإِنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ الْخَارِجِ، قُدِّمَ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ. وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ تَسْقُطَانِ بِالتَّعَارُضِ، صَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَيَرْجِعُ إِلَى السَّيِّدِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُمَا، حَلَفَ لَهُمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْعِتْقِ، ثَبَتَ، وَلَمْ يَحْلِفِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَا أَعْتَقَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَلَا فَائِدَةَ فِي إِحْلَافِهِ، وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنْ أَقَرَّ لِلْمُشْتَرِي ثَبَتَ الْمِلْكُ لَهُ، وَلَمْ يَحْلِفِ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ غُرْمٌ، فَلَا فَائِدَةَ فِي إِحْلَافِهِ.

وَأِنْ قُلْنَا: تَرْجُحُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بِالْقُرْعَةِ قَرَعًا بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، قَدَّمْنَاهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. فَعَلَى هَذَا، يَحْلِفُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَإِنْ قُلْنَا: يُقَسَّمُ. قَسَمْنَا الْعَبْدَ، فَجَعَلْنَا نِصْفَهُ مَبِيعًا وَنِصْفَهُ حُرًّا، وَيَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مُخْتَارًا، وَقَدْ ثَبَتَ الْعِتْقُ فِي نِصْفِهِ بِشَهَادَتِهِمَا.

فَضَّلَ [١١]: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ، قُبِلَ إِفْرَارُهَا، لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا وَهِيَ غَيْرُ مُتَّهَمَةٍ، فَإِنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، لَمْ تُنَمَّعْ مِنْهُ. وَإِنْ ادَّعَاهَا اثْنَانِ،

فَاقْرَأْتِ لِأَحَدِهِمَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْآخَرَ يَدْعِي مِلْكَ نِصْفِهَا، وَهِيَ مُعْتَرِفَةٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ
مَلَكَ عَلَيْهَا، فَصَارَ إِقْرَارُهَا بِحَقِّ غَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّهَا مُتَّهِمَةٌ، فَإِنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ ابْتِدَاءَ تَرْوِيحِ أَحَدِ
الْمُتَدَاعِيَيْنِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ مِنْ دَعْوَى الْآخَرِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ تَدَاعِيَا عَيْنًا
فِي يَدِ ثَالِثٍ، فَاقْرَأْتِ لِأَحَدِهِمَا، قُبِلَ. قُلْنَا: لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِإِقْرَارِهِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ
كَصَاحِبِ الْيَدِ، فَيَحْلِفُ، وَالنِّكَاحُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْيَمِينِ، فَلَمْ يَنْفَعِ الْإِقْرَارُ بِهِ هَاهُنَا، فَإِنْ كَانَ
لِأَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَعَارَضَتَا، وَسَقَطَتَا، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ
بِإِقْرَارِ الْمَرَأَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا بِكَوْنِهَا فِي بَيْتِهِ وَيَدِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَثْبُتُ عَلَى حُرَّةٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى
الْقِسْمَةِ هَاهُنَا، وَلَا إِلَى الْقُرْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ مَعَ الْقُرْعَةِ مِنَ الْيَمِينِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي النِّكَاحِ.

فَضَّلَ [١٧]: إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ. ثُمَّ مَاتَ، فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ
قُتِلَ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَتْلِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ
بِدَعْوَاهُ، عَتَقَ، وَإِنْ أَقَامَ الْوَرِثَةُ بَيِّنَةً بِمَوْتِهِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا
تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ، وَهِيَ الْقَتْلُ.

وَالثَّانِي، تَتَعَارَضَانِ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا تَشْهَدُ بِضِدِّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأُخْرَى، فَيَبْقَى عَلَى
الرَّقِّ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ فِي رَمَضَانَ، فَعَبْدِي سَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ مِتُّ فِي شَوَّالٍ فَعَبْدِي غَانِمٌ
حُرٌّ. ثُمَّ مَاتَ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْتَهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ فِيهِ وَأَنْكَرَهُمَا
الْوَرِثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ.

وَإِنْ أَقْرَأُوا لِأَحَدِهِمَا، عَتَقَ بِإِقْرَارِهِمْ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ،
فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ سَالِمٍ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَإِنَّهَا أَثْبَتَتْ مَا يَجُوزُ أَنْ
يَخْفَى عَلَى الْبَيِّنَةِ الْأُخْرَى، وَهُوَ مَوْتُهُ فِي رَمَضَانَ. وَالثَّانِي، يَتَعَارَضَانِ، وَيَبْقَى الْعَبْدَانِ
عَلَى الرَّقِّ؛ لِأَنَّهُمَا سَقَطَا، فَصَارَا، كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا. وَالثَّالِثُ، يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَيَعْتَقُ مَنْ نَفَعَ
لَهُ الْقُرْعَةُ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ مِتُّ مِنْهُ، فَغَانِمٌ حُرٌّ،

فَمَاتَ، وَادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبَ عِتْقِهِ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بَرًّا أَوْ لَمْ يَبْرَأْ، فَيَعْتَقِ أَحَدُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهُ فَيُخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ قَوْلُ غَانِمٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُرْءِ.

وَأِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ بِمُوجِبِ عِتْقِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَتَعَارَضَانِ، وَيَبْقَى الْعَبْدَانِ عَلَى الرَّقِّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُكَذِّبُ الْأُخْرَى، وَتُثْبِتُ زِيَادَةَ تَنْفِيهِهَا الْأُخْرَى. وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ أَثَرُهُ فِي إِسْقَاطِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا أَصْلًا لَعَتَقَ أَحَدُهُمَا، فَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَتَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِتْقَ أَحَدِهِمَا، فَيَلْزَمُ وَجُودُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا، فَسَالِمٌ حُرٌّ.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَغَانِمٌ حُرٌّ. وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا قُدِّمَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ، فِي رَوَايَةٍ. وَالثَّانِي، تَقْدُّمُ بَيْنَهُ سَالِمٍ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَتْ بِزِيَادَةِ، وَهِيَ الْبُرْءُ. وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ لِأَحَدِهِمْ، عَتَقَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْآخَرِ مِمَّا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ عَدْلَانِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، فَيَعْتَقَ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْآخَرِ بَيِّنَةٌ.

فَضَّلَ [١٣]: وَإِذَا ادَّعَى سَالِمٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَادَّعَى عَبْدُهُ الْآخَرُ غَانِمٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ مَالِهِ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَعْوَاهُ بَيْنَهُ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَتْ بِهِ كُلُّ بَيِّنَةٍ لَا يَنْفِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأُخْرَى، وَلَا تُكَذِّبُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَيُثْبِتُ إِعْتَاقَهُ لِهُمَا، ثُمَّ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ مُؤَرَّخَتَيْنِ بَتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، عَتَقَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا. وَرَقَّ الثَّانِي، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ، لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَبَرَّعَ بِتَبَرُّعَاتٍ، يَعْجِزُ ثُلُثُهُ عَنْ جَمِيعِهَا، قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَلَا أَوَّلَ، وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، أَوْ أُطْلِقَتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَيَسْتَوِيَانِ، وَيُقْرِعُ

بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، عَتَقَ، وَرَقَّ الْآخَرُ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَهُمَا مَعًا، فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَبِيدِ السَّتَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ سَيِّدُهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ^(١)، أَوْ يَكُونَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَأَشْكَلَ عَلَيْنَا، فَيُخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ.

وَقِيلَ: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ. وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ فِي الْقُرْعَةِ، قَدْ يَرِقُّ السَّابِقُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعَتَقِ، وَيَعْتَقُ الثَّانِي الْمُسْتَحَقُّ لِلرَّقِّ، وَفِي الْقِسْمَةِ لَا يَخْلُو الْمُسْتَحَقُّ لِلْعَتَقِ مِنْ حُرِّيَّةٍ، وَلَا الْمُسْتَحَقُّ لِلرَّقِّ مِنْ رِقٍّ، وَلِذَلِكَ قَسَمْنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِثِ، إِذَا تَعَارَضَتْ بِهِ بَيِّنَتَانِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ شُبْهَةٍ بِإِحْدَى الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَالْقُرْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ فِي الْقُرْعَةِ احْتِمَالَ إِزْفَاقِ الْحُرِّ. قُلْنَا: وَفِي الْقِسْمَةِ إِزْفَاقُ نِصْفِ الْحُرِّ يَقِينًا، وَتَحْرِيرُ نِصْفِ الرَّقِيقِ يَقِينًا، وَهُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا الثُّلُثَ، وَقِيمَةُ الْآخَرِ دُونَ الثُّلُثِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْ الَّذِي خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ الثُّلُثَ، عَتَقَ، وَرَقَّ الْآخَرُ.

وَإِنْ كَانَ هُوَ النَّاقِصَ عَنِ الثُّلُثِ، عَتَقَ، وَعَتَقَ مِنَ الْآخَرِ تَمَامَ الثُّلُثِ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ لِلْآخَرِ، أَوْ بَيِّنَةٌ فَاسِقَةٌ، عَتَقَ صَاحِبُ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، وَرَقَّ الْآخَرُ. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، إِلَّا أَنْ إِحْدَاهُمَا تَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ، وَالْأُخْرَى تَشْهَدُ بِأَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ، وَكَانَ سَالِمٌ ثُلُثَ الْمَالِ، عَتَقَ وَحْدَهُ وَوَقَفَ عَتَقَ غَانِمٍ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ يُقَدِّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْ غَانِمٍ تَمَامَ الثُّلُثِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ، وَشَهِدَتِ الْآخَرَى أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ، وَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى: يَعْتَقُ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا وَالْآخَرُ حُرًّا، وَلَا كَذَلِكَ هَاهُنَا، فَيَجِبُ أَنْ تُقَسَمَ الْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمَا، وَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِاثْنَيْنِ بِمَالٍ. وَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ^(١)، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُفْتَضِي لِتَكْمِيلِ الْعِتْقِ فِي أَحَدِهِمَا فِي الْحَيَاةِ مَوْجُودٌ بَعْدَ الْمَمَاتِ، فَيُثْبِتُ. فَأَمَّا إِنْ صَرَّحَ، فَقَالَ: إِذَا مِتَّ، فَنِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَالِمٍ وَغَانِمٍ حُرٌّ. أَوْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِيهِ، أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ، ثَبَتَ مَا اقْتَضَاهُ.

فَضَّلَ [١٤]: وَإِنْ خَلَّفَ الْمَرِيضُ ابْنَيْنِ، لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَشَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَشَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ، وَلَمْ يَطْعَنَّ الْإِبْنَانِ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَكَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ عَادِلَتَيْنِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ، سِوَاءً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ. فَإِنْ طَعَنَ الْإِبْنَانِ فِي شَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَقَالَا: مَا أَعْتَقَ غَانِمًا، إِنَّمَا أَعْتَقَ سَالِمًا. لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُمَا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ مُشْتَبَّةٌ، وَالْآخَرَى نَافِيَةٌ، وَقَوْلُ الْمُشْتَبِّتِ يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ النَّافِي، وَيَكُونُ حُكْمُ مَا شَهِدَتْ بِهِ حُكْمَهُ إِذَا لَمْ يَطْعَنَّ الْوَرِثَةُ فِي شَهَادَتِهِمَا، فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ إِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ عِتْقِهِ، أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَيَرِيقُ إِذَا تَأَخَّرَ تَارِيخُهُ، أَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْإِبْنَانِ، فَيَعْتَقُ كُلُّهُ؛ لِإِقْرَارِهِمَا بِإِعْتَاقِهِ وَحْدَهُ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْحُرِّيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي.

وَقِيلَ: يَعْتَقُ ثُلَاثُهُ إِنْ حُكِمَ بِعِتْقِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْأَجْنَبِيَّانِ كَالْمَعْصُوبِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَالذَّاهِبِ مِنَ التَّرِكَةِ بِمَوْتٍ أَوْ تَلَفٍ، فَيَعْتَقُ ثُلُثُ الْبَاقِي. وَهُوَ ثُلَاثُ غَانِمٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلْثِ حَالَ الْمَوْتِ، وَحَالَ الْمَوْتِ فِي قَوْلِ الْإِبْنَيْنِ لَمْ يَعْتَقِ سَالِمٌ، إِنَّمَا عَتَقَ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عِتْقٍ مَنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ قَبْلَ مَوْتِهِ. فَإِنْ كَانَ الْإِبْنَانِ فَاسِقَيْنِ وَلَمْ يَرُدَّا شَهَادَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ لِسَالِمٍ، وَلَمْ يُزَاحِمُهُ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْإِبْنَانِ، لِفُسْقِهِمَا؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ كَعَدَمِهَا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّ ثَبَتِ بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، وَقَدْ أَقَرَّ الْإِبْنَانِ بِعِتْقِ غَانِمٍ، فَيُنْظَرُ؛ فَإِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ عِتْقِهِ، أَوْ أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ، عَتَقَ كُلُّهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الْتِي قَبْلَهَا.

وَأِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُ عِتْقِهِ، أَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَيْنِ لَوْ كَانَا عَدْلَيْنِ، لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ أَوَّلَى.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَعْتَقُ نِصْفُهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ بِإِقْرَارِ الْوَرَثَةِ، مَعَ ثُبُوتِ الْعِتْقِ لِلْآخِرِ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَصَارَ بِالنِّسْبَةِ كَأَنَّهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُهُ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ، لَأَعْتَقْنَا أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ، وَلِأَنَّهُ فِي حَالِ تَقَدُّمِ تَارِيخِ عِتْقٍ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ عَادِلَةً، فَمَعَ فُسُوقِهَا أَوَّلَى، وَإِنْ كَذَّبَتِ الْوَارِثَةُ الْأَجْنَبِيَّةَ، فَقَالَتْ: مَا أَعْتَقَ سَالِمًا، إِنَّمَا أَعْتَقَ غَانِمًا، عَتَقَ الْعَبْدَانِ. وَقِيلَ: يَعْتَقُ مِنْ سَالِمٍ ثُلَاثُهُ. وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى.

فَضْلٌ [١٥]: فَإِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَجْنَبِيَّانِ، أَنَّهُ وَصَّى بِعِتْقِ سَالِمٍ، وَشَهِدَ عَدْلَانِ وَارِثَانِ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِعِتْقِ سَالِمٍ، وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، أَوْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ أَكْثَرَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَبَطُلَتْ وَصِيَّةُ سَالِمٍ، لِأَنَّهُمَا لَا يَجْرَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا وَلَا يَدْفَعَانِ عَنْهَا ضَرَرًا. فَإِنْ قِيلَ: فَهُمَا يُثْبِتَانِ لِأَنْفُسِهِمَا وَلَاءَ غَانِمٍ. قُلْنَا: وَهُمَا يُسْقِطَانِ وَلَاءَ سَالِمٍ، وَعَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ إِثْبَاتُ سَبَبِ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ شَهِدَا بِعِتْقِ غَانِمٍ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، ثَبَتَ عِتْقُهُ، وَلَهُمَا وَلَاؤُهُ، وَلَوْ شَهِدَا بِثُبُوتِ نَسَبِ أَخٍ لَهُمَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، مَعَ ثُبُوتِ سَبَبِ الْإِرْثِ لَهُمَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِالْمَالِ، وَإِنْ جَارَ أَنْ يَرِثَهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا فِي الرَّجُوعِ، وَيَلْزَمُهُمَا إِقْرَارُهُمَا لَغَانِمٍ، فَيَعْتَقُ سَالِمٌ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، وَيَعْتَقُ غَانِمٌ بِإِقْرَارِ الْوَارِثَةِ بِالْوَصِيَّةِ بِإِعْتَاقِهِ وَحْدَهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَتَقَ سَالِمٌ بِشَهَادَةِ
الْأَجْنَبِيِّينَ، صَارَ كَالْمَغْضُوبِ، فَصَارَ غَانِمٌ نِصْفَ التَّرِكَةِ، فَيَعْتَقُ ثَلَاثًا، وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ.
وَلَنَا، أَنَّ الْوَارِثَةَ تَقْرُبُ بَأَنَّهُ حِينَ الْمَوْتِ ثُلُثُ التَّرِكَةِ، وَأَنْ عَتَقَ سَالِمٌ إِنَّمَا كَانَ بِشَهَادَتَيْهِمَا بَعْدَ
الْمَوْتِ، فَصَارَ كَالْمَغْضُوبِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ غُصِبَ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَمْنَعْ، عَتَقَ غَانِمٌ كُلَّهُ،
فَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِعَتَقِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي، فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ بِإِعْتَاقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ،
وَوَارِثَةٌ فَاسِقَةٌ بِإِعْتَاقِ غَانِمٍ فِي مَرَضِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِ سَالِمًا، أَنَّ غَانِمًا يَعْتَقُ كُلَّهُ. وَهَذَا مِثْلُهُ.
فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ سَالِمٍ، فَالْوَارِثَةُ مُتَّهَمَةٌ؛ لِكُونِهَا تَرُدُّ إِلَى الرِّقِّ مَنْ
كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، فَتَرُدُّ شَهَادَتَهَا فِي الرَّجُوعِ، كَمَا تَرُدُّ شَهَادَتَهَا بِالرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَيَعْتَقُ
سَالِمٌ، وَيَعْتَقُ غَانِمٌ كُلَّهُ أَوْ ثُلَاثًا الْبَاقِي، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ فَاسِقَةً.
فَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ الْوَارِثَةُ بِالرَّجُوعِ عَنْ عَتَقِ سَالِمٍ، لَكِنْ شَهِدَتْ بِالْوَصِيَّةِ بِعَتَقِ غَانِمٍ وَهِيَ بَيْنَهُ
عَادِلَةٌ، ثَبَتَ الْوَصِيَّتَانِ، سَوَاءً كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً أَوْ مُخْتَلِفَةً فَيَعْتَقَانِ إِنْ لَمْ يَخْرُجَا مِنْ
الثُّلُثِ، وَإِنْ خَرَجَا مِنَ الثُّلُثِ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا، فَيَعْتَقُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَيَعْتَقُ تَمَامُ
الثُّلُثِ مِنَ الْآخِرِ، سَوَاءً تَقَدَّمَتْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ اسْتَوَتَا؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدَّمَ
وَالْمُتَأَخَّرَ مِنَ الْوَصَايَا سَوَاءٌ.

فَضْلٌ [١٦٦]: وَلَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ، أَنَّهُ وَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَشَهِدَتْ بَيْنَهُ
أُخْرَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لَزَيْدٍ، وَوَصَّى لِعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ وَشَهِدَتْ بَيْنَهُ ثَالِثَةٌ، أَنَّهُ رَجَعَ
عَنِ الْوَصِيَّةِ لِعَمْرٍو، وَوَصَّى لِبَكْرِ بِثُلُثِ مَالِهِ صَحَّتْ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِبَكْرٍ
سَوَاءً كَانَتْ الْبَيْتَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهُمَةٌ فِي حَقِّهِمْ. وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ
الْبَيْنَةِ الثَّالِثَةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ، لَمْ تُغْذِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيْنَةِ
الثَّانِيَةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ، وَهِيَ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ. فَعَلَى هَذَا، ثَبَتَتْ الْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو.
وَإِنْ كَانَتْ الْبَيْنَةُ الثَّانِيَةُ شَهِدَتْ بِالْوَصِيَّةِ لِعَمْرٍو. وَلَمْ تَشْهَدْ بِالرَّجُوعِ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ،
فَشَهِدَتْ الثَّالِثَةُ بِرُجُوعِهِ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ لَا بَعِيْنَهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَصَحُّ الشَّهَادَةُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُعَيَّنَا الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ أَلْفًا. أَوْ أَنَّ لِأَحَدِ هَذَيْنِ عَلَى هَذَا أَلْفًا، يَكُونُ الثَّلَاثُ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَثَلَاثًا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ، وَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ قُرْعَةُ الرَّجُوعِ عَنْ وَصِيَّتِهِ، بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى. وَإِذَا صَحَّ الرَّجُوعُ عَنْ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ كَذَلِكَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصَحُّ بِالْمَجْهُولِ أَوْ تَصَحُّ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْمَجْهُولِ فَجَازَتْ فِي الرَّجُوعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَرْجُوعِ عَنْ وَصِيَّتِهِ.

فَضْلٌ [١٧]: وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَشَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ وَصَّى لِعَمْرٍو بِثُلْثِ مَالِهِ، انْبَنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ هَلْ يُعَارِضُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُعَارِضُهُمَا فَيُحْلِفُ عَمْرٍو مَعَ شَاهِدِهِ، وَيُقْسَمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ، فَأَشْبَهَ الشَّاهِدَيْنِ. وَالثَّانِي، لَا يُعَارِضُهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ أَقْوَى، فَيَرْجُحَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينَ. فَعَلَى هَذَا، يَنْفَرِدُ زَيْدٌ بِالثُّلْثِ، وَتَقِفُ وَصِيَّةُ عَمْرٍو عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ.

فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ، وَوَصَّى لِعَمْرٍو بِثُلْثِهِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، وَيُحْلِفُ عَمْرٍو مَعَ شَاهِدِهِ، وَتَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَنَّ فِي الْأُولَى، تَقَابُلَتِ الْبَيِّنَتَانِ، فَقَدَّمْنَا أَقْوَاهُمَا، وَفِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَتَقَابَلَا، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الرَّجُوعُ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْمَالُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٨]: قَالَ: (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهَا حَاضِرًا، جُعِلَ الْخُصْمُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي بِبَيِّنَتِهِ، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى خُصُومَتِهِ مَتَى حَضَرَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ: لَيْسَتْ لِي،

إِنَّمَا هِيَ لِفُلَانٍ. وَكَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِهَا حَاضِرًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ صَدَّقَهُ، صَارَ الْخَصَمَ فِيهَا، وَكَانَ صَاحِبَ الْيَدِ؛ لِأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ اعْتَرَفَ أَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ، وَإِقْرَارُ الْإِنْسَانِ بِمَا فِي يَدِهِ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ، فَيَصِيرُ خَصَمًا لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَأِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: أَحْلِفُوا لِي الْمُقَرَّرَ الَّذِي كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِي. فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ، لَزِمَهُ الْغُرْمُ كَمَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْعَيْنُ لِرَزِيدٍ. ثُمَّ قَالَ: هِيَ لِعَمْرٍو. فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى رَزِيدٍ، وَيَغْرُمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو. وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُرْمُ مَعَ الْإِقْرَارِ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ، فَإِنْ رَدَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْإِقْرَارَ، وَقَالَ: لَيْسَتْ لِي، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُدَّعِي. حُكِمَ لَهُ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: هِيَ لِلْمُدَّعِي، وَلَكِنْ قَالَ: لَيْسَتْ لِي. فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُدْفَعُ إِلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِيهَا، وَلَا مُنَازَعَ لَهُ فِيهَا، وَلِأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَوْ ادَّعَاهَا، ثُمَّ نَكَلَ، قُضِيَ لَهَا بِهَا، لِلْمُدَّعِي فَمَعَ عَدَمِ ادِّعَائِهِ لَهَا أَوَّلَى وَالثَّانِي، لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا مُسْتَحَقٌّ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِي لَا يَدَّ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةٌ، وَصَاحِبُ الْيَدِ مُعْتَرِفٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، فَيَأْخُذُهَا الْإِمَامُ فَيَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا. وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلِيلِهِ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ، وَوَجْهُ ثَالِثٌ، أَنَّ الْمُدَّعِي يَحْلِفُ أَنَّهَا لَهُ، وَتُسَلِّمُ إِلَيْهِ. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِرَدِّ الْيَمِينِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: هِيَ لِثَالِثٍ. انْتَقَلَتْ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهَا مَنْ الْيَدُ لَهُ حُكْمًا. وَأَمَّا إِنْ أَقَرَّ بِهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِمَجْهُولٍ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ. فَإِنْ أَقَرَّرْتَ بِهَا لِمَعْرُوفٍ، وَإِلَّا جَعَلْنَاكَ نَاكِلاً وَقَضَيْنَا عَلَيْكَ. فَإِنْ أَصَرَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ، أَوْ لِعَبْدٍ مُكَلَّفٍ مُعَيَّنٍ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، صَارَتْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، لَمْ يُقْضَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ يَعْتَرِفُ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، وَلَا يَقْضِي عَلَى الْغَائِبِ بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَيَقْفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ، وَيَصِيرَ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ

مُكَلَّفًا فَتَكُونُ الْخُصُومَةُ مَعَهُ. فَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى: أَخْلِفُوا لِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَحْلَفَنَاهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِلْمُدْعَى، لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَتَهَا؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِهَا لِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَقَضَى بِهَا، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى خُصُومَتِهِ، مَتَى حَضَرَ، لَهُ أَنْ يَقْدَحَ فِي بَيِّنَةِ الْمُدْعَى، وَأَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُدْعَى.

وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، فَهَلْ يَقْضِي بِهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ أَوْ الْخَارِجِ؛ فَإِنْ قُلْنَا تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ. فَأَقَامَ الْغَائِبُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلِكِ وَالتَّاجِ، أَوْ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلِكِ، فَهَلْ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، يَقْضِي بِهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُقَرَّرِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِهَا لِلْغَائِبِ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَلَمْ يَقْضِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لِلْغَائِبِ، وَالْغَائِبُ لَمْ يَدَّعِهَا هُوَ وَلَا وَكِيلُهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا الْحَاكِمُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ وَهُوَ زَوَالُ التَّهْمَةِ عَنِ الْحَاضِرِ، وَسُقُوطُ الْيَمِينِ عَنْهُ، إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا لِي. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا، إِذَا قُلْنَا بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ، وَأَنَّ لِلْمُودِعِ الْمُخَاصَمَةَ فِي الْوَدِيعَةِ إِذَا غُصِبَتْ. وَلَا نَهَا بَيِّنَةً مَسْمُوعَةً، فَيُقْضَى بِهَا، كَبَيِّنَةِ الْمُدْعَى إِذَا لَمْ تُعَارِضْهَا بَيِّنَةٌ أُخْرَى. فَإِنْ ادَّعَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، أَنَّهَا مَعَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْمِلِكِ لِلْغَائِبِ، لَمْ يَقْضِ بِهَا؛ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّ ثُبُوتَ الْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمِلِكِ لِلْمُؤَجَّرِ، وَلَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَ الْمِلِكِ لِلْمُؤَجَّرِ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ، فَلَا تَثْبُتُ الْإِجَارَةُ الْمُتَرْتِّبَةُ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي أَنَّ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ، وَيَتَخَرَّجُ الْقَضَاءُ بِهَا عَلَى رِوَايَةِ تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ، وَكَوْنِ الْحَاضِرِ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهَا، وَجْهًا وَاحِدًا. وَمَتَى عَادَ الْمُقَرَّرُ بِهَا لِغَيْرِهِ، فَادَّعَاَهَا لِنَفْسِهِ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ الرَّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهِ. وَالْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، كَالْحُكْمِ فِي الْغَائِبِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا

فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا طَلَبَ الْمُدْعَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُ، فَيَكْتُبُ لَهُ: حَضَرَ الْقَاضِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

الْفُلَانِيَّ، أَوْ خَلِيفَتُهُ الْقَاضِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ إِنْ كَانَ نَائِبًا، فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ فَادَّعَى دَارًا فِي يَدَيْهِ - وَيُعِينُهَا، وَيَذْكُرُ حُدُودَهَا وَصِفَتَهَا - فَأَعْتَرَفَ بِهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ، وَهُوَ حِينَئِذٍ غَائِبٌ عَنْ بَلَدِ الْقَاضِي، فَأَقَامَ الْمُدَّعَى بَيْنَهُ، وَهِيَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ، فَشَهِدَا عِنْدَهُ لِلْمُدَّعَى بِمَا ادَّعَاهُ، وَعَرَفَ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا بِمَا يَسُوعُ مَعَهُ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا، أَوْ شَهِدَا عِنْدَهُ بَعْدَ التَّحْمَلِ فُلَانُ، وَفُلَانُ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا فَقَضَى بِهَا عَلَى الْغَائِبِ، جَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْغَائِبُ، قَدْ قَدِمَ، وَلَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ زَادَ: وَقَدِمَ الْغَائِبُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِهَا فُلَانُ وَلَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ تَدْفَعُ الْمُدَّعَى عَنْ دَعْوَاهُ. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ حُضُورِهِ بَيْنَهُ، زَادَ: وَأَقَامَ بَيْنَهُ. وَكَانَتْ بَيْنَهُ الْمُدَّعَى مُقَدَّمَةً عَلَى بَيْنَتِهِ؛ لِأَنَّهَا بَيْنُهُ خَارِجٌ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنْ أَبَاهُ مَاتَ وَخَلَفَهُ وَأَخًا لَهُ غَائِبًا، لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا، وَتَرَكَ دَارًا فِي يَدِ هَذَا الرَّجُلِ، فَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَأَقَامَ الْمُدَّعَى بَيْنَهُ بِمَا ادَّعَاهُ، ثَبَّتَ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ، وَانْتَرَعَتِ الدَّارُ مِنْ يَدِ الْمُنْكَرِ، وَدَفَعَ نِصْفَهَا إِلَى الْمُدَّعَى، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي يَدِ أَمِينٍ لِلْغَائِبِ، يَكْرِيه لَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى مِمَّا لَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ، أَوْ مِمَّا يَنْحَفِظُ وَلَا يُخَافُ هَلَاكُهُ، لَمْ يُنْزَعْ نَصِيبُ الْغَائِبِ مِنْ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ لَمْ يَدَّعِهِ هُوَ وَلَا وَكِيلُهُ، فَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، كَمَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ إِلَى الْمُدَّعَى نَصِيبُهُ، وَلَا يُنْزَعُ نَصِيبُ الْغَائِبِ، كَذَا هَذَا.

وَلَنَا أَنَّهَا تَرَكَهُ مَيِّتٌ ثَبَّتَ بَيْنَتَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْزَعَ نَصِيبُ الْغَائِبِ، كَالْمَنْقُولِ، وَكََمَا لَوْ كَانَ أَخُوهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَلَئِنْ فِيمَا قَالَهُ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْغَائِبِ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ، وَقَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ يَغِيبَا، أَوْ تَزُولُ عَنْهُمَا عَدَالَتُهُمَا، وَيُعْزَلُ الْحَاكِمُ، فَيَضِيعُ حَقُّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْفَظَ بِانْتِزَاعِهِ، كَالْمَنْقُولِ. وَيُفَارِقُ الشَّرِيكَ الْأَجْنَبِيَّ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا؛ أَمَّا الْإِجْمَالُ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ يُنْزَعُ فِيهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي الْمِيرَاثِ، وَلَا يُنْزَعُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ

الْأَجْنَبِيِّ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ ثَبَتَ بِهَا الْحَقُّ لِلْمَيِّتِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُقْضَى مِنْهُ ذُبُونُهُ، وَتَنْفُذُ مِنْهُ وَصَايَاهُ، وَلِأَنَّ الْأَخَّ يُشَارِكُهُ فِيْمَا أَخَذَهُ، إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُ الْبَاقِي. فَأَمَّا إِنْ كَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ، فَهَلْ يَقْبِضُ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَقْبِضُ، كَمَا يَقْبِضُ الْعَيْنُ. وَالثَّانِي، لَا يَقْبِضُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَانَ أَحْوَطَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْأَمِينِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ التَّلَفُ إِذَا قَبِضَهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ أَيْضًا يَعْزُضُ لِلتَّلَفِ بِالْفَلَسِ، وَالْمَوْتِ، وَعَزَلَ الْحَاكِمُ، وَتَعَدَّرَ الْبَيِّنَةُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّا إِنْ دَفَعْنَا إِلَى الْحَاضِرِ نِصْفَ الدَّارِ أَوْ الدَّيْنِ، لَمْ نَطَالِبْهُ بِضَمِيمٍ؛ لِأَنَّا دَفَعْنَاهُ بِقَوْلِ الشُّهُودِ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالضَّمِيمِ طَعْنٌ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: سَوَاءٌ كَانَ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ الْبَاطِنَةِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمَا فِي نَفْيِ وَارِثٍ آخَرَ، حَتَّى يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ الْمُتَقَادِمَةِ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ جَهْلُهُ بِالْوَارِثِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ، وَلَا يُكْتَفَى بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الدَّارُ مَوْقُوفَةً، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَى الْحَاضِرِ نِصْفُهَا، حَتَّى يَسْأَلَ الْحَاكِمُ وَيَكْشِفَ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ يَطْرُقُهَا، وَيَأْمُرُ مُتَادِيًا يُنَادِي: إِنْ فَلَانًا مَاتَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، فَلْيَأْتِ. فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَارِثٌ لَظَهَرَ، دَفَعَ إِلَى الْحَاضِرِ نَصِيبَهُ. وَهَلْ يَطْلُبُ مِنْهُ ضَمِيمًا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ الْبَاطِنَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُولَا: وَلَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِبْنِ ذُو فَرْضٍ فَعَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ يُعْطَى فَرْضُهُ كَامِلًا.

وَعَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ، يُعْطَى الْيَقِينُ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، أُعْطِيَ رُبْعَ الثَّمَنِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَدَّةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَوْتُ أُمِّهِ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا، وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهَا، أُعْطِيَ ثُلُثَ السُّدُسِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَلَا تُعْطَى الْعَصْبَةُ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ أَحَا لَمْ يُعْطَ شَيْئًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُمٌّ، أُعْطِيَ السُّدُسَ عَائِلًا، وَالْمَرْأَةُ رُبْعَ الثَّمَنِ عَائِلًا، وَالزَّوْجُ الرُّبْعَ عَائِلًا؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، فَإِنْ

المَسْأَلَةُ قَدْ تَعُولُ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجِ، مِثْلُ أَنْ يُخْلَفَ أَبُوَيْنِ وَابْنَيْنِ وَزَوْجًا فَإِذَا كَشَفَ الْحَاكِمُ أَعْطَى الزَّوْجَ نَصِيْبَهُ، وَكَمَّلَ لِدَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا أُخْتَلِفَ فِي دَارٍ، فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيْتَهُ، أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ كَانَتْ أُمْسٍ مِلْكُهُ، أَوْ مُنْذُ شَهْرٍ فَهَلْ تُسْمَعُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ، وَيُقْضَى بِهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا تُسْمَعُ، وَيُحْكَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الْمَلِكَ فِي الْمَاضِي، وَإِذَا ثَبَتَ أُسْتَدِيمَ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهُ. وَالثَّانِي لَا تُسْمَعُ قَالَ الْقَاضِي: هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ مَا لَمْ يَدَّعِ الْمُدَّعِي الْمَلِكَ فِي الْحَالِ، فَلَا تُسْمَعُ بَيْتُهُ عَلَى مَا لَمْ يَدَّعِهِ، لَكِنْ إِنْ انْضَمَّ إِلَى شَهَادَتَيْهِمَا بَيَانُ سَبَبِ يَدِ الثَّانِي، وَتَعْرِيفُ تَعْدِيْهَا فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ أُمْسٍ، فَغَصَبَهَا هَذَا مِنْهُ، أَوْ سَرَقَهَا، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ فَالْتَقَطَهَا هَذَا. وَنَحْوَ ذَلِكَ، سُمِعَتْ، وَقُضِيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُبَيَّنِ السَّبَبَ فَالْيَدُ دَلِيلُ الْمَلِكِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيْتَةُ، وَبَيْنَ دَلَالَةِ الْيَدِ لِحُجُوزِ أَنْ تَكُونَ مِلْكَهُ أُمْسٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلَ إِلَى صَاحِبِ الْيَدِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ سَبَبَ الْيَدِ عُدْوَانٌ، خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا دَلِيلًا فَوَجَبَ الْقَضَاءُ بِاسْتِدَامَةِ الْمَلِكِ السَّابِقِ. وَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لِلْمُدَّعِي أُمْسٍ، أَوْ فِيمَا مَضَى، سُمِعَ إِقْرَارُهُ، وَحُكِمَ بِهِ، فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ سَبَبِ انْتِقَالِهَا إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ هُوَ الْمُدَّعِي، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْتَةِ. يُفَارِقُ الْبَيْتَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْبَيْتَةِ، لِكَوْنِهِ شَهَادَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَيَزُولُ بِهِ النَّزَاعُ، بِخِلَافِ الْبَيْتَةِ، وَلِهَذَا يُسْمَعُ فِي الْمَجْهُولِ، وَيُقْضَى بِهِ، بِخِلَافِ الْبَيْتَةِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ الْبَيْتَةَ لَا تُسْمَعُ إِلَّا عَلَى مَا ادَّعَاهُ، وَالدَّعْوَى يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً بِالْحَالِ، وَالْإِقْرَارُ يُسْمَعُ ابْتِدَاءً. وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أُمْسٍ، فَفِي سَمَاعِهَا وَجْهَانِ. وَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَيُقْضَى بِهِ؛ بِمَا ذَكَرْنَا.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ ادَّعَى أُمَةً أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ بَيْتَهُ، فَشَهِدَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ أُمِّهِ، أَوْ ادَّعَى ثَمَرَةً، فَشَهِدَتْ لَهُ الْبَيْتَةُ أَنَّهَا ثَمَرَةُ شَجَرَتِهِ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهَا؛ لِحُجُوزِ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتُهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا،

وَأَثْمَرَتِ الشَّجَرَةُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ قَالَتِ الْبَيِّنَةُ: وَلَدَتْهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ أَثْمَرَتْهَا فِي مِلْكِهِ حُكِمَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ أَنَّهَا نَمَاءٌ مِلْكِهِ، وَنَمَاءٌ مِلْكِهِ مِلْكُهُ، مَا لَمْ يَرِدْ سَبَبٌ يَنْقُلُهُ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قُلْتُمْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْمِلْكِ السَّابِقِ، عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذِهِ شَهَادَةٌ بِمِلْكِ سَابِقٍ قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ، أَنَّ النَّمَاءَ تَابَعَ لِلْمِلْكِ فِي الْأَصْلِ، فَإِثْبَاتُ مِلْكِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ، وَجَرَى مَجْرَى مَا لَوْ قَالَ: مَلَكْتُهُ مُنْذُ سَنَةٍ. وَأَقَامَ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ مِلْكَهُ يَثْبُتُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي تَبَعًا لِلْحَالِ، يَكُونُ لَهُ النَّمَاءُ فِيمَا مَضَى، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ هَاهُنَا شَهِدَتْ بِسَبَبِ الْمِلْكِ، وَهُوَ وَلَادَتُهَا، أَوْ وُجُودُهَا فِي مِلْكِهِ، فَقَوِيَّتْ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، فَقَالَتْ: أَفْرَضَهُ أَلْفًا، أَوْ بَاعَهُ. ثَبَتَ الْمِلْكُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَمَعَ ذِكْرُهُ أَوَّلَى.

وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ أَنَّ هَذَا الْغَزْلَ مِنْ فُطْنِهِ وَهَذَا الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الطَّائِرَ مِنْ بَيْضَتِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الْغَزْلَ عَيْنُ الْقُطْنِ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ، وَالدَّقِيقُ أَجْزَاءُ الْحِنْطَةِ تَفَرَّقَتْ، وَالطَّيْرُ هُوَ أَجْزَاءُ الْبَيْضَةِ اسْتَحَالَ، فَكَأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَالَتْ: هَذَا غَزْلُهُ وَدَقِيقُهُ وَطَيْرُهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَلَدُ وَالثَّمَرَةُ، فَإِنَّهُمَا غَيْرُ الْأُمِّ وَالشَّجَرَةِ. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّ هَذِهِ الْبَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ، لَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِهَا حَتَّى يَقُولَا: بَاضَهَا فِي مِلْكِهِ. لِأَنَّ الْبَيْضَةَ غَيْرُ الطَّيْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ نَمَائِهِ، فَهِيَ كَالْوَلَدِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

فَضَّلَ [٥]: وَإِذَا كَانَتْ فِي يَدِ زَيْدٍ دَارٌ، فَادَّعَاهَا عَمْرُو، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ خَالِدٍ بِشَمَنِ مُسَمًّى نَقَدَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَنَّ خَالِدًا وَهَبَهُ تِلْكَ الدَّارَ، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ بِهَذَا حَتَّى يُشْهَدَ أَنَّ خَالِدًا بَاعَهُ إِيَّاهَا، أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَوْ يُشْهَدُ أَنَّهَا دَارُ عَمْرُو اشْتَرَاهَا مِنْ خَالِدٍ، أَوْ يُشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا لَهُ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا لَمْ تُسْمَعْ الْبَيِّنَةُ بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَبِيعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَيَهَبُهُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِهِ، فَإِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الشَّهَادَةُ لِلْبَائِعِ بِالْمِلْكِ، أَوْ شَهِدُوا لِلْمُشْتَرِي بِالْمِلْكِ، أَوْ شَهِدُوا بِالتَّسْلِيمِ، فَقَدْ شَهِدُوا بِتَقْدُمِ الْيَدِ، أَوْ بِالْمِلْكِ لِلْمُدَّعِي، أَوْ لِمَنْ بَاعَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تَدُلُّ عَلَى الْمِلْكِ. وَهَذَا

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا قَبِلْنَاهَا وَهِيَ شَهَادَةُ بِمِلْكٍ مَاضٍ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِالْمِلْكِ مَعَ السَّبَبِ، وَالظَّاهِرُ اسْتِمْرَارُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ السَّبَبُ.

فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ طِفْلٌ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَادَّعَى أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، قُبِلَتْ دَعْوَاهُ، وَلَمْ يُحْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ، وَالصَّبِيُّ مَا لَمْ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ كَالْبَهِيمَةِ وَالْمَتَاعِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ سَبَبَ يَدِهِ غَيْرُ الْمِلْكِ، مِثْلُ أَنْ يُلْتَقِطَهُ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِرِقِّهِ؛ لِأَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ وَجَدَ فِيهِ دَلِيلُ الْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ فَيُحْكَمُ بِرِقِّهِ. فَإِذَا بَلَغَ، فَادَّعَى الْحُرِّيَّةَ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِرِقِّهِ قَبْلَ دَعْوَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ مِلْكَهُ، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالِاسْتِخْدَامِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ادَّعَى رِقَّهُ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِرِقِّهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ. فَإِنْ ادَّعَى أَجْنَبِيٌّ نَسَبَهُ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى السَّيِّدِ، لِأَنَّ النَّسَبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَلَاءِ فِي الْمِيرَاثِ.

فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ بِنَسَبِهِ، ثَبَتَ، وَلَمْ يُزَلِّ الْمِلْكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، بَأَن يَتَزَوَّجَ بِأَمَةٍ^(١)، أَوْ يُسَبِيَ الصَّغِيرُ ثُمَّ يُسَلِّمَ أَبُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَرَبِيًّا، فَلَا يَسْتَرِقُّ وَلَدُهُ، فِي رِوَايَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ. وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ ابْنُ حُرَّةٍ، فَهُوَ حُرٌّ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْحُرَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا حُرًّا. وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمِيزًا، يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَادَّعَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ رِقَّهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ تَقَدُّمُ الْيَدِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ، إِلَّا أَنَّنَا رَأَيْنَاهُ فِي يَدِهِ وَهُمَا يَتَنَازَعَانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا لَا يَثْبُتُ مِلْكُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَبٌ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَدَّعِي الْحُرِّيَّةَ، أَشَبَّهُ الْبَالِغَ. وَالثَّانِي يَثْبُتُ مِلْكُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ ادَّعَى مِلْكَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَأَشَبَّهُ الطِّفْلَ.

فَأَمَّا الْبَالِغُ إِذَا ادَّعَى رِقَّهُ فَأَنْكَرَ، لَمْ يَثْبُتْ رِقُّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ. وَهَذَا الْفَصْلُ بِجَمِيعِهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا: مَتَى أَقَامَ إِنْسَانٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَلَدُهُ ثَبَتَ النَّسَبُ

وَالْحُرِّيَّةُ لِأَنَّ ظُهُورَ الْحُرِّيَّةِ فِي وَلَدِ الْحُرِّ أَكْثَرُ مِنْ اِحْتِمَالِ الرَّقِّ الْحَاصِلِ بِالْيَدِ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مِنَ الرَّجُلِ كُفْرًا، وَلَا تَزَوُّجَ بِأَمَةٍ، فَلَا يَبْقَى اِحْتِمَالُ الرَّقِّ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ [٧]: وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ رِقَّ بِالْبَالِغِ فِي أَيْدِيهِمَا فَأَنْكَرَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ اعْتَرَفَ لَهُمَا بِالرَّقِّ، ثَبَتَ رِقُّهُ. فَإِنْ ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ، فَاعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لِمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ يَدَهُمَا عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الطِّفْلَ وَالثَّوْبَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِنَّمَا حُكِمَ بِرِقِّهِ بِاعْتِرَافِهِ، فَكَانَ مَمْلُوكًا لِمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهِ. وَيُخَالِفُ الثَّوْبَ وَالطِّفْلَ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ حَصَلَ فِيهِمَا بِالْيَدِ، وَقَدْ تَسَاوَا فِيهَا، وَهَاهُنَا حَصَلَ بِالْإِعْتِرَافِ، وَقَدْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَكَانَ مُخْتَصًّا بِهِ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، أَوْ يُفَرِّغُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِهِمَا، وَلَمْ يَعْتَرِفْ لَهُمَا بِالرَّقِّ، فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لِمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا مَعًا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ سَقَطَتَا وَصَارَتَا كَالْمَعْدُومَتَيْنِ. فَإِنْ قُلْنَا بِالْفُرْعَةِ أَوْ الْقِسْمَةِ، فَأَنْكَرَهُمَا، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اعْتِرَافِهِ؛ لِأَنَّ رِقَّةً ثَابِتَةً بِالْبَيِّنَةِ فَلَمْ تَبْقَ لَهُ يَدٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا، لَمْ يَرْجَحْ بِإِقْرَارِهِ.

فَضْلٌ [٨]: وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ صَغِيرَةٌ، فَادَّعَى نِكَاحَهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَا يُخْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. وَلَوْ ادَّعَى رِقَّهَا قَبْلَ مِنْهُ، إِذَا كَانَتْ طِفْلَةً لَا تُعَبَّرُ عَنْ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، وَأَمَّا الْمُدَّعِي لِلنِّكَاحِ، فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِحُرِّيَّتِهَا، أَوْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ، وَالْيَدُ لَا تَثْبُتُ عَلَى الْحُرِّ، فَإِذَا كَبُرَتْ فَاعْتَرَفَتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ، قَبْلَ إِقْرَارِهَا

فَضْلٌ [٩]: وَلَوْ ادَّعَى مَلِكٌ عَيْنٍ، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ أَوْ وَهَبَهَا

إِيَّاهُ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَدَعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، قُضِيَ لَهَا بِهَا. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ هَذَا شَهِدَتْ بِأَمْرِ خَفِيِّ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْأُخْرَى، وَالْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى شَهِدَتْ بِالْأَصْلِ، فَيُمْكِنُ أَنَّهُ كَانَ مِلْكُهُ، ثُمَّ صَنَعَ بِهِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى. وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ دَارًا فَادَّعَى ابْنُهُ أَنَّهُ خَلَفَهَا مِيرَاثًا، وَأَدَعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا، وَأَقَامَا بِذَلِكَ بَيِّنَتَيْنِ، حُكِمَ بِهَا لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّهَا تَدَّعِي أَمْرًا زَائِدًا خَفِيِّ عَلَى بَيِّنَةِ الْإِبْنِ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِالشَّرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، بِأَنَّهُ بَاعَ مِلْكَهُ أَوْ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ لَمْ تَشْهَدْ بِذَلِكَ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ بِالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ، أَوْ لَمْ تَذْكُرِ الْقَبْضَ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي وَلَا تَزَالُ يَدُ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ بَاعَ مِلْكَهُ أَوْ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَبِيعُ مَا لَا يَمْلِكُ.

وَلَنَا أَنَّ بَيِّنَةَ الْبَائِعِ أَثْبَتَتْ الْمِلْكَ لَهَا، فَإِذَا قَامَتْ بَيِّنَةُ الشَّرَاءِ عَلَيْهِ، كَانَتْ حُجَّةً عَلَيْهِ فِي إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، فَوَجَبَ الْقَضَاءُ لَهَا بِهَا. وَلَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا لِي مُنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ بِهَذَا بَيِّنَةً، فَجَاءَ ثَالِثٌ، فَادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ مُدَّعِيهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ، وَأَقَامَ بِهَذَا بَيِّنَةً، ثَبَّتَ لِمُدَّعِي الشَّرَاءِ، وَلَيْسَ فِي شَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ الْأُولَى أَنَّهُ تَمَلَّكَهَا مُنْذُ سَنَةٍ، مَا يُبْطِلُ أَنَّهَا لَهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ مِلْكِهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ، وَمِلْكِهَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَإِنَّ الْمَالِكَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، يَسْتَمِرُّ مِلْكُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةُ الشَّرَاءِ: وَهُوَ مَالِكُهَا. ثَبَّتَ الْمِلْكُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ، كَانَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ.

فَضَّلَ [١٠]: وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ مِلْكَ دَارٍ فِي يَدِ آخَرَ، وَادَّعَى صَاحِبُ الْيَدِ أَنَّهَا فِي يَدِهِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، فَهِيَ لِمُدَّعِي الْمِلْكِ بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الدَّعْوَتَيْنِ وَلَا الْبَيِّنَتَيْنِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِلْكًا لَهُ وَهِيَ فِي يَدِ الْآخَرِ. وَإِنْ ادَّعَى دَابَّةً أَنَّهَا لَهَا مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، وَأَقَامَ بِهَذَا بَيِّنَةً، فَوُجِدَتْ الدَّابَّةُ لَهَا أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، فَالْبَيِّنَةُ كَاذِبَةٌ، وَالدَّابَّةُ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

فَضَّلَ [١١]: وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَقْرَ لِفُلَانٍ بِالْفِ، وَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

قَضَاهُ ثَبَّتَ الْإِقْرَارَ، فَإِنْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْقَضَاءِ، ثَبَّتَ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِهِ، وَيُثَبَّتُ لَهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَضَاهُ أَلْفًا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْقَضَاءِ لَمْ يَشْهَدْ بِالْأَلْفِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَصَمَّنْتَ شَهَادَتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالشَّهَادَةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا صَرِيحَةً، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ أَثْبَتَتْ الْأَلْفَ بِشَهَادَتِهَا الصَّرِيحَةِ بِهَا وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا فَقَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. فَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْقَرْضِ، وَأَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَضَاهُ أَلْفًا، وَلَمْ يُعْرِفِ التَّارِيخُ بَرِيءَ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَبَّتْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَلْفٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَكُونُ الْقَضَاءُ إِلَّا لِمَا عَلَيْهِ، فَهَذَا جُعِلَ الْقَضَاءُ لِلْأَلْفِ الثَّابِتَةِ، وَإِنْ قَالَ مَا أَقْرَضْتَنِي. ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْقَضَاءِ، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ فِي أَنَّهُ قَضَاهُ الْقَرْضُ؛ لِأَنَّهُ بِإِنْكَارِهِ الْقَرْضَ تَعَيَّنَ صَرْفُهَا إِلَى قَضَاءٍ غَيْرِهِ.

وَلَوْ لَمْ يُنْكَرِ الْقَرْضَ إِلَّا أَنَّ بَيِّنَةَ الْقَضَاءِ وَكَانَتْ مُؤَرَّخَةً بِتَارِيخٍ سَابِقٍ عَلَى الْقَرْضِ، لَمْ يَجْزُ صَرْفُهَا إِلَى قَضَاءِ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي الْقَرْضُ قَبْلَ وُجُودِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٩]: قَالَ: (وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فَادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَادَّعَى الْكَافِرُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ كَافِرًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَافِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ بِاعْتِرَافِهِ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ، مُعْتَرِفٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا، مُدَّعٍ لِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ بِأُخُوَّتِهِ، كَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ لَا يُعْرِفُ دِينَهُ، وَخَلَفَ تَرْكَةً وَابْنَيْنِ، يَعْتَرِفَانِ أَنَّهُ أَبُوهُمَا، أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ، وَالْآخَرُ كَافِرٌ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ أَخِيهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمُسْلِمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَدَّعِي كَوْنَ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا فَيَجِبَ كَوْنُ أَوْلَادِهِ مُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ أَخُوهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًّا، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقَرَّرُ عَلَى رِدَّتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. أَوْ يَقُولُ إِنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا، فَاسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ مَا قَالَهُ أَخُوهُ، مُدَّعٍ زَوَالَهُ وَانْتِفَالَهُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ

عَلَيْهِ عَلَى مَا كَانَ، حَتَّى يَثْبُتَ زَوَالُهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ: إِنَّ الْمُسْلِمَ بِاعْتِرَافِهِ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ مُعْتَرِفٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا، مُدَّعٍ لِإِسْلَامِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُمَا فِي الدَّعْوَى سَوَاءٌ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ عَيْنًا فِي أَيْدِيهِمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا، وَيَثْبُتُ لِلْمَيِّتِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُعْرِفْ أَصْلُ دِينِهِ، حُكْمُ الْإِسْلَامِ؛ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ، وَتَكْفِينِهِ مِنَ الْوَقْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَى أَكْفَانِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فِي تَغْسِيلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، فَكَذَلِكَ فِي مِيرَاثِهِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًّا، لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ رِدَّتُهُ وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْإِمَامِ خَبَرُهُ، وَظُهُورُ الْإِسْلَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا أَكْثَرُ مِنْ ظُهُورِ الْكُفْرِ بِنَاءً عَلَى كُفْرِ أَبِيهِ، وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّرْعُ أَحْكَامَهُ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، فِيمَا عَدَا الْمُتَنَازَعَ فِيهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّا نَنْظُرُ فَإِنْ كَانَتْ التَّرَكَّةُ فِي أَيْدِيهِمَا، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا قُرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبُهُ، حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا تَدَاعَا عَيْنًا. وَيَقْتَضِي كَلَامُهُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَرِفُ أَنَّ هَذِهِ التَّرَكَّةُ تَرَكَّهُ هَذَا الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَا حُكْمَ لِيَدِهِ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُعْرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، أَوْ يَصْطَلِحَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ظُهُورِ كُفْرِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ التَّرْجِيحُ لِقَوْلِهِ وَصَرَفَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا ظُهُورُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ تَغْسِيلُهُ وَدَفْنُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى. فَإِنَّمَا يَعْلُو إِذَا ثَبَتَ وَالزَّعَا فِي ثُبُوتِهِ. وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَصْلُ دِينِهِ، فَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ أَصْلُ دِينِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِمَا ذَكَرَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَلَنَا؛ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِيهِ، كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ. فَأَمَّا
إِنْ لَمْ يَعْتَرِفِ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْمَيِّتَ أَبُوهُ دُونَ الْآخَرِ
فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الدَّعْوَى؛ لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا وَدَعَاوِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ فِي الدَّعْوَى
سَوَاءٌ، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ نِصْفَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌ فَادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا بَيِّنَةٌ
لَهُمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ قَوْلُ الْمُسْلِمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٩٤٠]: قَالَ: (وَإِنْ أَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَأَقَامَ الْكَافِرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ
مَاتَ كَافِرًا، أَسْقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَكَانَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَانَ
كَافِرًا. وَقَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَظَرُّ عَلَى
الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يُورَخِ الشُّهُودُ مَعْرِفَتَهُمْ).**

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ الْمَيِّتُ وَلَدَيْنِ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فَادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّهُ مَاتَ
مُسْلِمًا، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الْكَافِرُ بَيِّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، وَلَمْ يَعْرِفْ أَصْلُ
دِينِهِ فَهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ وَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ نَظَرْنَا فِي لَفْظِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنْ شَهِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ التَّلْفُظُ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ، فَهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ، وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا
أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَتْ الْآخَرَى أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ الْكُفْرِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ مَنْ
يَدَّعِي انْتِقَالَهُ عَنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبَيِّنَةَ لَهُ عَلَى أَصْلِ دِينِهِ، ثَبَّتَتْ شَهَادَتَهَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي
تَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا عَرَفَا أَصْلَ دِينِهِ وَلَمْ يَعْرِفَا انْتِقَالَ عَنْهُ، جَازَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى
دِينِهِ الَّذِي عَرَفَاهُ، وَالْبَيِّنَةُ الْآخَرَى مَعَهَا عِلْمٌ لَمْ تَعْلَمْهُ الْأُولَى، فَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ
شَهِدَا بِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ كَانَ مِلْكًا لِفُلَانٍ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ
مَوْتِهِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعِتْقِ وَالْبَيْعِ.

فَأَمَّا إِنْ قَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ قَدْ كَانَ مُسْلِمًا. وَقَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَانَ كَافِرًا.

نَظَرْنَا فِي تَارِيخِهِمَا؛ فَإِنْ كَانَتَا مُؤَرَّخَتَيْنِ بِتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عُمَلٍ بِالْآخِرَةِ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا شَهِدَتْ بِهِ الْأُولَى، إِلَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الْآخِرَةُ وَإِنْ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقَرُّ عَلَى الْكُفْرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يُسْلِمُ الْكَافِرُ، فَيَقَرُّ. وَإِنْ كَانَتَا مُؤَرَّخَتَيْنِ بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ، نَظَرْتُ فِي شَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى اللَّفْظِ، فَهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى اللَّفْظِ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ.

وَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، قُدِّمَتْ النَّاقِلَةُ لَهُ عَنْ أَصْلٍ دِينِهِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ تَعَارَضَتْ الْبَيِّنَتَانِ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ، وَيَكُونَانِ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، حَلَفَ وَأَخَذَ. وَالثَّانِيَةُ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا. وَنَحْوَ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ. وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ، فِيمَا إِذَا قَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَانَ مُسْلِمًا وَقَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَانَ كَافِرًا. مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَصْلَ دِينِهِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ أَصْلَ دِينِهِ الْكُفْرُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فِي الْأَصْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ بَيِّنَةُ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْإِسْلَامِ يَجُوزُ أَنْ تَسْتَدَّ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا مُسْلِمًا وَأَخًا كَافِرًا، فَاخْتَلَفَا فِي دِينِهِ حَالِ مَوْتِهِ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَقَارِبِ، إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ أَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ الْأَقَارِبِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي دِينِهِ، فَإِنَّ كَوْنَ الْأَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ أَصْلٍ دِينِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِدِينِ أَبِيهِ، فَيُثْبِتُ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، وَإِنَّ الْإِبْنَيْنِ يَدَّعِيَانِ إِسْلَامَهُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبَوَيْنِ. وَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا فِي إِسْلَامِهِ لِأَنَّ كُفْرَهُ يَنْبَغِي أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَازْتَدَّ، أَوْ أَنَّ أَبَوَيْهِ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَأَسْلَمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَالْأَصْلُ. خِلَافُهُ.

فَضْلٌ [٢]: وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وَخَلَفَ زَوْجَةً وَوَرَثَةً سِوَاهَا، وَكَانَتْ الزَّوْجَةُ كَافِرَةً، ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَأَنكَرَهَا الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا كَافِرَةٌ، فَادَّعَى عَلَيْهَا الْوَرَثَةُ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً، فَأَنكَرَتْهُمْ،

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَوْهُ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَانْكَرْتَهُمْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا. وَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِالطَّلَاقِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ رَاجَعَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، فِي أَنَّهَا لَمْ تَنْقُضْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو تَوْرٍ.

وَلَوْ خَلَفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، اتَّفَقَا عَلَى أَنْ أَحَدَهُمَا كَانَ مُسْلِمًا حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَجَحَدَهُ أَخُوهُ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُفْرِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ، وَعَلَى أَخِيهِ الْيَمِينُ، وَتَكُونُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا، وَالْآخَرُ رَقِيقًا، ثُمَّ عَتَقَ، وَاخْتَلَفَا فِي حُرِّيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهَا. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا وَلَا كَافِرًا، فَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ فَانْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَعَدَمُ مَا سِوَاهُمَا.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ فِي غُرَّةِ شَعْبَانَ، وَالْآخَرُ فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ، وَاخْتَلَفَا فِي مَوْتِ أَبِيهِمَا، فَقَالَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: مَاتَ فِي شَعْبَانَ فَوَرِثْتُهُ وَحْدِي. وَقَالَ الْآخَرُ: مَاتَ فِي رَمَضَانَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَتَعَارَضَانِ، وَالثَّانِي، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ مَوْتِهِ فِي شَعْبَانَ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ، لِأَنَّهَا بَيِّنَتْ مَوْتَهُ فِي شَعْبَانَ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْآخَرَى.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي دَارٍ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا، أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارِي وَرِثَتَهَا مِنْ أَبِي، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهَا دَارُهُ وَرِثَتَهَا مِنْ أَبِيهِ. وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَخًا لِلْآخَرِ، وَكَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، سِوَاءُ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمَا تَعَارَضَتَا، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي مِثْلِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤١]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا فَقَالَ زَوْجُهَا: مَاتَتْ قَبْلَ ابْنِهَا، فَوَرِثَتَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي، فَوَرِثْتُهُ. وَقَالَ أَخُوهَا مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَتَاهَا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ وَكَانَ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ جَمَاعَةٌ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاخْتَلَفَ الْأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِمْ فِي أَسْبَقِيَّتِهِمْ بِالْمَوْتِ كَامْرَأَةٍ وَابْنِهَا مَاتَا، فَقَالَ الزَّوْجُ مَاتَتْ الْمَرْأَةُ أَوَّلًا، فَصَارَ مِيرَاثُهَا كُلُّهُ لِي وَلِابْنِي، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَصَارَ مِيرَاثُهُ لِي. وَقَالَ أَخُوهَا: مَاتَ ابْنُهَا أَوَّلًا فَوَرِثْتُ ثُلُثَ مَالِهِ، ثُمَّ مَاتَتْ فَكَانَ مِيرَاثُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ. حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَجَعَلْنَا مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ الْحَيِّ مِنْ مَوْرُوثِهِ مَوْجُودٌ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ لِبَقَاءِ مَوْرُوثِ الْآخِرِ بَعْدَهُ وَهَذَا أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا نَزُولَ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، فَيَكُونُ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، لَا مُشَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ أَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَهُوَ لَا يَدَّعِي إِلَّا الرُّبْعَ قُلْنَا بَلْ هُوَ مُدَّعٍ لَهُ كُلُّهُ؛ رُبْعُهُ بِمِيرَاثِهِ مِنْهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِإِرْثِهِ مِنْ ابْنِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ ثَبَتَتِ الْبُتُوءَةُ بَيِّقِينَ، فَلَا يُقْطَعُ مِيرَاثُ الْأَبِ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ لِلْأَخِ. وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِ الْخَرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

قَالَ: وَهَذَا اخْتِيَارِي أَنَّ كُلَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا مَالًا يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَهَذَا لَا يُدْرَى مَا أَرَادَ بِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّ مَالَ الْمَرْأَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَهُوَ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ، وَلَيْسَ بِقَوْلِ آخَرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ مَالَهَا وَمَالَ الْإِبْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِعْطَاءِ الْآخِ مَا لَا يَدَّعِيهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ يَقِينًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي مِنْ مَالِ الْإِبْنِ أَكْثَرَ مِنْ سُدُسِهِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ ثُلُثَ مَالِ الْإِبْنِ يُصَمُّ إِلَى مَالِ الْمَرْأَةِ، فَيَقْتَسِمَانِهِ

نُصْفَيْنِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ نِصْفَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمَا لَا، يُنَازِعُهُ الْأَخُ فِيهِ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ بَيْنَهُمَا فِي نِصْفِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَهُ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا، فَادَّعَاَهَا أَحَدُهُمَا كُلَّهَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَتَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتِلْكَ، أَنَّ الدَّارَ فِي أَيْدِيهِمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدِهِ نِصْفُهَا، فَمُدَّعِي النِّصْفِ يَدَّعِيهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَعْتَرِفَانِ أَنَّ هَذَا مِيرَاثٌ عَنِ الْمَيِّتَيْنِ، فَلَا يَدَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ، لَا عِتْرَافَهُمَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِيرَاثٌ يَدَّعِيَانِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُضَمُّ سُدُسُ مَالِ الْإِبْنِ إِلَى نِصْفِ مَالِ الْمَرْأَةِ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَلَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي دَعْوَاهُ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً فِي أَيْدِيهِمَا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ فِيمَا حُكِمَ لَهُ بِهِ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي الْغُرُقَى وَالْهَدْمَى، أَنَّ يَكُونَ سُدُسُ مِيرَاثِ الْإِبْنِ لِلْأَخِ، وَبَاقِي الْمِيرَاثَيْنِ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّنَا نَقْدِّرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ أَوَّلًا، فَيَكُونُ مِيرَاثُهَا لِابْنِهَا وَزَوْجِهَا، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ فَوَرِثَ الزَّوْجُ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ فَصَارَ مِيرَاثُهَا كُلُّهُ لَزَوْجِهَا، ثُمَّ نَقْدِّرُ أَنَّ الْإِبْنَ مَاتَ أَوَّلًا، فَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَصَارَ الثُّلُثُ بَيْنَ أَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَلَمْ يَرِثِ الْأَخُ إِلَّا سُدُسَ مَالِ الْإِبْنِ، كَمَا ذَكَّرْنَا. وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ جَهِلَ مَوْتَهُمَا، وَاتَّفَقَ وَرَاثُهُمَا عَلَى الْجَهْلِ بِهِ. وَالْقَوْلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ؛ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَرَثَتُهُ كُلُّ مَيِّتٍ أَنَّهُ مَاتَ أَخِيرًا وَأَنَّ الْآخَرَ مَاتَ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ، حُكِمَ بِهَا، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا، وَهَلْ تَسْقُطَانِ، أَوْ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَقْتَسِمَانِ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [١]: وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ، فَادَّعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا، أَوْ أَنَّهَا اشْتَرَتْهَا مِنْهُ فَأَنْكَرَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، قُدِّمَتِ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ خَفِيتٍ عَلَى بَيِّنَةِ الزَّوْجِ. وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ، وَخَلَفَ ابْنًا، فَادَّعَى الْإِبْنُ أَنَّهُ خَلَفَ الدَّارَ مِيرَاثًا، وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ أَصْدَقُهَا إِيَّاهَا، أَوْ بَاعَهَا إِيَّاهَا، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، قُدِّمَتِ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ؛ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنِ مَعَ يَمِينِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

فَضَّلَ [٢]: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ أَكْرَى بَيْتًا فِي دَارِهِ لِرَجُلٍ شَهْرًا بِعَشْرَةٍ، فَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ أَكْثَرَى الدَّارَ كُلَّهَا بِعَشْرَةٍ، ذَلِكَ الشَّهْرَ وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَدْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُكْتَرَى، فَيَتَحَالَفَانِ، وَقَدْ مَضَى حُكْمُ التَّحَالِفِ فِي الْبَيْعِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدَهُ هَذَا بِعَشْرَةٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ هُوَ وَالْعَبْدُ الْآخَرُ بِعَشْرَةٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ. وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا تَحَالُفًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَدَّعِي بَيْعًا فِي الْعَبْدِ الزَّائِدِ، يُنْكِرُهُ الْبَائِعُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ. وَهَذَا مِثْلُهُ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا عُدِمَتِ الْبَيِّنَةُ.

فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بِدَعْوَاهُ بَيِّنَةً، حُكِمَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، تَعَارَضَتَا، سِوَاءَ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُؤَرَّخَةٌ وَالْأُخْرَى مُطْلَقَةٌ، لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَيْتِ مُفْرَدًا، وَعَلَى الدَّارِ كُلِّهَا، فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، مُحَالٌ، فَإِنْ قُلْنَا تَسْقُطَانِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا قَدِّمْنَا قَوْلَ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ الْمُكْتَرِي؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا أَوْجِبْتُمُ الْآخَرَيْنِ مَعًا عَلَى الْمُكْتَرِي كَمَا قُلْتُمْ فِيمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ بِالْفِ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْآخَرَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمِائَةٍ: يَجِبُ الْمَهْرَانِ؟ قُلْنَا نَمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرَانِ مُسْتَقَرَّيْنِ، بَأَنَّ يَتَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ يَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ يَخَالِعُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَأَمَّا الْأَجْرَةُ فَلَا تَسْتَقِرُّ إِلَّا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، فَإِذَا عَقَدَ عَقْدًا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ لَمْ يَجْزَ أَنْ تَجِبَ الْأَجْرَتَانِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٢]: قَالَ: (وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ أَلْفًا، وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّبِيِّ أَلْفًا، كَانَ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِالْأَلْفِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيِّنَةٍ لَمْ تَشْهَدْ بِالْأَلْفِ الَّذِي شَهِدَتْ بِهَا الْأُخْرَى فَيَأْخُذَ الْوَلِيُّ الْأَلْفَيْنِ).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ بِالْأَلْفِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُطَالِبُ بِالْأَلْفَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَلْفَيْنِ، فَيَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الْمُطَالِبَةُ بِهِمَا، كَمَا لَوْ أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ أَلْفًا مُعَيَّنًا، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْآخِذُ لَهَا، لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَلْفٌ وَاحِدٌ، وَلِلْوَلِيِّ مُطَالِبَةُ أَيِّهِمَا شَاءَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ الْأَلْفَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرُدَّهُ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ رَدَّهُ إِلَى الصَّبِيِّ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ بَرَدِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَبْضٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ غَرِمَهُ الَّذِي لَمْ يَرُدَّهُ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَرِمَهُ الرَّادُّ لَهُ، رَجَعَ عَلَى الَّذِي لَمْ يَرُدَّهُ. فَإِنْ غَرِمَهُ أَحَدُهُمَا، فَادَّعَى أَنَّ الضَّمَانَ اسْتَقَرَّ عَلَى صَاحِبِهِ، لِيَرْجَعَ عَلَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخَرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٣]: قَالَ: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَرَبِيَّيْنِ جَاءَا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ، فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَخُو صَاحِبِهِ، جَعَلْنَاهُمَا أَخَوَيْنِ، وَإِنْ كَانَا سَبِيًّا، فَادَّعِيَا ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَا، فَمِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُعْتِقِهِ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِمَا ادَّعِيَاهُ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَثْبُتَ النَّسَبُ، وَيُورَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَخِيهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِنَسَبِ بَعْضٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُمْ كَمَا يَثْبُتُ نَسَبُ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِإِقْرَارِهِمْ، وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ، فَقَبِلَ، كإِقْرَارِهِمْ، بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَأِنْ كَانُوا سَبِيًّا، فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِنَسَبِ بَعْضٍ، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَبَتَ أَيْضًا، سَوَاءٌ كَانَ الشَّاهِدُ أَسِيرًا عِنْدَهُمْ أَوْ غَيْرَ أَسِيرٍ. وَيُسَمَّى الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ حَمِيلًا، أَيْ مَحْمُولًا، كَمَا يُقَالُ لِلْمَقْتُولِ قَتِيلٌ، وَلِلْمَجْرُوحِ جَرِيحٌ؛ لِأَنَّهُ حُمِلَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ. وَقِيلَ سُمِّيَ حَمِيلًا؛ لِأَنَّهُ حُمِلَ نَسَبُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ شَهِدَ بِنَسَبِهِ الْكُفَّارُ، لَمْ تُقْبَلْ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ شَهَادَتَهُمْ فِي ذَلِكَ تُقْبَلُ؛ لِتَعَدُّرِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فِي الْعَالِبِ، فَأَشْبَهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّنَا إِذَا لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ، فَشَهَادَةُ الْكَافِرِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْمُعْتَقِ، بِتَفْوِيتِ إِزْتِهٍ بِالْوَلَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعِتْقِ، وَإِنْ صَدَّقَهُمَا مُعْتَقُهُمَا، قُبِلَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

وَأِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمَا، وَلَمْ تَقَمْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُعْتَقِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِيمَا إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبِ أَبِي، أَوْ أَخٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ ابْنِ عَمٍّ. وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ وَلَدٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ؛ أَحَدُهَا، لَا يُقْبَلُ. وَالثَّانِي يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَوْلِدَ، فَمَلِكُ الْإِقْرَارِ بِهِ. وَالثَّلَاثُ، إِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِيلَادَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ قَبْلَ عِتْقِهِ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)، وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ إِقْرَارَهُ يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ [الْأَحْرَارُ الْأَصْلِيُّونَ] ^(٢). وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أَقَرَّ بِنَسَبٍ وَارِثٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ، يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فِيهِ، وَيُؤَافِقُ الْمُقَرَّرَ لَهُ فِيهِ، فَقُبِلَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ مَنْ لَهُ أَخٌ بِنَسَبِ ابْنٍ، وَبِهَذَا الْأَصْلِ يَبْطُلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَى الشَّعْبِيُّ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ، أَنْ لَا تُورَثَ حَمِيلًا، حَتَّى

(١) لم أجده.

(٢) في نسخة: الإقْرَارُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْأَصْلِيِّينَ.

تَقُومُ بِهِ بَيِّنَةٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ لَا تُورَثَ حَمِيلًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^(٢).

وَلَاَنْ إِفْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّ مُعْتَقِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَوْلَى لغيره، أَوْ أَنَّ غَيْرَهُ شَرِيكُهُ فِي وَلَائِهِ، وَفَارَقَ الْإِقْرَارَ مِنَ الْحُرِّ الَّذِي لَهُ أَخٌ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ نَتِيجَةُ الْمَلِكِ، فَجَرَى مَجْرَاهُ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَبَتَ عَنْ عَوْضٍ، وَالْأُخُوَّةَ بِخِلَافِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لغيره: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. صَحَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْوَلَاءُ؟ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ بِعَوْضٍ، كَانَ أَقْوَى مِنَ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا النَّسَبَ فِي الْمِيرَاثِ لِقُرْبِهِ، لَا لِقُوَّتِهِ، كَمَا نَقَدَّمُ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَى الْعَصَبَةِ مَعَ قُرْبِهِمْ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفِي الدِّينِ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِإِفْرَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِيرِثَ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَقَرَّا بِالنَّسَبِ فِي حَالِ رِقَّتِهِمَا، لَمْ يَثْبُتْ لِاحْتِمَالِ التَّوَارِثِ بِالْعِتْقِ. وَإِنْ وُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ مِنْ حُرَّةٍ، فَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ، احْتَمَلَ أَنْ يُقْبَلَ إِفْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَاَءَ عَلَيْهِ، فَيُقْبَلُ إِفْرَارُهُ؛ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي لِقَبُولِهِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ. وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا

(١) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٢)، وعبد الرزاق (١٩١٧٥)، والدارمي (٣٠٩٩)، ووكيع في "أخبار القضاة" (١٩١-١٩٢)، من طريق الشعبي بنحوه.

والشعبي لم يدرك عمر، وليس في شيء من الطرق تصريح أنه أخذه عن شريح، إلا ما ورد عند عبد الرزاق (١٩١٧٣، ١٩١٧٤)، من طريق جابر، عن الشعبي، عن شريح. وجابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب؛ فلا يعتمد على هذه الطريق؛ وعلى هذا فالأثر منقطع، والله أعلم، لكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣) ورجاله ثقات، غير علي بن زيد بن جدعان فهو ضعيف، لكن يشهد له ما قبله.

لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُ الْأُصُولِ، فَالْفُرُوعُ أَوْلَىٰ فَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا. فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا لِأَبِي الْآخِرِ أَنَّهُ عَمُّهُ، لَمْ يَثْبُتِ الْإِقْرَارُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَوَرِثَ عَمُّهُ دُونَ مَوْلَاهُ الْمُعْتَقَ لَهُ.

وَهَلْ يَثْبُتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْعَمِّ فَيَرِثُ ابْنُ أَخِيهِ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ؛ لِإِتِّقَالِ الْوَلَاءِ عَنْ ابْنِ الْآخِ فَلَا تَقْضِي صَحَّةَ الْإِقْرَارِ إِلَىٰ إِسْقَاطِ الْوَلَاءِ وَالْأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْآخِرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٤]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ فِي الْبَيْتِ، فَافْتَرَقَا، أَوْ مَاتَا، فَادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ لَهُ، أَوْ وَرَثَتُهُ، حُكْمٌ بِمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلرِّجُلِ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِهَمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: جَمِيعُهُ لِي. أَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذِهِ الْعَيْنُ لِي، وَكَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَةً، ثَبَتَ لَهُ، بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَنَّ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ؛ مِنَ الْعَمَائِمِ، وَقَمَصَانِهِمْ، وَجِبَابِهِمْ، وَالْأَقْيِيَّةِ، وَالطَّيَالِسَةِ، وَالسَّلَاحِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ؛ كَحُلِيِّهِنَّ، وَقَمُصِهِنَّ، وَمَقَانِعِهِنَّ، وَمَغَازِلِهِنَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا. وَمَا يَصْلُحُ لِهَمَا؛ كَالْمَفَارِشِ، وَالْأَوَانِي، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا، أَوْ اخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَتُهُ الْآخَرِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ؛ مِنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ، أَوْ يَمُوتُ، فَتَدَّعِي الْمَرْأَةُ الْمَتَاعَ: فَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، فَهُوَ لِلرِّجُلِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ، فَهُوَ لِلنِّسَاءِ، وَمَا اسْتَقَامَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ الْمَتَاعُ

عَلَى يَدَيَّ غَيْرِهِمَا، فَمَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، دُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ، حَلَفَ وَأُعْطِيَ الْمَتَاعَ. وَقَالَ، فِي رِوَايَةٍ مِثْلًا: وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَا، وَأَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، أَمَّا مَا كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ، فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا، قُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: مَا يَصْلُحُ لَهُمَا وَيَدُهُمَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِذَا اخْتَلَفَ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَتُهُ الْآخَرُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ النَّافِي مِنْهُمَا لِأَنَّ الْيَدَ الْمُشَاهَدَةَ أَقْوَى مِنَ الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَنَازَعَ الْخِيَّاطُ وَصَاحِبُ الدَّارِ فِي الْإِبْرَةِ وَالْمِقْصَصِ، كَانَتْ لِلْخِيَّاطِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ، فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ قَدَرُ جِهَازِ مِثْلِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ مَا صَلَحَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَهُوَ لَهُ، وَمَا صَلَحَ لَهُمَا، كَانَ لِلرَّجُلِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ، وَيَدُهُ عَلَيْهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ السُّكْنَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَزُفَرٌ، وَالْبَيْتِيُّ كُلُّ مَا فِي الْبَيْتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهِ وَيَأْخُذُهُ.

وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي ثُبُوتِ يَدِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى، وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ، فَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، كَالَّذِي يَصْلُحُ لَهُمَا، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْمُشَاهَدَةُ عِنْدَ مَنْ سَلَّمَ ذَلِكَ.

وَلَنَا، أَنْ أَيْدِيَهُمَا جَمِيعًا عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ نَازَعَهُمَا فِيهِ أَجْنَبِيٌّ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمَا، وَقَدْ يَرْجُحُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ يَدًا وَتَصَرُّفًا فَيَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِزِمَامِهَا، أَوْ قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِكُمِّهِ، أَوْ جِدَارًا مُتَّصِلًا بِدَارِيهِمَا، مَعْقُودًا بِنِيبَاءِ أَحَدِهِمَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْجٌ.

وَلَنَا، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي، أَنَّهُمَا تَنَازَعَا مَا فِي أَيْدِيهِمَا وَلَا مَرِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى

صَاحِبِهِ، أَشْبَهَ إِذَا كَانَ فِي الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا، فَإِنَّهُ فِي أَيْدِيهِمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَشْبَهَ مَا إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ جِهَةِ الْمُشَاهَدَةِ، وَالِدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّافِي مِنْهُمَا، أَنْ وَارِثَ الْمَيِّتِ قَائِمٌ مَقَامَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ وَكَيْلًا. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا يَدٌ حُكْمِيَّةٌ، بَلْ تَنَازَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي عَيْنٍ غَيْرِ قُمَاشٍ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَرْجُحُ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَّةِ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، اقْتَرَعَا عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهِيَ لَهُ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ حَكَمْنَا بِهَا لَهُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا يَدٌ حُكْمِيَّةٌ، فَأَشْبَهَا سَائِرَ الْمُخْتَلِفِينَ.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا كَانَ فِي الدُّكَانِ نَجَّارٌ وَعَطَّارٌ، فَاخْتَلَفَا فِيمَا فِيهَا، حُكِمَ بِأَلَّةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا، فَأَلَّةُ الْعَطَّارِينَ لِلْعَطَّارِ، وَأَلَّةُ النَّجَّارِينَ لِلنَّجَّارِ. وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي دُكَانٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنٍ لَمْ يَرْجُحْ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَّةِ الْعَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لَهُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّوجَيْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَتَنَازُعِ الْأَجْنَبِيِّينَ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، كَالْأَثَاثِ، وَالْأَوَانِي، وَالْكَتُبِ فَهُوَ لِلْمُكْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْرِي دَارَهُ فَارِعَةً مِنْ رَحْلِهِ وَقُمَاشِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَّبَعُ فِي الْبَيْعِ؛ كَالْأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ، وَالْحَوَابِي الْمَدْفُونَةِ، وَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ، وَالسَّلَالِيمِ الْمُسَمَّرَةِ، وَالْمِفَاتِيحِ وَالرَّحَا الْمَنْصُوبَةِ، وَحَجَرِهَا التَّحْتَانِيِّ فَهُوَ لِلْمُكْرِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَاعِيحِ الدَّارِ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَةَ الْمَغْرُوسَةَ فِيهَا. وَإِنْ كَانَتْ الرُّفُوفُ مَوْضُوعَةً عَلَى أَوْتَادٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرُّفُوفِ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. فَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ فِي الرُّفُوفِ كُلِّهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: كَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسَمَّرَةِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسَمَّرَةِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا إِذَا تَحَالَفَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ فِي الْبَيْعِ فَأَشْبَهَتْ الْقُمَاشَ. وَهَذَا ظَاهِرٌ يَشْهَدُ لِلْمُكْتَرِي، وَلِلْمُكْرِي ظَاهِرٌ يُعَارِضُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُكْرِي يَتْرُكُ الرُّفُوفَ فِي الدَّارِ، وَلَا يَنْقُلُهَا عَنْهَا، فَإِذَا

تَعَارَضَ الظَّاهِرَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، اسْتَوَيَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ تَحَالَفَا، كَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَنَكَلَ الْآخَرُ، فَهِيَ لِمَنْ حَلَفَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلرَّفِّ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ تَحَالَفَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ فَالْمَنْصُوبُ تَابِعٌ لِلدَّارِ، فَهُوَ لِصَاحِبِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَ الرَّفِّينِ لِمَنْ لَهُ الْآخَرُ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي مِصْرَاعٍ بَابٍ مَقْلُوعٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْ صَاحِبِهِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا لِمَنْ لَهُ الْآخَرُ، كَالْحَجَرِ الْفُوقَانِيِّ مِنَ الرَّحَى، وَالْمِفْتَاحِ مَعَ السَّكَّرَةِ.

وَوَجْهُ ظَاهِرٍ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي أَنَّ الرُّفُوفَ لِصَاحِبِ الدَّارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَرْكِ الرُّفُوفِ فِي الدَّارِ، وَلَمْ تَجْرِ بِنَقْلِ الْمُكْتَرِي لَهَا مَعَهُ، فَكَانَتْ لِصَاحِبِ الدَّارِ، كَالَّذِي لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ، وَلِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا أَوْتَادٌ مَنْصُوبَةٌ، فَلَا أَوْتَادُ لِصَاحِبِ الدَّارِ، فَكَذَلِكَ مَا نُصِبَتْ لَهُ كَالْحَجَرِ الْفُوقَانِيِّ مِنَ الرَّحَى إِذَا كَانَ السُّفْلَانِيُّ مَنْصُوبًا، وَمِفْتَاحِ السَّكَّرَةِ الْمُسَمَّرَةِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا كَانَ الْخِيَاطُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ، فَاخْتَلَفَا فِي الْإِبْرَةِ وَالْمِقْصَصِ، فَهِيَ لِلْخِيَاطِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِمَا أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ، وَالظَّاهِرُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا خِيَّاطًا لِيَخِيطَ لَهُ، فَالْعَادَةُ أَنَّهُ يَحْمِلُ مَعَهُ إِبْرَتَهُ وَمِقْصَصَهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقَمِيصِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ إِذْ لَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَحْمِلَ الْقَمِيصَ مَعَهُ يَخِيطُهُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ أَنْ يَخِيطَ قَمِيصَ صَاحِبِ الدَّارِ فِيهَا. وَإِنْ اخْتَلَفَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالنَّجَّارُ فِي الْقُدُومِ، وَالْمِنْشَارِ، وَآلَةِ النَّجَّارَةِ، فَهِيَ لِلنَّجَّارِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْخَشَبَةِ الْمَنْجُورَةِ وَالْأَبْوَابِ وَالرُّفُوفِ الْمَنْشُورَةِ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّجَّادُ وَرَبُّ الدَّارِ فِي قَوْسِ التَّنْدِفِ، فَهُوَ لِلنَّجَّادِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْفَرْشِ وَالْقُطْنِ وَالصُّوفِ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالسَّقَّاءُ فِي الْقِرْنَةِ، فَهِيَ لِلسَّقَّاءِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْخَايِيَةِ وَالْجِرَارِ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِزِمَامِهَا، فَالرَّاكِبُ أَوْلَىٰ بِهَا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا أَقْوَىٰ، وَيَدُهُ أَكْثَرُ، وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِمَنْفَعَتِهَا. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا حِمْلٌ، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِزِمَامِهَا، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْحِمْلِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا حِمْلٌ، وَالْآخَرُ رَاكِبٌ عَلَيْهَا، فَهِيَ لِلرَّاكِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ تَصَرُّفًا. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحِمْلِ، فَادَّعَاهُ الرَّاكِبُ وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ، فَهُوَ لِلرَّاكِبِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَالْحِمْلِ مَعًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَ السَّاكِنُ وَصَاحِبُ الدَّارِ فِي قِمَاشٍ فِيهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَالرَّاكِبُ فِي السَّرَجِ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ، لِأَنَّ السَّرَجَ فِي الْعَادَةِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ. وَلَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ فِي ثِيَابٍ عَلَى عَبْدٍ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الثِّيَابِ وَالْآخَرُ فِي الْعَبْدِ اللَّائِسِ لَهَا، فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الثِّيَابِ يَعُودُ إِلَى الْعَبْدِ، لَا إِلَى صَاحِبِ الثِّيَابِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا ذَكَرْنَا.

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ اخْتَلَفَ صَاحِبُ أَرْضٍ وَنَهْرٍ فِي حَائِطٍ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ لَهُمَا وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ لِصَاحِبِ النَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لِنَفْعِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِأَرْضِهِ. وَلَنَا، أَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَكَانَتْ يَدُهُمَا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ لَهُمَا، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ حَائِطٍ بَيْنَ دَارَيْهِمَا. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْجِيحَيْنِ مُتَقَابِلَانِ، فَيَسْتَوِيَانِ. وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، كَذَلِكَ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنَّمَا يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ، دُونَ النِّصْفِ الْآخَرِ لِأَنَّ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ لَا يُفِيدُهُ الْحَلْفُ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَلَا يَسْتَحْلِفُ عَلَيْهِ، كَالْمُدَّعِي لَا يَحْلِفُ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ تَنَازَعَ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخَرِ، أَوْ قِمِيصًا، كُمُهُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ فَهُمَا سَوَاءٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُمْسِكِ بِالطَّرَفِ عَلَيْهَا،

بَدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَنَارَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ كَانَتْ لَهُ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا تَسَاوِيًا فِيهَا.

وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ، وَفِي أَحَدِ أَبْيَاتِهَا سَاكِنٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ سَاكِنٌ آخَرٌ، فَاخْتَلَفَا فِيهَا، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ، لِأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَنْفَصِلُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يُشَارِكُ الْخَارِجُ مِنْهُ السَّاكِنَ فِيهِ فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ. وَلَوْ تَنَازَعَا السَّاحَةَ الَّتِي يَنْطَرُقُ مِنْهَا إِلَى الْبُيُوتِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَتْ الْعِمَامَةَ فِيمَا ذَكَرْنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٥]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ، وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ بِمَقْدَارِ حَقِّهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١)).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ، وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِهِ، بِإِذْلٍ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يُعْطِيهِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ، بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ غَرَضٌ فِي الْعَيْنِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ تَلَفَتْ فَصَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَكَانَ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ تَقَاصًا، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ، وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ كَانَ مَانِعًا لَهُ لِأَمْرِ يُبِيحُ الْمَنَعَ، كَالْتَأْجِيلِ وَالْإِعْسَارِ، لَمْ يَجْزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا، لَزِمَهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ عَوَضُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا، وَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ فِي الْحَالِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ كَانَ مَانِعًا لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ بِالْحَاكِمِ أَوْ السُّلْطَانِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِخْذُ أَيْضًا بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّرَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ وَكِيلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؛

(١) تقدم في أول كتاب الوديعة، قبل المسألة: (١٠٦٦).

لِكَوْنِهِ جَاحِدًا لَهُ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُجْبِيهِ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِجْبَارُهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ قَدَرٍ حَقِّهِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَقَدْ جَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لِحَوَازِ الْأَخْذِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ هِنْدٍ، حِينَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا جَوَازُ الْأَخْذِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ، أَخْذَ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، تَحَرَّى، وَاجْتَهَدَ فِي تَقْوِيمِهِ مَا خُوِذَ مِنْ حَدِيثِ هِنْدٍ، وَمِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْمُرْتَهَنِ: يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ، بِقَدْرِ مَا يُنْفِقُ، وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مُؤَنَّتَهَا، وَبَائِعُ السَّلْعَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ بِغَيْرِ رِضَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِخْلَاصِ حَقِّهِ بِبَيِّنَةٍ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَقَدَرَ عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَیْرِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يَجْزُ لَانْتِهَامَا يَتَحَاصَّنَ فِي مَالِهِ إِذَا أَفْلَسَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا، أَوْ وَرَقًا، أَوْ مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ عَرْضًا، لَمْ يَجْزُ لِأَنَّ أَخْذَ الْعَرْضِ عَنْ حَقِّهِ اعْتِيَاْضٌ، وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ إِلَّا بِرِضَى مِنَ الْمُتَعَاوِضِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ الْأَخْذَ بِحَدِيثِ هِنْدٍ، حِينَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَإِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، جَازَ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كسابقه.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ قَدَرٌ حَقُّهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَقَدْ خَانَهُ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَقَالَ ﷺ «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (٢).

وَلِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَقِّهِ، كَانَ مُعَاوَضَةً بِغَيْرِ تَرَاضٍ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَعْيِينُ الْحَقِّ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ التَّعْيِينَ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَقْضِنِي حَقِّي مِنْ هَذَا الْكَيْسِ دُونَ هَذَا. وَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَمْلُكُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَيْنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ، كَمَا لَوْ كَانَ بَازِلًا لَهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ هِنْدٍ، فَإِنَّ أَحْمَدَ اعْتَدَرَ عَنْهُ بِأَنَّ حَقَّهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى الْفَرْقِ بِالْمَشَقَّةِ فِي الْمُحَاكَمَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَالْمُخَاصَمَةِ كُلِّ يَوْمٍ تَجِبُ فِيهِ النَّفَقَةُ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ، وَفَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ قِيَامَ الزَّوْجِيَّةِ كَقِيَامِ الْبَيْتَةِ، فَكَأَنَّ الْحَقَّ صَارَ مَعْلُومًا بِعِلْمِ قِيَامِ مُفْتَضِيهِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقَانِ آخَرَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ التَّبَسُّطِ فِي مَالِهِ، بِحُكْمِ الْعَادَةِ مَا يُؤَثِّرُ فِي إِبَاحَةِ اخْتِذِ الْحَقِّ وَبَذْلِ الْيَدِ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ. الثَّانِي، أَنَّ النَّفَقَةَ تُرَادُّ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ، وَإِبْقَاءِ الْمُهْجَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُصْبِرُ عَنْهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ، فَجَازَ أَخْذُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ هَذِهِ الْحَاجَةُ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: لَوْ صَارَتْ النَّفَقَةُ مَاضِيَةً، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْذُهَا.

وَلَوْ وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ آخَرُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْذُهُ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ أَخَذَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، وَجَبَ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ دَيْنِهِ، تَقَاصًا، وَتَسَاقُطًا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ غُرْمُهُ، وَمَنْ جَوَّزَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْأَخْذَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ وَجَدَ جِنْسَ حَقِّهِ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ جِنْسِهِ،

(١) تقدم في أول كتاب الودیعة، قبل المسألة: (١٠٦٦).

(٢) تقدم في المسألة: (٨١١)، فصل: (٢).

وَأِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ، حَقَّهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ تَمْلُكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا يَبِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَتَلَحُّقُهُ فِيهِ تَهْمَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا: الرَّهْنُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَرْكُوبًا، أَوْ مَحْلُوبًا، يُرَكَّبُ وَيُحَلَّبُ، بِقَدْرِ التَّفَقَّةِ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ لَهُ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُوَاطِئُ رَجُلًا يَدْعِي عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ دَيْنًا، فَيُفَرِّقُ لَهُ بِمِلْكِ الشَّيْءِ الَّذِي أَخَذَهُ، فَيَمْتَنِعُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، لِيَبِيعَ الْحَاكِمُ الشَّيْءَ الْمَأْخُودَ، وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ.

فَضْلٌ [١]: إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى إِنْسَانٍ حَقًّا، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا، فَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ شُهُودِهِ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ، وَلِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْغَرِيمِ قَدْ أَتَى بِهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْكَشْفُ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.

وَأِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ، وَكَانَ الْحَقُّ مِمَّا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، لَمْ يُحْبَسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ مَا تَمَّتْ، وَالْحَبْسُ عَذَابٌ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ دُونَ تَمَامِ الْبَيِّنَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يُحْبَسُ لَهُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا الْيَمِينُ مُقَوِّةٌ لَهُ. وَالثَّانِي، لَا يُحْبَسُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حُبِسَ لَهُ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ يَتِمُّ بِهِمَا الْبَيِّنَةُ، فَهُوَ كَالْحَقِّوqِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَإِنْ حُبِسَ لِيَحْلِفَ مَعَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَلْفَ مُمَكِّنٌ فِي الْحَالِ، فَإِنْ حَلَفَ، ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِلَّا، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بَازِلًا لِلْيَمِينِ، وَالتَّوَقُّفُ لِأَجْلِ إِبْثَاتِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، حُبْسَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبَلَهَا وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ لِغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يُحْبَسْ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبْسَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ، أُسْتَدِيمَ الْحَبْسُ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ الشُّهُودِ أَوْ فُسْقَتُهُمْ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبْسَ فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ: إِنْ جِئْتَ بِشَاهِدٍ آخَرَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا أَطْلَقْنَاهُ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يُعَدِّلَا، فَسَأَلَ الْعَبْدُ الْحَاكِمَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ الْحَاكِمُ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَعَلَى الْحَاكِمِ ذَلِكَ، وَيُؤْجَرُ مِنْ ثِقَةٍ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ وَيَحْبِسُ الْبَاقِي، فَإِنْ عُدِّلَ الشَّاهِدَانِ، سَلَّمَ إِلَيْهِ الْبَاقِي مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ فُسِّقَا، رُدَّ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنَّمَا حُلْنَا بَيْنَهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَلَإِنَّا لَوْ لَمْ نَحُلْ بَيْنَهُمَا، أَفْضَى إِلَى أَنْ تَكُونَ أَمَةٌ، فَيَطَّأَهَا. وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا، وَسَأَلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ تُعْرِفْ عَدَالَةَ الشُّهُودِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِنْ أَقَامَتِ شَاهِدًا وَاحِدًا، لَمْ يُحَلْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَتَمَّ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَلَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْعِتْقِ

الْعِتْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ. وَمِنْهُ عِتَاقُ الْخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيِ خَالِصَتُهَا، وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ. يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَرَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ، وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَا. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ، وَحُصُولِ الْقُرْبَةِ بِهِ.

فَضَّلَ [١]: وَالْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِيمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَكَائًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصَ الْآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامٍ، وَتَمَكُّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وِإِعْتَاقُ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتَاقِ الْمَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِمَا، عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ، تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا» (١).

وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينَ وَكَسْبٌ يَنْتَفَعُ بِالْعِتْقِ، فَأَمَّا مَنْ يَتَصَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ بِإِعْتَاقِهِ، فَيَضِيعُ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضْيُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعِ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ، وَفَسَقَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةً يُخَافُ مِنْهَا الزَّنى وَالْفَسَادُ، كَرِهَ إِعْتَاقَهُ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ

(١) **ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد (٢٣٥/٤)، وغيرهم، من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط، كما قاله أبو داود عقب الحديث.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (٣٣/١٤-٣٤)، وصحح رواية الثوري، وأبي عوانة، وزائدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة. قال الدارقطني: وقول الثوري ومن تابعه أصح؛ لأن سالمًا لم يسمع من كعب بن مرة.

قلت: وعلى هذا فالحديث منقطع، لكن قد أخرج الإمام مسلم (١٥٠٩) (٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضوٍ منها عضوًا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه».

وأخرج أبو داود (٣٩٦٥)، بإسناد صحيح عن أبي نجيح عمرو بن عبسة السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عَزَّوَجَلَّ جاعل وقاء كل عظمٍ من عظامه عظاماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاماً من عظام محررها من النار يوم القيامة».

وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي (١٠١٦).

إِفْضَاؤُهُ إِلَى هَذَا، كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَصَحَّ، كإِعْتَاقِ غَيْرِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ، وَالْمِلْكِ، وَالِاسْتِيْلَادِ. وَتَذَكُّرُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ. وَالْفَاظُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ؛ فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الْحُرِّيَّةِ، وَالْعِتْقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ. لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا، عَتَقَ أَيُّضًا. قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: تَنْحِي يَا حُرَّةُ. فَإِذَا هِيَ جَارِيَتُهُ، قَالَ: قَدْ عَتَقْتُ عَلَيْه. وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَخَدَمٍ قِيَامَ فِي وَلِيمَةٍ: مُرُوا، أَنْتُمْ أَحْرَارٌ. وَكَانَتْ مَعَهُمْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، قَالَ: هَذَا عِنْدِي تَعْتَقُ أُمٌّ وَلَدِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَعْتِقَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِاللَّفْظَةِ الْأُولَى غَيْرَ الْعِتْقِ، فَلَمْ تَعْتِقْ بِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ. يُرِيدُ أَنَّهُ عَفِيفٌ كَرِيمٌ الْأَخْلَاقِ، وَبِاللَّفْظَةِ الثَّانِيَةِ أَرَادَ غَيْرَ أُمٍّ وَلَدِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَادَى مِنْ نِسَائِهِ، فَأَجَابَتْهُ غَيْرُهَا، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. يَحْسَبُهَا الَّتِي نَادَاهَا، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ، عَلَى رِوَايَةٍ، فَكَذَا هَاهُنَا. فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ غَيْرَ الْعِتْقِ، كَالرَّجُلِ يَقُولُ: عَبْدِي هَذَا حُرٌّ. يُرِيدُ عِفَّتَهُ، وَكَرَمَ أَخْلَاقِهِ. أَوْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ. أَيُّ: إِنَّكَ لَا تُطِيعُنِي، وَلَا تَرَى لِي عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا طَاعَةً، فَلَا يَعْتِقُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. قَالَ حَنْبَلٌ: سِئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. وَهُوَ يُعَاتِبُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ الْعِتْقَ، يَقُولُ: كَأَنَّكَ حُرٌّ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، أَوْ كَلَامًا نَحْوَ هَذَا، رَجَوْتُ أَنْ لَا يَعْتِقَ، وَأَنَا أَهَابُ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِكِنَايَةِ الْعِتْقِ الْعِتْقَ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: وَإِنْ طُلِبَ اسْتِحْلَافُهُ، حَلَفَ.

وَبَيَّانُ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِمَا أَرَادَهُ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ تُمَدِّحُ بِهِذَا، فَيَقَالُ: امْرَأَةٌ حُرَّةُ. يَعْنُونَ

عَفِيفَةً، وَتُمَدِّحُ الْمَمْلُوكَةَ بِهِ أَيْضًا، وَيُقَالُ لِلْحَيِّ الْكَرِيمِ الْأَخْلَاقِ: حُرٌّ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ تَرْتِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ:

وَلَا تَسْأَلُنِي أَنْ تَبْكِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ عَلَى حُرِّ كَرِيمِ السَّمَائِلِ

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ، وَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، وَقَدْ خَلَيْتُكَ. فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بِهِ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا عُرْفٌ اسْتِعْمَالٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ، فِي قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ. رَوَاتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ صَرِيحٌ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. فَأَمَّا إِنْ قَالَ: لَا رِقَّ لِي عَلَيْكَ وَلَا مَلِكٌ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ. فَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ صَرِيحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رَوَاتَيْنِ. وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَعْتَقُ بِهِ إِذَا نَوَى، وَمِمَّنْ قَالَ: يَعْتَقُ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ لِلَّهِ. إِذَا نَوَى؛ الشَّعْبِيُّ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَمَادٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَاهُ، أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَهَذَا لَا يَقْتَضِي الْعِتْقَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ: أَنْتَ حُرٌّ لِلَّهِ، أَوْ عَتِيقٌ لِلَّهِ، أَوْ عَبْدٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَسْتُ بِعَبْدٍ لِي وَلَا لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ. فَإِذَا نَوَى الْحُرِّيَّةَ بِهِ، وَقَعَتْ، كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ. وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اخْتِمَالَهُ لِمَا ذَكَرُوهُ لَا يَمْنَعُ اخْتِمَالَهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْكِنَايَاتِ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ الْعِتْقَ وَغَيْرَهُ، وَلَوْ لَمْ تَحْتَمِلْ إِلَّا الْعِتْقَ لَكَانَتْ صَرِيحَةً فِيهِ، وَمَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، انْصَرَفَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِالنِّيَّةِ، وَهَذَا شَأْنُ الْكِنَايَاتِ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْاخْتِمَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ. وَقَوْلُهُ: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا رِقَّ لِي عَلَيْكَ. خَبَرٌ عَنْ انْتِفَاءِ مَلِكِهِ وَرِقِّهِ، لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ، وَلَا عُرْفٌ اسْتِعْمَالٍ فِي الْعِتْقِ، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِيهِ، كَقَوْلِهِ: مَا أَنْتَ عَبْدِي، وَلَا مَمْلُوكِي. وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ: مَا أَنْتِ امْرَأَتِي، وَلَا زَوْجَتِي.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ قَالَ لِامْتِنَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ يَنْوِي الْعِتْقَ بِهِ، فَبِهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَعْتَقُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَفْظٌ وَضِعَ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يُزَلْ

بِهِ الْمَلِكُ عَنِ الرَّقَبَةِ، كَفَسَخِ الْإِجَارَةَ، وَلِأَنَّ مَلِكَ الرَّقَبَةِ لَا يُسْتَدْرَكُ بِالرَّجْعَةِ، فَلَا يَنْحَلُّ بِالطَّلَاقِ، كَسَائِرِ الْأَمْلاَكِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، هُوَ كِنَايَةُ تَعْتُقٍ بِهِ الْأُمَّةُ إِذَا نَوَى الْعِتْقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ عَلَى الْآدَمِيِّ، فَيَزُولُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، كَالْآخَرِ، أَوْ فَيَكُونُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِإِزَالَةِ أَحَدِهِمَا كِنَايَةً فِي إِزَالَةِ الْآخَرِ، كَالْحُرِّيَّةِ فِي إِزَالَةِ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا نَوَى بِهِ إِطْلَاقَهَا مِنْ مِلْكِهِ، فَقَدْ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَتَحْصُلُ بِهِ الْحُرِّيَّةُ، كَسَائِرِ كِنَايَاتِ الْعِتْقِ.

فَضْلٌ [٤]: فَإِنْ قَالَ لِأَكْبَرَ مِنْهُ، أَوْ لِمَنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ: هَذَا ابْنِي. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ لَهُ عَشْرُونَ سَنَةً لِمَنْ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: هَذَا ابْنِي. لَمْ يَعْتُقْ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتُقُ. وَخَرَجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا لَنَا؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِمَا تَثْبُتُ بِهِ حُرِّيَّتُهُ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَقْرَبَهَا. وَلَنَا أَنَّهُ قَوْلٌ يَتَحَقَّقُ كَذِبُهُ فِيهِ، فَلَمْ تَثْبُتْ بِهِ الْحُرِّيَّةُ، كَمَا لَوْ قَالَ لَطِفُلٍ: هَذَا أَبِي. أَوْ لَطِفْلَةٍ: هَذِهِ أُمِّي. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا مِنْ قَوْلِ النُّعْمَانِ شَاذٌ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَا تَبِعَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَالٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَكَذِبٌ يَقِينًا، وَلَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَطِفُلٍ: هَذَا أَبِي.

وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ، وَهِيَ أَسْنُ مِنْهُ: هَذِهِ ابْنَتِي. أَوْ قَالَ لَهَا، وَهُوَ أَسْنُ مِنْهَا: هَذِهِ أُمِّي. لَمْ تَطْلُقْ، كَذَا هَذَا.

فَضْلٌ [٥]: فَإِنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ. يَنْوِي بِهِ الْعِتْقَ، عَتَقَتْ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ فِيهَا رِوَايَةً أُخْرَى، لَا تَعْتُقُ. كَقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَعْتُقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ، أَنَّكَ حَرَامٌ عَلَيَّ؛ لِكُونِكَ حُرَّةً. فَتَعْتُقُ بِهِ، كَقَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ.

فَضْلٌ [٦]: وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ، سِوَاءٍ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ حَرَبِيًّا. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فِي أَنَّ عِتْقَ الْحَرَبِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ التَّمَامَ، بِدَلِيلِ، إِبَاحَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَانْتِفَاءِ عِصْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، كَالذَّمِّيِّ. وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، رَشِيدٌ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، كَالذَّمِّيِّ. وَقَوْلُهُمْ: لَا مِلْكَ لَهُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إِنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، فَلَأَن يَثْبُتَ الْمِلْكُ لَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى.

فَضَّلَ [٧]: وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ؛ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١). وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ، فَلَمْ يَصَحَّ مِنْهُمَا، كَالِهَبَةِ. وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُ، قِيَاسًا عَلَى طَلَاقِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَصَحَّ عِتْقُهُ، كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ فِي حَيَاتِهِ، فَاشْتَبَهَ بَيْعُهُ، وَهَبَتُهُ. وَيُفَارِقُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَالطَّلَاقُ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ. وَيُفَارِقُ التَّدْبِيرُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَغَنَاهُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، وَلِهَذَا صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، وَلَمْ تَصَحَّ هَبَتُهُ الْمُتَجَزَّةُ. وَعِتْقُ السَّكَرَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى طَلَاقِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ.

فَضَّلَ [٨]: وَلَا يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدٌ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، أَوْ يَتِيمَهُ الَّذِي فِي حَجَرِهِ، لَمْ يَصَحَّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ عِتْقُ عَبْدٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِابْنِكَ»^(٢). وَلِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةً، وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ كَمَا لَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ، فَلَمْ يَصَحَّ، كَاِئْتِاقِ عَبْدٍ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمَّا

(١) تقدم في المسألة: (١١٩)، فصل: (٥).

(٢) تقدم في المسألة: (٤٧٦)، فصل: (١).

وَرَّثَ اللَّهُ الْأَبَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي سَائِرِهِ. وَقَوْلُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». لَمْ يُرَدِّ بِهِ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ عَلَيْكَ، وَإِمْكَانِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِكَ، وَامْتِنَاعِ مُطَالَبَتِكَ لَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ لِعَبْدٍ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ، الَّذِي وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ، وَثُبُوتُ الْوِلَايَةِ لَهُ عَلَى مَالٍ وَلَدِهِ أَبْلَغُ فِي امْتِنَاعِ إِعْتَاقِ عَبْدِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ لِحِظِّ الصَّبِيِّ، لِيَحْفَظَ مَالَهُ عَلَيْهِ، وَيَنْمِيَهُ لَهُ، وَيَقُومَ بِمَصَالِحِهِ الَّتِي يَعْجُزُ الصَّبِيُّ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ الْحِفْظَ، اقْتَضَتْ مَنَعَ التَّضْيِيعِ وَالتَّقْرِيطِ بِإِعْتَاقِ رَقِيقِهِ، وَالتَّبَرُّعِ بِمَالِهِ. وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ آخَرَ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَمْلُوكُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الْمُفْقَهَاءِ.

وَلَوْ بَلَغَ رَجُلًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي فَقَالَ: قَدْ رَضِيتَ. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٦]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقَهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّالِثَ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حَقَّهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَلَا وَهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا).**

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقَهُ مَعًا؛ إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعْتَقِهِ مَعًا، أَوْ يُعْلَقُوا عَتَقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَوَجَدَ، أَوْ يُوَكَّلُوا وَاحِدًا، فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكَّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمُ الثَّالِثَ، فَيُعْتِقَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَلَا وَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(١). وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَيُثْبِتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.

فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ، أَوْ كَانَ الْمُعْتَقَانِ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة **عَلَيْهَا السَّلَامُ**.

الْأَوَّلَانِ مُعْسِرَيْنِ، وَالثَّالِثُ مُوسِرًا، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ نَصِيْبَهُ قَوْلَيْنِ شَاذَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقَ نِصْفُهُ مُنْفَرِدًا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الْمَرْأَةِ طَالِقًا، وَنِصْفُهَا زَوْجَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِعْتَاقِ جَمِيعِهِ، فَبَطَلَ كُلُّهُ.

وَالثَّانِي، يَعْتَقُ كُلُّهُ، وَتَكُونُ قِيَمَةُ نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ فِي ذِمَّةِ الْمُعْتَقِ، يُتْبَعُ بِهَا إِذَا أَيْسَرَ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَانِ، لَمْ يَقْلُهَا مَنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَيَرُدُّهُمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، وَأُعْطِيَ شُرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ جَمِيعُ الْعَبْدِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَى الْمُعْسِرِ إِلَّا نَصِيْبَهُ، فَبَاقِيَ الْعَبْدِ عَلَى الرَّقِّ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ مَالِكُهُ، عَتَقَ بِإِعْتَاقِهِ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَاؤٌ مَا أَعْتَقَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَيُفَارِقُ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ؛ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ لَا يُمَكِّنُ الْإِشْتِرَاكَ فِيهَا، وَلَا وُرُودُ النِّكَاحِ عَلَى بَعْضِهَا، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِوَاحِدٍ، فَنَظِيرُهُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِوَاحِدٍ، فَأَعْتَقَ جُزْءًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ جَمِيعَهُ.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ لِلْعَبْدِ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ، فَنَصِيْبِي مِنْكَ حُرٌّ. فَدَخَلَ، عَتَقَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، سَوَاءً قَالُوا ذَلِكَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ فِي دُفْعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي أَنْصِبَائِهِمْ يَقَعُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْقَاتُ تَعْلِيْقِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٧]: قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَصَارَ لِصَاحِبِيهِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ ثَلَاثِيهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ. لَا نَعْلَمُ

خِلَافًا فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ، وَلِأَنَّهُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، أَعْتَقَ مِلْكَهُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَنَفَذَ فِيهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَهُ. وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى جَمِيعِهِ، فَصَارَ جَمِيعُهُ حُرًّا، وَعَلَى الْمُعْتَقِ قِيمَةُ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّةُ الْمُعْتَقِ، وَنَصِيبُ الْبَاقِينَ بَاقٍ عَلَى الرَّقِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتَقِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ ^(١). وَلِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ نَصِيبَهُ، لَاخْتَصَّ الْبَيْعُ بِهِ، فَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً نَفِيسَةً، يُغَالَى فِيهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنَايَةِ مِنَ الْمُعْتَقِ؛ لِلضَّرَرِ الَّذِي أَدْخَلَهُ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّةُ الْمُعْتَقِ، وَلِشَرِيكِهِ الْخِيَارُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ، فَيَعْتَقُ حِينَئِذٍ. وَلَنَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، فِي "مُوطِئِهِ"، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، فَأَثَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ الْعِتْقَ فِي جَمِيعِهِ، وَأَوْجَبَ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِ الْمُعْتَقِ الْمُوَسَّرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ خَيْرَةً، وَلَا لغيرِهِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٩٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٥٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٤/١٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٢٠٦)، والطبراني في "الكبير" (٦٣/٢)، وغيرهم. وقد أخرجه أحمد كما في "أطراف المسند" (٦٤٨/١) للحافظ ابن حجر، لكنه ليس موجوداً في المطبوع من "المسند"، وقد استدركه محققو "مسند أحمد" في طبعة: مؤسسة الرسالة (٥٠٨/٣٩) برقم: (٦٨/٢٤٠٠٩).

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن التَّلْبِ واسمه مِلْقَام - بن التَّلْب بن ثعلبة مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١)، وأخرجه مالك في "الموطأ" (٧٧٢/٢).

مَمْلُوكٍ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ^(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ. وَقَوْلُ الْبُتِّي شَاذٌ، يُخَالِفُ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ التَّلْبِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُعْسِرِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. وَقِيَاسُ الْعِتْقِ عَلَى الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَسْرِي فِيْمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ لَهُ، وَالْعِتْقُ يَسْرِي، فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ نِصْفَ عَبْدِهِ، لَمْ يَسِرْ، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ، عَتَقَ كُلَّهُ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ وَلَاءَهُ يَكُونُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِإِعْتَاقِهِ مِنْ مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى عِتْقَهُ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ كَوْنِ الشُّرَكَاءِ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ مُسْلِمًا، وَبَعْضُهُمْ كَافِرًا. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِي الْكَافِرِ وَجْهٌ، أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا.

(١) الراجح إرساله: أخرجه أبو داود (٣٩٣٣)، وأحمد (٧٤/٥، ٧٥)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٣٨١)، والضياء في "المختارة" (١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٣/١٠، ٢٧٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨)، كلهم من طريق قتادة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث:

فرواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح مرسلًا. ورواه همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، موصولًا.

والراجح فيه الإرسال كما سيذكره المصنف عن الإمام أحمد، ونقل الضياء المقدسي عن النسائي قوله: هشام وسعيد أثبت في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب.

قلت: ومما يرجح الإرسال أنَّ همامًا قد تردد في الوصل فقال - كما في رواية أبي نعيم وغيره -: أظنه عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَلَنَا عُمُومُ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالْغَرَضُ هَاهُنَا تَكْمِيلُ الْعِتْقِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ دُونَ التَّمْلِيكِ، بِخِلَافِ الشَّرَاءِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَاهُنَا تَمْلِيكًا، لَكَانَ تَقْدِيرًا فِي أَدْنَى زَمَانٍ، حَصَلَ ضَرُورَةُ تَحْصِيلِ الْعِتْقِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ، فَإِنْ قُدِّرَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَهُوَ مَعْمُورٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِتْقِ، فَوْجُودُهُ كَالْعَدَمِ، وَقِيَاسُ هَذَا عَلَى الشَّرَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٨]: قَالَ: (فَإِنْ أَعْتَقَاهُ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ اخْتِزَامِ الْقِيَمَةِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِيهِ عِتْقٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِعِتْقِ الْأَوَّلِ لَهُ).

يَعْنِي أَنَّ الْعِتْقَ يَسْرِي إِلَى جَمِيعِهِ بِاللَّفْظِ، لَا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، فَيَعْتِقُ كُلُّهُ حِينَ لَفْظِهِ بِالْعِتْقِ وَيَصِيرُ حُرًّا، وَتَسْتَقَرُّ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْتِقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِتْقٍ غَيْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّي.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فِي قَوْلٍ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، وَيَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ مِلْكًا لِصَاحِبِهِ، يَنْفَدُ عِتْقُهُ فِيهِ، وَلَا يَنْفَدُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِغَيْرِ الْعِتْقِ. وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ جَمِيعُ الْعَبْدِ»^(١). وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يَعْتِقُ»^(٢). فَجَعَلَهُ عَتِيقًا بَعْدَ دَفْعِ الْقِيَمَةِ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ إِذَا ثَبَتَ بِعَوَضٍ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِهِ مُطْلَقًا، لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، كَالْمُكَاتَبِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ، أَنَّ الْعِتْقَ مُرَاعَى، فَإِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ عَتَقَ مِنْ حِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٧)، وأخرجه مسلم (١٥٠١) (٥٠)، بنحوه.

أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْقِيَمَةَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَتَقَ؛ لِأَنَّ فِيهِ اخْتِيَاطًا لَهُمَا جَمِيعًا. وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، رَوَى بِالْفَافِ مُخْتَلِفَةً، تَجْتَمِعُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُرِّيَةِ بِاللَّفْظِ، فَمِنْهَا، لَفْظُ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١)، وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتَقُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ يَعْتَقُ كُلَّهُ» ^(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» ^(٣).

وَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ حُرًّا وَعَتِيقًا بِإِعْتَاقِهِ، مَشْرُوطًا بِكَوْنِهِ مُوسِرًا. وَلِأَنَّهُ عَتَقَ بِالسَّرَايَةِ، فَكَانَتْ حَاصِلَةً عَقِيبَ لَفْظِهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ مُعْتَبَرَةٌ وَقْتَ الْإِعْتَاقِ، وَلَا يَنْفَدُ تَصَرُّفُ الشَّرِيكِ فِيهِ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَا يَنْفَدُ بِالْإِعْتَاقِ أَيْضًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ فِيهِ بِالْإِعْتَاقِ الْأَوَّلِ. فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ «الْوَاوَ» لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، وَأَمَّا الْعَطْفُ بِ «ثُمَّ» فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ، لَمْ يَرِدْ بِهَا التَّرْتِيبُ، فَإِنَّهَا قَدْ تَرَدَّدَتْ لِغَيْرِ التَّرْتِيبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]. وَأَمَّا الْعِوَضُ، فَإِنَّمَا وَجَبَ عَنِ الْمُتْلَفِ بِالْإِعْتَاقِ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِهِ بِقِيَمَتِهِ حِينَ الْإِعْتَاقِ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّرَاضِي فِيهِ، وَوُجُوبِ الْقِيَمَةِ مِنْ غَيْرِ وَكُسٍ وَلَا شَطَطٍ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَعْتَقَاهُ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٤)، وأبو داود (٣٩٤١)، والنسائي (٤٦٩٩). وأخرجه مسلم (١٥٠١) ولم يسق لفظه.

(٢) رواية ابن أبي ذئب أخرجه مسلم (١٥٠١)، ولم يسق لفظها، وأخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «الفتح» (١٩٢/٥) ولفظه: «من أعتق شركاً في مملوك، وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه، فقد عتق كله».

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٣٨)، وأخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

أَخَذِ الْقِيَمَةَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِيهِ عِتْقٌ، وَلَا لَهَا عَلَيْهِ وَلَاؤٌ، وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِاعْتَاقِهِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ يَكُونُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِيَمَةِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُعْتِقَ الْأَوَّلَ لَمْ يُؤَدِّ الْقِيَمَةَ حَتَّى أَفْلَسَ، عَتَقَ الْعَبْدُ، وَكَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا، يُزَاحِمُ بِهَا الشَّرِيكَانِ عِنْدَنَا. وَعِنْدَ مَالِكٍ، لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ. وَلَوْ كَانَ الْمُعْتِقُ جَارِيَةً حَامِلًا، فَلَمْ تُؤَدِّ الْقِيَمَةَ حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَلَيْسَ عَلَى الْمُعْتِقِ إِلَّا قِيَمَتُهَا؛ حِينَ أَعْتَقَهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ حَرَّرَهَا. وَعِنْدَ مَالِكٍ، يُقَوِّمُ وَلَدَهَا أَيْضًا. وَلَوْ تَلَفَ الْعَبْدُ قَبْلَ آدَاءِ الْقِيَمَةِ، مَاتَ حُرًّا، وَالْقِيَمَةُ عَلَى الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ رِقَّةً. وَعِنْدَ مَالِكٍ، لَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتِقِ، وَمَا لَمْ يَقَوِّمْ، وَيُحْكَمَ بِقِيَمَتِهِ، فَهُوَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ عَبْدٌ.

فَضَّلَ [١]: وَالْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةٌ حِينَ اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْإِتْلَافِ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ. وَلِلشَّرِيكَ مُطَالَبَةٌ الْمُعْتِقِ بِالْقِيَمَةِ، عَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا، رُجِعَ إِلَى قَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ مَاتَ، أَوْ غَابَ، أَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيمُهُ زَمَنًا تَخْتَلَفُ فِيهِ الْقِيَمُ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الزِّيَادَةَ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَأِنْ اخْتَلَفَا فِي صِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ تَوْجِبُ زِيَادَةَ الْقِيَمَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتِقِ؛ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يُحْسِنُ الصَّنَاعَةَ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ تَعَلُّمَهَا فِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكَ؛ لِأَنَّنَا عَلِمْنَا صِدْقَهُ. وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ حُدُوثَهَا فِيهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ. وَالثَّانِي، الْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ، وَعَدَمُ الْحُدُوثِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ؛ كَسَرِقَةٍ، أَوْ إِبَاقٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ، فَبِالْجَهَةِ الَّتِي رَجَحْنَا قَوْلَ الْمُعْتِقِ فِي نَفْيِ الصَّنَاعَةِ، نُرْجِّحُ قَوْلَ الشَّرِيكَ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِيهِ حَالُ الْإِخْتِلَافِ، وَاخْتَلَفَا فِي حُدُوثِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَبَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَعَدَمُ حُدُوثِ الْعَيْبِ

فِيهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْعَيْبِ حِينَ الْإِعْتَاقِ.
فَضْلٌ [٢]: وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ فِي هَذَا، أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ،
 وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، مَا
 يَدْفَعُهُ إِلَى شَرِيكِهِ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فِي " التَّنْبيه " . وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَا يَفِي بِالْقِيَمَةِ، قَوْمَ
 عَلَيْهِ قَدْرٌ مَا يَمْلِكُهُ مِنْهُ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ:
 لَا تَبَاْعُ فِيهِ دَارٌ، وَلَا رِبَاْعٌ. وَمُقْتَضَى هَذَا، أَنْ لَا يُبَاعَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ:
 يُبَاعُ عَلَيْهِ سَوَارُ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ بِأَلٍ مِنْ كِسْوَتِهِ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي سَائِرِ
 الدَّعَاوَى. وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُ تَلَفُّظِهِ بِالْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْوُجُوبِ، فَإِنْ أَيْسَرَ الْمُعْسِرُ
 بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَسِرْ عِتْقُهُ، وَإِنْ أَعْسَرَ الْمُوسِرُ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ،
 فَلَمْ يَسْقُطْ بِاعْسَارِهِ، كَدَيْنِ الْإِتْلَافِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ.

فَضْلٌ [٣]: إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِشَرِيكِهِ: إِذَا أَعْتَقْتُ نَصِيْبَكَ، فَنَصِيْبِي حُرٌّ مَعَ
 نَصِيْبِكَ. فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، عِتْقًا مَعًا، وَلَمْ يَلْزَمْ الْمُعْتَقُ شَيْءٌ. وَقِيلَ: يَعْتِقُ كُلُّهُ عَلَى الْمُعْتَقِ؛
 لِأَنَّ إِعْتَاقَ نَصِيْبِهِ شَرْطُ عِتْقِ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛
 لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى شَرْطِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي إِعْتَاقِ نَصِيْبِهِ مَعَ
 نَصِيْبِهِ، فَأَعْتَقَهُمَا مَعًا. وَإِنْ قَالَ: إِذَا أَعْتَقْتُ نَصِيْبَكَ، فَنَصِيْبِي حُرٌّ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أَعْتَقَ
 نَصِيْبَهُ، سَرَى، وَعَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَقَعُ إِعْتَاقُ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ، سَبَقَتْ،
 فَامْنَعَتْ عِتْقَ الشَّرِيكِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ عِتْقَ نَصِيْبِهِ سَبَبٌ لِلْسَّرَايَةِ، وَشَرْطُ لِعِتْقِ نَصِيْبِ
 الشَّرِيكِ، فَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لَوْجُودِهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ يُرْجَحُ وَقُوعُ عِتْقِ
 الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ، وَالسَّرَايَةُ تَقَعُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ،
 فَكَانَ نَقُوضُ عِتْقِ الشَّرِيكِ أَوْلَى. وَلِأَنَّ سَرَايَةَ الْعِتْقِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِكُونِهَا إِتْلَافًا
 لِمِلْكِ الْمَعْصُومِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَالزَّمَامَ لِلْمُعْتَقِ غَرَامَةً لَمْ يَلْتَزِمْهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ

لِمَصْلَحَةٍ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِإِعْتَاقِ الْمَالِكِ، كَانَ أَوْلَى. وَإِنْ قَالَ: إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ، فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَ نَصِيبِكَ. فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، عَتَقَا مَعًا عَلَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ؟ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَ إِعْتَاقِكَ نَصِيبِكَ. وَقَعَا مَعًا، إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ. وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي. وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنْ يَعْتَقَ كُلُّهُ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَلَا يَقَعُ إِعْتَاقُ شَرِيكِهِ، لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ فِي زَمَنِ مَاضٍ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، مِمَّنْ قَالَ بِسَرَايَةِ الْعِتْقِ، أَنْ لَا يَصِحَّ إِعْتَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عِتْقِهِ نَصِيبَهُ تَقْدُّمَ عِتْقِ الشَّرِيكِ وَسَرَايَتِهِ، فَيَمْتَنِعُ إِعْتَاقُ نَصِيبِ هَذَا، وَيَمْتَنِعُ عِتْقُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ، وَيُفْضَى إِلَى الدَّوْرِ، فَيَمْتَنِعُ الْجَمِيعُ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٩]: قَالَ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَأَعْتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَكَانَ ثُلُثٌ وَلَآئِهِ لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ، وَثُلَاثَا لِلْمُعْتَقِ الثَّانِي).

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ، اسْتَقَرَّ فِيهِ الْعِتْقُ، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى الرَّقِّ، فَإِذَا أَعْتَقَ الثَّانِي نَصِيبَهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا بَقِيَ مِنْهُ؛ نَصِيبُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ الثَّالِثِ بِالسَّرَايَةِ، وَصَارَ لَهُ ثُلَاثَا وَلَآئِهِ، وَلِلْأَوَّلِ ثُلَاثُهُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدَ، وَابْنِ جَرِيرٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنْ قَوْلِهِمَا فِيمَا مَضَى.

وَرَوَى عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا أَعْتَقَ نِصْفَهُ، فَكَانَ عُرْوَةُ يُشَاهِرُهُ؛ شَهْرَ عَبْدٍ، وَشَهْرَ حُرٍّ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ حِصَّةِ الْبَاقِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَيَعْتَقَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُبْرَمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو

داود (١).

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ: فَإِذَا اسْتُسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، ثُمَّ أُيْسِرَ مُعْتَقُهُ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَاهُ إِلَى هَذَا، وَكَلَّفَهُ إِيَّاهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَعْتَقُ جَمِيعُهُ، وَتَكُونُ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ لَا يَتَبَعُضُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الْبَعْضِ سَرَى إِلَى جَمِيعِهِ، كَالطَّلَاقِ، وَيَلْزَمُ الْمُعْتَقُ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَلَفُ لِنَصِيبِ صَاحِبِهِ بِإِعْتَاقِهِ، فَوَجَبَتْ قِيَمَتُهُ فِي ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِقَتْلِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْرِي الْعَتَقُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ إِعْتَاقُ النَّصِيبِ الْبَاقِي، فَيُنْخَرِجَ شَرِيكُهُ بَيْنَ إِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ نَصِيبِهِ، فَإِذَا أَذَاهُ إِلَيْهِ عَتَقَ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَلَنَا، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِسْعَاءَ إِعْتَاقُ بَعْوَضٍ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، كَالْكِتَابَةِ، وَلِأَنَّ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ إِضْرَارًا بِالشَّرِيكِ وَالْعَبْدِ؛ أَمَّا الشَّرِيكُ فَإِنَّا نُحِيلُهُ عَلَى سِعَايَةِ لَعَلَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَضَلًّا، وَإِنْ حَصَلَ فَرُبَّمَا يَكُونُ يَسِيرًا مُتَفَرِّقًا، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّا نُجْبِرُهُ عَلَى سِعَايَةِ لَمْ يُرِدْهَا، وَكَسَبَ لَمْ يَخْتَرْهُ، وَهَذَا ضَرَرٌ فِي حَقِّهِمَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٣).

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَلَيْسَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الْمُعْتَقُ ثَمَنَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لِئَلَّا يَدْخُلَ عَلَى شَرِيكِهِ ضَرَرٌ، فَإِذَا أَمْرُوهُ بِالسَّعْيِ، وَإِعْطَائِهِ كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَيْنِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَمْلِكِهِ، فَأَيُّ ضَرَرٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

فَأَمَّا حَدِيثُ الْإِسْتِسْعَاءِ، فَقَالَ الْأَثَرُ: ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَطَعَنَ فِيهِ، وَضَعَفَهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ مَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) تقدم في المسألة: (٤٣٧)، فصل: (٤).

أَبِي عُرْوَةَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي. فَلَمْ يَذْكُرَاهُ. وَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّعَايَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَّامٌ أَيْضًا لَا يَقُولُهُ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَضَعَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ سَعِيدٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ الْإِسْتِسْعَاءِ. وَذَكَرَ هَمَّامٌ أَنَّ ذِكْرَ الْإِسْتِسْعَاءِ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ قَتَادَةَ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُورُ عَلَى قَتَادَةَ، وَقَدْ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وَهَشَامٌ، وَهَمَّامٌ، عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ، وَهُمْ الْحُجَّةُ فِي قَتَادَةَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ ^(١).

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ صَاحِبَيْهِ الْأَخِيرِ، فَلَا شَيْءَ مَعَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ رَأْيٍ وَتَحَكُّمٍ يُخَالِفُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ وَزَفَرٌ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى وَجْهِهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ، فَمَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَضَّلَ [١]: إِذَا قُلْنَا بِالسَّعَايَةِ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَعْتَقَ كُلُّهُ، وَتَكُونَ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ دَيْنًا يُسْتَسْعَى فِي أَدَائِهَا، وَتَكُونَ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ، فَإِنْ مَاتَ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ، كَانَ لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ السَّعَايَةِ، وَبَاقِي مَالِهِ مَوْرُوثٌ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى أَحَدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَعْتَقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ السَّعَايَةَ، فَيَكُونَ حُكْمُهُ قَبْلَ أَدَائِهَا حُكْمَ مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ إِذَا مَاتَ، فَلِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ لَهُ، عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالسَّعَايَةِ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ بِأَدَاءِ مَالٍ، فَلَمْ يَعْتَقَ قَبْلَ أَدَائِهِ، كَالْمُكَاتَبِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتَقِ إِذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّفَهُ السَّعَايَةَ بِإِعْتَاقِهِ.

(١) حديث أبي هريرة في الاستسعاء ثابت في "الصحيحين" كما تقدم، وقد تكلم عليه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥/ ١٩٤-١٩٧) (٢٥٢٧) بما يشفي ويكفي، ورد على من طعن فيه، فأفاد وأجاد، ولولا خشية الإطالة لنقلت كلامه، فليرجع إليه من شاء، وبالله التوفيق.

وَلَنَا أَنَّهُ حَقٌّ لِرَمِّ الْعَبْدِ فِي مُقَابَلَةِ حُرِّيَّتِهِ، فَلَمْ يَرْجَعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، كَمَالِ الْكِتَابَةِ، وَلَئِنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ، لَكَانَ هُوَ السَّاعِي فِي الْعَوَضِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٠]: (وَلَوْ كَانَ الْمُعْتِقُ الثَّانِي مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَكَانَ ثُلُثُهُ رَقِيقًا لِمَنْ لَمْ يُعْتِقْ، فَإِنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ كَانَ ثُلُثُهُ لِمَنْ لَمْ يُعْتِقْ، وَثُلَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ وَالْمُعْتِقِ الثَّانِي بِالْوَلَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَحَقُّ مِنْهُمَا).

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا نَصِيبَهُ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُعْسِرَانِ، فَلَمْ يُعْتِقْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا نَصِيبَهُ، وَنَصِيبُهُمَا الثُّلَاثَانِ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ رَقِيقًا لِلثَّالِثِ، فَإِذَا خَلَفَ الْعَبْدُ مَالًا، فَثُلُثُهُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِثُلُثِهِ، وَثُلَاثُهُ مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُمَا بِجُزْئِهِ الْحُرِّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ نَسِيبٌ، يَرِثُ مَالَهُ كُلَّهُ، أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ نَسِيبٌ فَهُوَ لِلْمُعْتِقَيْنِ بِالْوَلَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُو فَرْضٍ يَرِثُ الْبَعْضَ، أَخَذَ فَرْضَهُ مِنْهُ، وَبَاقِيَهُ لِلْمُعْتِقَيْنِ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ ثُلُثُهُ قَاسَمَ الْعَبْدَ فِي حَيَاتِهِ كَسْبَهُ، وَلَمْ يُهَيِّئْهُ، فَأَمَّا إِنْ قَاسَمَهُ، أَوْ هَيَّأَهُ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي تَرْكِتِهِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِالْجُزْءِ الْحُرِّ، فَتَكُونُ جَمِيعُهَا مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ، دُونَ مَالِكِ ثُلُثِهِ، إِذَا لَا حَقَّ لَهُ فِي الْجُزْءِ الْحُرِّ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ فِيمَا كَسَبَهُ بِهِ، وَلَا فِيمَا مَلَكَهُ بِهِ.

فَضْلٌ [١]: وَمَنْ قَالَ بِالسَّعَايَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَسْعِي حِينَ أَعْتَقَهُ الْأَوَّلَ، فَإِذَا أَعْتَقَ الثَّانِي نَصِيبَهُ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ فِي حُرِّيَّتِهِ، هَلْ حَصَلَتْ بِإِعْتَاقِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا؟ فَمَنْ جَعَلَهُ حُرًّا، لَمْ يُصَحِّحْ عِتْقَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِإِعْتَاقِ الْأَوَّلِ؛ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُرًّا، صَحَّحَ عِتْقَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ جُزْءًا مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ. وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ سِعَايَتِهِ فَقَدْ مَاتَ وَثُلُثُهُ رَقِيقٌ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ كَحُكْمِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا حَكَمْنَا بِعِتْقِ بَعْضِهِ، وَرَقَّ بَاقِيَهُ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَفِطْرَتَهُ، وَأَكْسَابَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ. وَإِنْ تَرَاضِيََا عَلَى الْمُهَيَّاءَةِ

بَيْنَهُمَا، كَانَتْ نَفَقَةُ الْعَبْدِ وَكَسْبُهُ فِي أَيَّامِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَفِي أَيَّامِ سَيِّدِهِ يَكُونُ كَسْبُهُ لِسَيِّدِهِ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْأَكْسَابُ النَّادِرَةُ؛ كَاللَّقْطَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَكْسَابِهِ فَاشْتَبَهَتْ الْمُعْتَادَةَ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّيَّاتِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّيَّاتَ مُعَاوَضَةٌ، فَكَأَنَّهُ تَعَاوَضَ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنْ كَسْبِهِ فِي يَوْمِ سَيِّدِهِ بِنَصِيْبِ سَيِّدِهِ فِي يَوْمِهِ، فَلَا تَتَنَاوَلُ الْمُعَاوَضَةُ الْمَجْهُوْلَ، وَمَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَجُودُهُ.

فَأَمَّا الْمِيرَاثُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّيَّاتِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ، وَيَمْلِكُ هَذَا الْعَبْدُ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَلِكِ، وَيَرِثُ وَيُورِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ.

فَضْلٌ [٢]: وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، صَحَّ عِتْقُهُ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُ، عَتَقَ كُلُّهُ. فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(١)، وَابْنِهِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، قَالُوا: يَعْتَقُ كُلُّهُ إِذَا أُعْتِقَ نِصْفُهُ. وَقَالَ طَاوُسٌ:

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/٦)، وعبد الرزاق (١٦٧٠٨)، والبيهقي (٢٧٤/١٠)، من طريق الثوري، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن عمر.

وخالد بن سلمة لم يدرك عمر؛ فالسند منقطع.

وله طريق أخرى عند البيهقي (٢٧٦/١٠) من طريق محمد بن سيرين، عن عمر.

وهذا منقطع أيضاً، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقتين، والله أعلم.

تنبيه: وقع عند عبد الرزاق: «ابن عمر» بدل «عمر» وهو خطأ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٢٧٥/١٠) وفي إسناده: فضيل بن سليمان النميري ضعيف؛ قال صالح

جزرة: منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة منكير.

قلت: ابن عمر هو راوي الحديث المرفوع في ذلك كما تقدم؛ فالظاهر أنه كان يفتي به، والله أعلم.

يَعْتَقُ فِي عِتْقِهِ، وَيَرْقُ فِي رِقِّهِ. وَقَالَ حَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتَقُ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ، وَيَسْعَى فِي بَاقِيهِ. وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابَهُ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ سَعَايَةً.

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: أَرَى نِصْفَهُ حُرًّا، وَنِصْفَهُ رَقِيقًا، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ، فَلَمْ يَسِرْ إِلَى بَاقِيهِ، كَالْبَيْعِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يُلْغِي قِيَمَةَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْعَبْدِ»^(١). وَإِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى عِتْقِ جَمِيعِهِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ مِلْكًا لَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»^(٢).

وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ لِبَعْضِ مَمْلُوكِهِ الْآدَمِيِّ، فَزَالَ عَنْ جَمِيعِهِ، كَالطَّلَاقِ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّعَايَةِ، وَلَا يَنْبِي عَلَى التَّغْلِبِ وَالسَّرَايَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَ جُزْءًا كَبِيرًا، كَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ، أَوْ صَغِيرًا، كَعُشْرِهِ وَعُشْرِ عَشْرِهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِسَرَايَةِ الْعِتْقِ إِذَا كَانَ مُشَاعًا.

وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مُعَيَّنًا، كَرَأْسِهِ، أَوْ يَدِهِ أَوْ أَصْبُعِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ أَيُّضًا. وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ أَعْتَقَ رَأْسَهُ، أَوْ ظَهْرَهُ، أَوْ بَطْنَهُ، أَوْ جَسَدَهُ، أَوْ نَفْسَهُ، أَوْ فَرْجَهُ، عَتَقَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ لَا تَبْقَى بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِنْ أَعْتَقَ يَدَهُ، أَوْ عُضْوًا تَبْقَى حَيَاتُهُ بِدُونِهِ، لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِزَالَةَ ذَلِكَ مَعَ بَقَائِهِ، فَلَمْ يَعْتَقْ بِإِعْتَاقِهِ، كَشَعْرِهِ، أَوْ سِنِّهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَعْتَقَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، فَيَعْتَقُ جَمِيعَهُ، كَرَأْسِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَ شَعْرَهُ، أَوْ سِنِّهِ، أَوْ ظُفْرَهُ، لَمْ يَعْتَقْ. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ، فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ ظُفْرُ عَبْدِهِ: يَعْتَقُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ أَشْبَهَ أَصْبُعَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في المسألة: (١٩٤٨).

مَسْأَلَةٌ [١٩٥]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهٗ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى شَرِيكَهٖ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ، كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَصِيرَ حُرًّا، أَوْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا).

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. بَلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدْلًا دُونَ الْآخَرِ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ الْعَدْلِ، وَيَصِيرَ نَصْفُهُ حُرًّا، وَيَبْقَى نَصْفُهُ الْآخَرَ رَقِيقًا.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ بِاعْتِاقِ شَرِيكِهِ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاءٌ؛

لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي إِعْتَاقَهُ، بَلْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْلَصٌ لَهُ مِمَّنْ يَسْتَرْقُهُ ظُلْمًا، فَهُوَ كَمُخْلَصِ الْأَسِيرِ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَسْرِي؛ لِأَنَّهُ شَرَاءٌ حَصَلَ بِهِ الْإِعْتَاقُ، فَأَشْبَهَ شَرَاءَ بَعْضٍ وَلَدِهِ. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، لِيَسْتَرْقَ مَا اشْتَرَاهُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الْإِفْرَارِ بِالْحُرِّيَّةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدِهِ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ. وَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ إِنْ أَعْتَقَهُ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ وَلَاَاءً، وَلَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ، وَلَا يُنَازِعُهُ فِيهِ فَوْجَبٌ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَهُ فِيهِ، وَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا لَا وَلَاَاءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا اشْتَرَاهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي شَهَادَتِهِ فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى مَا أَعْتَقَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَإِنْ أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَصَدَّقَ الْآخَرَ فِي شَهَادَتِهِ بَطَلَ الْبَيْعَانِ وَيَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَاءُ عَلَى نِصْفِهِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ الْوَلَاءُ لَهُمَا وَإِنْ لَمْ يُكْذَّبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَفْسَهُ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ ثَابِتٌ لَهُمَا وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِالْعِتْقِ الْأَوَّلِ وَإِمَّا بِالثَّانِي لِأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَقَدْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ فَقَدْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَادِقًا وَالْآخَرُ كَاذِبًا فَلَا وَلَاَاءَ لِلصَّادِقِ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِ النِّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَوَّلًا، وَلَا صَحَّ عِتْقُهُ فِي الَّذِي اشْتَرَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ حُرًّا قَبْلَ شِرَائِهِ وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْكَاذِبِ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ النِّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الَّذِي لَشَرِيكِهِ فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي صَاحِبَهُ فِي الْإِحْتِمَالِ فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا.

فَضْلٌ [٣]: وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى سَيِّدٍ عَبْدٍ بِعِتْقِ عَبْدِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَتَقَ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي وَلَاَاءٌ عَلَى

العَبْدُ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ وَلَا لِلْبَائِعِ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ عِتْقَهُ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ وَكَانَا مُوسِرَيْنِ فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا أَوْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ فَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَتَقَ، أَوْ شَهِدَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلٌ آخَرُ وَعَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ فَأَنْكَرَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِعِتْقِهِ عَتَقَ، وَلَا وَلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ، وَلَا يَثْبُتُ لِأَحَدٍ حَقٌّ يُنْكِرُهُ، فَإِنْ عَادَ مَنْ يَثْبُتُ إِعْتَاقُهُ فَاعْتَرَفَ بِهِ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحَقَّ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ لِإِنْكَارِهِ لَهُ، فَإِذَا اعْتَرَفَ زَالَ الْإِنْكَارُ وَثَبَتَ لَهُ، وَأَمَّا الْمُوسِرَانِ إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي أَنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَحْدَهُ أَوْ أَنَّهُ سَبَقَ بِالْعِتْقِ فَالْوَلَاءُ لَهُ وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ نَصِيبِ الْآخَرِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمُعْتَقُ وَحْدَهُ أَوْ أَنَّهُ السَّابِقُ بِالْعِتْقِ تَحَالَفَا وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٢]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ مُوسِرَيْنِ فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرِّيَّتِهِ وَصَارَ مُدَّعِيًّا عَلَى شَرِيكَهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَيَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكَهِ).

وَجُمْلَتُهُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرَيْنِ إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَرِفٌ بِحُرِّيَّةِ نَصِيبِهِ شَاهِدٌ عَلَى شَرِيكَهِ بِحُرِّيَّةِ نَصْفِهِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِشَرِيكَهِ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى نَصِيبِي فَعَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْكَ وَلَزِمَكَ لِي قِيمَةُ نَصِيبِي، فَصَارَ الْعَبْدُ حُرًّا لِاعْتِرَافِهِمَا بِحُرِّيَّتِهِ وَبَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي قِيمَةَ حِصَّتِهِ عَلَى شَرِيكَهِ، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَبَرَى، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا تَسَاقَطَ حَقَّاهُمَا لِمَتَأْتِلِهِمَا، وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ الْعَدْلَيْنِ وَالْفَاسِقَيْنِ وَالْمُسْلِمَيْنِ وَالْكَافِرَيْنِ لِمِثَالِهِمَا، وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ الْكَافِرِ فِي الْإِعْتِرَافِ وَالِدَّعْوَى بِخِلَافِ الَّتِي قَبَلَهَا.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ لَا عِتْرَافَهُ بِأَنْ نَصِيبُهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِإِعْتِقِ شَرِيكِهِ الْمُوسِرِ الَّذِي يَسْرِي عِتْقُهُ، وَلَمْ يَعْتِقْ نَصِيبُ الْمُوسِرِ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ الْمُعْسِرَ الَّذِي لَا يَسْرِي عِتْقُهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ خَاصَّةً فَعَتَقَ وَحْدَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعْسِرِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا لِكَوْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْعَبْدِ بَيْنَهُ سِوَاهُ حَلَفَ الْمُوسِرُ وَبَرِئَ مِنْ الْقِيَمَةِ وَالْعِتْقِ جَمِيعًا، وَلَا وَلَاءَ لِلْمُعْسِرِ فِي نَصِيبِهِ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ وَلَا لِلْمُوسِرِ لِذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنْ عَادَ الْمُعْسِرُ فَأَعْتَقَهُ وَادَّعَاهُ ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ الْمُوسِرُ بِإِعْتِقِ نَصِيبِهِ وَصَدَّقَ الْمُعْسِرُ عَتَقَ نَصِيبُهُ أَيْضًا وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ نَصِيبِ الْمُعْسِرِ وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ بَيْنَهُ أَجْنَبِيَّةٌ تَشْهَدُ بِإِعْتِقِ الْمُوسِرِ وَكَانَتْ عَدْلَيْنِ ثَبَتَ الْعِتْقُ وَوَجَبَتِ الْقِيَمَةُ لِلْمُعْسِرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا وَاحِدًا حَلَفَ الْعَبْدُ مَعَهُ وَيُثْبِتُ الْعِتْقُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ وَالْأُخْرَى لَا يُثْبِتُ الْعِتْقَ، وَلِلْمُعْسِرِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ وَيَسْتَحَقَّ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ سِوَاهُ حَلَفَ الْعَبْدِ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ لِأَنَّ الَّذِي يَدَّعِيهِ مَالٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَكَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُوسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُدَّعِي وَحْدَهُ لَا عِتْرَافَهُ بِحُرِّيَّتِهِ بِسَرَايَةِ عِتْقِ شَرِيكِهِ وَصَارَ مُدَّعِيًا نِصْفَ الْقِيَمَةِ عَلَى شَرِيكِهِ وَلَا يَسْرِي لِأَنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ أَنَّهُ الْمُعْتَقُ لَهُ. وَإِنَّمَا أَعْتَقَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ لَا بِإِعْتِقِاقِهِ لَهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ لِإِنْكَارِهِ لَهُ. قَالَ الْقَاضِي وَوَلَاؤُهُ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي عَدْلًا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ يَدَّعِي نِصْفَ قِيَمَتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ إِلَيْهِ نَفْعًا، وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يَجُرُّ إِلَيْهِ بِهَا نَفْعًا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ كُلُّهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعْسِرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي عَدْلًا حَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَصَارَ نِصْفُهُ حُرًّا. وَقَالَ حَمَادٌ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُوسِرًا سَعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى لَهُمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَوَلَاءُ نِصْفِهِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ أَعْتَقَ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءُ وَإِلَّا

كَانَ الْوَلَاءُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

فَضَّلَ [٢]: إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِنَّ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَنَصِيبِي حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَنَصِيبِي حُرٌّ، وَطَارَ وَلَمْ يَعْلَمَا، فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ عَتَقَ الْعَبْدُ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتَقِ نَصِيبُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْحِنْثُ فِيهِ، فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ الْآخَرِ عَتَقَ نِصْفَهُ لِأَنَّنَا عَلِمْنَا حُرِّيَّةَ نِصْفِهِ وَلَمْ يَسِرْ إِلَى النِّصْفِ الْآخَرِ، وَإِنْ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَجْنَبِيًّا عَتَقَ نِصْفَهُ لِأَنَّ نِصْفَهُ حُرٌّ يَقِينًا فَلَمْ يَمْلِكْ جَمِيعَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقِيَمَةِ فَقَالَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ أَيْ أَعْتَقَ هَذَا وَقَالَ الْآخَرُ أَيْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْإِبْنُ بِعِتْقِهِ عَتَقَ ثُلَاثًا إِنْ لَمْ يُجْزِ الْإِبْنَانِ عِتْقَهُ كَامِلًا وَكَانَ الْآخَرُ عَبْدًا، وَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْآخَرِ عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثًا وَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ بِقَوْلِهِ فِيهِ سُدُسُهُ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخَرِ وَلِأَخِيهِ نِصْفُهُ وَسُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ لَعَتَقَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، فَمَا إِذَا اعْتَرَفَا أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، إِمَّا أَنْ يُعَيَّنَا الْعِتْقُ فِي أَحَدِهِمَا فَيَعْتَقَ مِنْهُ ثُلَاثًا لِأَنَّ ذَلِكَ ثُلْثُ جَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يُجْزَا عِتْقَ جَمِيعِهِ فَيَعْتَقَ.

وَالثَّانِي أَنْ يُعَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعِتْقَ فِي وَاحِدٍ غَيْرِ الَّذِي عَيْنَهُ أَخُوهُ فَيَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلَاثًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّهُ نِصْفُ الْعَبْدَيْنِ فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عِتْقِ حَقِّهِ مِنَ الَّذِي عَيْنَهُ وَهُوَ ثُلَاثُ النِّصْفِ الَّذِي لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الثُّلُثُ، وَلِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ بِحُرِّيَّةِ ثُلَاثِهِ فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ مِنْهُمَا وَهُوَ الثُّلُثُ، وَيَبْقَى الرُّقُّ فِي ثُلَاثِهِ، فَلَهُ نِصْفُهُ وَهُوَ السُّدُسُ وَنِصْفُ

العَبْدُ الَّذِي يُنْكِرُ عِتْقَهُ.

وَالْحَالُ الثَّالِثُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، يَقُولُ الْآخَرُ أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ فَتَقُومُ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي عَيْنُهُ أَخُوهُ عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثُهُ كَمَا لَوْ عَيْنَاهُ بِقَوْلِهِمَا، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ كَانَ كَمَا لَوْ عَيْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي عَيْنُهُ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي يُنْكِرُ عِتْقَهُ فَيَصِيرُ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا. الْحَالُ الرَّابِعُ أَنْ يَقُولَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا وَلَا نَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَفْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثُهُ إِنْ لَمْ يُجِزَا عِتْقَ جَمِيعِهِ وَكَانَ الْآخَرُ رَقِيقًا.

فَضْلٌ [٤]: فَإِنْ رَجَعَ الْإِبْنُ الَّذِي جَهَلَ عَيْنَ الْمُعْتَقِ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتَهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ عَيْنَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقُرْعَةِ فَوَافَقَهَا تَعْيِينُهُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ، وَإِنْ خَالَفَهَا عَتَقَ مِنَ الَّذِي عَيْنَهُ ثُلَاثُهُ بِتَعْيِينِهِ، فَإِنْ عَيْنَ الَّذِي عَيْنَهُ أَخُوهُ عَتَقَ ثُلَاثُهُ، وَإِنْ عَيْنَ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثُهُ، وَهَلْ يَبْطُلُ الْعِتْقُ فِي الَّذِي عَتَقَ بِالْقُرْعَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٤]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدٍ وَلَاخَرُ ثُلَاثُهُ وَلَاخَرُ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النِّصْفِ وَصَاحِبُ السُّدُسِ مَعًا وَهُمَا مُوسِرَانِ عَتَقَ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَا حَقَّ شَرِيكَيْهِمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثُلَاثُهُ وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ ثُلَاثُهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَأَعْتَقَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَهُمْ مُوسِرُونَ سَرَى عِتْقُهُمْ إِلَى بَاقِي الْعَبْدِ وَيَكُونُ الضَّمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ يَتَسَاوُونَ فِي ضَمَانِهِ وَوَلَائِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْسَمَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ أَمْلَاكِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لِأَنَّ السَّرَايَةَ حَصَلَتْ بِإِعْتَاقِ مِلْكَيْهِمَا، وَمَا وَجَبَ بِسَبَبِ الْمِلْكِ كَانَ عَلَى قَدَرِهِ كَالنَّفَقَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ.

وَلَنَا أَنَّ عِتْقَ النَّصِيبِ إِتْلَافٌ لِرِقِّ الْبَاقِي وَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَيَتَسَاوِيَانِ فِي الضَّمَانِ كَمَا لَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ جُرْحَيْنِ فَمَاتَ مِنْهُمَا أَوْ أَلْقَى أَحَدُهُمَا جُزْءًا مِنَ النَّجَاسَةِ فِي مَائِعٍ وَالْقَى الْآخَرُ جُزْأَيْنِ، وَيُفَارِقُ الشُّفْعَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنِ النَّصِيبِ الَّذِي لَمْ يَبِغْ فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى قَدَرِ نَصِيبِهِ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ هَاهُنَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ مِنْهُمَا وَفِي الشُّفْعَةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمَا وَالضَّرَرُ مِنْهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي إِدْخَالِهِ عَلَى الشَّرِيكِ وَفِي الشُّفْعَةِ ضَرَرُ صَاحِبِ النِّصْفِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ صَاحِبِ السُّدُسِ فَاخْتَلَفَا وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا لِأَنَّ إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّ الثُّلْثَ مُعْتَقٌ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ فَنِصْفُ الثُّلْثِ سُدُسٌ إِذَا ضَمَمْنَاهُ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا صَارَ ثَلَاثَيْنِ، وَإِذَا ضَمَمْنَا السُّدُسَ الْآخَرَ إِلَى سُدُسِ الْمُعْتَقِ صَارَ ثَلَاثًا.

وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ يَصِيرُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهِ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ رُبْعُهُ، وَالضَّمَانُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَأَعْتَقَاهُ مَعًا فَلِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْعِتْقِ بِحَيْثُ لَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ مَعًا أَوْ يُوكَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُعْتَقَهُمَا مَعًا أَوْ يُوكَّلَا وَكِيلًا فَيُعْتَقَهُمَا أَوْ يُعَلِّقَا عِتْقَهُ عَلَى شَرَطٍ فَيُوجَدُ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عِتْقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكَيْهِ جَمِيعًا وَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ كُلُّهُ، وَقَوْلُهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ شَرَطُ آخَرٍ، فَإِنْ سَرَايَةَ الْعِتْقِ يُشْتَرَطُ لَهَا الْيَسَارُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَحَدَهُ قَوْمٌ عَلَيْهِ جَمِيعُ نَصِيبٍ مَنْ لَمْ يُعْتَقِ لِأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يَسِرِي عِتْقُهُ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُوسِرِ خَاصَّةً، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَجِدُ بَعْضَ مَا يَخْصُهُ قَوْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ وَبَاقِيهِ عَلَى الْآخَرِ، مِثْلُ أَنْ يَجِدَ صَاحِبُ السُّدُسِ قِيمَةَ نِصْفِ السُّدُسِ فَيَقَوْمُ عَلَيْهِ وَيَقَوْمُ الرَّبْعُ عَلَى صَاحِبِ النِّصْفِ وَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا لِصَاحِبِ السُّدُسِ رُبْعُهُ وَبَاقِيهِ لِمُعْتَقِ النِّصْفِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا قَوْمَ الْجَمِيعِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا يَبْعُضُهُ قَوْمٌ الْبَاقِي عَلَى صَاحِبِ النِّصْفِ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٥]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَأَحْبَلَهَا أَدَبٌ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدُّ، وَضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَحْبُلْ مِنْهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَهِيَ عَلَى مِلْكَيْهِمَا).

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لِأَنَّ الْوَطْءَ يُصَادِفُ مِلْكَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ وَلَمْ يَحِلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ حَدًّا لِأَنَّ لَهُ فِيهَا مِلْكًا فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ، وَأَوْجِبُهُ أَبُو ثَوْرٍ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ كَوْنِهِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ فَاشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِلْكٌ. وَلَنَا أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ مِلْكَهُ فَلَمْ يُوجِبْ بِهِ حَدٌّ كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ، وَيُفَارِقُ مَا لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا، وَلِهَذَا لَوْ سَرَقَ عَيْنًا لَهُ نِصْفُهَا لَمْ يُقَطَّعْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ قُطِعَ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُعْزَرُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُجَّةِ أَبِي ثَوْرٍ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تَحْمِلَ مِنْهُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكَيْهِمَا وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا لِأَنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ فَأَوْجِبَ مَهْرَ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ وَطِئَهَا يَطْنُهَا امْرَأَتَهُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُطَاوَعَةً أَوْ مُكْرَهَةً لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ وَطْءَ جَارِيَةٍ غَيْرِهِ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَإِنْ طَاوَعَتْ لِأَنَّ الْمَهْرَ لِسَيِّدِهَا فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا كَمَا لَوْ أَدْبَتَ فِي قِطْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَيَكُونُ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْمَهْرِ بِقَدْرِ مِلْكِ الشَّرِيكِ فِيهَا. الْحَالُ الثَّانِي أَنْ يُحْبِلَهَا وَتَضَعَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ لِلوَاطِئِ كَمَا لَوْ كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ وَتَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ مِلْكِ الشَّرِيكِ كَمَا تَخْرُجُ بِالْإِعْتَاقِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا لِأَنَّ الْإِيلَادَ أَقْوَى مِنَ الْإِعْتَاقِ وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصْفَهَا مِنْ مِلْكِ الشَّرِيكِ فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ كَمَا لَوْ

أَخْرَجَهُ بِالْإِعْتِقَاقِ أَوْ الْإِتْلَافِ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَدَّاهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا وَالْوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِوَالِدِهِ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِي مَحَلٍّ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا بَلْ يَصِيرُ نِصْفُهَا أُمٌّ وَلَدٍ وَنِصْفُهَا قَنًا بَاقِيًا فِي مِلْكِ الشَّرِيكِ لِأَنَّ الْإِحْبَالَ كَالْعِتْقِ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ فِي التَّقْوِيمِ وَالسَّرَايَةِ، فَأَعْتَقْتُ فِي سِرَايَتِهِ الْيَسَارَ كَالْعِتْقِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ أَيْضًا، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَعَلَى هَذَا إِذَا وَلَدَتْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كُلُّهُ حُرًّا لِاسْتِحَالَةِ انْعِقَادِ الْوَلَدِ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ رَقِيقًا كَأُمِّهِ لِأَنَّ نِصْفَ أُمِّهِ أُمٌّ وَلَدٍ وَنِصْفُهَا قَنٌ لِعَبْدٍ الْوَاطِئِ فَكَانَ نِصْفُ الْوَلَدِ حُرًّا وَنِصْفُهُ رَقِيقًا كَوَلَدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِلَّ انْعِقَادَ الْوَلَدِ مِنْ حُرٍّ وَقِنٌ.

وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ بَعْضَهَا أُمٌّ وَلَدٍ فَكَانَ جَمِيعُهَا أُمٌّ وَلَدٍ كَمَا لَوْ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا، وَيُفَارِقُ الْعَتَاقُ فَإِنَّ الْإِسْتِيلَادَ أَقْوَى وَلِهَذَا يَنْفَذُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مِنَ الْمَرِيضِ وَمِنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْإِعْتَاقُ بِخِلَافِهِ.

فَضَّلَ [١]: قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهَلْ تَلَزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ وَمَهْرُ الْأُمَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَلَزَمُهُ ذَلِكَ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا، لِأَنَّ الْأُمَةَ صَارَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ، فَلَمْ يَلَزَمْهُ مَهْرُ مَمْلُوكَتِهِ، وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا؛ وَلِأَنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ حُرًّا، فَلَمْ يَقُومْ عَلَيْهِ وَلَدُهُ الْحُرُّ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي، يَلَزَمُهُ لِشَرِيكِهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَنِصْفُ قِيمَةِ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ صَادَفَ مِلْكَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَتْ بِالْوَطْءِ الْمَوْجِبِ لِلْمَهْرِ، فَيَكُونُ الْوَطْءُ سَبَبَ الْمِلْكِ، وَلَا يَتَبَيَّنُ الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ سَبَبِهِ، فَيَلَزِمُ حِينَئِذٍ تَقَدُّمُ الْوَطْءِ عَلَى مِلْكِهِ، فَيَكُونُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ وَفِعْلُهُ ذَلِكَ مَنَعَ انْخِلَاقَ الْوَلَدِ عَلَى مِلْكِ الشَّرِيكِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، كَوَلَدِ الْمَعْرُورِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ وَضَعْتَ الْوَلَدَ بَعْدَ التَّقْوِيمِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَاطِئِ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ وَوَقْتُ الْوُجُوبِ حَالَةُ الْوَضْعِ، وَلَا حَقَّ لِلشَّرِيكِ فِيهَا وَلَا فِي وَلَدِهَا، وَإِنْ

وَضَعْتُهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ قِيمَةُ نِصْفِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ.

فَضْلٌ [٢]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْأَمَةِ مِلْكٌ كَثِيرٌ أَوْ يَسِيرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَرِقِيُّ، فِيمَا إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ، أَنَّهَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا أَحْبَلَهَا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا لَهُ فِيهَا سَهْمٌ يَسِيرٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٦]: قَالَ: (وَإِذَا مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَكَانَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ حَقِّهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا مَلَكَ، وَإِذَا مَلَكَ بَعْضُهُ بِالْمِيرَاثِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ مَا مَلَكَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا).

قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١). وَرَوَى ضَمْرَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» ^(٢). وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ضَمْرَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا أَصْلٌ؛ أَحَدُهُمَا، هَذَا الْحَدِيثُ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ

(١) تقدم في المسألة: (٩٥٥)، فصل: (٣).

(٢) **منكر:** أخرجه الترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧)،

والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٩/١٠)، وهو حديث منكر، تفرد به ضمرة بن ربيعة، قال النسائي: لا نعلم روى هذا الحديث عن سفیان غير ضمرة، وهو حديث منكر، وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ، وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، والمحموظ بهذا الإسناد: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته». انظر «التلخيص» (٢١٢/٤).

حُرٍّ^(١). وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذَا وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فِيمَا تَقَدَّمَ. فَأَمَّا إِنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَمْلِكَ سَهْمًا مِنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مَا مَلَكَ مِنْهُ، سَوَاءً مَلَكَهُ بَعْوَضٍ، أَوْ بَغَيْرِ عَوْضٍ، كَالْهَبَةِ وَالْإِغْتِنَامِ وَالْوَصِيَّةِ، وَسَوَاءً، مَلَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ، كَالَّذِي ذَكَّرْنَاهُ، أَوْ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَالْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَعْتَقُ بِهِ الْكُلُّ يَعْتَقُ بِهِ الْبَعْضُ، كَالْإِعْتَاقِ بِالْقَوْلِ، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ، وَاسْتَقَرَّ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، وَرَقَّ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ بِقَوْلِهِ، لَمْ يَسِرِ إِعْتَاقُهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالْعِتْقِ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُ، فَهَاهُنَا أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ الْمَلِكُ بِاخْتِيَارِهِ، كَالْمَلِكِ بَغَيْرِ الْمِيرَاثِ، سَرَى إِلَى بَاقِيهِ، فَعَتَقَ جَمِيعُ الْعَبْدِ، وَلَزِمَهُ لَشْرِيكِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ، سَوَاءً مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَعْتَقْهُ، وَإِنَّمَا عَتَقَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَلَمْ يَسِرْ، كَمَا لَوْ مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ، وَفَارَقَ مَا أَعْتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ، قَاصِدًا إِلَيْهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ فَعَلَ سَبَبَ الْعِتْقِ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَقَصْدًا إِلَيْهِ، فَسَرَى، وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَفَارَقَ الْمِيرَاثَ، فَإِنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ، وَلَا فِعْلِهِ، وَلَئِنْ مَنْ بَاشَرَ سَبَبَ السَّرَايَةِ اخْتِيَارًا، لَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَمَنْ جَرَحَ إِنْسَانًا، فَسَرَى جُرْحُهُ، وَلَئِنْ مُبَاشَرَةً مَا يَسِرِي، وَتَسَبُّهُ إِلَيْهِ فِي لُزُومِ حُكْمِ السَّرَايَةِ وَاحِدٌ، بِدَلِيلِ اسْتِثْنَاءِ الْحَافِرِ وَالِدَّافِعِ فِي ضَمَانِ الْوَاقِعِ. فَأَمَّا إِنْ مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ، لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ فِيهِ، وَاسْتَقَرَّ فِيهَا مَلَكَهُ، وَرَقَّ الْبَاقِي، سَوَاءً كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَى إِعْتَاقِهِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

(١) صحيح: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩١٠)، والطحاوي في "شرح المشكل"

(١٣/٤٤٥)، وفي "شرح المعاني" (٣/١١٠)، والبيهقي (١٠/٢٩٠)، من طريق أبي عوانة، عن

الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر: ... فذكره.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، إِذَا كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ فَقَبِلَهُ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ، وَلَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، وَلَمْ يَسِرْ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَفَارَقَ مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ وَرَثَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ جُزْءًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِمَا عَتَقَ، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى بَاقِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسِرْ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ، فَفِي حَقِّهِمَا أَوْلَى. وَإِنْ وَهَبَ لَهُمَا، أَوْ وَصَّى لَهُمَا بِهِ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ، فَعَلَى وَلِيِّهِمَا قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ نَفَعَ لَهُمَا، بِإِعْتَاقِ قَرِيْبِهِمَا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ يَلْحَقُ بِهِمَا. وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَقُومُ عَلَيْهِمَا بَاقِيهِ إِذَا مَلَكَ بَعْضُهُ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَقُومُ، وَلَا يَسْرِي الْعَتَقُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ وَرَثَهُ. وَالثَّانِي، يَقُومُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَلِيِّهِ يَقُومُ مَقَامَ قَبُولِهِ، فَاشْتَبَهَ الْوَكِيلَ. فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَيْسَ لَوَلِيِّهِ قَبُولُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ، يَلْزُمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَبِلَهُ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الشَّرْعُ فِيهِ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَهُ بِغَبْنٍ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ، وَتَكُونَ الْغَرَامَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الزَّمَهُ هَذِهِ الْغَرَامَةَ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ، كَنَفَقَةِ الْحَجِّ إِذَا أَحَجَّجَهُ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا لِذِي رَحِمِهِ وَأَجْنَبِيِّ صَفَقَةً وَاحِدَةً، عَتَقَ كُلَّهُ، إِذَا كَانَ ذُو الرَّحِمِ مُوسِرًا، وَضَمَّنَ لَشَرِيكِهِ قِيمَةَ حَقِّهِ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَضْمَنْ لَشَرِيكِهِ، شَيْئًا؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِقَبُولِ شَرِيكِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِ نَصِيبِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبَهُ بِمِلْكِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ مَعَ يَسَارِهِ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِشَرَائِهِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبُولُهُ إِلَّا بِقَبُولِ شَرِيكِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ مُزَوَّجَةً، وَلَهَا ابْنٌ مُوسِرٌ، فَاشْتَرَاهَا هُوَ وَزَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، صَفَقَةً وَاحِدَةً، عَتَقَ نَصِيبُ الْإِبْنِ مِنْ أُمِّهِ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ الزَّوْجِ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ، وَعَتَقَ الْحَمْلَ عَلَيْهِمَا مَعًا؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الزَّوْجِ وَأَخُو الْإِبْنِ، وَلَا يَجِبُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى

الْآخِرِ شَيْءٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ. وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَوُهِبَتْ لَهُمَا، أَوْ أُوصِيَ لَهُمَا بِهَا، فَقَبِلَاهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قَبِلَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ قَبِلَ الْإِبْنُ أَوَّلًا، عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَحَمَلُهَا؛ حَصَّتُهُ مِنَ الْأُمِّ بِالْمَلِكِ، وَتَبِعَهَا حَصَّتُهُ مِنَ الْحَمْلِ، وَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى الْبَاقِي مِنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِمَا لِلزَّوْجِ. وَإِنْ قَبِلَ الزَّوْجُ أَوَّلًا، عَتَقَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ كُلُّهُ؛ نَصِيْبُهُ بِالْمَلِكِ، وَبَاقِيهِ بِالسَّرَايَةِ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الْإِبْنُ، عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ كُلُّهَا، وَيَتَقَصَّانِ، وَيَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ. وَمَنْ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: إِنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا بِالْمَوْتِ. فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَبِلَاهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً.

فَضْلٌ [٤]: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي صِحَّتِهِ، عَتَقَ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِالنِّصْفِ الَّذِي لَهُ مِنَ الْعَبْدِ الْآخَرِ، فَإِنْ أَعْتَقَ النِّصْفَ الْآخَرَ، عَتَقَ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّتِهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ عِتْقِهِ، وَلَمْ يَسِرْ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَوَّلَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، لَمْ يَسِرْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفُذُ عِتْقَهُ فِي ثُلْثِ مَالِهِ، وَثُلْثُ مَالِهِ هُوَ الثُّلُثُ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَإِذَا أَعْتَقَ الثَّانِي، وَقَفَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَوَّلَ فِي صِحَّتِهِ، وَأَعْتَقَ الثَّانِي، فِي مَرَضِهِ، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ، فَيَمْنَعُ صِحَّةَ عِتْقِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ.

فَضْلٌ [٥]: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَسَرَى إِلَى نَصِيبِ، الشَّرِيكِ، وَغَرِمَ لَهُ قِيمَةُ نَصِيبِهِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ غَرَمَا قِيمَةَ الْعَبْدِ جَمِيعِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: تَلَزَمَهُمَا غَرَامَةُ نَصِيبِهِ دُونَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا إِلَّا بِعِتْقِ نَصِيبِهِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُمَا غَرَامَةُ مَا سِوَاهُ.

وَلَنَا أَنَّهُمَا فَوَّتَا عَلَيْهِ نَصِيبَهُ وَقِيَمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَلَزِمَهُمَا ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ فَوَّتَاهُ بِفِعْلِهِمَا، وَكَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِجُرْحٍ، ثُمَّ سَرَى الْجُرْحُ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ، فَضَمِنَ الدِّيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ شَهَادَتِهِمَا.

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَيِّتٍ بَعْتِيَ عَبْدٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، فَحَكَمَ حَاكِمٌ بِشَهَادَتِهِمَا، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، ثُمَّ شَهِدَ آخَرَانِ بَعْتِيَ آخَرَ، هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَوَّلَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ، نَظَرْنَا فِي تَارِيخِ شَهَادَتِهِمَا؛ فَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً وَلَمْ تُكَذَّبِ الْوَرِثَةُ رُجُوعُهُمَا، عَتَقَ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَقْبَلْ رُجُوعُهُمَا، وَلَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمَا شِرَاءُ الثَّانِي وَإِعْتَاقُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَنَعَا عِتْقَهُ بِشَهَادَتِهِمَا الْمَرْجُوعِ عَنْهَا. وَإِنْ صَدَّقُوهُمَا فِي رُجُوعِهِمَا، وَكَذَّبُوهُمَا فِي شَهَادَتِهِمَا، عَتَقَ الثَّانِي، وَرَجَعُوا عَلَيْهِمَا بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُمَا فَوْتَا رِقَّةَ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَتِهِمُ الْمَرْجُوعِ عَنْهَا؛ وَإِنْ كَانَ تَارِيخُهَا مُتَأَخِّرًا عَنِ الشَّهَادَةِ الْآخَرَى، بَطَلَ عِتْقُ الْمَحْكُومِ بِعِتْقِهِ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ أَعْتَقَ ثُلُثَ مَالِهِ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ، وَلَمْ يَغْرَمِ الشَّاهِدَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا مَا فَوْتَا شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الثَّانِي، عَتَقَ، وَبَطَلَ عِتْقُ الْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَاقٍ عَلَى الرِّقِّ. وَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الْأَوَّلِ، عَتَقَ، وَنَظَرْنَا فِي الْوَرِثَةِ، فَإِنْ كَذَّبُوا الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا، عَتَقَ الثَّانِي، وَرَجَعُوا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُمَا فَوْتَا رِقَّةَ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ كَذَّبُوهُمَا فِي رُجُوعِهِمَا، لَمْ يَرْجَعُوا عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ بِعِتْقِ الْمَحْكُومِ بِعِتْقِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٧]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبِدَ، فَأَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، أَوْ دَبَّرَهُمْ، أَوْ دَبَّرَ أَحَدَهُمْ، وَأَوْصَى بِعِتْقِ الْآخَرَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلْثِهِ إِلَّا وَاحِدٌ؛ لِيَتَسَاوِيَ قِيَمَتُهُمْ، أَفْرِغَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُمْ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ، عَتَقَ دُونَ صَاحِبِيهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِتْقَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ، يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْزَ مِنْ عِتْقِ الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ، إِلَّا ثُلُثُهُمْ ^(١). وَلِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالٍ، أَشْبَهَ الْهَبَةَ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، لَمْ يُجْزَ إِلَّا الثُّلْثُ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

فَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، بُدِيَ بِالْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثُّلُثَ. وَإِنْ وَقَعَ الْعِتْقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الثُّلُثِ، قُرِعَ بَيْنَهُمْ، فَأُخْرِجَ الثُّلُثُ بِالْقُرْعَةِ. وَمَسْأَلَةُ الْخِرْقِيِّ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعِتْقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ. وَأَمَّا إِنْ دَبَّرَهُمْ، اسْتَوَى الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ التَّدْيِيرَ عِتْقٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ الْمَوْتُ، وَالشَّرْطُ إِذَا وُجِدَ ثَبَتَ الْمَشْرُوطُ بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ، يَسْتَوِي هُوَ وَالتَّدْيِيرُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ عِتْقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَمَتَى أَعْتَقَ ثَلَاثَةً أَعْبَدَ مُتَسَاوِينَ فِي الْقِيَمَةِ، هُمْ جَمِيعُ مَالِهِ، دُفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ دَبَّرَهُمْ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ، أَوْ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ وَوَصَّى بِعِتْقِ بَاقِيهِمْ، وَلَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، قُرِعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ، عَتَقَ وَرَقَّ صَاحِبَاهُ. وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهُ، وَيُسْتَسْعَى فِي بَاقِيهِ. وَرَوَى نَحْنُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشَرِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَادٍ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، فَيَسَاوُونَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ ثُلُثُهُمْ وَحْدَهُ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، أَوْ كَمَا لَوْ وَصَّى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَرَجُلٍ.

وَأَنْكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: هِيَ مِنَ الْقِمَارِ وَحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَلَعَلَّهُمْ يَرُدُّونَ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ قِيَاسَ الْأُصُولِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ لِحَمَادٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ - يَعْنِي إِبْنِ أَبِي نَجْدٍ - فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ: وَضَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدَهُمُ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفَيِّقَ - يَعْنِي: إِنَّكَ مَجْنُونٌ - فَقَالَ لَهُ حَمَادٌ: مَا دَعَاكَ إِلَى هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: وَأَنْتَ، مَا دَعَاكَ إِلَى هَذَا؟

وَهَذَا قَلِيلٌ فِي جَوَابِ حَمَادٍ، وَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُسْتَتَابَ عَنْ هَذَا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَلَنَا مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ

أَرْبَعَةً^(١). وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَحُجَّةٌ لَنَا فِي الْأَمْرَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا، وَهُمَا جَمْعُ الْحُرِّيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ الْقُرْعَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ السُّنَنِ. وَرَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ، ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). وَلِأَنَّهُ حَقٌّ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ، فَوَجَبَ جَمْعُهُ بِالْقُرْعَةِ، كَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ إِذَا طَلَبَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَنَظِيرُهُ مِنَ الْقِسْمَةِ مَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثُهَا، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُهَا،

(١) كسابقه.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣٤١/٥)، وسعيد بن منصور (٤٠٩)، وأبو داود (٣٩٦٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٧٤٠).

وإسناده منقطع؛ أبو قلابه هو عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي زيد الأنصاري، كما في "تحفة التحصيل" عن أبي حاتم، واسم أبي زيد: عمرو بن أخطب، لكن الحديث صحيح لغيره؛ ويشهد له حديث عمران بن حصين المتقدم.

تنبيه: في حديث أبي زيد عند أبي داود زيادة: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» وهذه الزيادة ليست في حديث عمران، وإنما فيه: «وقال قولاً شديداً» ولم أجد ما يشهد لزيادة أبي داود في حديث أبي زيد؛ فتبقى في حيز الضعف، والله أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٦٠)، والبيهقي (٢٨٦/١٠)، من طريق عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عند النسائي في "الكبرى" (٤٩٥٩) قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال: حدثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال: حدثنا عوف قال: وقال محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وَفِيهَا ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ مُتَسَاوِيَةٍ، لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ كُلُّ بَيْتٍ سَهْمًا، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ؛ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمٌ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخَبَرَ يُخَالِفُ قِيَاسَ الْأُصُولِ. نَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِلْكُهُ لثُلُثَهُمْ وَحْدَهُ، لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُ نَصِيبِهِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا ضَرَرَ فِي تَفْرِيقِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا مُخَالَفَتَهُ قِيَاسَ الْأُصُولِ، فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ، سَوَاءً وَافَقَ الْقِيَاسَ أَوْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الْمَعْصُومِ، الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَحَذَرَ الْعِقَابِ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَجَعَلَ الْفَوْزَ فِي طَاعَتِهِ، وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَتَطَرَّقُ الْخَطَأُ إِلَى الْقَائِسِ فِي قِيَاسِهِ أُغْلِبُ مِنْ تَطَرَّقِ الْخَطَأِ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ فِي رِوَايَتِهِمْ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا قِيَاسَ الْأُصُولِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ بِالنِّيِّدِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، وَتَقَضُّوا الْوُضُوءَ بِالْحَقِيقَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا؛ وَقَوْلُهُمْ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ وَالْأُصُولِ، أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَالضَّرَرُ فِي مَذْهَبِهِمْ أَعْظَمُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُلَ لِلْوَرَثَةِ مِثْلَاهُ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يُعْتَقُونَ الثُّلُثَ، وَيَسْتَسْعُونَ الْعَبْدَ فِي الثُّلُثَيْنِ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ فِي الْحَالِ أَصْلًا، وَيَحِيلُونَهُمْ عَلَى السَّعَايَةِ، وَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِي الشَّهْرِ إِلَّا دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ، فَيَكُونُ هَذَا فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْبِرُونَهُمْ عَلَى الْكَسْبِ وَالسَّعَايَةِ، عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمُجْبَرُّ عَلَى ذَلِكَ جَارِيَةً، فَيَحْمِلُهَا ذَلِكَ عَلَى الْبَغَاءِ، أَوْ عَبْدًا، فَيَسْرِقُ أَوْ يَقَطْعُ الطَّرِيقَ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ، حَيْثُ أَفْضَوْا بِوَصِيَّتِهِ إِلَى الظُّلْمِ وَالْإِضْرَارِ، وَتَحْقِيقِ مَا يُوجِبُ لَهُ الْعِقَابَ مِنْ رَبِّهِ، وَالِدُّعَاءَ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيدِهِ وَوَرَثَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا، قَالَ: «لَوْ

شَهِدَتْهُ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ ضُرُوبٌ مِنَ الْخَطَا وَالْإِضْطِرَابِ، مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ لِلْقُرْعَةِ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: فِي الْقُرْعَةِ خَمْسُ سُنَنِ؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(٢). وَأَقْرَعَ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ^(٣). وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: «اسْتَهَمَا»^(٤). وَقَالَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ»^(٥). وَقَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»^(٦). وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ صَفِيَّةَ جَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ؛ لِيُكْفَنَ فِيهَا حَمْزَةُ ﷺ فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِهِ قَتِيلًا، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةِ ثَوْبٍ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ. فَوَجَدْنَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا عَلَيْهِمَا، ثُمَّ كَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ^(٧).

(١) **ضعيف:** تقدم الكلام على هذه الزيادة قريباً، وأنها منقطعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) تقدم في المسألة: (٧٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/١٦٥)، وأبو يعلى (٦٨٦)، والبخاري (٩٨٠)، والشاشي

في «مسنده» (٤٤)، من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن الزبير.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عبد الرحمن بن أبي الزناد ففيه ضعف، لكنه متابع؛ تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فيما أخرجه البيهقي (٣/٤٠١-٤٠٢) من طريقين عن إبراهيم بن مهدي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير.

وَتَشَاحَّ النَّاسُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ^(١).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْقِسْمَةِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي أَنَّ الرَّجُلَ يَقْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ بِأَحَدَاهُنَّ، وَإِذَا أَرَادَ الْبِدَايَةَ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ، وَبَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا تَسَاوَوْا وَتَشَاحَّوْا فِي مَنْ يَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ أَوْ مَنْ يَتَوَلَّى اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ، وَأَشْبَاهَ هَذَا.

فَضَّلَ [١]: فِي كَيْفِيَّةِ الْقُرْعَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِالْخَوَاتِيمِ. أَقْرَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ، فَأَخْرَجَ خَاتِمَ هَذَا وَخَاتِمَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُونَ بِالْخَوَاتِيمِ، ثُمَّ تُدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ، فَيُخْرَجُ مِنْهَا وَاحِدًا. قَالَ أَحْمَدُ بِأَيِّ شَيْءٍ خَرَجَتْ مِمَّا يَتَفَقَانِ عَلَيْهِ، وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ رِقَاعًا أَوْ خَوَاتِيمِ. قَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقْطَعَ رِقَاعًا صِغَارًا مُتَسَاوِيَةً، ثُمَّ تُلْقَى فِي حِجْرِ رَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْ، أَوْ يُعْطَى عَلَيْهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ يَدَكَ، وَأَخْرِجْ بُنْدَقَةً. فَيَقْضُهَا وَيَعْلَمُ مَا فِيهَا وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَفِي كَيْفِيَّةِ الْقُرْعَةِ وَالْعِتْقِ سِتُّ مَسَائِلَ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يُعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ، لَهُمْ ثَلَاثُ صَحِيحٍ. كَثَلَاثَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ، وَقِيَمَتُهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمْ فَيُجْزَأُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا لِلْحُرِّيَّةِ، وَجُزْأَيْنِ لِلرِّقِّ، وَتُكْتَبُ ثَلَاثُ رِقَاقٍ، فِي وَاحِدَةٍ حُرِّيَّةٌ، وَفِي اثْنَيْنِ رِقٌّ، وَيُتْرَكُ فِي ثَلَاثَةٍ بِنَادِقٍ، وَتُغَطَّى بِثَوْبٍ، وَيُقَالُ لِرَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْ: أَخْرِجْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْجُزْءِ.

فَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ، عَتَقَ، وَرَقَّ الْجُزْءَانِ الْآخَرَانِ، وَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ رِقٍّ،

وهذا إسناد صحيح؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) ضعيف: علقه البخاري في "صحيحه" في «كتاب الأذان» عند حديث رقم: (٦١٥)، ووصله

البيهقي (١/٤٢٨-٤٢٩)، وسعيد بن منصور كما في "تغليق التعليق" (٢/٢٦٦)، من طريق

هشيم، عن ابن شبرمة قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية... فذكره.

قال الحافظ: وهذا منقطع؛ ولذلك مرّضه.

قلت: يعني البخاري علقه بصيغة التمريض، والانقطاع بين ابن شبرمة وسعد، والله أعلم.

رَقٍّ، وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى عَلَى جُزْءٍ آخَرَ، فَإِنْ خَرَجَتْ رُقْعَةُ الْحُرِّيَّةِ، عَتَقَ وَرَقَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ، وَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الرَّقِّ، رَقٍّ، وَعَتَقَ الْجُزْءُ الثَّالِثُ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَعَيَّنَتْ فِيهِمْ. وَإِنْ شِئْتَ كَتَبْتَ اسْمَ كُلِّ جُزْءٍ فِي رُقْعَةٍ، ثُمَّ أَخْرَجْتَ رُقْعَةً عَلَى الْحُرِّيَّةِ، فَإِذَا أَخْرَجْتَ رُقْعَةً عَلَى الْحُرِّيَّةِ عَتَقَ الْمُسَمُّونَ فِيهَا، وَرَقَّ الْبَاقُونَ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ رُقْعَةً عَلَى الرَّقِّ، رَقَّ الْمُسَمُّونَ فِيهَا، ثُمَّ تُخْرِجُ أُخْرَى عَلَى الرَّقِّ، فَيَرِقُّ الْمُسَمُّونَ فِيهَا، وَيَعْتَقُ الْجُزْءُ الثَّالِثُ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ، عَتَقَ الْمُسَمُّونَ فِيهَا، دُونَ الثَّالِثِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُمْكِنَ قِسْمَتُهُمْ أَثْلَاثًا، وَقِيمَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُمْ بِالْقِيَمَةِ، كَسِتَّةٍ؛ قِيَمَةُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ أَلْفَانِ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ أَلْفٌ أَلْفٌ، فَيَجْعَلُ الْإِثْنَيْنِ الْأَوْسَطَيْنِ جُزْءًا وَيَجْعَلُ اثْنَيْنِ قِيَمَةً أَحَدِهِمَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ مَعَ آخَرِ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ جُزْءًا، وَالْآخَرَانِ جُزْءًا فَيَكُونُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ، عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. قِيلَ لِأَحْمَدَ لَمْ يَسْتَوْوا فِي الْقِيَمَةِ؟ قَالَ: يُقَوِّمُونَ بِالثَّمَنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَكُونُونَ مُتَسَاوِينَ فِي الْعَدَدِ مُخْتَلِفِينَ فِي الْقِيَمَةِ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ تَعْدِيلِهِمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ مَعًا، وَلَكِنْ يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، كَسِتَّةٍ أَعْبُدٍ، قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ أَلْفٌ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ أَلْفٌ، وَقِيَمَةُ ثَلَاثَةٍ أَلْفٌ، فَإِنَّهُمْ يَعْدِلُونَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ وَاحِدٍ مِثْلَ اثْنَيْنِ، قَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْعِتْقُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَلَا أَقَلِّ، وَفِي قِسْمَتِهِمْ بِالْعَدَدِ تَكَرَّرُ الْقُرْعَةُ، وَتَبْعِيضُ الْعِتْقِ حَتَّى يَكْمَلَ الثُّلُثُ، فَكَانَ التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ أَوْلَى. بَيَانُ ذَلِكَ، أَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا مَعَ الَّذِي قِيَمَتُهُ أَلْفٌ آخَرَ، فَخَرَجَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ لَهُمَا احْتِجْنَا أَنْ نُعِيدَ الْقُرْعَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا خَرَجَتْ عَلَى الْقَلِيلِ الْقِيَمَةِ عَتَقَ، وَأَعْتَقَ مِنَ الَّذِي قِيَمَتُهُ أَلْفٌ تَمَامَ الثُّلُثِ.

وَإِنْ وَقَعَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى اثْنَيْنِ، قِيَمَتُهُمَا دُونَ الثُّلُثِ، عَتَقَا، ثُمَّ أُعِيدَتْ لِتَكْمِيلِ الثُّلُثِ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَاحِدٍ، كَمَلَتْ الْحُرِّيَّةُ مِنْهُ فَحَصَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّبْعِيضِ وَالتَّكَرَّرِ، وَلِأَنَّ قِسْمَتَهُمْ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِمْ، إِنَّمَا يَعْدِلُونَ فِيهَا بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْأَجْزَاءِ،

فَعَلَىٰ هَذَا يَجْعَلُ الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفٌ جُزْءًا، وَالْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ قِيمَتُهُمَا أَلْفٌ جُزْءًا، وَالثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ جُزْءًا، ثُمَّ يَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ، أَمَكْنَ تَعْدِيلُهُمْ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ، كَسَبْعَةِ قِيَمَةِ أَحَدِهِمْ أَلْفٌ، وَقِيَمَةِ اِثْنَيْنِ أَلْفٌ، وَقِيَمَةِ أَرْبَعَةٍ أَلْفٌ، فَيَعْدِلُونَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ، أَمَكْنَ تَعْدِيلُهُمْ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ، كَسِتَّةِ أَعْبُدٍ، قِيَمَةُ اِثْنَيْنِ أَلْفٌ، وَقِيَمَةُ اِثْنَيْنِ سَبْعُمَائَةٍ، وَقِيَمَةُ اِثْنَيْنِ خَمْسُمَائَةٍ، فَهَاهُنَا يُجْزَّئُهُمْ بِالْعَدَدِ؛ لِتَعْدُرَ تَجْزِئَتُهُمْ بِالْقِيَمَةِ، فَيَجْعَلُ كُلُّ اِثْنَيْنِ جُزْءًا، وَيُضْمُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ قِيمَتُهُمَا قَلِيلَةٌ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِمَّنْ قِيمَتُهُمَا كَثِيرَةٌ، وَيَجْعَلُ الْمُتَوَسِّطِينَ جُزْءًا، وَيُفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ وَقَعَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ عَلَىٰ جُزْءٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ، أُعِيدَتِ الْقُرْعَةُ بَيْنَهُمَا، فَيَعْتَقُ مَنْ تَقَعَ لَهُ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْآخِرِ تَتَمُّهُ الثُّلُثُ وَرَقَّ بَاقِيهِ وَالْبَاقُونَ، وَإِنْ وَقَعَتْ الْحُرِّيَّةُ عَلَىٰ جُزْءٍ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، عَتَقَا جَمِيعًا، ثُمَّ يَكْمُلُ الثُّلُثُ مِنَ الْبَاقِينَ بِالْقُرْعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ، لَمْ يُمْكِنْ تَعْدِيلُهُمْ بِالْعَدَدِ وَلَا الْقِيَمَةِ، كَخَمْسَةِ أَعْبُدٍ، قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ أَلْفٌ، وَاِثْنَانِ أَلْفٌ، وَاِثْنَانِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، اِحْتَمَلُ أَنْ يُجْزَّئَهُمْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، فَيَجْعَلُ أَحَدَهُمْ أَكْثَرَهُمْ قِيَمَةً جُزْءًا، وَيُضْمُّ إِلَى الثَّانِي أَقَلَّ الْبَاقِينَ، قِيَمَةً، وَيَجْعَلُهُمَا جُزْءًا وَالْبَاقِينَ جُزْءًا، وَيَفْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُعَدُّ الثُّلُثُ بِالْقِيَمَةِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْزَّئَهُمْ، بَلْ تَخْرُجُ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ وَاحِدٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الثُّلُثُ، فَيَكْتَبَ خَمْسَ رِقَاقٍ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُ رُقْعَةً عَلَىٰ الْحُرِّيَّةِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِيهَا عَتَقَ، ثُمَّ يُخْرِجُ الثَّانِيَةَ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِيهَا عَتَقَ مِنْهُ تَمَامُ الثُّلُثِ.

وَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً قِيمَتُهُمْ سَوَاءً، فَبَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكْتَبَ ثَمَانِي رِقَاقٍ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُ عَلَىٰ الْحُرِّيَّةِ رُقْعَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الثُّلُثُ. وَالثَّانِي، أَنْ يُجْزَّئَهُمْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يَفْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقٍّ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ عَتَقَ، ثُمَّ يَفْرَعُ بَيْنَ السِّتَةِ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ، أُعِيدَتِ

بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ كَمَلِ الثُّلُثَ مِنْهُ. وَالثَّالِثُ أَنْ يُجَزَّئَهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَاثْنَانِ، وَيَقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ لِلْاِثْنَيْنِ عَتَقَا، وَكَمَلِ الثُّلُثَ بِالْقُرْعَةِ مِنَ الْبَاقِينَ، وَإِنْ خَرَجَتْ لثَلَاثَةٍ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ، ذَكَرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَبُو الْخَطَّابِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي خَمْسَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، يَجْعَلُ أَكْثَرَهُمْ قِيمَةً مَكَانَ اِثْنَيْنِ، إِنْ كَانَا قِيمَتَهُ، وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ قِيمَتُهُمْ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَ الَّذِي بَقِيَ، وَالَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَعْتَقُ حِصَّتَهُ، فَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ عَبْدَيْنِ، أَقْرَعَا بَيْنَهُمَا بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِ رِقٍّ، عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ مَالٌ غَيْرَ الْعَبِيدِ مِثْلًا قِيمَةِ الْعَبِيدِ أَوْ أَكْثَرَ، عَتَقَ الْعَبِيدَ كُلَّهُمْ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِهِمْ، عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ قَدْرَ ثُلُثِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَ الْعَبِيدُ نِصْفَ الْمَالِ، عَتَقَ ثُلُثَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا ثُلُثِي الْمَالِ، عَتَقَ نِصْفَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، عَتَقَ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِهِمْ، وَطَرِيقُهُ أَنْ تَضْرِبَ قِيمَةَ الْعَبِيدِ فِي ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ تَنْسِبَ إِلَيْهِ مَبْلَغَ التَّرِكَةِ فَمَا خَرَجَ بِالنِّسْبَةِ عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ مِثْلَهَا، فَإِذَا كَانَ قِيمَةُ الْعَبِيدِ أَلْفًا، وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ، ضَرَبْتَ قِيمَةَ الْعَبِيدِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ، ثُمَّ تَنْسِبُ إِلَيْهَا الْأَلْفَيْنِ، تَكُنْ ثُلُثَيْهَا، فَيَعْتَقُ ثُلُثَاهُمْ. وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبِيدِ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ، وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ، ضَرَبْتَ قِيمَتَهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ تِسْعَةَ أَلْفٍ وَتَنْسِبُ إِلَيْهَا التَّرِكَةَ كُلَّهَا تَكُنْ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِهَا، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُمْ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ضَرَبْتَ قِيمَتَهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ اِثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَنَسَبْتَ إِلَيْهَا خَمْسَةَ أَلْفٍ، تَكُنْ رُبْعَهَا وَسُدُسُهَا، فَيَعْتَقُ مِنَ الْعَبِيدِ رُبْعَهُمْ وَسُدُسَهُمْ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالتَّرِكَةِ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُمْ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ يُحِيطُ بِبَعْضِهَا، قُدِّمَ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ وَصِيَّةٌ، وَقَدْ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(١). وَلَا نَقْضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَهَذَا تَبَرُّعٌ، وَنَقْدِيْمُ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ

نُصِفَ الْعَبِيدَ، جُعِلُوا جُزْأَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، وَكُتِبَتْ رُقْعَتَانِ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ، وَرُقْعَةٌ لِلتَّرَكَةِ، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الدَّيْنِ بَيَعَ فِيهِ، وَكَانَ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ التَّرَكَةِ يَعْتِقُ ثُلُثَهُمْ بِالْقُرْعَةِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ ثُلُثِهِمْ كُتِبَتْ ثَلَاثُ رِقَاعٍ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ، وَاثْنَتَانِ لِلتَّرَكَةِ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ رُبْعِهِمْ، كُتِبَ أَرْبَعُ رِقَاعٍ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ، وَثَلَاثَةٌ لِلتَّرَكَةِ، ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ رِقَاعُ التَّرَكَةِ. وَإِنْ كُتِبَ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ، وَرُقْعَةٌ لِلْحُرِّيَّةِ، وَرُقْعَتَانِ لِلتَّرَكَةِ، جَازَ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ رُقْعَةُ الْحُرِّيَّةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ الْعِتْقِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ الْعِتْقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْعِتْقِ قَبْلَ وَفَائِهِ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، أَقْرَعْنَا بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْأَحْيَاءِ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَيِّتِ، حَسَبْنَاهُ مِنْ التَّرَكَةِ، وَقَوَّمْنَاهُ حِينَ الْإِعْتَاقِ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، أَقْرَعْنَا بَيْنَ الْحَيِّينِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعُ التَّرَكَةِ وَلِهَذَا لَا يَعْتِقُ إِلَّا ثُلُثَهُمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْسُوبٍ مِنَ التَّرَكَةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَعْتَقَ الْحَيِّينَ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَأَعْتَقْنَا ثُلُثَهُمَا.

وَلَنَا أَنَّ الْمَيِّتَ أَحَدُ الْمُعْتَقَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ، وَحُصُولُ ثَوَابِ الْعِتْقِ، وَيَحْصُلُ هَذَا فِي الْمَيِّتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ سَيِّدِهِ. فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى الْحَيِّ، نَظَرْنَا فِي الْحَيِّ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْوَارِثِ لَهُ، لَمْ نَحْسُبْهُ مِنَ التَّرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَارِثِ، فَتَكُونُ التَّرَكَةُ لِلْحَيِّينِ، فَيُخْرَجُ ثُلُثُهُمَا مِمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْإِتْلَافِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ التَّرَكَةِ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ إِلَى حِينَ قَبْضِ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فَائِدَةٌ تَجَدَّدَتْ عَلَى مِلْكِ الْوَارِثِ،

فَلَا تُحَسَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَالنَّقْصَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، فَاشْبَهَ الشَّارِدَ وَالْآبِقَ، وَإِنَّمَا يُحَسَبُ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَلَا يُحَسَبُ الْمَيِّتُ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُمَا وَصَلَا إِلَى الْوَرَثَةِ فَيُكْمَلُ ثُلُثُ الْحَيِّينِ مِمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ. وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ قَبْضِ الْوَرَثَةِ، حُسِبَ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلْنَاهُ كَالْحَيِّ، فِي تَقْوِيمِهِ مَعَهُمْ وَالْحُكْمُ بِإِعْتَاقِهِ إِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، أَوْ مِنَ الثَّلَاثِينَ إِنْ وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى غَيْرِهِ، وَتُحَسَبُ قِيمَتُهُ بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ حِينَ مَوْتِ سَيِّدِهِ إِلَى حِينَ قَبْضِهِ. وَنَحْنُ هَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ.

فَضْلٌ [٥]: وَإِنْ دَبَّرَ الثَّلَاثَةَ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، بَطَلَ تَذْيِيرُهُ، وَالْوَصِيَّةُ فِيهِ، وَأُقْرِعَ بَيْنَ الْحَيِّينِ فَأُعْتِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُلُثُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بِوُقُوعِ الْعِتْقِ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَقُ فِيهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ شَرْطُ الْعِتْقِ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهَا؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ مِنْ حِينَ الْإِعْتَاقِ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ تُبَيِّنُهُ وَتَكْشِفُهُ، وَلِهَذَا يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ مِنْ حِينَ الْإِعْتَاقِ، حَتَّى يَكُونَ كَسْبُهُ لَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِتْقُ مِنْ حِينَ مَوْتِ السَّيِّدِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٨]: قَالَ: (وَلَوْ قَالَ لَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ أَوْ: كُلُّكُمْ حُرٌّ. وَمَاتَ، فَكَذَلِكَ).

أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُمْ: كُلُّكُمْ حُرٌّ. فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَشَرَحْنَاهَا. وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ. فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ، فَيُخْرَجُ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ فَيُعْتَقُ، وَيَرْقُ الْبَاقُونَ، وَسِوَاهُ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَاهُمْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ. وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ حَيًّا، وَلَمْ يَنْوَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّعْيِينُ، وَأُعْتِقَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ.

وإن قال: أردت واحدا منهم بعينه. قبل منه وتعينت الحرية فيه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: له تعيين أحدهم، فيعتق من عينه، وإن لم يكن نواه حالة القول، ويطالب المعتق بالتعيين، فإذا عين أحدهم تعين حسب اختياره ولم يكن لسائر العبيد الاعتراض عليه؛ لأن تعيين العتق ابتداء، فإذا أوقعه غير معين، كان له تعيينه، كالطلاق.

ولنا أن مستحق العتق غير معين، فلم يملك تعيينه، كما لو أعتق الجميع في مرضه ولم يخرجوا من الثلث، وكما لو أعتق معيناً ثم نسيه والطلاق كمسألتنا. فأمّا إن مات المعتق ولم يعين، فالحكم عندنا لا يختلف، وليس للورثة التعيين، بل يخرج المعتق بالقرعة.

وقد نص الشافعي على هذا إذا قالوا: لا ندري أيهم أعتق. وقال أبو حنيفة: لهم التعيين؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم. وقد سبق الكلام في المعتق.

فصل [١]: ولو أعتق إحدى إماءه، ثم وطئ إحداهن لم يتعين الرق فيها. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يتعين الرق فيها. لأن الحرية عنده تتعين بتعيينه، ووطؤه دليل على تعيينه. وقد سبق الكلام على هذا الأصل. ولأن المعتقة واحدة، فلم تتعين بالوطء، كما لو أعتق واحدة ثم نسيها.

فصل [٢]: وإن أعتق واحدا بعينه، ونسيه، فقياس قول أحمد، أن يعتق أحدهم بالقرعة. وهذا قول الليث وقال الشافعي: يقف الأمر حتى يذكر، فإن مات قبل أن يتبين، أفرغ الورثة بينهم، وقال ابن وهب يعتقون كلهم. وقال مالك: إن أعتق عبداً له ومات، ولم يبين فكأنوا ثلاثة، عتق منهم بقدر ثلثهم، وإن كانوا أربعة، عتق منهم بقدر ربع قيمتهم. وعلى هذا فيفرغ بينهم، فإن خرجت القرعة على من قيمته أقل من الربع، أعيدت القرعة حتى تكمل. وقال أصحاب الرأي: إن قال الشهود: نشهد أن فلاناً أعتق أحد عبيده، ولم يسم. عتق ثلث كل واحد منهم، وسعى في باقيه، أو ربع كل واحد منهم إن كانوا أربعة، وإن قالوا: نشهد أن فلاناً أعتق بعض عبيده ونسيه. فشهادتهم باطلة. ونحو هذا قول الشعبي، والأوزاعي ولم يذكر ما ذكره أصحاب الرأي في الشهادة.

وَلَنَا أَنَّ مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَإِنْ أَقْرَعَ، بَيْنَهُمْ فَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَوَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَقُ: ذَكَرْتُ أَنَّ الْمُعْتَقَ غَيْرُهُ. فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُرَدُّ الْأَوَّلُ إِلَى الرَّقِّ، وَيَعْتَقُ الَّذِي عَيْنُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ الْمُعْتَقُ، فَانْتَقَى دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقْرَعْ.

وَالثَّانِي، يَعْتَقَانِ مَعًا. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ثَبَتَتْ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ، فَلَا تَرُوءُ، كَسَائِرِ الْأَحْرَارِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَقِ: ذَكَرْتُ مَنْ كُنْتُ نَسَبْتَهُ. يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا عَلَيْهِ بِحُرِّيَّةٍ مَنْ ذَكَرَهُ، وَإِقْرَارًا عَلَى غَيْرِهِ، فَقَبِلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْرَعْ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَيَعْتَقُ مَنْ عَيْنُهُ، وَيَرَقُّ غَيْرُهُ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا. عَتَقَ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ، وَإِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا، لَا بَلْ هَذَا. عَتَقَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِعِتْقِ الْأَوَّلِ فَلَزِمَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِعِتْقِ الثَّانِي فَلَزِمَهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْوَارِثِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٩]: قَالَ: (وَإِذَا مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ، فَذَبَرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَعَتَقَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيَمَةِ نِصْفِهِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ، أُعْطِيَ، وَكَانَ كُلُّهُ حُرًّا فِي أَحَدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى، لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّتَهُ وَإِنْ حَمَلَ ثُلُثُ مَالِهِ قِيَمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، أَوْ ذَبَرَهُ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَفِ ثُلُثُ مَالِهِ بِقِيَمَةِ نِصْبِ الشَّرِيكِ، لَمْ يَعْتَقُ إِلَّا نِصْبَهُ. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا قَوْلًا شَاذًا، أَوْ قَوْلَ مَنْ يَرَى السَّعَايَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ الَّذِي اسْتَعْرِفَتْهُ قِيَمَةُ الشَّقْصِ، فَيَبْقَى مُعْسِرًا، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَعْتَقَ فِي صِحَّتِهِ شِقْصًا وَهُوَ مُعْسِرٌ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا، يَسْرِي إِلَى نِصْبِ الشَّرِيكِ، فَيَعْتَقُ الْعَبْدُ جَمِيعَهُ، وَيُعْطَى الشَّرِيكُ قِيَمَةَ نِصْبِهِ مِنْ ثُلْثِهِ؛ لِأَنَّ ثُلُثَ

الْمَالِ لِلْمُعْتِقِ الْمَلِكُ فِيهِ تَامٌ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالتَّبَرُّعِ وَالْإِعْتَاقِ وَغَيْرِهِ، فَجَرَى مَجْرَى مَالِ الصَّحِيحِ، فَيَسْرِي عِتْقُهُ، كَسِرَايَةِ عِتْقِ الصَّحِيحِ الْمُوسِرِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، لَا يَعْتِقُ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يُقْضَى مِنْهُ الشَّرِيكَ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُصَارُّ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَا أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ سَرَى، وَمَا دَبَّرَهُ أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ لَمْ يَسِرْ. وَقَالَ الرَّوَايَةُ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ حَالَ الْحَيَاةِ أَصَحُّ، وَالرَّوَايَةُ فِي وَقُوفِهِ فِي التَّدْبِيرِ أَصَحُّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي الْحَيَاةِ يَنْفُذُ فِي حَالَ مَلِكِ الْمُعْتَقِ وَصَحَّةَ تَصَرُّفِهِ، وَتَصَرُّفُهُ فِي ثُلُثِهِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، وَأَمَّا التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّةُ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِهِ فِي حَالَ يَزُولُ مَلِكُ الْمُعْتَقِ وَتَصَرُّفَاتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٠]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا دَبَّرَ بَعْضُهُ، وَهُوَ مَالِكٌ لِكُلِّهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا دَبَّرَ بَعْضُ عَبْدِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَنِصْفُ عَبْدِي حُرٌّ. ثُمَّ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ النِّصْفُ الْمُدَبَّرُ ثُلُثَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، عَتَقَ، وَلَمْ يَسِرْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَبَّرَهُ كُلُّهُ لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ، فَإِذَا لَمْ يُدَبَّرْ إِلَّا ثُلُثُهُ كَانَ أَوْلَى. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَفِي تَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَكْمُلُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يَرَوْنَ التَّدْبِيرَ كَالْإِعْتَاقِ فِي السَّرَايَةِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لِبَعْضِ عَبْدِهِ، فَعَتَقَ جَمِيعُهُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ فِي حَيَاتِهِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، لَا يُكْمَلُ الْعِتْقُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ، فَلَا يَسْرِي، كَتَعْلِيْقِهِ بِالْصَّفَةِ.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ بَعْضُ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ، فَهُوَ كَعِتْقِ جَمِيعِهِ، إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ جَمِيعُهُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ فِي الْمَرَضِ كَالْإِعْتَاقِ فِي الصَّحَّةِ، إِلَّا فِي اعْتِبَارِهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِي ثُلُثِهِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ، وَعَنْهُ، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ، صَحَّ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْحَالِ لِشَرِيكِهِ

شَيْءٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا مَاتَ، عَتَقَ الْجُزْءَ الَّذِي دَبَّرَهُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ. وَفِي سِرَايَتِهِ إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا دَبَّرَ نَصِيبَهُ، تَقَاوَمَاهُ، فَإِنْ صَارَ لِلْمُدَبِّرِ، صَارَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ، وَإِنْ صَارَ لِلْآخِرِ، صَارَ رَقِيقًا كُلُّهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يَغْرَمُ الْمُدَبِّرُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ، وَيَصِيرُ الْعَبْدُ كُلُّهُ مُدَبَّرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، سَعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ، فَإِذَا آدَاهَا، صَارَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَضْمَنُ الْمُدَبِّرُ لِلشَّرِيكِ قِيمَةَ حَقِّهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَيَصِيرُ الْمُدَبِّرُ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَبَّرَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ صَاحِبُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَلَنَا أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعَتَقِ عَلَى صِفَةٍ، فَصَحَّ فِي نَصِيبِهِ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِمَوْتِ شَرِيكِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦١]: قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ، فَأَعْتَقْنَاهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِفُهُمْ، بَعْنَاهُمْ فِي دِينِهِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنْ الْمَرِيضَ إِذَا أَعْتَقَ عِيْدَهُ فِي الْمَرَضِ، أَوْ دَبَّرَهُمْ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ، وَمَاتَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلْثِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَأَعْتَقْنَاهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ التَّرَكَّةَ، تَبَيَّنَا بَطْلَانَ عِتْقِهِمْ وَبَقَاءَ رِقَّتِهِمْ، فَيَبَاعُونَ فِي الدِّينِ، وَيَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً، وَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَضَى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» ^(١). وَلِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلِهَذَا تَبَاعُ التَّرَكَّةُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وَالْمِيرَاثُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِينَ، فَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْمِيرَاثِ، يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَرَدَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَبْدًا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَحْسَنَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً فِي الَّذِي يُعْتَقُ

عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ تَبَرَّعَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِمَا يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلْثِ، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ كَالْهَبَةِ، وَلِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلْثِ، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ، كَالْوَصِيَّةِ، وَخَفَاءُ الدَّيْنِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ الْغَرِيمُ اسْتِيفَاءَهُ. فَعَلَى هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ وَقَدْ اسْتَحَقَّهُمُ الْغَرِيمُ بِدَيْنِهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ مِلْكٌ غَيْرِهِ. فَإِنْ قَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نَقْضِي الدَّيْنَ، وَنَمْضِي الْعِتْقَ. فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَنْفُذُ حَتَّى يُنْفِذُوا الْعِتْقَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كَانَ مَانِعًا مِنْهُ فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ بَرَوَالِ الْمَانِعِ بَعْدَهُ.

وَالثَّانِي، يَنْفُذُ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ الدَّيْنُ، فَإِذَا سَقَطَ وَجَبَ نَفُوذُهُ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ مِنْ ثُلَاثِي التَّرِكَةِ، نَفَذَ الْعِتْقَ فِي الْجَمِيعِ. وَلَا أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ. وَقَالُوا: إِنْ أَصْلَ الْوَجْهَيْنِ، إِذَا تَصَرَّفَ الْوَرَثَةُ فِي التَّرِكَةِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، وَقُضِيَ الدَّيْنُ، هَلْ يَنْفُذُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَرِيضُ ثَلَاثَةَ أَعْبُدَ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ الْوَرَثَةُ فَأَعْتَقُوا وَاحِدًا وَأَرْقُوا اثْنَيْنِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ نِصْفَهُمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَبْطُلُ الْقُرْعَةُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ شَرِيكَ فِي الْإِقْرَاعِ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْقِسْمَةُ مَعَ عَدَمِهِ كَانَتْ بَاطِلَةً، كَمَا لَوْ قَسَمَ شَرِيكَانِ دُونَ شَرِيكِهِمَا الثَّلَاثِ.

الثَّانِي، يَصِحُّ الْإِقْرَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِمْضَاءُ الْقِسْمَةِ وَإِفْرَادُ حِصَّةِ الدَّيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِيبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ دَخَلَتْ لِأَجْلِ الْعِتْقِ دُونَ الدَّيْنِ، فَيُقَالُ لِلْوَرَثَةِ اقْضُوا ثُلَاثِي الدَّيْنِ. وَهُوَ بِقَدْرِ قِيَمَةِ نِصْفِ الْعَبْدَيْنِ اللَّذَيْنِ بَقِيََا إِمَّا مِنَ الْعَبِيدِ، وَإِمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَيَجِبُ رَدُّ نِصْفِ الْعَبْدِ الَّذِي عَتَقَ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَكَانَ بِقَدْرِ سُدُسِ التَّرِكَةِ، عَتَقَ، وَبِيعَ الْآخَرُ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ عَتَقَ، وَعَتَقَ مِنَ الْآخِرِ تَمَامَ السُّدُسِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٢]: قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقْتَهُمْ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَأَعْتَقْنَا مِنْهُمْ وَاحِدًا لِعَجَزِ ثُلَاثِهِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يُخْرِجُونَ مِنْ ثُلَاثِهِ، عَتَقَ مَنْ أُرِقَّ مِنْهُمْ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ ثَلَاثَةً فِي مَرَضِهِ، لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ دَبَّرَهُمْ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُمْ إِلَّا ثُلَاثَهُمْ، وَيَرِيقُ الثُّلَاثَانَ، إِذَا لَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ عِتْقَهُمْ، فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ مِثْلِهِمْ تَبَيَّنَا أَنَّهُمْ قَدْ عَتَقُوا مِنْ حِينَ أَعْتَقْتَهُمْ، أَوْ مِنْ حِينَ مَوْتِهِ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ؛ لِأَنَّهُ التَّدْبِيرَ وَتَصَرَّفَ الْمَرِيضِ فِي ثُلْثِ مَالِهِ جَائِزٌ نَافِذٌ، وَقَدْ بَانَ أَنَّهُمْ ثُلْثُ مَالِهِ، وَخَفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْنَا لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا، فَلَا يَمْنَعُ كَوْنُ الْعِتْقِ وَاقِعًا. فَعَلَى هَذَا، يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْأَحْرَارِ مِنْ حِينَ أَعْتَقْتَهُمْ، فَيَكُونُ كَسْبُهُمْ. لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَصَرَّفَ فِيهِمْ بَيْعٌ، أَوْ هِبَةٌ، أَوْ رَهْنٌ، أَوْ تَرْوِيجٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا.

وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَصَرَّفُوا، فَحُكْمُ تَصَرُّفِهِمْ حُكْمُ تَصَرُّفِ الْأَحْرَارِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ نِكَاحُهُ صَحِيحًا، وَالْمَهْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمْ، عَتَقَ ثُلَاثَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ثُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَيَقْرَعُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْفَقْنَاهُمَا، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمَا، وَيَرِيقُ الْآخَرَ، إِنْ كَانَا مُتَسَاوَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ. وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ نِصْفِهِمْ، عَتَقَ نِصْفَهُمْ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ ثُلَاثِهِمْ، عَتَقَ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِهِمْ، وَكَلَّمَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدَيْنِ اللَّذَيْنِ رَقًّا بِقَدْرِ ثُلَاثِهِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِذَا وَصَّى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلَاثِهِ، وَجَبَ عَلَى الْوَصِيِّ إِعْتَاقُهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ وَرِثْتَهُ، لَزِمَهُمْ إِعْتَاقُهُ، فَإِنْ امْتَنَعُوا، أَجْبَرَهُمُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، أَعْتَقَهُ السُّلْطَانُ، أَوْ مَنْ يَتَوَبُّ مَنَابَهُ، كَالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْعَبْدِ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، نَابَ السُّلْطَانُ عَنْهُ أَوْ نَائِبُهُ، كَالزَّكَاةِ وَالْدِّيُونِ. فَإِذَا أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ أَوْ السُّلْطَانُ عَتَقَ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، فَهُوَ لِلْمُوصِي، يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ تَرَكَّتِهِ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ عَبْدَهُ الْقِنُّ وَمَا كَسَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ إِعْتَاقِهِ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ سَبَبِ الْعِتْقِ فِيهِ، فَكَانَ لَهُ كَكَسَبِ الْمُكَاتَبِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: فِيهِ قَوْلَانِ، مَبْنِيَّانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَبْدٌ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ كَسْبُهُ لِلْوَرَثَةِ، كَغَيْرِ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ، وَكَالْمُعْلَقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ. وَفَارَقَ الْمُكَاتَبَ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ كَسْبَهُ قَبْلَ عِتْقِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ. وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِأَمِّ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ عِتْقَهَا قَدْ اسْتَقَرَّ سَبَبُهُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا، وَكَسْبُهَا لَهُ. وَالْمُوصَى بِهِ لَا نُسَلِّمُهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، أَنَّ الْمُوصَى بِهِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ سَبَبُ الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَى شَرْطٍ هُوَ الْقَبُولُ، فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ، اسْتَنَدَ الْحُكْمُ إِلَى ابْتِدَاءِ السَّبَبِ، وَفِي الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ مَا وَجَدَ السَّبَبَ، وَإِنَّمَا أَوْصَى بِإِبْجَادِهِ، وَهُوَ الْعِتْقُ، فَإِذَا وَجَدَ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُثْبِتَ حُكْمَهُ سَابِقًا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا هُنَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ أَنْ يَعْتِقَ نَفْسَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَقَبْلَ إِعْتَاقِهِ، فَمَا كَسَبَهُ لِلْوَرَثَةِ، عَلَى قَوْلِنَا، وَلَا أَعْلَمُ قَوْلَ مَنْ خَالَفَنَا فِيهِ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ عُلِقَ عِتْقُ عَبْدِهِ عَلَى شَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ، فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ، أُعْتِبِرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَاثِ. قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي الطَّلَاقِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِيهِ فَاشْبَهُ، الْعِتْقُ فِي صِحَّتِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَتَقَ فِي حَالِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرَثَةِ بِثُلَاثِي مَالِهِ، فَاعْتِبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ، كَالْمُنْجَزِ. **وَقَوْلُهُمْ:** لَا يُتَّهَمُ فِيهِ. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ الْمُنْجَزُ، لَا يُتَّهَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُتَّهَمُ بِمُحَابَاةٍ غَيْرِ الْوَارِثِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى وَارِثِهِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْوَرَثَةِ، وَهَذَا حَاصِلٌ هَاهُنَا. وَلَوْ قَالَ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ، وَأَنَا مَرِيضٌ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَقَدِمَ وَهُوَ مَرِيضٌ، كَانَ مُعْتَبَرًا مِنَ الثَّلَاثِ، وَجْهًا وَاحِدًا.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ. رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)،

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤١٧-٤١٨)، وعبد الرزاق (١٤٦١٨)، من طرق عن عمران بن عمير، عن أبيه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنْ مَالِكَ لِي، وَلَكِنَّهُ لَكَ.

وَأَبِي أَيُّوبَ ^(١)، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ^(٢). وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حَمَادٍ، وَالبَّتِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحُمَيْدٍ وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: يَتَّبِعُهُ مَالُهُ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ وَغَيْرُهُ ^(٣).

وإسناده ضعيف؛ فعمران، وأبوه مجهولان.

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/٦) فقال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين: أن أبا أيوب دعا غلاماً له، فسأله عن ماله؟ فأخبره. فقال: أنت ومالك لك. ورجاله ثقات، ولم أجد من أثبت سماع ابن سيرين من أبي أيوب، وقد عاصره؛ فهو محتمل للسماع والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/٦)، وعبد الرزاق (١٤٦١٩)، من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس. وإسناده صحيح.

(٣) مُعَلَّل: أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والدارقطني (١٣٣/٤ - ١٣٤)، والبيهقي (٣٢٥/٥)، من طريق ابن لهيعة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده ظاهره الصحة، لكن أعلّه أبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٩٤ - ٣٩٥) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعْتَقُ».

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ»، وإنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير، وليس هذا الحديث عند ليث أيضاً، إنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - «مَنْ بَاعَ عَبْدًا...» اهـ.

وقال البيهقي عقبه: وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع؛ فقد رواه الحفاظ عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كما تقدم. اهـ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَغْرِضْ لِمَالِهِ ^(١).

وَلَنَا مَا رَوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامِهِ عُمَيْرٍ: يَا عَمِيرُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ عِتْقًا هَنِيئًا، فَأَخْبِرْنِي بِمَالِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ غُلَامَهُ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَالِهِ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ» ^(٢).

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ كَانَا جَمِيعًا لِلْسَيِّدِ، فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَبَقِيَ مِلْكُهُ فِي الْآخَرِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» ^(٣).

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، كَانَ صَاحِبَ فِقْهِ، فَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِي. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً، فَأَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ تَفَضَّلَ مِنْهُ عَلَى مُعْتَقِهِ. قِيلَ لِلْإِمَامِ

يشير إلى لفظ: «من باع...» وأنه هو المحفوظ، وأما باللفظ المذكور هاهنا فهو مُعَلَّ، والله أعلم.

(١) إسناده المذكور صحيح، لكن لم أقف على إسناده إلى حماد؛ فالله أعلم.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جده عمير - وهو مولى ابن مسعود - عن ابن مسعود: أنه قال له: يا عمير... فذكره.

وإسحاق بن إبراهيم ضعّفه العقيلي وابن الجارود، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث، قال البخاري: لا يتابع عليه.

وجده عمير مولى ابن مسعود روى عنه ابنه عمران، وابن ابنه إسحاق بن إبراهيم ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول الحال.

وقد توبع إسحاق بن إبراهيم؛ تابعه عمّه عمران بن عمير عند البيهقي (٣٢٦/٥)، وعمران مجهول، والمتابعة من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، وقد كذب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَحْمَدُ: كَانَ هَذَا عِنْدَكَ عَلَى التَّفْضِيلِ؟ فَقَالَ: إِي لَعَمْرِي عَلَى التَّفْضِيلِ قِيلَ لَهُ: فَكَانَتْهُ عِنْدَكَ لِلسَّيِّدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِلسَّيِّدِ، مِثْلَ الْبَيْعِ، سَوَاءً.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٣]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ فِي وَقْتِ سَمَاءٍ، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَجِيءِ وَقْتٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَأْتِيَ رَأْسُ الْحَوْلِ وَلَهُ بَيْعُهُ وَهَبَتُهُ وَإِجَارَتُهُ وَوُطْءُ الْأَمَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ أَحْمَدُ إِذَا قَالَ لِعُغْلَامِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِلَى أَنْ يَفْقَدَ فُلَانٌ وَمَجِيءُ فُلَانٍ وَاحِدٍ وَإِلَى رَأْسِ السَّنَةِ وَإِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ إِنَّمَا يُرِيدُ إِذَا جَاءَ رَأْسُ السَّنَةِ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الْهِلَالِ مِنْهُ، وَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ الْهِلَالُ إِنَّمَا تَطْلُقُ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْهِلَالِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ عَتَقَ فِي الْحَالِ، وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَطَّأَهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يَبِيعُهَا وَلَا يَلْحَقُهَا نَسَبٌ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَانَتْ حُرَّةً عِنْدَ الْوَقْتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَطُوهَا لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍ عَلَيْهَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ عَتِيقٌ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(١)، فَلَوْ لَا أَنَّ الْعَتِقَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَوْلِ لَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعَتِقَ بِصِفَةِ فَوْجَبِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا كَمَا لَوْ قَالَ إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ وَاسْتَحْقَاقُهَا لِلْعَتِقِ لَا يَمْنَعُ الْوُطْءَ كَالِاسْتِيلَادِ وَلَا يُلْزَمُ الْمُكَاتَبَةُ لِأَنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِعَوْضٍ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْ أَكْسَابِهَا بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَضْلٌ [١]: وَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بَيْعٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ لَمْ يَعْتِقْ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَابْنُ

أَبِي لَيْلَى إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ عَتَقَ وَانْتَقَضَ الْبَيْعُ. قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا كَلَمْتُ فُلَانًا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَانِنًا ثُمَّ كَلَّمَهُ حِنْثٌ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» ^(١) وَلَائِنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فَلَمْ يَقْعَ طَلَاقُهُ وَلَا عَتَاقُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مُتَقَدِّمٌ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَمْ يَنْوَ وَفْتًا بَعِيْنُهُ لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يُوجَدْ الضَّرْبُ، وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ صَحَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يَنْفَسَخْ فِي قَوْلٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ فُسِخَ الْبَيْعُ. وَلَنَا أَنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَصَحَّ وَلَمْ يَنْفَسَخْ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَبَاعَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَدَخَلَ الدَّارَ عَتَقَ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَعْتَقُ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ عَقْدِ الصِّفَةِ فَلَمْ يَقْعَ الْعِتْقُ فِيهِ كَمَا لَوْ عَقَدَ الصِّفَةَ فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكَهِ عَنْهُ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَّقَ الصِّفَةَ فِي مِلْكَهِ وَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ فِي مِلْكَهِ فَوَجَبَ أَنْ يَحْنَثَ كَمَا لَوْ لَمْ يَزُلْ مِلْكَهُ عَنْهُ، وَفَارَقَ مَا إِذَا عَلَّقَهَا فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكَهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَجَزَ الْعِتْقُ لَمْ يَقْعَ فَإِذَا عَلَّقَهُ كَانَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُقُوعِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَدَخَلَ الدَّارَ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ. وَذَكَرَ عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ يَعْتَقُ وَرَوِيَ عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ يَقْعُ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ وَالشَّرْطَ وَجَدَا فِي مِلْكَهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا دُخُولٌ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعِتْقَ مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ، فَإِذَا وَجِدَ مَرَّةً انْحَلَّتِ الْيَمِينُ، وَقَدْ وَجَدَ الدُّخُولَ فِي مِلْكَ غَيْرِهِ فَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ فَلَمْ يَقْعَ الْعِتْقُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُفَارِقُ الْعَتَاقُ

(١) تقدم في المسألة: (٧٠١)، فصل: (٧).

الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي يُنْبِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ بِدَلِيلٍ أَنَّ طَلَّاقَهُ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ يُحْسَبُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي وَيَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ طَلَّاقِهِ وَالْمَلِكُ بِالْيَمِينِ بِخِلَافِهِ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ لَهُ مُقَيَّدٍ: هُوَ حُرٌّ إِنْ حَلَّ قَيْدَهُ ثُمَّ قَالَ: هُوَ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ وَزْنَ قَيْدِهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ فَحَكَمَ بِعِتْقِهِ وَأَمَرَ بِحَلِّ قَيْدِهِ فَوَزَنَ فَوَجَدَ وَزَنُهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ عَتَقَ الْعَبْدُ بِحَلِّ قَيْدِهِ وَتَبَيَّنَا أَنَّهُ مَا عَتَقَ بِالشَّرْطِ الَّذِي حَكَمَ الْحَاكِمُ بِعِتْقِهِ بِهِ، وَهَلْ يَلْزُمُ الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانَ قِيمَتِهِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَلْزُمُهُمَا ضَمَانُهَا لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا الْكَاذِبَةَ سَبَبُ عِتْقِهِ وَإِتْلَافِهِ فَضْمَانُهُ كَالشَّهَادَةِ الْمَرْجُوعِ عَنْهَا، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الشَّهَادَةِ الْكَاذِبَةِ فَاشْبَهَ الْحُكْمَ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي يَرْجَعَانِ عَنْهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّانِي لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ عِتْقَهُ لَمْ يَحْصُلْ بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّمَا حَصَلَ بِحَلِّ قَيْدِهِ وَلَمْ يَشْهَدَا بِهِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَضْمَنَا كَمَا لَوْ لَمْ يَحْكَمْ الْحَاكِمُ.

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مَتَى شِئْتَ لَمْ يَعْتَقَ حَتَّى يَشَاءَ بِالْقَوْلِ فَمَتَى شَاءَ عَتَقَ سَوَاءً كَانَ عَلَى الْقَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي، وَإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ فَكَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ ذَلِكَ عَلَى الْمَجْلِسِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّخْيِيرِ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي نَفْسَكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْإِخْتِيَارُ إِلَّا عَلَى الْقَوْرِ فَإِنْ تَرَاخَى ذَلِكَ بَطَلَ خِيَارُهَا كَذَا تَعْلِيلُهُ بِالْمَشِئَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَرَّنَهُ بِزَمَنِ يَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ. احْتَمَلَ أَنْ يَعْتَقَ فِي الْحَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ كَيْفَ لَا تَقْتَضِي شَرْطًا وَلَا وَقْتًا وَلَا مَكَانًا فَلَا تَقْتَضِي تَوْقِيفَ الْعِتْقِ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ لِلْحَالِ فَتَقْتَضِي وُقُوعَ الْحُرِّيَّةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَعْتَقَ حَتَّى يَشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْمَشِئَةَ تَقْتَضِي الْخِيَارَ فَتَقْتَضِي أَنْ لَا يَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ مَتَى شِئْتَ لِأَنَّ كَيْفَ تُعْطَى مَا تُعْطَى مَتَى وَأَيُّ فَحْكُمُهَا حُكْمُهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتَ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ وَحَيْثُ

شئت لم تطلق حتى تشاء، فيجيء هاهنا مثله.

فَضَّلَ [٦]: وتعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها تعليق على صفة محضة كقوله إن أديت إلي ألفا فأنت حر، فهذه صفة لازمة لا سبيل إلى إبطالها لأنه الزمها نفسه طوعاً فلم يملك إبطالها كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر، ولو اتفق السيد والعبد على إبطالها لم تبطل لذلك، ولو أبرأه السيد من الألف لم يعتق بذلك ولم يبطل الشرط لأنه لا حق في ذمته يبرئه منه، وإنما هو تعليق على شرط محض، وإن مات السيد انفسخت الصفة لأن ملكه زال عنه فلا ينفذ عتقه في ملك غيره، وإن زال ملكه بيع أو هبة زالت الصفة، فإن عادت إلى ملكه عاد كما ذكرنا فيما قبل ومتى وجدت الصفة عتق ولم يحتج إلى تجديد إعتاق من جهة السيد لأنه إزالته ملك معلق على صفة وهو قابل للتعلق فيوجد بوجود الصفة كالطلاق وما يكسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيده لأنه لم يوجد عقد يمنع كون كسبه لسيده إلا أن ما يأخذه السيد منه يحسبه من الألف التي آداها، فإذا كمل آداؤها عتق وما فضل في يده لسيده، وإن كان المعلق عتقه أمة فولدت لم يتبعها ولدها في أحد الوجهين لأنها أمة فأشبه ما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر ولا تجب عليها قيمته نفسها لأنه عتق من السيد بصفة فأشبه ما لو باشر عتقها ولا يعتق حتى يؤدي الألف بكمالها.

وذكر القاضي، أن من أصلنا، أن العتق المعلق بصفة يوجد بوجود بعضها، كما لو قال: أنت حر إن أكلت رغيفاً. فأكل بعضه.

وهذا لا يصح، لوجوه: أحدها، أن أداء الألف شرط العتق، وشروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتهي بانتفائها بدليل سائر شروط الأحكام.

الثاني، أنه إذا علّقه على وصف ذي عدد، فالعدد وصف في الشرط، ومتى علّق الحكم على شرط ذي وصف، لا يثبت ما لم توجد الصفة، كما لو قال لعبيده: إن خرجت عارياً، فأنت حر. فخرج لابساً، لا يعتق، فكذلك العدد.

الثَّالِثُ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكُلِّ، لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِ الْبَعْضِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ: لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُسَمَّى صَلَاةً. وَلَوْ حَلَفَ: لَا صُمْتُ صِيَامًا. لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ حِضَّتْ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَنَظَائِرَهَا. وَذَكَرَ الْأَلْفَ هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ أَدَاءَ الْأَلْفِ كَامِلَةً.

الرَّابِعُ، أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ أَكَلْتَ رَغِيفًا. لَمْ يَعْنُقْ بِأَكْلِ بَعْضِهِ، وَإِنَّمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَ بَعْضَهُ، حَنِثَ، فِي رِوَايَةٍ، فِي مَوْضِعٍ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ، وَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا يَصُومُ فَشَرَعَ فِي الصَّيَامِ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ. وَنَحْوَ هَذَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ قَدْ صَلَّى وَصَامَ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي شَرِبَهُ مِنَ الْإِنَاءِ هُوَ مَاءُ الْإِنَاءِ، وَقَرِينُهُ حَالِهِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْكُلِّ، فَتَقْتَضِي الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْكُلِّ، وَمَتَى فَعَلَ الْبَعْضَ، فَمَا امْتَنَعَ مِنَ الْكُلِّ، فَحَنِثَ لِذَلِكَ. وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا، تَعْلِيْقُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى أَدَاءِ الْأَلْفِ، يَقْتَضِي وُجُودَ أَدَائِهَا، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا دُونَ أَدَائِهَا، كَمَنْ حَلَفَ لِيُؤَدِّيَنَّ أَلْفًا، لَا يَبْرَأُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا.

الخَامِسُ، أَنَّ مَوْضُوعَ الشَّرْطِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ بِدُونِ شَرْطِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). فَلَوْ قَالَ بَعْضُهَا مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، لَمْ يَسْتَحِقْ إِلَّا الْعُقُوبَةَ. وَقَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»^(٢). فَلَوْ شَرَعَ فِي الْإِحْيَاءِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ. وَلَوْ قَالَ فِي الْمُسَابَقَةِ: مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إَصَابَاتٍ، فَهُوَ سَابِقٌ. فَسَبَقَ إِلَى أَرْبَعٍ، لَمْ يَكُنْ سَابِقًا. وَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي، فَلَهُ دِينَارٌ. فَشَرَعَ فِي

(١) تقدم في المسألة: (١٢٧٣)، فصل: (٢).

(٢) تقدم في أول كتاب إحياء الموات، قبل المسألة: (٩١٣).

رَدَّهَا، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا. فَكَيْفَ يُخَالِفُ مَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ بَغَيْرِ دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْإِيمَانِ، فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَ بَعْضَهُ يَحْنُثُ، لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى التَّرْكِ يُقْصَدُ بِهَا الْمَنْعُ، فَتَزَلَّتْ مَزَلَّةَ النَّهْيِ، وَالنَّهْيُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ بَعْضِهِ بِخِلَافِ تَعْلِيلِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، صِفَةُ جَمَعَتِ مُعَاوَضَةً وَصِفَةً، وَالْمُعْلَبُ فِيهَا حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ، فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لِلصَّفَةِ الْمَحْضَةِ فِي الْعِتْقِ لَوْجُودِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِسَيِّدِهِ، وَتُخَالِفُهَا فِي أَنَّهُ لَوْ أَبْرَاهُ السَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مِنْهُ وَعَتَقَ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ فَبَرَّئَ مِنْهُ بِإِبْرَائِهِ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَا يَبْعُ الْمُكَاتِبِ، وَلَا هِبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لَا زِمَ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ، وَمَا كَسَبَهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ، وَمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ، وَوَلَدَ الْمُكَاتِبَةِ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، صِفَةُ فِيهَا مُعَاوَضَةٌ، وَالْمُعْلَبُ فِيهَا حُكْمُ الصَّفَةِ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ، نَحْوُ الْكِتَابَةِ عَلَى مَجْهُولٍ، أَوْ نَجْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَعَ إِخْلَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْكِتَابَةِ، فَتَسَاوَى الصَّفَةُ الْمَحْضَةُ وَالْكِتَابَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ، وَلَا تَلْزِمُهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ، وَلَا يَبْطُلُ بِجُنُونِ الْمُكَاتِبِ، وَلَا الْحَجَرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْحَجَرَ لِلرَّقِّ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ كِتَابَتِهِ، فَلَا يَقْتَضِي حُدُوثَهُ إِبْطَالَهَا. وَإِنْ أَدَّى حَالَ جُنُونِهِ، عَتَقَ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ وَجَدَتْ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ، وَيُفَارِقُهَا فِي أَنَّ لِّلْسَيِّدِ فَسْخَهَا وَرَفَعَهَا؛ لِأَنَّهَا فَاسِدَةٌ، وَالْفَاسِدُ يُشْرَعُ رَفْعُهُ وَإِزَالَتُهُ، وَيُفَارِقُ الْكِتَابَةَ الصَّحِيحَةَ، فِي أَنَّهَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَجُنُونِهِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ لِسَفِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَبْطُلَ بِهِذِهِ الْأُمُورِ كَالْوَكَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ إِذَا وَسَّوسَ فَهُوَ بِمَزَلَّةِ الْمَوْتِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ كِتَابَةٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ، كَالصَّحِيحَةِ، وَتُفَارِقُ الصَّفَةَ الْمَحْضَةَ فِي أَنَّ كَسَبَ الْعَبْدِ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَهُ، وَمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ، وَيَتْبَعُ الْمُكَاتِبَةَ وَلَدَهَا، حَمَلًا لَهَا عَلَى الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا. وَفِي الْآخِرِ، لَا يَسْتَحِقُّ كَسْبَهُ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمُكَاتَبَةَ وَلَدَهَا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ بِالصَّفَةِ، لَا بِالْكِتَابَةِ. فَأَمَّا الْكِتَابَةُ بِمُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ، وَالْخَزِيرِ، فَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا، وَيَعْتِقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَعْتِقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ الْمِثْمُونِيِّ، إِذَا كَاتَبَهُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ، فَأَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، عَتَقَ مَا لَمْ تَكُنْ الْكِتَابَةُ مُحَرَّمَةً. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ عَلَّقَ الْعِتْقُ عَلَى أَدَاءِ الْمُحَرَّمِ، عَتَقَ بِهِ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ الْعِتْقُ عَلَى السَّرِقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ. وَإِنْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى خَمْرٍ. لَمْ يَعْتِقْ بِأَدَائِهِ، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ. عَتَقَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَوْضًا لَمْ يَقْبَلْهُ، فَيَعْتِقُ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الْأَلْفُ. هَكَذَا ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ. قَالَ جَيِّدٌ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: لَا يَعْتِقُ، إِنَّمَا قَالَهُ لَهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ، فَلَا شَيْءَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ. فَكَذَلِكَ. فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ «عَلَى» لَيْسَتْ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ وَلَا الْبَدَلِ، فَأُشْبِهَ قَوْلَهُ: وَعَلَيْكَ أَلْفٌ.

وَالثَّانِيَةُ، إِنْ قَبِلَ، الْعَبْدُ، عَتَقَ، وَلَزِمَتْهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، لَمْ يَعْتِقُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِعَوْضٍ، فَلَمْ يَعْتِقْ بِدُونِ قَبُولِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بِالْأَلْفِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ «عَلَى» تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ وَالْعَوْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]. وَلَوْ قَالَ فِي النِّكَاحِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَلَانَةَ، عَلَى صَدَاقِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلْتُ. صَحَّ النِّكَاحُ، وَتَبَّتِ الصَّدَاقُ. وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً. فَقَبِلَ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ، كَالَّتِي قَبَلَهَا. وَقِيلَ:

إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعَبْدُ، لَمْ يَعْتِقْ. رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. فَعَلَى هَذَا، إِذَا قَبِلَ الْعَبْدُ، عَتَقَ فِي الْحَالِ، وَلَزِمَتْهُ خِدْمَتُهُ سَنَةً. فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ كَمَالِ السَّنَةِ، رُجِعَ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْخِدْمَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقَسَّطُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى خِدْمَةِ السَّنَةِ، فَيُقَسَّطُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا مَضَى، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَلَنَا أَنَّ الْعِتْقَ عَقْدٌ لَا يُلْحَقُهُ الْفَسْخُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ فِيهِ اسْتِيفَاءُ الْعَوَضِ، رُجِعَ إِلَى قِيَمَتِهِ، كَالْخُلْعِ فِي النِّكَاحِ، وَالصُّلْحِ فِي دَمِ الْعَمْدِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي الْفَاءَ. فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَقْبَلَ، فَإِذَا قَبِلَ، عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بِالْفِ. لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَقْبَلَ، فَيَعْتِقَ، وَيَلْزِمَهُ أَلْفٌ.

فَضْلٌ [٨]: وَإِذَا عَلَّقَ عِتْقَ أُمَّتِهِ بِصِفَةٍ، وَهِيَ حَامِلٌ، تَبِعَهَا وَلَدُهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَإِنْ وَضَعْتَهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، ثُمَّ وَجِدْتَ الصِّفَةَ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فِي الصِّفَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَطْنِ. وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ، ثُمَّ وَجِدْتَ الصِّفَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، عَتَقْتَ هِيَ وَحَمْلُهَا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَجَدَ فِيهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا، كَالْمُنْجَرِ. وَإِنْ حَمَلْتَ بَعْدَ التَّعْلِيقِ، وَوَلَدْتَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، ثُمَّ وَجِدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ لَا فِي حَالِ التَّعْلِيقِ، وَلَا فِي حَالِ الْعِتْقِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَتَّبَعُهَا فِي الْعِتْقِ، قِيَاسًا عَلَى وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ.

وَإِنْ بَطَلَتْ الصِّفَةُ بَيْعٍ أَوْ مَوْتٍ، لَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبَعُهَا فِي الْعِتْقِ، لَا فِي الصِّفَةِ، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ فِيهَا، لَمْ يُوجَدْ فِيهِ، بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ؛ فَإِنَّهُ تَبِعَهَا فِي التَّذْيِيرِ فَإِذَا بَطَلَ فِيهَا، بَقِيَ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٤]: قَالَ: (وَإِذَا أَسْلَمْتُ أُمٌّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، مُنِعَ مِنْ غَشْيَانِهَا، وَالتَّلَذُّذِ بِهَا، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، حَلَّتْ لَهُ وَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُؤَخَّرُ شَرْحُهَا إِلَى بَابِ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ فَإِنَّهُ أَلْيَقُ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٥]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِأَمْتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ، أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، فَهُوَ حُرٌّ إِذَا أَشْكَلَ أَوْلُهُمَا خُرُوجًا).

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهُ بِالْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ. وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَأَمَّا إِنْ عُلِمَ أَوْلُهُمَا خُرُوجًا، فَهُوَ الْحُرُّ وَحْدَهُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ، فَهُمَا حُرَّانِ. وَلَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَ الْأَوَّلَ، وَالَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا هُوَ أَوَّلُ الْمَوْلُودِينَ فَاخْتَصَّ الْعِتْقُ بِهِ كَمَا لَوْ وَلَدَتْهُمَا فِي بَطْنَيْنِ.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ وَلَدَتْ الْأَوَّلَ مَيْتًا، وَالثَّانِي حَيًّا، فَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَنَّهُ يَعْتِقُ الْحَيَّ مِنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَعْتِقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا. وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ إِنَّمَا وَجَدَ فِي الْمَيْتِ، وَلَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِتْقِ، فَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ بِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنْ شَرْطَ الْعِتْقِ إِنَّمَا وَجَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَلَدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ: إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا، فَانْتِ حُرَّةٌ. فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيْتًا، عَتَقَتْ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ الْعِتْقَ يَسْتَحِيلُ فِي الْمَيْتِ، فَتَعَلَّقَتْ الْيَمِينُ بِالْحَيِّ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ ضَرَبْتُ فُلَانًا، فَعَبْدِي حُرٌّ. فَضَرَبَهُ حَيًّا، عَتَقَ، وَإِنْ ضَرَبَهُ مَيْتًا، لَمْ يَعْتِقْ. وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ، أَنَّهُ فَصَدَ عَقْدَ يَمِينِهِ عَلَى وَلَدٍ يَصْحُ الْعِتْقُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، فَتَصِيرُ الْحَيَاةُ مَشْرُوطَةً فِيهِ، فَكَانَتْهُ قَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ حَيًّا فَهُوَ حُرٌّ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ قَالَ لِأَمْتِهِ: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. عَتَقَ كُلَّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ. فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. فَإِنْ بَاعَ الْأَمَةُ، ثُمَّ وَلَدَتْ، لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمْ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ.

فَضَّلَ [٣]: فَإِنْ قَالَ: أَوَّلُ غُلَامٍ أَمْلِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ. انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الْعِتْقِ قَبْلَ الْمَلِكِ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَصْحُحُ عَتَقَ أَوَّلَ مَنْ يَمْلِكُهُ. فَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ، عَتَقَ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةٍ مِثْلُهَا: إِذَا قَالَ: أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ عَيْدِي، فَهُوَ حُرٌّ. فَطَلَعَ اثْنَانِ، أَوْ جَمِيعُهُمْ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ وَجَدَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَتَثَبَّتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْمُسَابَقَةِ: مَنْ سَبَقَ، فَلَهُ عَشْرَةٌ. فَسَبَقَ اثْنَانِ اشْتِرَاكَ فِي الْعَشْرَةِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: يَعْتَقُ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ فِيهِمَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ لِلْآخَرِ، وَمِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِيَّةِ سَبْقُ الْأَوَّلِ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَيْنِ لَمْ يَسْبِقْهُمَا غَيْرُهُمَا، فَكَانَا أَوَّلَ، كَالوَاحِدِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ ثَانٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَلَكَ وَاحِدًا وَلَمْ يَمْلِكْ بَعْدَهُ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَتْ الصِّفَةُ مُوجُودَةً فِيهِمَا، فَأَمَّا أَنْ يَعْتَقَا جَمِيعًا، أَوْ يَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، وَتُعَيَّنَ الْقُرْعَةُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَالَ: أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدْنِيهِ، فَهُوَ حُرٌّ. فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ، وَخَرَجَا مَعًا فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَذَلِكَ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ قَالَ: آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ. فَمَلَكَ عَبِيدًا، لَمْ يُحْكَمْ بِعِتْقِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ حَيًّا، فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا يَكُونُ هُوَ الْآخِرَ، فَإِذَا مَاتَ، عَتَقَ آخِرُهُمْ وَتَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ مَلَكَهُ، فَيَكُونُ إِكْتِسَابُهُ لَهُ. وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ كَانَ أَوْلَادُهَا أَحْرَارًا مِنْ حِينَ وَلَدَتْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ حُرَّةٍ. وَإِنْ كَانَ وَطْنُهَا، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ وَطْنُ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حِينَ مَلَكَهَا، حَتَّى يَمْلِكَ بَعْدَهَا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بَعْدَهَا غَيْرَهَا، فَهِيَ آخِرُ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ ذَلِكَ بِمَلَكَ غَيْرَهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرَمَ الْوَطْنُ. وَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ، ذُفَعَتْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَاتَ، فَالْحُكْمُ فِي عِتْقِهِمَا، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا مَلَكَ اثْنَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٦]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ، فَأَعْتِقْنِي. فَفَعَلَ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْبَائِعِ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَلَا وَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: بِعْنِي بِهَذَا الْمَالِ. فَيَكُونَ الشَّرَاءُ وَالْعِتْقُ بَاطِلًا، وَيَكُونَ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَفَعَ إِلَى أَجَنَبِيٍّ مَالًا، وَقَالَ: اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ فَأَعْتِقْنِي. فَفَعَلَ لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعِينُ الْمَالِ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ يَنْقُذَ الْمَالِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَأَعْتَقَهُ فَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ وَالْعِتْقُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالشَّرَاءِ، فَنفَذَ عِتْقَهُ لَهُ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَداءُ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الثَّمَنُ بِالْبَيْعِ، وَالَّذِي دَفَعَهُ إِلَى السَّيِّدِ كَانَ مَلَكَ لَهُ، لَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ مِنْ الثَّمَنِ، فَيَنْتَقِي الثَّمَنُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، يَلْزِمُهُ أَداؤُهُ، وَكَانَ الْعِتْقُ مِنْ مَالِهِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ بَعِينُ الْمَالِ، فَالشَّرَاءُ بَاطِلٌ، وَالْعِتْقُ غَيْرُ وَاقِعٍ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالٍ غَيْرِهِ شَيْئًا غَيْرَ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَصَحَّ الشَّرَاءُ، وَلَمْ يَقَعْ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَكُونُ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ.

وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنْ النُّقُودَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعُقُودِ. يَصَحُّ الْبَيْعُ وَالْعِتْقُ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ. وَنَحْنُ هَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: الشَّرَاءُ وَالْعِتْقُ جَائِزَانِ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي مِثْلَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَيْعُ وَالْعِتْقُ بَاطِلَانِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَهُ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقُ، وَفِيهِ تَوْسُطٌ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ [١]: وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَأَعْطَى الْعَبْدُ أَحَدَهُمَا خَمْسِينَ دِينَارًا، عَلَى أَنْ يُعْتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهُ، فَأَعْتَقَهُ، عَتَقَ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَرَجَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ بِنِصْفِ الْخَمْسِينَ، وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ سَيِّدَيْهِ، لَا

يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا، إِلَّا أَنْ نَصِيبَ الْمُعْتَقِ يَنْفُذَ فِيهِ الْعِتْقُ، وَإِنْ كَانَ الْعَوْصُ مُسْتَحَقًّا، إِذْ لَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ عَلَى عَيْنِهَا، وَإِنَّمَا سَمَى خَمْسِينَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ أَوْقَعَ الْعِتْقُ عَلَى عَيْنِهَا، يَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَةِ مَا أَعْتَقَهُ بِالْعَوْصِ الْمُسْتَحَقِّ، وَيَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَيَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَوْ وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ فِي عِتْقِ نَصِيبِهِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: نَصِيبِي حُرٌّ. عَتَقَ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، يَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ. وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَ الْمُوَكَّلِ، عَتَقَ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُوَكَّلِ. وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَنْوَ شَيْئًا، اخْتَمَلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَلَمْ يَنْوَ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرُهُ بِالْإِعْتَاقِ، فَانْصَرَفَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمَا، وَأَيُّهُمَا حَكَمْنَا بِالْعِتْقِ عَلَيْهِ، ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ، لِأَنَّهُ مَا ذُوْنُ لَهُ فِي الْعِتْقِ، وَقَدْ عَتَقَ بِالسَّرَايَةِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي إِتْلَافِ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْهُ وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِالسَّرَايَةِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، لَمْ يَلْزَمْ شَرِيكُهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِسَبَبِ الْإِتْلَافِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ أَجْنَبِي: أَعْتَقَ عَبْدَكَ. فَأَعْتَقَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كتاب التدبير

وَمَعْنَى التَّدْبِيرِ: تَعْلِيقُ عَتَقِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ. وَالْوَفَاةُ دُبْرُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابَرَةً، إِذَا مَاتَ، فَسُمِّيَ الْعَتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَى جَابِرٌ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ فَاحْتَاجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ أَنْتَ أَخْوَجُ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ مَنْ دَبَرَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَالْمُدَبِّرُ يُخْرِجُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْفَازِ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ وَصَّى، وَكَانَ السَّيِّدُ بِالِغَا جَائِزَ الْأَمْرِ، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَجِبُ لَهُ أَوْ لَهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٧]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَرْتَنِي، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَقَدْ صَارَ مُدَبِّرًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ صَرِيحَ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ، بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبِّرًا. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. فَأَمَّا إِنْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ قَدْ دَبَرْتَنِي. فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُدَبِّرًا بِنَفْسِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى نِيَّةٍ. وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّدْبِيرِ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُمَا، فَافْتَقَرَا إِلَى النِّيَّةِ، كَالْكِنَايَاتِ.

وَلَنَا أَنَّهُمَا لَفُظَانِ وَضِعَا لِهَذَا الْعَقْدِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ، كَالْبَيْعِ، وَيَفَارِقُ الْكِنَايَاتِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لَهُ، وَيُشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ لِلتَّعْيِينِ، وَيَرْجَحُ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَيْنِ، بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ.

فَضَّلَ [١]: وَيَعْتَقُ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ ^(٢). وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣)، وَمَسْرُوقٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ فَيَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَالْعَتَقِ فِي الصَّحَّةِ، وَعَتَقَ أُمُّ الْوَلَدِ. وَلَنَا أَنَّهُ تَبَرَّعَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ مِنَ الثُّلْثِ، كَالْوَصِيَّةِ، وَيَفَارِقُ الْعَتَقَ فِي الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرُ الْمُعْتَقِ فَيَنْفُذُ فِي الْجَمِيعِ، كَالْهَبَةِ الْمُنْجَزَةِ. وَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ اجْتَمَعَ الْعَتَقُ فِي الْمَرَضِ وَالتَّذْيِيرِ، قَدَّمَ الْعَتَقَ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ. وَإِنْ اجْتَمَعَ التَّذْيِيرُ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ، تَسَاوَيَا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عَتَقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ التَّذْيِيرُ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَقَعُ فِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْوَصِيَّةُ تَقَعُ عَلَى الْإِعْتَاقِ بَعْدَهُ.

فَضَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ التَّذْيِيرُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا؛ فَالْمُطْلَقُ تَعْلِيقُ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. وَالْمُقَيَّدُ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، خَاصٌّ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ:

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣١٤ / ١٠)، وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف، وهو

من رواية الشعبي عن علي، ولم يسمع منه.

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه البيهقي (٣١٤ / ١٠)، وفي إسناده: علي بن ظبيان متروك، وكذّبه ابن معين.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي كذاب.

إِنَّ مِتَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، أَوْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ فِي بَلَدِي هَذَا، أَوْ عَامِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَيَّ مَا قَالَ، إِنْ مَاتَ عَلَيَّ الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَتَقَ الْعَبْدُ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتِقْ. وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ؟ قَالَ: يَكُونُ مُدَبَّرًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَارَ حُرًّا. يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى.

الضَرْبُ الثَّانِي، أَنْ يُعْلَقَ التَّدْبِيرُ عَلَى صِفَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ التَّدْبِيرُ عَلَى شَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ، صَارَ مُدَبَّرًا، وَعَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، وَوُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ ^(١) يَقْتَضِي وَجُودَهُ فِي الْحَيَاةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ عُلِقَ عَلَيْهِ عِتْقًا مُنْجَزًا، فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَعْتِقْ، وَكَمَا لَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ: بَعِ عَبْدِي. فَمَاتَ الْمُوَكَّلُ قَبْلَ بَيْعِهِ، بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ. وَلِأَنَّ الْمُدَبَّرَ مَنْ عُلِقَ عِتْقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ مُدَبَّرًا، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُمَكِّنُ حَدُوثُ التَّدْبِيرِ.

وَأِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَعْتِقُ. وَهُوَ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ. فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ الْعِتْقُ بِصِفَةٍ تُوْجَدُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَعْتِقْ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي إِيَّاكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لَهُ بَعْدَ قَرَارِ مَلِكٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْتِقْ كَالْمُنْجَزِ. وَالثَّانِيَةُ، يَعْتِقُ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَرَحَ بِذَلِكَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ وَصَّى بِإِعْتَاقِهِ، وَكَمَا لَوْ وَصَّى بِبَيْعِ سِلْعَةٍ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا، وَيُفَارِقُ التَّصَرُّفَ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ثُلَاثِهِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ بِالْعِتْقِ وَيَبْعُ السِّلْعَةَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

(١) في نسخة زيادة: فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ.

وَقَوْلُهُمْ: جَعَلَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي ثُلَاثِهِ. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا يَثْبُتُ عَقِيبَ مَوْتِهِ، وَيَمْنَعُ انْتِقَالَهُ إِلَى الْوَارِثِ، وَإِنْ ثَبَتَ لِلْوَارِثِ، فَهُوَ ثَبُوتٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، وَقَدْ قِيلَ: يَكُونُ مُرَاعَى، فَإِذَا قَبِلَ الْمُوصِيُّ لَهُ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ لَهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ. وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ لِلْوَارِثِ. فَعَلَى قَوْلِنَا: لَا يَعْتَقُ بِالْدُّخُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ. لِلْوَارِثِ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، وَمَنْ صَحَّحَ هَذَا الشَّرْطَ، اخْتَمَلَ أَنْ يَمْنَعَ الْوَارِثُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَتَقَ، فَأَشْبَهَ الْمُوصَى بِعَتَقِهِ. وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَمْنَعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَ عَتَقَهُ عَلَى صِفَةِ غَيْرِ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَأَمَّا كَسْبُهُ قَبْلَ عَتَقِهِ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ مُسْتَقَرٌّ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَمَا لَوْ كَانَ الْوَارِثُ هُوَ الَّذِي عَلَقَ عَتَقَهُ.

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، أَوْ قَالَ: بِيَوْمٍ. فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأًا: لَا يَعْتَقُ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الصِّفَةُ. وَقَالَ أَيُّضًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ الْقَاضِيَانِ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو يَعْلَى فِيهَا رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يَعْتَقُ إِذَا وَجَدَتْ الصِّفَتَانِ؛ الْمَوْتُ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ وَوَجْهُ الرِّوَايَتَيْنِ مَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَعْتَقُ حَتَّى يَعْتَقَهُ الْوَارِثُ. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَعْتَقُ. يَكُونُ قَبْلَ الْمَوْتِ مِلْكًا لِلْوَارِثِ، وَكَسْبُهُ لَهُ كَأَمِّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ. وَإِنْ كَانَ أُمَةً، فَوَلَدَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، فَوَلَدُهَا يَتَّبِعُهَا فِي التَّدْبِيرِ، وَيَعْتَقُ بِوُجُودِ الصِّفَةِ، كَمَا تَعْتَقُ هِيَ.

فَضَّلَ [٥]: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَقَرَأَ الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ، صَارَ مُدَبَّرًا، وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَهُ، لَمْ يَصِرْ مُدَبَّرًا. وَإِنْ قَالَ إِذَا قَرَأْتَ قُرْآنًا، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَقَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ، صَارَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى عَرَفَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَعَادَ إِلَى جَمِيعِهِ، وَهَذَا هُنَا نَكَرُهُ، فَاقْتَضَى بَعْضُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].
وَقَالَ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]
وَلَمْ يَرِدْ جَمِيعُهُ.

فُلْنَا قَضِيَّةَ اللَّفْظِ تَنَاولُ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى بَعْضِهِ بِدَلِيلٍ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَعْضِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي قِرَاءَةَ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ تَرْغِيْبُهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، بِتَغْلِيْقِ الْحُرِّيَّةِ بِهِ، وَمُجَازَاتِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْحُرِّيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجَازِي بِهِذَا الْأَمْرَ الْكَثِيرَ، وَلَا يُرْغَبُ بِهِ، إِلَّا فِيمَا يَشُقُّ، أَمَا قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَلَا.

فَقَضَّلَ [٦]: فَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ شِئْتَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. أَوْ إِذَا شِئْتَ، أَوْ مَتَى شِئْتَ، أَوْ أَيَّ وَفْتٍ شِئْتَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَهُوَ تَدْبِيرٌ بِصِفَةٍ، فَمَتَى شَاءَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ، صَارَ مُدَبِّرًا، يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَدَخَلَهَا فِي حَيَاتِهِ. وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ، بَطَلَتْ الصِّفَةُ، كَمَا لَوْ مَاتَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآخَرَى قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ.

وَإِنْ قَالَ: مَتَى شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَيَّ وَفْتٍ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَهَذَا تَغْلِيْقٌ لِلْعَتَقِ عَلَى صِفَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي صِحَّتُهُ، فَعَلَى قَوْلِهِ، يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى التَّرَاخِي، فَمَتَى شَاءَ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، عَتَقَ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ كَسْبٍ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمُوصَى بِهِ، فَإِنَّ فِي كَسْبِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَهَذَا هُنَا لَا يَتَبَيَّنُ الْمِلْكُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ، فَلَا يَتَبَيَّنُ الْعَتَقُ قَبْلَ الشَّرْطِ، وَجْهًا وَاحِدًا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ: إِذَا شِئْتَ، أَوْ إِنْ شِئْتَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ، فَإِنْ شَاءَ فِي الْمَجْلِسِ صَارَ مُدَبِّرًا، وَإِنْ تَرَاخَتْ الْمَشِيئَةُ عَنِ الْمَجْلِسِ، بَطَلَتْ، وَلَمْ يَصِرْ

مُدَبَّرًا بِالمَشِيئَةِ بَعْدَهُ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكَ. فَإِنَّ الإِخْتِيَارَ يَقِفُ عَلَى المَجْلِسِ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ. كَانَ عَلَى الفورِ أَيْضًا، فَمَتَى شَاءَ عَقِيبَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، أَوْ فِي المَجْلِسِ، صَارَ حُرًّا، وَإِنْ تَرَاخَتْ مَشِيئَتُهُ عَنِ المَجْلِسِ، لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ حُرِّيَّةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الطَّلَاقِ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، إِنْ شِئْتَ، وَشَاءَ أَبُوكَ. فَشَاءًا مَعًا. وَقَعَ الطَّلَاقُ، سَوَاءُ شَاءَ عَلَى الفورِ أَوْ التَّرَاخِي، أَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الفورِ، وَالْآخَرُ عَلَى التَّرَاخِي، وَهَذَا مِثْلُهُ، فَيُخْرِجُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي الْآخَرَى.

فَضْلٌ [٧]: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ، فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لَا. أَوْ قَالَ: فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لَسْتُ بِحُرٍّ لَمْ يَصِرْ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِالعِتْقِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ لَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ.

فَضْلٌ [٨]: وَإِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ، لَمْ يَسِرِ التَّدْيِيرُ إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ وَجْهًا، أَنَّهُ يَسْرِي تَدْيِيرُهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَيَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيكِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، فَسَرَى ذَلِكَ فِيهِ، كَالِاسْتِيلَادِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِبَصْفَةٍ، فَلَمْ يَسِرْ، كَتَعْلِيْقِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ. وَيُفَارِقُ الْإِسْتِيلَادَ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ، وَلِهَذَا يَعْتَقُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

وَلَوْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ اسْتِيلَادِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالْمُدَبَّرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَعَلَى هَذَا، إِذَا مَاتَ المُدَبَّرُ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ. وَهَلْ يَسْرِي إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا الخَرَقِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ نَصِيْبَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُدَبَّرِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ، وَسَرَى إِلَى نَصِيْبِ المُدَبَّرِ. وَذَكَرَ القَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ، فِيهَا وَجْهَيْنِ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا كَقَوْلِنَا. وَالثَّانِي، لَا يَسْرِي عِتْقُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ المُدَبَّرَ قَدْ اسْتَحَقَّ الْوِلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَوْتِهِ، فَلَمْ

يَكُنْ لِلْآخِرِ إِبْطَالُهُ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، وَأُعْطِيَ شَرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ^(١). وَلِأَنَّهُ إِذَا سَرَى إِلَى إِبْطَالِ الْمَلِكِ، الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْوَلَاءِ، فَالْوَلَاءُ أَوْلَى، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا أَصَلَ لَهُ، وَيَبْطُلُ بِمَا إِذَا عَلَّقَ عَتَقَ نَصِيْبِهِ بِصَفَةٍ.

فَضَّلَ [٩]: وَإِنْ دَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيْبَهُ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، عَتَقَ نَصِيْبُهُ، وَبَقِيَ نَصِيْبُ الْآخِرِ عَلَى التَّدْيِيرِ، إِنْ لَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ يَفِي بِهِ، فَهَلْ يَسْرِي الْعَتَقُ إِلَيْهِ. عَلَى رَوَاتَيْنِ. وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِذَا مِتْنَا، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ هَذَا اللَّفْظَ تَدْيِيرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَصِيْبِهِ، وَمَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا، فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ؛ فَإِنَّهُ قَابِلُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ، كَقَوْلِهِ: رَكِبَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ، وَلَبَسُوا ثِيَابَهُمْ، وَأَخَذُوا رِمَاحَهُمْ. يُرِيدُ لِبَسَ كُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَهُ، وَرَكِبَ دَابَّتَهُ وَأَخَذَ رُمْحَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَعْتَقُوا عِبِيدَهُمْ. كَانَ مَعْنَاهُ، أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ عَبْدَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا تَعْلِيْقٌ لِلْحُرِّيَّةِ بِمَوْتِهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ: يَعْتَقُ نَصِيْبُهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَ بَعْضِ الصِّفَةِ يَقُومُ مَقَامَ جَمِيعِهَا. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، لَعَتَقَ الْعَبْدُ كُلَّهُ، لِوُجُودِ بَعْضِ صِفَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّنَا قَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا الْقَوْلَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْقَاضِي أَنَّ لَا يَعْتَقَ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِمَا جَمِيعًا.

وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَرَدْتُ أَنَّ الْعَبْدَ حُرٌّ بَعْدَ آخِرِنَا مَوْتًا. انْبَنَى هَذَا عَلَى تَعْلِيْقِ الْحُرِّيَّةِ عَلَى صِفَةٍ تُوْجَدُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا، عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، عَتَقَ نَصِيبُ الْآخِرِ مِنْهُمَا بِالتَّدْيِيرِ. وَفِي سِرَائِيهِ إِلَى بَاقِيهِ، إِنْ كَانَ ثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، رِوَايَتَانِ. وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِذَا مِتُّ قَبْلَ شَرِيكِي، فَنَصِيبِي لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ مِتُّ بَعْدَهُ، فَنَصِيبِي حُرٌّ. فَقَدْ وَصَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ لِلْآخِرِ، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ، إِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ عَلَى صِفَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ. عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٨]: قَالَ: (وَلَهُ بَيْعُهُ فِي الدِّينِ).

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ. وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُبَاعُ إِلَّا فِي دَيْنٍ يَغْلِبُ رَقَبَةَ الْعَبْدِ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفًا، فَكَانَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ، لَمْ يَبِعِ الْعَبْدُ. وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَرَى بَيْعَ الْمُدَبَّرِ فِي الدِّينِ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، رَأَيْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَاعَ الْمُدَبَّرَ^(١)، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَهُ، بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ حَاجَتَهُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَقَالَا: إِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَجْزَأُهُ. وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا؛ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ حَاجَةٌ إِلَى ثَمَنِهِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، مُحْتَاجًا كَانَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَرُويَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (رواية أبي مصعب الزهري) (٢٧٨٢) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله، فدخل عليها سندي فقال: إنك مطبوبة. فقالت: =

الشَّافِعِيُّ. وَكَرِهَ بَيْعُهُ ابْنَ عُمَرَ^(١)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَمَالِكٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَبَاعُ الْمُدَبِّرُ وَلَا يُشْتَرَى^(٢). وَلِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، أَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ، فَاحْتَاَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

من طبنى؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها، وقال: في حجرها صبي قد بال. فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة لجارية لها تخدمها. فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال. فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي. فغسلتهن ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟ فقالت: نعم. فقالت: لم؟ قالت: أحبيت العتق. فقالت عائشة: أحبيت العتق، فوالله لا تعتقي أبدا. فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها... الحديث. وإسناده صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "المسند" (٢/٦٧)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٩)، والبخاري (٣١٣/١٠). "شرح السنة" (٣٢٦١)، والبيهقي (٣١٣/١٠).

وأخرجه الحاكم (٤/٤١٩-٤٢٠)، والبيهقي (٨/١٣٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، بنحو رواية مالك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٠) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كرواية عبد الوهاب. (١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٨)، والبيهقي (١٠/٣١٣-٣١٤)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٨)، والبيهقي (١٠/٣١٤). قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال: لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء.

قلت: عبيدة بن حسان مترجم في "اللسان" قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي». فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). قَالَ جَابِرٌ: عَبْدُ قِبْطِيٍّ، مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوَزْجَانِيُّ: صَحَّتْ أَحَادِيثُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، بِاسْتِقَامَةِ الطَّرْقِ، وَالْخَبْرِ إِذَا ثَبَتَ اسْتُعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ رَأْيِ النَّاسِ. وَلِأَنَّهُ عَتَقَ بِصَفَةٍ، ثَبَتَ بِقَوْلِ الْمُعْتَقِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْبَيْعَ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْبَيْعَ فِي الْحَيَاةِ، كَالْوَصِيَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُمْ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: غُلَامِي حُرٌّ رَأْسَ الشَّهْرِ. فَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ، وَإِنْ قَالَ: غَدًا. فَلَهُ بَيْعُهُ الْيَوْمَ. وَإِنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ. قَالَ: لَا يَبِيعُهُ، فَالْمَوْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَجَلِ، لَيْسَ هَذَا قِيَاسًا، إِنْ جَازَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَوْتِ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي مَنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَعَبْدِي حُرٌّ. ثُمَّ لَمْ يَمُتْ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ، فَهُوَ حُرٌّ. لَا يُبَاعُ. وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، إِنَّمَا أَصْلُهُ الْوَصِيَّةُ مِنْ الثَّلَاثِ، فَلَهُ أَنْ يُغَيَّرَ وَصِيَّتُهُ مَا دَامَ حَيًّا. فَأَمَّا خَبَرُهُمْ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ، فَإِنَّ عَتَقَهَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ سَيِّدِهَا، وَلَيْسَ بِتَبَرُّعٍ، وَيَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِبْطَالُهُ بِحَالٍ، وَالتَّذْيِيرُ بِخِلَافِهِ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَاعَ الْمُدَبَّرَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٩]: قَالَ: (وَلَا تُبَاعُ الْمُدَبَّرَةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ﷺ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، الْأَمَّةُ كَالْعَبْدِ).

لَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُدَبَّرَةِ وَالْمُدَبَّرِ عَنْ غَيْرِ إِمَامِنَا، ﷺ، وَإِنَّمَا احْتَاطَ فِي

رَوَايَةِ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبَاحَةَ فَرْجِهَا، وَتَسْلِيْطَ مُشْتَرِيهَا عَلَى وَطْئِهَا، مَعَ وَقُوعِ الْخِلَافِ فِي بَيْعِهَا وَحِلِّهَا، فَكِرَهُ الْإِقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ مِنْهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ الْبَاتِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهَا. وَالصَّحِيْحُ جَوَازُ بَيْعِهَا؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ بَاعَتْ مُدْبِرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا^(١). وَلِأَنَّ الْمُدْبِرَةَ فِي مَعْنَى الْمُدْبِرِ، فَمَا ثَبَتَ فِيهِ، ثَبَتَ فِيهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٠]: قَالَ: (فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا دَبَّرَ عَبْدَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، عَادَ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ، فَإِذَا بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، عَادَتِ الصِّفَةُ. كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ. ثُمَّ بَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيْقٌ بِصِفَةٍ. وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ وَصِيَّتُهُ، فَتَبْطُلُ بِالْبَيْعِ، وَلَا تَعُودُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ بَاعَهُ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَمْ تَعُدْ بِشَرَائِهِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ هَذَا، إِلَّا أَنَّ عَوْدَ الصِّفَةِ بَعْدَ الشِّرَاءِ لَهُ فِيهِ قَوْلَانِ. وَالصَّحِيْحُ مَا قَالَ الْخَرَقِيُّ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ وُجِدَ فِيهِ التَّعْلِيْقُ بِصِفَةٍ، فَلَا يَزُولُ حُكْمُ التَّعْلِيْقِ بِوُجُودِ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ فِيهِ، بَلْ هُوَ جَامِعٌ لِلْأَمْرَيْنِ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَجُودُ الْحُكْمِ بِسَبَبَيْنِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُمَا فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧١]: قَالَ: (وَلَوْ دَبَّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي، أَوْ قَدْ أَبْطَلْتُهُ. لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ. فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى، يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ).

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رحمته الله، فِي بُطْلَانِ التَّدْبِيرِ بِالرُّجُوعِ فِيهِ قَوْلًا، فَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ، فَلَا يَبْطُلُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَالثَّانِيَةُ، يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ وَصِيَّةً، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالْقَوْلِ،

كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدٍ آخَرَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ. وَقَوْلُهُ الْجَدِيدُ كَالرَّوَايَةِ الْأُولَى. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ. وَلَا يَصَحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ فِيهِ الْحَرِّيَّةُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الرِّقُّ، وَلِهَذَا لَا تَقِفُ الْحَرِّيَّةُ عَلَى قَبُولِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ، وَتَتَجَزَّ عَقِيبَ الْمَوْتِ، كَتَنَجَزَّهَا عَقِيبَ سَائِرِ الشُّرُوطِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ، فَيُثْبِتُ فِيهِ حُكْمُ التَّعْلِيْقِ فِي امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ، وَيَجْتَمِعَانِ فِي حُصُولِ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ.

فَضْلٌ [١]: إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِمُدَبَّرِهِ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَى وَرَثَتِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَهُوَ رُجُوعٌ عَنِ التَّدْبِيرِ وَيَنْبِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، إِنْ قُلْنَا: لَهُ الرُّجُوعُ بِالْقَوْلِ، بَطَلَ التَّدْبِيرُ هَاهُنَا. وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ. لَمْ يُؤْثَرْ الْقَوْلُ شَيْئًا.

وَإِنْ دَبَّرَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي نِصْفِهِ، صَحَّ، إِذَا قُلْنَا: لَهُ الرُّجُوعُ فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنْ يُدَبَّرَ نِصْفَهُ ابْتِدَاءً، صَحَّ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِ نِصْفِهِ، وَإِنْ غَيَّرَ التَّدْبِيرَ. فَكَانَ مُطْلَقًا، فَجَعَلَهُ مُقَيَّدًا، صَارَ مُقَيَّدًا، إِنْ قُلْنَا بِصَحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا، فَأُطْلِقَهُ، صَحَّ، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا.

وَإِذَا دَبَّرَ الْآخَرَ، وَكَانَتْ إِشَارَتُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ مَعْلُومَةً، صَحَّ تَدْبِيرُهُ. وَيَصَحُّ رُجُوعُهُ، إِنْ قُلْنَا بِصَحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ وَكِتَابَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نَطْقِ النَّاطِقِ فِي أَحْكَامِهِ. وَإِنْ دَبَّرَ، وَهُوَ نَاطِقٌ، ثُمَّ صَارَ آخَرَسَ، صَحَّ رُجُوعُهُ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْلُومَةِ أَوْ كِتَابَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَفْهَمْ إِشَارَتَهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ رُجُوعُهُ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا رَهِنَ الْمُدَبَّرُ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ، وَهُوَ رَهْنٌ، عَتَقَ، وَأُخِذَ مِنْ تَرْكَةِ سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ، فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ بِسَبَبِ مَنْ جِهَةَ سَيِّدِهِ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ نَاجِزًا.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُدَبَّرُ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَيَصَحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ، إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ سَبَاهُ

المُسْلِمُونَ، لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَعْصُومٍ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ، إِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَتَّى قُسِمَ، لَمْ يُرَدَّ إِلَى سَيِّدِهِ. فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى إِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى أَخْذِهِ، أَخْذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَخْذَهُ، بَطَلَ تَذْيِيرُهُ. وَمَتَى عَادَ إِلَى سَيِّدِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، عَادَ تَذْيِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى سَيِّدِهِ، بَطَلَ تَذْيِيرُهُ، كَمَا لَوْ بَيَّعَ، وَكَانَ رَقِيقًا لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ سَبْيِهِ، عَتَقَ، فَإِنْ سُبِيَ بَعْدَ هَذَا، لَمْ يُرَدَّ إِلَى وَرَثَةِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنْهُ بِحُرِّيَّتِهِ، فَصَارَ كَأَحْرَارِ دَارِ الْحَرْبِ، وَلَكِنْ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَأَسْلَمَ، صَارَ رَقِيقًا، يُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، قُتِلَ، وَلَمْ يَجْزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ إِذَا أَسْلَمَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالَ وَلَاءِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ قَتْلَهُ، وَإِذْهَابَ نَفْسِهِ وَوَلَايَةِ، فَلَا أَنْ لَا يَمْنَعُ تَمْلُكُهُ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْمَمْلُوكَ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْهُ سَيِّدُهُ، يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ لِلْغَانِمِينَ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَالِكُهُ بِعَيْنِهِ، وَيَثْبُتُ فِيهِ إِذَا قُسِمَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ، وَالْمِلْكُ آكَدُ مِنَ الْوَلَاءِ، فَلَا أَنْ يَثْبُتَ مَعَ الْوَلَاءِ وَحْدَهُ أَوْلَى. فَعَلَى هَذَا، لَوْ كَانَ الْمُدَبِّرُ ذِمِّيًّا، فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَسَبَوْهُ، مَلَكُوهُ، وَقَسَمُوهُ.

وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لَا يَمْلِكُونَهُ، فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ذِمِّيًّا، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ فِي قَوْلِ الْقَاضِي. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ. وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ مَالِ الذَّمِّيِّ، كِعِصْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ، بِدَلِيلِ قَطْعِ سَارِقِهِ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَوُجُوبِ ضَمَانِهِ، وَتَحْرِيمِ تَمْلُكِ مَالِهِ، إِذَا أَخْذَهُ الْكُفَّارُ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. قَالَ الْقَاضِي: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، أَنَّ سَيِّدَهُ هَاهُنَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، جَازَ تَمْلُكُهُ، فَجَازَ تَمْلُكُ عِتْقِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ. قُلْنَا: إِنَّمَا جَازَ اسْتِرْقَاقُ سَيِّدِهِ، لِزَوَالِ عِصْمَتِهِ، وَذْهَابِ عَاصِمِهِ، وَهُوَ ذِمَّتُهُ وَعَهْدُهُ، وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ مُدَبِّرُهُ،

فَإِنَّ عَصْمَةَ وَلَائِهِ ثَابِتَةٌ بِعَصْمَةٍ مِنْ لَهُ وَلَاؤُهُ، وَهُوَ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَإِذَا جَارَ إِبْطَالُ وَلَاءِ أَحَدِهِمَا، جَارَ فِي الْآخَرِ مِثْلُهُ.

فَضْلٌ [٤]: فَإِنْ ارْتَدَّ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، فَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ يَكُونُ مَوْفُوفًا، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَالتَّدْبِيرُ بَاقٍ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، لَمْ يَعْتَقِ الْمُدَبِّرُ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ مِلْكَهُ زَالَ بِرِدَّتِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ تَدْبِيرَهُ يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، اسْتَأْنَفَ التَّدْبِيرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّدْبِيرُ بَاقٍ وَيَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ سَبَقَ رِدَّتَهُ، فَهُوَ كَبَيْعِهِ وَهَبَتِهِ قَبْلَ ارْتِدَائِهِ. وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْقَوْلِ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ، هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، أَوْ قَدْ زَالَ بِرِدَّتِهِ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ.

فَأَمَّا إِنْ دَبَّرَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، فَتَدْبِيرُهُ مُرَاعَى، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، تَبَيَّنَّا أَنَّ تَدْبِيرَهُ وَقَعَ صَحِيحًا، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَاطِلًا، وَلَمْ يَعْتَقِ الْمُدَبِّرُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ الْمَلِكَ عِنْدَهُ يَزُولُ بِالرَّدَّةِ، وَإِذَا أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٢]: قَالَ: (وَمَا وَلَدَتْ الْمُدَبِّرَةَ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْوَلَدَ الْحَادِثَ مِنَ الْمُدَبِّرَةِ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَالَ تَدْبِيرِهَا، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ تَأْتِي بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ التَّدْبِيرِ، فَهَذَا يَدْخُلُ مَعَهَا فِي التَّدْبِيرِ. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا. فَإِنْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ فِي الْأُمِّ؛ لِبَيْعٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ رُجُوعٍ بِالْقَوْلِ، لَمْ يَبْطُلْ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِيهِ أَصْلًا. الْحَالُ الثَّانِي، أَنْ تَحْمِلَ بِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، فَهَذَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي التَّدْبِيرِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)، وَابْنِ

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٥) وفي إسناده: عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي قال

النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. وقال

عُمَرُ ^(١) . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ وَلَدَ الْمُدْبَرَةِ عَبْدٌ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَوْلَى. قَالَ: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا، وَلَا يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا. وَهَذَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالْمَذْهَبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَتَّبِعُهَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، تَثْبُتُ بِقَوْلِ الْمُعْتَقِ وَحْدَهُ، فَاشْبَهَتْ مَنْ عُلِقَ عِتْقُهَا بِدُخُولِ الدَّارِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ تَصَدَّقَتْ بِهِ إِذَا مِتُّ، فَإِنَّ ثَمَرَتَهُ لَكَ مَا عِشْتَ. وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً، وَوَلَدُ الْمُوصَى بِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ لِسَيِّدِهَا.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ^(٢)، وَابْنِ عُمَرَ ^(٣)، وَجَابِرٍ ^(٤)، أَنَّهُمْ قَالُوا: وَلَدُ الْمُدْبَرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا. وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الْأُمَّ اسْتَحَقَّتِ الْحُرِّيَّةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَيَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا، كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَيَفَارِقُ التَّعْلِيقَ بِصِفَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيَّةَ، مِنْ

الدارقطني: متروك.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٣١٥/١٠)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨٣) عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن عمر.

وإسناده حسن؛ سعيد بن عبد الرحمن قال النسائي: لا بأس به.

(٢) لم أجده.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٣١٥/١٠)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وإسناده حسن، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسمع عند البيهقي.

جِهَةً أَنْ التَّدْبِيرَ أَكَدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَمَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبَانِ أَكَدَ مِمَّا وُجِدَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَكَذَلِكَ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَلَا بِالرُّجُوعِ عَنْهُ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ فِي الْأُمِّ لِمَعْنَى اخْتَصَّ بِهَا؛ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ رُجُوعٍ، لَمْ يَبْطُلْ فِي وَلَدِهَا، وَيَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ بَاقِيَةً عَلَى التَّدْبِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَّعِ الثُّلُثُ لَهُمَا جَمِيعًا، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ، عَتَقَ إِنْ احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ.

وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ عَتَقِهِ شَيْءٌ، كُمِّلَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا لَوْ دَبَّرَ عَبْدًا وَأَمَةً مَعًا. وَأَمَّا الْوَلَدُ الَّذِي وُجِدَ قَبْلَ التَّدْبِيرِ، فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ فِي الْعَتَقِ الْمُنْجَزِ، وَلَا فِي حُكْمِ الْاسْتِيلَادِ، وَلَا فِي الْكِتَابَةِ، فَلَا أَنْ لَا يَتَّبِعَ فِي التَّدْبِيرِ أَوْلَى. قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّرَ، يَتَّبِعُهَا. قَالَ: لَا يَتَّبِعُهَا مِنْ وَلَدِهَا مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَتَّبِعُهَا مَا كَانَ بَعْدَ مَا دُبِّرَتْ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْجَارِيَةَ وَلَهَا وَلَدٌ، قَالَ: وَلَدُهَا مَعَهَا، وَجَعَلَ أَبُو الْخَطَّابِ هَذِهِ رِوَايَةً، فِي أَنَّ وَلَدَهَا قَبْلَ التَّدْبِيرِ يَتَّبِعُهَا. وَهَذَا بَعِيدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُرِدْ أَنَّ وَلَدَهَا قَبْلَ التَّدْبِيرِ مَعَهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَلَدَهَا بَعْدَ التَّدْبِيرِ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا الْمَوْجُودَ لَا يَتَّبِعُهَا فِي عَتَقِ، وَلَا كِتَابَةِ، وَلَا اسْتِيلَادِ، وَلَا بَيْعٍ، وَلَا هَبَةٍ، وَلَا رَهْنٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَسْبَابِ النَّاقِلَةِ لِلْمِلْكِ فِي الرِّقَبَةِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ عَلَّقَ عَتَقَ أُمَّتَهُ بِصِفَةٍ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ، تَبِعَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَعْضٌ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ وُجُودِ الصِّفَةِ، عَتَقَ مَعَهَا لِذَلِكَ. وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ التَّعْلِيقِ، وَوَلَدَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي الصِّفَةِ، وَلَمْ يَعْتَقُ بِوُجُودِهَا. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يَعْتَقُ بِهَا، وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي ذَلِكَ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَهَذَيْنِ. وَوَجْهٌ إِتْبَاعِهِ إِيَّاهَا، أَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْحُرِّيَّةَ، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا، كَالْمُدَبَّرَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا كَامِلًا، وَيُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي رَقَبَتِهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، بِغَيْرِ

خِلَافٍ، فَلَمْ يَغْتِقْ وَلَدَهَا بِعِتْقِهَا، كَالْمَوْصِي بِعِتْقِهَا، أَوْ الْمُوَكَّلِ فِيهِ، وَتَفَارِقِ الْمُدْبِرَةِ؛ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ أَكْذُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ بَيْعِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا.

فَضْلٌ [٢]: فَأَمَّا وَلَدُ الْمُدْبِرِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ. وَإِنْ تَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ، فَرُوي عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي التَّدْبِيرِ. وَرُوي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّسَرِّي تَنْبِي عَلَى ثُبُوتِ الْمَلِكِ، وَوُلَدُ الْحُرِّ مِنْ أُمِّهِ يَتَّبِعُهُ فِي الْحُرِّيَّةِ دُونَ أُمِّهِ، كَذَلِكَ وَلَدُ الْمُدْبِرِ مِنْ أُمِّهِ يَتَّبِعُهُ دُونَهَا، وَلِأَنَّهُ وَلَدٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحُرِّيَّةَ مِنْ أُمِّهِ، فَيَتَّبِعُهُ فِي ذَلِكَ، كَوَلَدِ الْمَكَاتِبِ مِنْ أُمِّهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُدْبِرَةُ، فَرَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا، وَقُلْنَا بِصَحَّةِ الرَّجُوعِ، لَمْ يَتَّبِعْهَا وَلَدُهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمُنفَصَلَ لَا يَتَّبِعُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا فِي التَّدْبِيرِ، فِي الرُّجُوعِ أَوَّلَى. وَإِنْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ وَحْدَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الرَّجُوعُ فِي الْأُمِّ الْمُبَاشَرَةَ بِالتَّدْبِيرِ، فِي غَيْرِهَا أَوَّلَى. وَإِنْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا، جَازَ، كَمَا لَوْ دَبَّرَهَا وَابْنَهَا الْمُنفَصَلَ. وَإِنْ دَبَّرَهَا حَامِلًا، ثُمَّ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا حَالَ حَمْلِهَا، لَمْ يَتَّبِعْهَا الْوَلَدُ فِي الرَّجُوعِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِعْتِاقٌ، وَالْإِعْتِاقُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ، وَالرُّجُوعُ عَنْهُ بَعْكُسُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَتَّبِعْ الْوَلَدُ فِيهِ. وَهَذَا كَمَا لَوْ وُلِدَ لَهُ تَوْأَمَانِ، فَأَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا، لَزِمَاهُ جَمِيعًا، وَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا، لَمْ يَتَّبِعِ الْآخَرَ، وَإِنْ رَجَعَ فِيهِمَا جَمِيعًا، جَازَ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، جَازَ.

وَإِنْ دَبَّرَ الْوَلَدُ دُونَ أُمِّهِ، أَوْ الْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، فَجَوَازُ أَنْ يُدَبِّرَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ أَوَّلَى، وَلِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَجَازَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، كَالْتَعْلِيقِ بِدُخُولِ الدَّارِ. وَإِنْ دَبَّرَ أُمُّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَقَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي. لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِصِفَةٍ. وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتُ وَلَدًا، فَقَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِهِ. لَمْ يَصَحَّ لِذَلِكَ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمُدْبِرَةُ وَوَرَثَةُ سَيِّدِهَا فِي وَلَدِهَا، فَقَالَتْ: وَلَدْتُهُمْ بَعْدَ

تَدِيرِي، فَعَتَّقُوا مَعِيَ. وَقَالَ الْوَرِثَةُ: بَلْ وَلَدْتِهِمْ قَبْلَ تَدِيرِكَ، فَهُمْ مَمْلُوكُونَ لَنَا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رِقَّتِهِمْ، وَانْتِفَاءُ الْحُرِّيَّةِ عَنْهُمْ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الْأَصْلَ.

فَضَّلَ [٥]: وَكَسَبُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ لِسَيِّدِهِ، لَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّدِيرَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شِبْهِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ، أَوْ بِالتَّعْلِيقِ لَهُ عَلَى صِفَةٍ، أَوْ بِالِاسْتِيلَادِ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كَسْبُهُمْ لِسَيِّدِهِمْ، فَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ. فَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَوَرِثَةُ سَيِّدِهِ فِيمَا فِي يَدِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ، فَقَالَ: كَسَبْتُهُ بَعْدَ حُرِّيَّتِي. وَقَالُوا: بَلْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِلْكُهُمْ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَرِثَةِ، عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ، وَبَيِّنَةُ الْمُدَبِّرِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الدَّخْلِ. وَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَبِّرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَدِهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُمْ. فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَبِّرُ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، قُبِلَتْ، وَتَقَدَّمَ عَلَى بَيِّنَةِ الْوَرِثَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَبِّرِ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرِ الْمُدَبِّرُ بِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فَأَقَامَ الْوَرِثَةُ بَيِّنَةً بِهِ، فَهَلْ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُمْ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٣]: قَالَ: (وَلَهُ إِصَابَةٌ مُدَبَّرَتِهِ).

يَعْنِي: لَهُ وَطْؤُهَا. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَبَّرَ أَمَتَيْنِ، وَكَانَ يَطْؤُهُمَا^(١). وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ،

(١) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٨١٤)، وعبد الرزاق (١٦٦٩٧، ١٦٦٩٨)، والبيهقي (٣١٥/١٠)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٦) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيَّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ، غَيْرَ الزُّهْرِيِّ. وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ يَطُوهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهَا، فَلَا بَأْسَ بِوَطْئِهَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطُوهَا قَبْلَهُ، لَمْ يَطُوهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، لَمْ تَشْتَرِ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَحَلَّ لَهُ وَطْئُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠]. وَكَأَمُّ الْوَلَدِ.

فَضَّلَ [١]: وَابْنَةُ الْمُدْبِرَةِ كَأُمِّهَا؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمِّهَا. وَعَنْهُ لَيْسَ لَهُ وَطْئُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحُرِّيَّةِ ثَبَتَ لَهَا تَبَعًا، أَشْبَهَ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهَا تَامَ فِيهَا، فَحَلَّ لَهُ وَطْئُهَا؛ لِلْإِيَّةِ، وَكَأُمِّهَا، وَاسْتِحْقَاقُهَا لِلْحُرِّيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ أُمِّهَا، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَطْأَهَا. وَأَمَّا وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ، فَالْحَقَّتْ بِأُمِّهَا، وَأُمُّهَا يَحْرُمُ وَطْئُهَا فَكَذَلِكَ ابْنَتُهَا، وَأُمُّ هَذِهِ يَحِلُّ وَطْئُهَا، فَيَجِبُ الْحَاقُّهَا بِهَا، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَطِئَ أُمِّهَا، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٤]: قَالَ: (وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَبَيِّنِ الْعَبْدِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ادَّعَى عَلَى سَيِّدِهِ أَنَّهُ دَبَّرَهُ، فَدَعَاؤُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي

وابن جريج وإن كان مدلسًا، فإن عننته عن عطاء محمولة على السماع؛ فقد قال ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (١/ ٢٦١) برقم: (٨٩٧): حدثنا إبراهيم بن عرعة، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته وإن لم أقل: سمعته. وإسناده صحيح إلى ابن جريج.

قال العلامة الألباني في "الصحيحة" (١/ ٨٦): فهذه فائدة هامة، ولكن ابن جريج لم يقل هنا: قال عطاء، وإنما قال: عن عطاء. فهل حكمهما واحد أم يختلف؟ الظاهر عندي الأول، والله أعلم. اهـ قلت: وما استظهره هو الصواب؛ فإن البخاري ومسلمًا قد أخرجا حديث ابن جريج عن عطاء بالعننة، كما أفاده هو - **رحمته** - في "صفة الصلاة" (ص ١٩).

اسْتَحْقَاقِ الْعِتْقِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصِحَّ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ
إِنْكَارِ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْكَارُ الْوَصِيَّةِ رُجُوعٌ عَنْهَا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَيَكُونُ إِنْكَارُ التَّدْبِيرِ
رُجُوعًا عَنْهُ، وَالرُّجُوعُ عَنْهُ يُبْطِلُهُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَتَبْطُلُ الدَّعْوَى. وَالصَّحِيحُ أَنَّ
الدَّعْوَى صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يُبْطِلُهُ، وَلَوْ أَبْطَلَهُ فَمَا ثَبَتَ كَوْنُ
الْإِنْكَارِ رُجُوعًا، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْإِنْكَارُ جَوَابًا لِلدَّعْوَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
جَوَابُهَا إِقْرَارًا. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِنْ أَقَرَّ، فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَمْ تَكُنْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا، وَيُقْبَلُ
فِيهِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، بِلَا خِلَافٍ.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ: أَنَا أَخْلِفْتُ مَعَهُ. أَوْ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، فَفِيهِ
رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُحْكَمُ بِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِهِ الْحُرِّيَّةَ، وَكَمَالَ
الْأَحْكَامِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ
الْأَحْوَالِ، فَاشْتَبَهَ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ.

وَالثَّانِيَةُ، يَثْبُتُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَرْوُلُ بِهِ مِلْكُهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ، فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ. وَهَذَا أَجْوَدُ؛
لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا تُرَادُّ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَهِيَ فِي حَقِّهِ إِزَالَةُ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ،
فَثَبَتَ بِهِذَا.

وَأِنْ حَصَلَ بِهِ عَرَضٌ آخَرٌ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ثُبُوتِهِ بِهِذِهِ الْبَيِّنَةِ، وَلِأَنَّ
الْعِتْقَ مِمَّا يَسْتَوْفُ إِلَيْهِ، وَيُنْبِئُ عَلَى التَّغْلِبِ وَالسَّرَايَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَهَّلَ طَرِيقُ إِثْبَاتِهِ، وَإِنْ
كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَوَرَثَةِ السَّيِّدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ الْخِلَافُ مَعَ السَّيِّدِ، إِلَّا
أَنَّ الدَّعْوَى صَحِيحَةٌ، بَغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الرُّجُوعَ، وَأَيَّمَانُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛
لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي فِعْلٍ مَوْرُوثِهِمْ، وَأَيَّمَانُهُمْ عَلَى نَفْيِ فِعْلِهِ، وَتَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنِ الْوَرَثَةِ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى بَاقِيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ؛ لِأَنَّ إِعْتَاْفَهُ
بِفِعْلِ الْمَوْرُوثِ، لَا بِفِعْلِ الْمُقَرِّ، وَلَا النَّكِلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٥]: قَالَ: (وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدُهُ، وَمَاتَ، وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثَهُ، وَكَلَّمَا أُقْتَضِيَ مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ، أَوْ حَضَرَ مِنْ مَالِهِ الْغَائِبِ شَيْءٌ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ مِقْدَارَ ثُلُثِهِ كَذَلِكَ، حَتَّى يَعْتَقَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلْثِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا دَبَّرَ عَبْدَهُ، وَمَاتَ، وَلَهُ مَالٌ سِوَاهُ يَفِي بِثُلْثِي مَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ، لَمْ يَعْتَقْ جَمِيعُ الْعَبْدِ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَتَلَفَ الْغَائِبُ، أَوْ يَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ، فَيَكُونَ الْعَبْدُ جَمِيعَ التَّرَكَةِ، وَهُوَ شَرِيكُ الْوَرَثَةِ فِيهَا، لَهُ ثُلُثُهَا، وَلَهُمْ ثُلَاثُهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى جَمِيعِهَا، وَلَكِنَّهُ يَنْجُزُ عَتَقَ ثُلُثَهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ مَوْفُوفًا؛ لِأَنَّ ثُلُثَهُ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ أَسْوَأَ الْأَحْوَالِ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْ سَائِرِ الْمَالِ شَيْءٌ، فَيَكُونَ الْعَبْدُ جَمِيعَ التَّرَكَةِ، فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ، وَكَلَّمَا أُقْتَضِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ قَدْرَ ثُلُثِهِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَةً، وَقَدِمَ مِنَ الْغَائِبِ مِائَةً، عَتَقَ ثُلُثَهُ الثَّانِي، فَإِذَا قَدِمَتْ مِائَةٌ أُخْرَى، عَتَقَ ثُلُثَهُ الْبَاقِي.

وَأِنْ بَقِيَ لَهُ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ مَالٌ غَائِبٌ، لَمْ يُؤْتَرِ بِقَاوُذِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَالِ يُخْرِجُ الْمُدَبَّرَ كُلَّهُ مِنْ ثُلُثِهِ. وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرٌ، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى يُسْتَوْفَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، أَوْ يَقْدَمَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْعَبْدِ قَدْرَ نِصْفِهِ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ، وَالْعَبْدُ شَرِيكُهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى شَيْءٍ، مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِثْلَاهُ. فَإِنْ تَلَفَ الْغَائِبُ، وَيَسَّرَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، عَتَقَ ثُلُثَهُ حِينَئِذٍ، وَمَلَكَوا ثُلُثِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ جَمِيعَ التَّرَكَةِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ثُلْثَ الْعَبْدِ خَارِجٌ مِنَ الثُّلْثِ يَقِينًا، وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ يَقِينًا، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا يَقِينًا، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ صَحِيحٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَنْفَدُ فِي الثُّلْثِ. وَوَقَفَ هَذَا الثُّلْثُ عَنْ الْعَتَقِ - مَعَ بَقْيِ حُصُولِ الْعَتَقِ فِيهِ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي وَفِّهِ - لَا مَعْنَى لَهُ. وَكَوْنُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ، لِمَعْنَى اخْتَصَّ بِهِمْ، لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ

شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَهُ غَرِيمُهُ مِنْ دَيْنِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ التَّرَكَةِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ ثُلْثِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ؟

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ، بَرَى مِنْ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ، وَتَأَخَّرَ اسْتِيفَاءُ الثُّلُثَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ. وَلَوْ كَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا، بَرَى مِنْ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ، وَتَأَخَّرَ الْبَاقِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ. وَلَآنَ تَأْخِيرَ عَتَقِ الثُّلْثِ لَا فَائِدَةَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ، وَيَقُوتُ نَفْعُهُ لِلْمُدَبِّرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُثْبِتَ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ كُلَّهُ، بِقُدُومِ الْغَائِبِ، أَوْ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ كَسْبُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ، وَوُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ حُرِّيَّتَهُ، وَهُوَ الْمَوْتُ، وَإِنَّمَا وَقَفْنَاهُ لِلشَّكِّ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِذَا زَالَ الشَّكُّ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّكِّ. وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ ثُلَاثُهُ رَقِيقًا، وَلَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ سِوَى ثُلْثِهِ. وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَالِ، رَقَّ مِنَ الْمُدَبِّرِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ ثُلْثِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَالِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ عَبْدَيْنِ، وَلَهُ دَيْنٌ، يَخْرُجَانِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ، عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَيَعْتَقُ مِمَّنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقُرْعَةُ قَدْرُ ثُلُثِهِمَا، وَكَانَ بَاقِيهِ وَالْعَبْدُ الْآخَرُ مَوْقُوفًا. فَإِذَا اسْتُوفِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ كُمِّلَ مِنْ عَتَقٍ مِّنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قَدْرُ ثُلْثِهِ، وَمَا فَصَلَ عَتَقَ مِنَ الْآخَرِ، كَذَلِكَ حَتَّى يَعْتَقَا جَمِيعًا، أَوْ مِقْدَارَ الثُّلْثِ مِنْهُمَا. وَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ، لَمْ يَرِدِ الْعِتْقُ عَلَى قَدْرِ ثُلُثِهِمَا. وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ مُسْتَحَقًّا، بَطَلَ الْعِتْقُ فِيهِ، وَعَتَقَ مِنَ الْآخَرِ ثُلْثُهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَلَهُ مِائَةٌ دَيْنًا، عَتَقَ ثُلْثُهُ، وَرَقَّ ثُلْثُهُ، وَوَقَفَ ثُلْثُهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الثُّلْثِ الْبَاقِي. وَإِذَا كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ حَاضِرَةً مَعَ ذَلِكَ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثُلَاثُهُ، وَوَقَفَ عَتَقُ ثُلْثِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَلَهُ ابْنَانِ، وَلَهُ مِائَتَانِ دَيْنًا عَلَى أَحَدِهِمَا، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثُلَاثُهُ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْهُ الْمُسْتَوْفَى، وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْهُ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَبْقَى الْآخَرُ عَلَيْهِ مِائَةٌ، كُلَّمَا اسْتُوفِيَ مِنْهَا

شَيْئًا، عَتَقَ قَدْرُ ثُلُثِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمِائَتَانِ دَيْنًا عَلَى الْإِبْنَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، عَتَقَ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ قَدْرٌ حَقُّهُ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ لَهُ بِسُقُوطِهِ مِنْ ذِمَّتِهِ.

فَضْلٌ [٤]: فَإِنْ دَبَّرَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ دَرَاهِمٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَوَصَّى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثُلُثَهُ، وَسَقَطَ عَنِ الْغَرِيمِ مِائَةٌ، وَكَانَ لِلْمُوصَى لَهُ سُدُسُ الْعَبْدِ، وَلِلْإِبْنَيْنِ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى سُدُسُ الْعَبْدِ مَوْفُوفًا؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَالِ ثُلَاثُهُ، وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْمِائَةُ السَّاقِطَةُ عَنِ الْغَرِيمِ، وَثُلُثُ ذَلِكَ مَقْسُومٌ بَيْنَ الْمُدَبِّرِ وَالْوَصِيِّ نِصْفَيْنِ، فَحِصَّةُ الْمُدَبِّرِ مِنْهُ ثُلُثُهُ، يَعْتَقُ فِي الْحَالِ، وَيَبْقَى لَهُ السُّدُسُ مَوْفُوفًا، فَكُلَّمَا أَقْتَضِيَ مِنَ الْمِائَةِ الْبَاقِيَةِ شَيْءٌ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ قَدْرُ سُدُسِهِ، وَيَكُونُ الْمُسْتَوْفَى بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْوَصِيِّ أَثْلَاثًا، فَإِذَا أُسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، حَصَلَ لِلْإِبْنِ ثُلَاثُهَا، وَثُلُثُ الْعَبْدِ وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ، وَكُمِّلَ فِي الْمُدَبِّرِ عَتَقَ نِصْفِهِ، وَحَصَلَ لِلْوَصِيِّ سُدُسُ الْعَبْدِ وَثُلُثُ الْمِائَةِ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَعْتَقُ مِنَ الْمُدَبِّرِ إِلَّا سُدُسُهُ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ التَّرِكَةِ هُوَ الْعَبْدُ، وَثُلُثُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِيِّ الْآخَرِ، وَلِلْوَصِيِّ سُدُسُهُ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ مَوْفُوفًا، فَكُلَّمَا أَقْتَضِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ قَدْرُ سُدُسِهِ، وَكَانَ الْمُسْتَوْفَى بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ وَالْوَصِيِّ أَسَدَاسًا؛ لِلْوَصِيِّ سُدُسُهُ، وَلَهُمَا خَمْسَةُ أَسَدَاسِهِ، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْمِائَةِ وَثُلُثُهَا وَسُدُسُ الْعَبْدِ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ، وَيَحْصُلُ لِلْوَصِيِّ سُدُسُ الْمِائَتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْمُدَبِّرِ نِصْفَهُ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٦]: قَالَ: (وَإِذَا دَبَّرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ كَانَ تَدْبِيرُهُ جَائِزًا، إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَصَاعِدًا، وَكَانَ يَعْرِفُ التَّدْبِيرَ. وَمَا قُلْتُهِ فِي الرَّجُلِ، فَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ، إِذَا كَانَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَصَاعِدًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ تَدْبِيرَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَوَصِيَّتَهُ، جَائِزَةٌ. وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ،

وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ: هُوَ أَصَحُّ قَوْلَيْهِ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(١)، وَشَرِيحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ تَدْيِيرُهُ، كَالْمَجْنُونِ. وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ، فَلَمْ يَصِحَّ تَدْيِيرُهُ، كَالْمَجْنُونِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى لِأَخْوَالٍ لَهُ مِنْ غَسَّانَ، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: بَثْرُ جُشَمٍ قُوتَتْ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَجَازَ الْوَصِيَّةَ ^(٢). قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَرَوِيَ أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ غُلَامٍ مِنْ غَسَّانَ يَافِعٍ، وَصَّى لِبْنْتِ عَمِّهِ، فَأَجَازَ عُمَرُ وَصِيَّتَهُ ^(٣). وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّ صِحَّةَ وَصِيَّتِهِ وَتَدْيِيرَهُ أَحْظُّ لَهُ بِبَقَيْنٍ، لِأَنَّهُ مَا دَامَ بَاقِيًا لَا يَلْزُمُهُ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ ذَلِكَ صِلَةً وَأَجْرًا، فَصَحَّ، كَوَصِيَّةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ، وَيُخَالِفُ الْعِتْقَ، لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَتَ مَالِهِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَوَقْتُ حَاجَتِهِ.

فَأَمَّا تَقْيِيدُ مَنْ يَصِحُّ تَدْيِيرُهُ بِمَنْ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(٤). وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واعتبر المرأة بتسع؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ. وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا ^(٥). وَلِأَنَّهُ السَّنُ الَّذِي يُمَكِّنُ بُلُوغَهَا فِيهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ سَوَى ذَلِكَ.

(١) تقدم في المسألة: (٩٧٢).

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

(٤) تقدم في المسألة: (٢٠٢).

(٥) تقدم في المسألة: (١١١٩)، فصل: (١).

فَضَّلَ [١]: وَيَصِحُّ مِنْهُ الرُّجُوعُ. إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ مِنَ الْمُكْلَفِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، صَحَّ رُجُوعُهُ، كَالْمُكْلَفِ. وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، قَامَ وَلِيُّهُ فِي بَيْعِهِ مَقَامَهُ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ فِي بَيْعِهِ، فَبَاعَهُ، صَحَّ مِنْهُ.

فَضَّلَ [٢]: وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ، وَوَصِيَّتُهُ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا فِي الصَّبِيِّ. وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَجْنُونِ، وَلَا تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ يَوْمًا، وَيُفِيقُ يَوْمًا، صَحَّ تَدْبِيرُهُ فِي إِفَاقَتِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ الْكَافِرِ؛ ذَمِيًّا كَانَ أَوْ حُرِّيًّا، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِلْكًا صَحِيحًا، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، كَالْمُسْلِمِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مِلْكُهُ صَحِيحًا، لَمْ يَمْلِكْ عَلَيْهِ بَغْيَ اخْتِيَارِهِ. قُلْنَا: هَذَا لَا يُنَافِي الْمِلْكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ فِي النِّكَاحِ، وَيَمْلِكُ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ بَغْيَ اخْتِيَارِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قَضَائِهِ، أُخِذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ بَغْيَ اخْتِيَارِهِ، وَحُكْمُ تَدْبِيرِهِ حُكْمُ تَدْبِيرِ الْمُسْلِمِ، عَلَى مَا ذَكَّرْنَا. فَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ، أَمَرَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، لِئَلَّا يَبْقَى الْكَافِرُ مَالِكًا لِمُسْلِمٍ، كَغَيْرِ الْمُدَبَّرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتْرَكَ فِي يَدِ عَدْلٍ، وَيُفْنَقَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، أُجْبِرَ سَيِّدُهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِأَنَّ فِي بَيْعِهِ إِبْطَالُ سَبَبِ الْعِتْقِ، وَإِزَالَةُ غَرَضِيَّتِهِ فَكَانَ إِنْقَاؤُهُ أَصْلَحَ، فَتَعَيَّنَ، كَأَمِّ الْوَلَدِ. فَإِنْ قُلْنَا بِبَيْعِهِ، فَبَاعَهُ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: يُتْرَكَ فِي يَدِ عَدْلٍ. فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِطُ مَنْ يَتَوَلَّى اسْتِعْمَالَهُ وَاسْتِكْسَابَهُ، وَيُفْنَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَمَا فَضَّلَ فَلِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِنَفَقَتِهِ، فَالْبَاقِي عَلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَسَيِّدُهُ عَلَى الْمُخَارَجَةِ، جَازَ، وَيُفْنَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا فَضَّلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ، عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَبِيعَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كُفَرَاءً. وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْمَوْتِ، تَرَكَ. وَإِنْ رَجَعَ سَيِّدُهُ فِي تَدْبِيرِهِ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ، بَيْعَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُدَبَّرُ لِمُسْتَأْمَنٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، لَمْ

يُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّا نَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأُولَئِكَ أَنْ يُمنَعَ مِنَ التَّمَكُّنِ بِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٧]: قَالَ: (وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ).

إِنَّمَا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ بِقَتْلِهِ سَيِّدَهُ لِمَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَصَدَ اسْتِعْجَالَ الْعِتْقِ بِالْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ، فَعُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَهُوَ إِبْطَالُ التَّدْبِيرِ، كَمَنْعِ الْمِيرَاثِ بِقَتْلِ الْمَوْرُوثِ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ فَائِدَةٌ تَحْصُلُ بِالمَوْتِ، فَتَنْفِي بِالْقَتْلِ، كَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ. وَالثَّانِي، أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ تَبْطُلُ بِالْقَتْلِ، كَالْوَصِيَّةِ بِالمَالِ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ؛ لِكَوْنِهِ آكَدَ، فَإِنَّهَا صَارَتْ بِالِاسْتِيلَادِ بِحَالٍ لَا يُمكنُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهَا بِحَالٍ، وَلِلذَلِكَ لَمْ يَجْزَ بَيْعُهَا، وَلَا هَبْتُهَا، وَلَا رَهْنُهَا، وَلَا الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ، وَلَا غَيْرُهُ، وَالْإِرْثُ نَوْعٌ مِنَ النَّقْلِ، فَلَوْ لَمْ تَعْتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا لَانْتَقَلَ الْمَلِكُ فِيهَا إِلَى الْوَارِثِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ حُرِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ الْفِعْلُ وَالْبَعْضِيَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا بِوَاسِطَةِ وَلَدِهَا، وَهَذَا آكَدُ مِنَ الْقَوْلِ، وَلِهَذَا انْعَقَدَ اسْتِيلَادُ الْمَجْنُونِ، وَلَمْ يَنْفُذْ إِعْتَاقُهُ وَلَا تَدْبِيرُهُ، وَسَرَى حُكْمُ اسْتِيلَادِ الْمُعْسِرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ، وَعَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالتَّدْبِيرُ لَا يَنْفُذُ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ، وَلَا يَمْلِكُ الْغُرْمَاءُ إِبْطَالَ عِتْقِهَا وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا مُفْلِسًا، بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ، تَأْكُدُ الْحُكْمَ فِيمَا دُونَهُ، كَمَا لَمْ يَلْزَمِ الْحَاقُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي افْتَرَقَا فِيهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَتْلِ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي حِرْمَانِ الْإِرْثِ، وَإِبْطَالِ وَصِيَّةِ الْقَاتِلِ.

فَضْلٌ [١]: فَأَمَّا سَائِرُ جَنَايَاتِهِ، غَيْرُ قَتْلِ سَيِّدِهِ، فَلَا تُبْطَلُ تَدْبِيرُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ جَنَايَةٌ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، أَوْ مُوجِبَةً لِلْقَصَاصِ، فَعَفَا الْوَلِيُّ إِلَى مَالٍ، تَعَلَّقَ الْمَالُ بِرَقَبَتِهِ، فَمَنْ جَوَزَ بَيْعَهُ، جَعَلَ سَيِّدَهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فَيْبَاعُ فِي الْجَنَايَةِ، وَبَيْنَ فِدَائِهِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي

الْجِنَايَةِ فَبِيعَ فِيهَا، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى سَيِّدِهِ، عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ، وَفَدَاهُ بِمَا يُفْدَى بِهِ الْعَبْدُ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ بِحَالِهِ. وَمَنْ لَمْ يُجْزَ بَيْعُهُ، عَيْنَ فِدَاءِهِ عَلَى سَيِّدِهِ، كَأَمِّ الْوَلَدِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ، وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فِي الطَّرَفِ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ بِحَالِهِ. وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، وَقَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، عَتَقَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ أَوْ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْعَتَقِ وَجَدَتْ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِهِ. فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ قِصَاصًا، أُسْتُوفِيَ، سَوَاءٌ كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ اسْتَقَرَّ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ فِي حَالِ رِقِّهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِحُدُوثِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَالًا فِي رَقَبَتِهِ، فُذِيَ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَرُشِ جِنَايَتِهِ.

وَإِنْ جُنِيَ عَلَى الْمُدَبَّرِ، فَأَرُشُ الْجِنَايَةِ لِسَيِّدِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهِ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِهَلَاكِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا جَعَلْتُمْ قِيَمَتَهُ قَائِمَةً مَقَامَهُ، كَالْعَبْدِ الْمَرْهُونِ وَالْمَوْقُوفِ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ. قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْفِ وَالرَّهْنِ لَازِمٌ، فَتَعَلَّقَ الْحَقُّ بِبَدَلِهِ، وَالتَّدْبِيرُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِبْطَالَهُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقَ الْحَقُّ بِبَدَلِهِ. الثَّانِي، أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّدْبِيرِ لِلْمُدَبَّرِ، فَبَطَلَ حَقُّهُ بِفَوَاتِ مُسْتَحَقِّهِ، وَالبَدَلُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، وَالْحَقُّ فِي الْوَقْفِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَفِي الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ بَاقٍ، فَيُثْبِتُ حَقُّهُ فِي بَدَلٍ مَحَلِّ حَقِّهِ.

الثَّالِثُ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِنَّمَا ثَبَتَ حَقُّهُ بِوُجُودِ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَإِذَا هَلَكَ قَبْلَ سَيِّدِهِ، فَقَدْ هَلَكَ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالْوَقْفِ، فَإِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِيهِمَا، فَقَامَ بَدَلُهُمَا مَقَامَهُمَا، وَبَيْنَ الرَّهْنِ وَالْمُدَبَّرِ فَرْقٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْقِيَمَةَ، وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودُ التَّدْبِيرِ فِيهَا، وَلَا قِيَامُهَا مَقَامَ الْمُدَبَّرِ فِيهِ، وَإِنْ أَحَذَ عَبْدًا مَكَانَهُ، فَلَيْسَ هُوَ الْبَدَلُ، إِنَّمَا هُوَ بَدَلُ الْقِيَمَةِ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ؛ فَإِنَّ الْقِيَمَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رَهْنًا، فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ الْمَوْقُوفُ، فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ، أُخِذَتْ قِيَمَتُهُ، فَاشْتَرِيَ بِهَا عَبْدٌ يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ. قُلْنَا: قَدْ

حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَبِّرِ وَالرَّهْنِ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، وَكَوْنُهُ لَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّهْنِ بِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا دَبَّرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، ثُمَّ كَاتَبَهُ، جَارَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَبَّرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، قَالَ: فَكُنْتُ الرَّسُولَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ عَتَقَ. قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ لَهُ ^(٢). وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِنْ كَانَ عِتْقًا بِصِفَةٍ، لَمْ يَمْنَعْ الْكِتَابَةَ، كَالَّذِي عَلَّقَ عِتْقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً، لَمْ يَمْنَعْهَا، كَمَا لَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُ، وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَالْكِتَابَةَ سَبَبَانِ لِلْعِتْقِ، فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَتَّدْبِيرِ الْمُكَاتِبِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ التَّدْبِيرَ يَبْطُلُ بِالْكِتَابَةِ، إِذَا قُلْنَا: هُوَ وَصِيَّةٌ. كَمَا لَوْ وَصَّى بِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ كَاتَبَهُ. وَهَذَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ. وَيُفَارِقُ التَّدْبِيرَ الْوَصِيَّةَ بِهِ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ لَا يَتَنَافَيَانِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا جَمِيعًا الْعِتْقَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، كَانَ أَكْدَ لِحُصُولِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَ عِتْقُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، حَصَلَ بِالْآخَرِ، وَابْتِهَامًا وَجَدَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، حَصَلَ الْعِتْقُ بِهِ، وَمَقْصُودُ الْوَصِيَّةِ بِهِ وَالْكِتَابَةِ يَتَنَافَيَانِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُرَادُّ لِلْعِتْقِ، وَالْوَصِيَّةَ تُرَادُّ لِحُصُولِ الْمَلِكِ فِيهِ لِلْمُوصَى لَهُ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ. إِذَا ثَبَتَ

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦/٦)، من طريق حجاج، عن محمد بن قيس بن الأحنف، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وحجاج هو ابن أرملة ضعيف، ومحمد بن قيس وأبوه قيس بن الأحنف، ذكرهما ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٣١٤/١٠)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن مجاهد به.

هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَدَّى فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، صَارَ حُرًّا بِالْكِتَابَةِ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ
 الْأَدَاءِ، عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ، وَبَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ، عَتَقَ
 مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ.
 وَإِنْ أَدَّى الْبَعْضُ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَسَقَطَ بَاقِي الْكِتَابَةِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ،
 وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ، وَسَقَطَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ ثُلْثِ
 الْمَالِ، وَأَدَّى مَا بَقِيَ.



كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

الْكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُودَّئِي مُوَجَّلاً، سُمِّيَتْ كِتَابَةً؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنَ الْكُتْبِ، وَهُوَ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَضُمُّ بَعْضُ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَرَزُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِخَرْزِهِ. وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَا مِلْهُمُ حَرْفًا وَلَا قَرَأُوا مَا خُطَّ فِي الْكُتْبِ
وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ، فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى:

وَفَرَاءَ غُرْفِيَّةٍ أَثْنَى خَوَارِزَهَا مُشَلِّشٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ

يَصِفُ قُرْبَةَ يَسِيلُ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ خَرْزِهَا. وَسُمِّيَتْ الْكِتَابَةُ كِتَابَةً لِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمُكَاتَبُ يَضُمُّ بَعْضُ نُجُومِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَالنُّجُومُ هَاهُنَا الْأَوْقَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ الْأَوْقَاتَ بِطُلُوعِ النُّجُومِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعُ
فَسُمِّيَتْ الْأَوْقَاتُ نُجُومًا.

وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(١).
وَرَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ غَارِمًا، أَوْ غَارِيًا، أَوْ مُكَاتَبًا فِي كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢).

فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَاهُمَا، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مُكَاتَبَتَهُ، أُسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ، إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ. فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، إِذَا دَعَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ سَيِّدَهُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالصَّحَّاحِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَدَاوُدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَحْشَى أَنْ يَأْتِمَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَرَوَى أَنْ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، كَانَ عَبْدًا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَأَبَى، فَأَخْبَرَ سِيرِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَرَفَعَ الدَّرَّةَ عَلَى أَنْسٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. فَكَاتَبَهُ أَنْسُ^(٣).

(١) تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٤٧١)، والطبراني في "الكبير" (٨٦/٦ - ٨٧)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٨١٨)، والحاكم (٢١٧/٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٠/١٠)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه.

وابن عقيل ضعيف، وعبد الله بن سهل تفرد بالرواية عنه ابن عقيل، ولم يوثق، فهو مجهول وهو مترجم في "تعجيل المنفعة".

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١١٩-١٢٠)، والطبري (٢٧٦/١٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٣١٩/١٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين على المكاتب، فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له، فأقبل

وَلَنَا، أَنَّهُ إِعْتَاقٌ بِعَوْضٍ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالِاسْتِسْعَاءِ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخَالِفُ فِعْلَ أَنَسٍ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: الْخَيْرُ صِدْقٌ، وَصَلَاحٌ، وَوَفَاءٌ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَعَبَّارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: غَنَاءٌ، وَإِعْطَاءٌ لِلْمَالِ ^(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: غَنَاءٌ، وَأَدَاءٌ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: صِدْقٌ، وَوَفَاءٌ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَالٌ، وَصَلَاحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قُوَّةٌ عَلَى الْكَسْبِ، وَأَمَانَةٌ.

وَهَلْ تُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ أَوْ لَا؟ قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ كَرَاهِيَتُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُهُ ^(٢). وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَلَمْ يَكْرَهُهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ «لِأَنَّ جُوزِيرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، كَاتِبَتَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَأَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا، وَتَرَوَّجَهَا» ^(٣).

عليَّ عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يعني بالدرّة، فقال: كاتبه. لفظ البيهقي. وإسناده صحيح.

فائدة: الأثر علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، عند حديث رقم: (٢٥٦٠)، بنحو اللفظ المذكور عند المصنف هاهنا، وذكر الحافظ: أن إسماعيل القاضي وصله من طريق ابن جريح، عن عطاء، عن موسى بن أنس بن مالك، أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل... فذكره. وظاهره الإرسال؛ لكن يشهد له ما تقدم، انظر "الفتح" (٢٢٨/٥ - ٢٣٠).

(١) لم أجده.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٣/٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٣١٨/١٠)، من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٩٣١)، وأحمد (٢٦٣/٦)، وغيرهما، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَاحتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ، «بأنَّ بَرِيرَةَ كَاتَبَتْ وَلَا حِرْفَةَ لَهَا، وَلَمْ يُكْرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١).
وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا فِي عَتَقِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمُكَاتَبِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَصَرَّرُ
بِالْكِتَابَةِ وَيَضِيعُ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِثْقَاقِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، كُرِهَتْ كِتَابَتُهُ،
وَأِنْ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ مُؤَنَّتَهُ، لَمْ تُكْرَهْ كِتَابَتُهُ؛ لِحُصُولِ النِّفَعِ بِالْحُرِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

فَأَمَّا جُوبِيرَةُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ أَهْلٍ، وَكَانَتْ ابْنَةُ سَيِّدِ قَوْمِهِ، إِذَا عَتَقَتْ، رَجَعَتْ إِلَى
أَهْلِهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لَهَا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَارَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْتَقَ النَّاسُ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ قَوْمِهَا، حِينَ بَلَغَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَزَوَّجَهَا، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرِ امْرَأَةٌ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا.

وَأَمَّا بَرِيرَةُ، فَإِنَّ كِتَابَتَهَا تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي كِرَاهَتِهِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ الْمُكَاتَبَةَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَكْسَبَةٌ، أَوْ كَانَ
لَهُ مَالٌ، فَلْيُكَاتَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا مَكْسَبَةٌ، فَلْيُحْسِنْ مَلَكَتَهُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

فَضْلُ [٢]: وَلَا تَصِحُّ الْكِتَابَةُ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالطُّفْلُ، فَلَا
تَصِحُّ مُكَاتَبَتُهُمَا لِرَقِيقَتِهِمَا، وَلَا مُكَاتَبَةُ سَيِّدِهِمَا لُهُمَا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ؛ فَإِنْ كَاتَبَ عَبْدُهُ
بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، صَحَّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَئِنْ
هَذَا عَقْدُ إِعْتَاقٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ كَالْعَتَقِ بِغَيْرِ مَالٍ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ
بِحَالٍ، وَإِنْ كَاتَبَ الْمُمَيِّزُ سَيِّدَهُ، صَحَّ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِمَا جَمِيعًا بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، فَأَشْبَهَ الْمَجْنُونُ.
وَلَنَا، أَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَيَبْعُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، فَصَحَّتْ مِنْهُ الْكِتَابَةُ بِذَلِكَ، كَالْمُكَلَّفِ، وَدَلِيلُ

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد.

الحديث ذكره الإمام الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٦٢٠)، وقال: هذا
حديث حسن.

(١) قصة بريدة أخرجها البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

صِحَّةَ تَصَرُّفِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. وَالْإِبْتِلَاءُ الْإِخْتِبَارُ لَهُ، بِتَفْوِيزِ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِ، لِيُعْلَمَ هَلْ يَقَعُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَغْبِنُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ أَوْ لَا؟ وَإِجَابُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْمُمَيِّزِ الْمُكَاتَبَةِ إِذْنُ لَهُ فِي قَبُولِهَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبُ طِفْلاً أَوْ مَجْنُوناً، فَلَا حُكْمَ لِمَصْرُفِهِ وَلَا قَوْلِهِ.

وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَلَّفُ عَبْدَهُ الطِّفْلَ أَوْ الْمَجْنُونَ، لَمْ يَثْبُتْ لِهَذَا التَّصَرُّفِ حُكْمُ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ وَلَا الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِمَا، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ: إِنْ أَدَيْتُمَا إِلَيَّ، فَانْتُمَا حُرَّانِ. فَأَدْيَا، عَتَقَا بِالصَّفَةِ لَا بِالْكِتَابَةِ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمَا لِسَيِّدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، لَمْ يَعْتَقَا. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَعْتَقَانِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الصَّفَةِ، فَيَحْصُلُ الْعِتْقُ هَاهُنَا بِالصَّفَةِ الْمَحْضَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ، فَانْتَ حُرٌّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ صَرِيحاً وَلَا مَعْنًى، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ، فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ الْبَاطِلَ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَاتَبَ الذَّمِّيُّ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، أَوْ عِتْقُ بِصِفَةٍ، وَكِلَاهُمَا يَصِحُّ مِنْهُ. وَإِذَا تَرَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، نَظَرَ فِي الْعَقْدِ؛ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ، أَمْضَاهُ، سَوَاءً تَرَفَعَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابَةٌ فَاسِدَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ خَمْراً، أَوْ خِنْزِيراً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، فَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: أَحَدَاهَا: أَنْ يَكُونَا قَدْ تَقَابَضَا حَالَ الْكُفْرِ، فَتَكُونَ الْكِتَابَةُ مَاضِيَةً، وَالْعِتْقُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّ مَا تَمَّ فِي حَالِ الْكُفْرِ، لَا يَنْقُضُهُ الْحَاكِمُ، وَيَحْكُمُ بِالْعِتْقِ، سَوَاءً تَرَفَعَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

الثَّانِيَةُ: تَقَابَضَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ أَيُّضاً؛ لِأَنَّ هَذِهِ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ الْمَعْقُودَةِ فِي الْإِسْلَامِ، عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثَةُ: تَرَفَعَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَوْضِ الْفَاسِدِ، أَوْ قَبْضِ بَعْضِهِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَرْفَعُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ، وَيُطْلِئُهَا؛ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ، لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ تَنْبِرُ بِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِسْلَامِهِمَا، أَوْ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّ التَّغْلِيْبَ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى خَمْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا، لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ، وَيُؤَدِّي قِيمَةَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَالنِّكَاحِ، وَلَوْ أَمَّهَرَهَا خَمْرًا، ثُمَّ أَسْلَمَا، بَطَلَ الْخَمْرُ، وَلَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا عَقْدٌ لَوْ عَقَدَهُ الْمُسْلِمُ كَانَ فَاسِدًا، فَإِذَا أَسْلَمَا قَبْلَ التَّقَابُضِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، حَكِمَ بِفَسَادِهِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَيُقَارَقُ النِّكَاحُ فِي أَنَّهُ لَوْ عَقَدَهُ الْمُسْلِمُ بِخَمْرٍ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُكَاتَبُ الدِّمِيِّ، لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ صَحِيحَةً، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِالْكِتَابَةِ عَنْ تَصَرُّفِ الْكَافِرِ فِيهِ، فَإِنْ عَجَزَ، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ حِينَئِذٍ. وَإِنْ اشْتَرَى مُسْلِمًا، فَكَاتَبَهُ، لَمْ تَصَحَّ الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِهِ مِلْكٌ. وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُهُ فَكَاتَبَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، لَمْ تَصَحَّ كِتَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِزَالَةُ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَالْكِتَابَةُ لَا تَزِيلُ الْمِلْكَ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمْ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ كِتَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهَا عَنْ تَصَرُّفِ سَيِّدِهِ فِيهِ، فَإِنْ عَجَزَ، عَادَ رَقِيقًا قَنًا، وَأُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ حِينَئِذٍ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ كَاتَبَ الْحَرِّيَّ عَبْدَهُ، صَحَّتْ كِتَابَتُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَمْلِكُهُ عَلَيْهِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]. وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِمْ تَقْتَضِي صِحَّةَ أَمْلَاكِهِمْ، فَتَقْتَضِي صِحَّةَ تَصَرُّفَاتِهِمْ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ، ثُمَّ دَخَلَ مُسْتَأْمِنِينَ إِلَيْنَا، لَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَاكِمُ لَهُمَا، وَإِنْ تَرَفَعَا إِلَيْهِ، نَظَرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ كِتَابَتُهُمَا صَحِيحَةً، أَلْزَمَهُمَا حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً، بَيَّنَّ لَهُمَا فَسَادَهَا. وَإِنْ جَاءَا، وَقَدْ قَهَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِنْ قَهَرَ سَيِّدَهُ مَلَكَهُ، فَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ قَهَرَهُ السَّيِّدُ عَلَى إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ، وَرَدَّهُ رَقِيقًا، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ دَارَ الْكُفْرِ دَارُ قَهَرٍ وَإِبَاحَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ قَهَرَ حُرٌّ حُرًّا عَلَى نَفْسِهِ مَلَكَهُ. وَإِنْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ قَهَرٍ، فَقَهَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ، وَكَانَا عَلَى مَا

كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَظَرٍ، لَا يُؤْتَرُ فِيهَا الْقَهْرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَأِنْ دَخَلَا مُسْتَأْمِنِينَ، ثُمَّ أَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يُمْنَعَا. وَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ، وَأَخَذَ الْمُكَاتِبَ مَعَهُ، فَأَبَى الْمُكَاتِبُ الرُّجُوعَ مَعَهُ، لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّهُ بِالْكِتَابَةِ زَالَ سُلْطَانُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ، وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهِ بِحَقٍّ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارُهُ عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ لِأَجْلِهِ، وَيُقَالُ لِلْسَّيِّدِ: إِنْ أَرَدْتَ الْإِقَامَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَتَسْتَوْفِي مَالَ الْكِتَابَةِ، فَاعْقِدِ الذِّمَّةَ وَأَقِمَّ، إِنْ كَانَتْ مُدَّتْهَا طَوِيلَةً، وَإِنْ أَرَدْتَ تَوْكِيلَ مَنْ يَقْبِضُ لَكَ نُجُومَ الْكِتَابَةِ، فَافْعَلْ. فَإِذَا أَدَّى نُجُومَ الْكِتَابَةِ، عَتَقَ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ أَحَبَّ الْمَقَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ الذِّمَّةَ، وَإِنْ أَحَبَّ الرُّجُوعَ، لَمْ يُمْنَعْ.

وَأِنْ عَجَزَ، وَفَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ، عَادَ رَقِيقًا، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ، وَالْأَمَانُ لَهُ بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَسَيِّدُهُ عَقَدَ الْأَمَانَ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ، بَعُودِهِ، لَمْ يَتَقَبَّضْ فِي مَالِهِ. وَإِنْ كَاتَبَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَهَرَبَ، وَدَخَلَ إِلَيْنَا، بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ؛ فَإِنْ مَلَكَه زَالَ عَنْهُ بِقَهْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَهَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ. وَسَوَاءٌ جَاءَنَا مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ. وَإِنْ جَاءَنَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالْكِتَابَةُ بِحَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْهَرْ سَيِّدُهُ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ سَبَى الْمُسْلِمُونَ سَيِّدَهُ وَقَتِلَ، انْتَقَلَتِ الْكِتَابَةُ إِلَى وَرَثَتِهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، أَوْ فَادَاهُ، أَوْ هَرَبَ، فَالْكِتَابَةُ بِحَالِهَا، وَإِنْ اسْتَرْقَاهُ الْإِمَامُ، فَالْمُكَاتِبُ مَوْقُوفٌ، إِنْ عَتَقَ سَيِّدُهُ، فَالْكِتَابَةُ بِحَالِهَا، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَالْمُكَاتِبُ لِلْمُسْلِمِينَ، مُبْقٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، يَعْتَقُ بِأَدَائِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَاؤُهُ لَهُمْ، وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ لَهُمْ.

وَإِنْ أَرَادَ الْمُكَاتِبُ الْأَدَاءَ قَبْلَ عَتَقِ سَيِّدِهِ وَمَوْتِهِ، أَدَّى إِلَى الْحَاكِمِ، أَوْ إِلَى أَمِينِهِ، وَكَانَ الْمَالُ الْمَقْبُوضُ مَوْقُوفًا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَعْتَقُ الْمُكَاتِبُ بِالْأَدَاءِ، وَسَيِّدُهُ رَقِيقٌ، لَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَاؤُهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَكُونُ مَوْقُوفًا فَإِنْ عَتَقَ سَيِّدُهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِقِّهِ، فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ اسْتِرْقَاقُ سَيِّدِهِ بَعْدَ عَتَقِ الْمُكَاتِبِ، وَثُبُوتِ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَكُونُ وَلَاؤُهُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ السَّيِّدُ، كَانَ

الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِقِّهِ، بَطَلَ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ، لَا يُورَثُ، فَيَبْطُلُ الْوَلَاءُ، لِعَدَمِ مُسْتَحِقِّهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَالَ مَنْ لَا وَاِرْثَ لَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٥]: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُرْتَدُّ عَبْدَهُ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: الْكِتَابَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ بِرِدَّتِهِ. وَعَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كِتَابَتُهُ مَوْقُوفَةٌ، إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، بَطَلَتْ. وَإِنْ أَدَّى فِي رِدَّتِهِ، لَمْ يُحْكَمْ بِعَتَقِهِ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ أَسْلَمَ سَيِّدُهُ، تَبَيَّنَّا صِحَّةَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ وَعَتَقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالْعَبْدُ رَقِيقٌ. وَإِنْ كَاتَبَهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَحُجِرَ عَلَيْهِ. لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْحَاكِمِ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ. وَإِنْ دَفَعَ إِلَى الْمُرْتَدِّ، كَانَ مَوْقُوفًا، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ الْمُرْتَدَّ، صَحَّتْ كِتَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَإِذَا أَدَّى، عَتَقَ، وَإِنْ أَسْلَمَ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ.

فَضْلٌ [٦]: وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفَ، أُعْتَبِرَ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ مَالَهُ بِمَالِهِ، فَجَرَى مَجْرَى الْهَبَةِ، وَكَذَلِكَ يَثْبُتُ الْوَلَاءُ عَلَى الْمُكَاتَبِ؛ لِكَوْنِهِ مُعْتَقًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، كَانَتْ الْكِتَابَةُ لَازِمَةً، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، لَزِمَتْ الْكِتَابَةُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَائِرُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَارِثِ، فَإِنْ أَجَارَهَا، جَارَتْ، وَإِنْ رَدَّهَا، بَطَلَتْ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، فِي "رُءُوسِ الْمَسَائِلِ": "تَجُوزُ الْكِتَابَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٨]: قَالَ: (وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ عَلَى أَنْجُمٍ، فَأُذِيتِ الْكِتَابَةُ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتَبِهِ).

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْكَلَامِ، أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَصِحُّ حَالَةً، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا مُوجَلَةً مُنْجَمَةً. وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ:

تَجُوزُ حَالَةً؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنٍ، فَإِذَا كَانَ عِوَضُهُ فِي الذَّمَّةِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا، كَالْبَيْعِ.
وَلَنَا، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَنَّهُمْ عَقَدُوا الْكِتَابَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَقَدَهَا حَالَةً، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، لَمْ يَتَّفِقْ جَمِيعُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ
عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، يَعْجُزُ عَنْ أَدَاءِ عِوَضِهَا فِي الْحَالِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ، كَالسَّلَمِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ مِنْ شَرْطِهِ ذِكْرُ الْعِوَضِ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى
وَجْهِهِ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَجْزُ عَنْ الْعِوَضِ، لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَا يُوْجَدُ عِنْدَ مَحَلِّهِ،
وَيُقَارِقُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَجْزُ عَنْ الْعِوَضِ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَمْلِكُ الْمَبِيعَ، وَالْعَبْدُ
لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

وَفِي التَّنْجِيمِ حِكْمَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَرْجِعُ إِلَى الْمُكَاتَبِ، وَهِيَ التَّخْفِيفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الْأَدَاءَ مُفَرَّقًا أَسْهَلُ، وَلِهَذَا نَقَسْتُ الدِّيُونَ عَلَى الْمُعْسِرِينَ عَادَةً، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ.
وَالْأُخْرَى، لِلْسَيِّدِ، وَهِيَ أَنَّ مُدَّةَ الْكِتَابَةِ تَطُولُ غَالِبًا، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ، لَمْ
يُظْهَرْ عَجْزُهُ إِلَّا فِي آخِرِ الْمُدَّةِ، فَإِذَا عَجَزَ، عَادَ إِلَى الرَّقِّ، وَفَاتَتْ مَنَافِعُهُ فِي مُدَّةِ الْكِتَابَةِ كُلِّهَا
عَلَى السَّيِّدِ، مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ حَصَلَ لَهُ، وَإِذَا كَانَتْ مُنْجَمَةً نُجُومًا، فَعَجَزَ عَنِ النَّجْمِ الْأَوَّلِ، فَمُدَّتْهُ
يَسِيرَةٌ، وَإِنْ عَجَزَ عَمَّا بَعْدَهُ، فَقَدْ حَصَلَ لِلْسَيِّدِ نَفْعٌ بِمَا أَخَذَهُ مِنَ النُّجُومِ قَبْلَ عَجْزِهِ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَأَقْلَهُ نَجْمَانِ فَصَاعِدًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ
قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: نَجْمٌ وَاحِدٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَجْمَانِ. وَنَجْمَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ، أَنِّي أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا نَجْمَانِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُسْتَحَبُّ نَجْمَيْنِ، وَيَجُوزُ نَجْمٌ وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ،
وَإِنْ جُعِلَ الْمَالُ كُلُّهُ فِي نَجْمٍ وَاحِدٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ
إِلَى أَجَلٍ وَاحِدٍ، كَالْمُسْلَمِ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ التَّأْجِيلِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ، وَهَذَا يَحْصُلُ
بِنَجْمٍ وَاحِدٍ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ، وَالْإِثَاءُ مِنْ

الثاني (١). وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع. وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبد له، فقال: لأعاقبك، ولأكاتبك على نجمين (٢). ولو كان يجوز أقل من هذا، لعاقبه به في الظاهر.

وفي حديث بريرة، أنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين، إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيني (٣). ولأن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم نجم إلى نجم، فدل ذلك على افتقارها إلى نجمين.

والأول أفسس. ولا بد أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر ما يؤديه، ولا يشترط تساوي النجوم، ولا قدر المؤدى في كل نجم. فإذا قال: كاتبتك على ألف، إلى عشر سنين، تؤدى عند انقضاء كل سنة مائة. أو قال: تؤدى منها مائة عند انقضاء خمس سنين، وباقيةا عند تمام العشرة. أو قال: تؤدى في آخر العام الأول مائة، وتسعمائة عند انقضاء السنة العاشرة. فكل هذا جائز. وإن قال: تؤدى في كل عام مائة. جاز، ويكون أجل كل مائة عند انقضاء السنة، وظاهر قول القاضي، وأصحاب الشافعي، أنه لا يصح؛ لأنه لم يتبين وقت الأداء من العام.

ولنا، أن بريرة قالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية ولأن الأجل إذا علق بمدة، تعلق بأحد طرفيها؛ فإن كان بحرف «إلى» تعلق بأولها، كقولها: إلى شهر

(١) لم أجده بهذا اللفظ: وقد أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن حصين الحارثي، عن علي قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل في السنة، فلم يؤد نجومه، رُدَّ في الرق. وحجاج بن أرطاة ضعيف، وحصين هو ابن عبد الرحمن الحارثي روى عنه حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد، قال أحمد: ليس يعرف، ما روى عنه غير هذين، أحاديثه مناكير.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٠ - ٣٢١)، وفي إسناده: رجل مبهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

رَمَضَانَ. وَإِنْ كَانَ بِحَرْفٍ «فِي» كَانَ إِلَى آخِرِهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ جَمِيعَهَا وَقْتًا لِأَدَائِهَا، فَإِذَا أَدَّى فِي آخِرِهَا، كَانَ مُؤَدِّيًّا لَهَا فِي وَقْتِهَا، فَلَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ قَبْلَهُ، كَتَادِيَةِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا. وَإِنْ قَالَ: يُؤَدِّيَهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ. أَوْ: إِلَى عَشْرِ سِنِينَ. لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ نَجَّمَ وَاحِدًا. وَمَنْ أَجَازَ الْكِتَابَةَ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ، أَجَازَهُ. وَإِنْ قَالَ: يُؤَدِّي بَعْضَهَا فِي نِصْفِ الْمُدَّةِ، وَبَاقِيَهَا فِي آخِرِهَا. لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ مَجْهُولٌ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

الفصل الثاني: أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ، صَحَّتِ الْكِتَابَةُ، وَعَتَقَ بِأَدَائِهَا، سَوَاءٌ نَوَى بِالْكِتَابَةِ الْحُرِّيَّةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَسَوَاءٌ قَالَ: فَإِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ. أَوْ لَمْ يَقُلْ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقُولَ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ. أَوْ يَنْوِيَ بِالْكِتَابَةِ الْحُرِّيَّةَ. وَيَحْتَمِلُ فِي مَذْهَبِنَا مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْكِتَابَةِ يَحْتَمِلُ الْمُخَارَجَةَ، وَيَحْتَمِلُ الْعِتْقَ بِالْأَدَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، كَكِنَايَاتِ الْعِتْقِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُوجِبُ عَقْدِ الْكِتَابَةِ، فَتَثْبُتُ عِنْدَ تَمَامِهِ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ وَضِعَ لِلْعِتْقِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى لَفْظِ الْعِتْقِ وَلَا نِيَّتِهِ كَالْتَدْبِيرِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْكِتَابَةِ فِي الْمُخَارَجَةِ إِنْ ثَبَتَ، فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَقُوعَ الْحُرِّيَّةِ بِهِ، كَسَائِرِ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ، عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُحْتَمَلُ يَنْصَرِفُ بِالْقَرَأَتَيْنِ إِلَى أَحَدٍ مُحْتَمَلِيهِ، كَلَفْظِ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ التَّدْبِيرَ فِي مَعَاشِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُرِّيَّةِ، فَهَاهُنَا أَوْلَى.

الفصل الثالث: أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ، قَالَ أَحْمَدُ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَاهُ عَلَى أَلْفٍ، فَأَدَّى تِسْعِمَائَةٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيئَهُ. قَالَ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفُ الْمِائَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ^(١)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ. وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ،

وإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١). وَرَوَى سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «كُنَّ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتَبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ» ^(٢). وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّى إِلَيْهِ تِسْعَمِائَةَ دِينَارٍ، وَعَجَزَ عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ، فَردَّهُ ابْنُ عُمَرَ فِي الرَّقِّ ^(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ، وَعَجَزَ عَنْ رُبُعِهَا عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَرُدُّ إِلَى الرَّقِّ بِعَجْزِهِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ حَقِّ هُوَ لَهُ، لَا حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْجِيزِهِ فِيمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ^(٤). لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) كسابقه.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (١٠ / ٣٢٥)، من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة... فذكره.

ورجال إسناده ثقات، إلا أن هشيمًا مدلس، وقد عنعن.

وجاء عن القاسم بن محمد بنحوه، أخرجه البيهقي أيضًا وفي إسناده: عمر بن قيس المكي ضعيف جدًا.

(٣) حسن: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠ / ٣٤١)، فقال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر كاتب... فذكره.

وإسناده حسن؛ الحسن بن سفيان هو النسائي، قال ابن أبي حاتم: صدوق كما في "الجرح والتعديل"، وحبان هو ابن موسى لا بأس به كما في "التهذيب".

وله طريق أخرى عند البيهقي أيضًا، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن مكاتبًا له عجز، فردّه مملوكًا، وأمسك ما أخذ منه.

وفيها عننة ابن إسحاق.

(٤) انظر ما تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١)، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ ^(٢). وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَدَّى قَدْرَ قِيمَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ ^(٣). وَقَضَى بِهِ شَرِيحٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمُكَاتَبِ: إِذَا عَجَزَ اسْتَسْعَى بَعْدَ الْعَجْزِ سَتَيْنِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غَلَامُهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ» ^(٤).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥).

وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنِ الْمُكَاتَبِ، فَلَا يَعْتَقُ قَبْلَ آدَائِهِ، كَالْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ بَعْضُهُ، لَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ، فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَّبَعُ فِي الْمِلْكِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مُكَاتَبٍ لِرَجُلٍ مَاتَ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ فَاقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِكِتَابَتِهِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، فَأَدَّى إِلَى الْمُقَرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصُّورِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقِيَاسِ.

وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُودَى، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» ^(٦).

(١) كسابقه.

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

(٤) كسابقه.

(٥) كسابقه.

(٦) كسابقه.

دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ

جَمِيعِ مَا يُودَى، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعِتْقُ عَلَى آدَاءِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ جَاَزَ رَدُّ بَعْضِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا، فَانْتِ حُرٌّ، وَلِلَّهِ عَلَيَّ رَدُّ رُبْعِهَا إِلَيْكَ. فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ آدَاءِ جَمِيعِهَا، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ بَعْضِهَا.

فَضْلٌ [١]: وَتَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى كُلِّ مَالٍ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مُوجَّلاً فِي مُعَاوَضَةٍ، فَجَاَزَ ذَلِكَ فِيهِ، كَعَقْدِ السَّلْمِ. فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ، وَكَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدٌ وَاحِدٌ، جَاَزَ إِطْلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ بِالْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ، فَجَاَزَ ذَلِكَ فِيهِ، كَالْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ أَحَدُهَا أَغْلَبُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، جَاَزَ الْإِطْلَاقُ أَيْضًا، وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِيَةً فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَجَبَ بَيَانُهُ بِجَنْسِهِ، وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النُّقُودِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ، وَجَبَ وَصْفُهُ بِمَا يُوصَفُ بِهِ فِي السَّلْمِ. وَمَا لَا يَصِحُّ فِي السَّلْمِ فِيهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا فِي الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَثْبُتُ عَوَضُهُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَجْزِ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ، كَالسَّلْمِ.

فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ، لَمْ يَصِحَّ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ. وَالْآخَرُ: يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَعْنَى لَا يُلْحَقُهُ الْفَسْخُ، فَجَاَزَ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ الْمُطْلَقُ عَوَضًا فِيهِ، كَالْعَقْلِ. وَلَنَا، أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا فِي الْكِتَابَةِ، كَالثَّوْبِ الْمُطْلَقِ، وَيُفَارِقُ الْعَقْلَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُتْلَفٍ مُقَدَّرٍ فِي الشَّرْعِ، وَهَاهُنَا عَوَضٌ فِي عَقْدٍ، فَاشْبَهَ الْبَيْعَ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْوَاجِبَ فِي الْعَقْلِ، لَيْسَ بِحَيَوَانٍ مُطْلَقٍ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِجَنْسِهِ وَسِنِّهِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْإِلْحَاقُ بِهِ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُطْلَقَ لَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ النَّاسِ فِيْمَا عَلِمْنَاهُ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْعَبْدِ الْمُطْلَقِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ بَدَلًا فِي مَوْضِعٍ عَلِمْنَاهُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ مَنْ صَحَّحَ الْكِتَابَةَ بِهِ، أَوْجَبَ لَهُ عَبْدًا وَسَطًا، وَهُوَ السَّنْدِيُّ، وَيَكُونُ وَسَطًا مِنْ

السُّنْدِيِّينَ فِي قِيَمَتِهِ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّدَاقِ، وَلَا تَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى حَيَوَانٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ الْعَبْدِ، فِيمَا عَلِمْنَاهُ، وَلَا عَلَى ثَوْبٍ، وَلَا دَارٍ، وَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ عَلَى ثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِهِ، وَلَا عِمَامَةٍ مِنْ عِمَائِمِهِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْهُولَاتِ. وَإِنْ وَصَفَ ذَلِكَ بِأَوْصَافِهِ فِي السَّلَمِ، صَحَّ. وَمِمَّنْ أَجَازَ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعَبِيدِ، الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ^(١)، وَحَفْصَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَضْلُ [٢]: وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْعَوَظِينَ فِي الْإِجَارَةِ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ عَوْضًا فِي الْكِتَابَةِ، كَالْأَثْمَانِ. وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهَا، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ. صَحَّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الشَّهْرِ، وَكَوْنِهِ عَقِيبَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِنْ عَيَّنَ الشَّهْرَ لَوْ قَتِ لَا يَتَّصِلُ بِالْعَقْدِ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فِي الْمُحَرَّمِ عَلَى خِدْمَتِهِ فِي رَجَبٍ وَدِينَارٍ، صَحَّ أَيْضًا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَّرَهُ دَارَهُ شَهْرَ رَجَبٍ فِي الْمُحَرَّمِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ عَلَى شَهْرٍ لَا يَتَّصِلُ بِالْعَقْدِ. وَيَشْتَرِطُونَ ذِكْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُونَ إِطْلَاقَهُ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْإِجَارَةِ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ، فِي بَابِ الْإِجَارَةِ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الدِّينَارِ الْمَذْكُورِ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ شَرْطٌ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الدِّينَارِ بَعْدَ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ، صَحَّ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّهُ فِي

(١) ضَعِيف: أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٥٧٦١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَوَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَتْنَتِي لِي كَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي بَرْزَةَ - يُقَالُ لَهَا سَارَةُ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّهُ كَاتَبَ غَلَامًا عَلَى رَقِيقٍ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَسَارَةُ مَوْلَاةٌ أَبِي بَرْزَةَ مَجْهُولَةٌ؛ فَلَا تُرْوَى عَنْهُ ضَعِيفٌ.

(٢) مَنْقُطِع: أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٥٧٦٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْكِبَرِيِّ" (٣٢٢ / ١٠)، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا عَلَى رَقِيقٍ. لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ.

وإسناده ظاهره الصحة، لكن في "تحفة التحصيل" في ترجمة نافع: حديثه عن حفصة مرسل. قاله أبو حاتم.

الشَّهْرِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، صَحَّ أَيْضًا. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَجْمًا وَاحِدًا. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ كُلَّهَا لَا تَكُونُ فِي وَفْتِ مَحَلِّ الدِّينَارِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ جُزْءٌ مِنْهَا يَسِيرُ مُقَارِبًا لَهُ، وَسَائِرُهَا فِيمَا سِوَاهُ، وَلِأَنَّ الْخِدْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ الْحَاصِلِ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّتِهَا، وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ عَوَضَهَا جَمِيعُهُ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ مَحِلُّهَا غَيْرَ مَحَلِّ الدِّينَارِ، وَإِنَّمَا جَازَتْ حَالَةً؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْحُلُولِ فِي غَيْرِهَا لِأَجْلِ الْعَجْزِ عَنْهُ فِي الْحَالِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْخِدْمَةِ، فَجَازَتْ حَالَةً. وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الدِّينَارِ قَبْلَ الْخِدْمَةِ، وَكَانَتْ الْخِدْمَةُ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِالْعَقْدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الدِّينَارُ مُؤَجَّلًا، وَالْخِدْمَةُ بَعْدَهُ، جَازَ. وَإِنْ كَانَتْ الْخِدْمَةُ مُتَّصِلَةً بِالْعَقْدِ، لَمْ يَتَصَوَّرْ كَوْنُ الدِّينَارِ قَبْلَهُ، وَلَمْ تَجْزُ فِي أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالًا، وَمِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ، فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكَاتِبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالْكِتَابَةِ عَلَى أَنْجُمٍ، لِأَنَّ الْخِدْمَةَ تُسْتَوْفَى فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، بِخِلَافِ الْمَالِ. فَإِنْ جَعَلَهُ عَلَى شَهْرٍ، بَعْدَ شَهْرٍ، كَأَنْ كَاتَبَهُ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ، عَلَى خِدْمَةٍ فِيهِ، وَفِي رَجَبٍ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَجْمَيْنِ. وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومَةٍ، كَخِيَاطَةِ ثِيَابٍ عَيْنَهَا، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ وَصَفَهُ، صَحَّ أَيْضًا، إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى نَجْمَيْنِ.

وَأِنْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي هَذَا الشَّهْرَ، وَخِيَاطَةَ كَذَا عَقِيبَ الشَّهْرِ، صَحَّ. فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ. وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي شَهْرًا مِنْ وَقْتِي هَذَا، وَشَهْرًا عَقِيبَ هَذَا الشَّهْرِ، صَحَّ أَيْضًا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَا يَصِحُّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى نَجْمَيْنِ، فَصَحَّ، كَالَّذِي قَبْلَهَا.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُكَاتَبُ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ وَلَدٌ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو

بُنْ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، فِي الْمُكَاتَبِ: مَالُهُ لَهُ. وَوَأَفَقْنَا عَطَاءً، وَسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى، وَالنَّخَعِيَّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، فِي الْوَلَدِ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِمَا رَوَى عُمَرُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ»^(١).

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَالْكِتَابَةُ بَيْعٌ، وَلِأَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ غَيْرُهُ، كَوَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ وَمَالُهُ كَانَا لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَقِيَ الْآخَرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ. وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، قَدْ ذَكَرْنَا ضَعْفَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٩]: قَالَ: (وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ).

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ، إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ إِنْعَامٌ وَإِعْتَاقٌ لَهُ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ بِحُكْمِ مِلْكِهِ إِيَّاهُ، فَرَضِي بِهِ عَوْضًا عَنْهُ، وَأَعْتَقَ رَقَبَتَهُ عَوْضًا عَنْ مَنْفَعَتِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، فَكَانَ مُعْتَقًا لَهُ، مُنْعِمًا عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ وَلَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣). وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ^(٤). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تقدم في المسألة: (١٩٦٢)، فصل: (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٠]: قَالَ: (وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]).

الكَلَامُ فِي الْإِيتَاءِ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ: وَجُوبُهُ، وَقَدْرُهُ، وَجِنْسُهُ، وَوَقْتُ جَوَازِهِ، وَوَقْتُ وَجُوبِهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِيْتَاءُ الْمُكَاتَبِ شَيْئًا مِّمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، - . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بُرَيْدَةُ ^(٢)، وَالْحَسَنُ، وَالتَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْإِيتَاءُ، كَسَائِرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهَا: ضَعُوا عَنْهُمْ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ^(٣). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَعُوا عَنْهُمْ مِّنْ مُّكَاتَبَتِهِمْ شَيْئًا ^(٤).

(١) سيأتي الأثر عنه في ذلك.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٤٥٠٣)، وابن جرير (٢٨٧/١٧)، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠، ١٥٥٩١)، وابن أبي حاتم (١٤٥٠٩)، وابن جرير (٢٨٣-٢٨٤، ٢٨٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٩/١٠)، من طرق عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي. وهو صحيح.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير (٢٨٥/١٧)، وابن أبي حاتم (١٤٥١١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٠/١٠).

وفي إسناده: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وهو من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يسمع منه.

وَتَخَالَفُ الْكِتَابَةُ سَائِرَ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ بِهَا الرَّفْقُ بِالْعَبْدِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْوَلَاءُ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ الْمُعَاوَضَةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَحَقَّ الْعَبْدُ عَلَى السَّيِّدِ شَيْئًا. فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيتَاءِ، إِعْطَاؤُهُ سَهْمًا مِنَ الصَّدَقَةِ، أَوْ النَّدْبُ إِلَى التَّصَدَّقِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَقْدَ يُوجِبُ الْعَوَضَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَفْتَضِي إِسْقَاطَ شَيْءٍ مِنْهُ؟ قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَسَّرَاهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُمَا أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَحَمَلُ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْأَمْرِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَقْدَ يُوجِبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ. قُلْنَا: إِنَّمَا يَجِبُ الرَّفْقُ بِهِ عِنْدَ آخِرِ كِتَابَتِهِ، مُوَاسَاةً لَهُ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مُوَاسَاةً مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ وَلِيَّ جَمْعِ هَذَا الْمَالِ، وَتَعَبَ فِيهِ، فَاقْتَضَى الْحَالُ مُوَاسَاةً مِنْهُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِطْعَامِهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَلِيَّ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ^(١)، وَاخْتَصَّ هَذَا بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعُونَةً عَلَى الْعَنْقِ، وَإِعَانَةً لِمَنْ يَحِقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢)،

وله طريق أخرى عند ابن جرير بإسناد ضعيف جداً؛ مسلسل بالعوفيين.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٥٤٦٠)، بنحوه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد

(٢٥١/٢)، والحاكم (١٦٠/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨/٧)، وغيرهم، من طريق

محمد بن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وابن عجلان، صدوق في نفسه، لكنه ضعيف في روايته، عن سعيد المقبري خاصة؛ قال ابن معين: إنها

اختلفت على ابن عجلان، - يعني أحاديث سعيد المقبري -.. وقال يحيى القطان، عن ابن عجلان:

كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة،

فاختلفت عليه، فجعلها كلها، عن أبي هريرة. «التهذيب».

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الفصل الثاني: فِي قَدْرِهِ، وَهُوَ الرَّبْعُ. ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١). وَقَالَ قَتَادَةُ: الْعُشْرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُجْزَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. (وَمِنْ) لِلتَّبَعِضِ، وَالْقَلِيلِ بَعْضٌ، فَيُكْتَفَى بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ شَيْئًا ^(٢).

وَلَاَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَوْ وَجَبَ إِيْتَاؤُهُ الرَّبْعَ، لَوَجَبَ أَنْ يَعْتَقَ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَداءُ مَالٍ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ، وَتَرَكَ لَهُ خَمْسَةً ^(٣).

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. فَقَالَ: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ» ^(٤). وَرَوَى مَوْقُوفًا

قلت: فمن أجل ذلك ضعف في روايته عن سعيد المقبري خاصة، وهو محتج به في غيره، وعلى هذا فالحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

(١) تقدم قريباً.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٣٣٠ / ١٠) من طريقين عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

(٤) ضعيف مرفوعاً: أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٩ / ١٠) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن السائب: أن عبد الله بن حبيب أخبره، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً. قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب، أنه لم يرفعه إلى النبي - ﷺ -، قال ابن جريج: ورفعه لي.

قال البيهقي: الصحيح موقوف.

عَلَى عَلِيٍّ (١).

وَلَاِنَّهُ مَالٌ يَجِبُ اِيتَاؤُهُ مُوَاسَاةً بِالشَّرْعِ، فَكَانَ مُقَدَّرًا، كَالزَّكَاةِ، وَلِاَنَّ حِكْمَةَ اِيجَابِهِ الرَّفْقُ بِالْمُكَاتَبِ، وَإِعَانَتُهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِتْقِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِالْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]. وَإِنْ وَرَدَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَإِنَّ السَّنَةَ تُبَيِّنُهُ، وَتُبَيِّنُ قَدْرَهُ، كَالزَّكَاةِ.

الفصل الثالث: فِي جِنْسِهِ، إِنْ قَبِضَ مَالُ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنْهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِيتَاءِ مِنْهُ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ (رضي الله عنهم)، فَسَرُوا الْإِيتَاءَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّفْعِ، وَأَعْوَنُ عَلَى حُصُولِ الْعِتْقِ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِيتَاءِ، وَتَحْصُلُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ التَّنْبِيهِ. وَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِهِ، جَازَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْمُكَاتَبُ قَبُولُهُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِيتَاءِ مِنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ الْإِيتَاءِ مِنْهُ، وَبَيْنَ الْإِيتَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْأَجْزَاءِ، وَغَيْرِ الْمَنْصُوصِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ جَازَ الْحَطُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِإِيتَاءٍ، لَمَّا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَإِنْ آتَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ، فَيُعْطِيهِ دَنَائِيرَ أَوْ عُرُوضًا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِهِ مِنْهُ وَلَا مِنْ جِنْسِهِ. وَيَحْتَمَلُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الرَّفْقَ بِهِ يَحْصُلُ بِهِ.

الفصل الرابع: فِي وَقْتِ جَوَازِهِ، وَهُوَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَكُلَّمَا عَجَلَهُ كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَنْفَعًا، كَالزَّكَاةِ.

الفصل الخامس: فِي وَقْتِ وُجُوبِهِ، وَهُوَ حِينَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِيتَائِهِ مِنْ

الْمَالِ الَّذِي آتَاهُ، وَإِذَا آتَى الْمَالَ عَتَقَ، فَيَجِبُ إِيْتَاؤُهُ حِينَئِذٍ. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ، وَالْإِيْتَاءُ مِنَ الثَّانِي ^(١).

فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ إِيْتَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ فِي تَرَكَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ دُيُونِهِ. وَإِنْ ضَاقَتِ التَّرَكَّةُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، تَحَاصُّوا فِي التَّرَكَّةِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ، وَيَقْدَمُ ذَلِكَ عَلَى الْوَصَايَا؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ^(٢).

مَسْأَلَةٌ [١٩٨١]: قَالَ: (وَإِنْ عَجَّلْتَ الْكِتَابَةَ قَبْلَ مَحَلِّهَا، لَزِمَ السَّيِّدُ الْأَخْذَ، وَعَتَقَ مِنْ وَقْتِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَقَدْ صَارَ حُرًّا).

الكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِيمَا إِذَا عَجَّلَ الْمُكَاتَبُ الْكِتَابَةَ قَبْلَ مَحَلِّهَا. فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَلْزَمُ قَبُولُهَا، وَيَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُ الْمَالِ إِلَّا عِنْدَ نَجْوَمِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْمُكَاتَبِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي مِلْكِهِ حَقٌّ لَهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِزَوَالِهِ، فَلَمْ يَزَلْ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، لَمْ يَعْتَقْ قَبْلَهُ.

وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ: الْأَوَّلُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَّ قَالَ: أَطْلَقَ أَحْمَدُ وَالْخَرَقِيُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا لَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، كَالَّذِي لَا يَفْسُدُ، وَلَا يَخْتَلِفُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَنَةٍ فِي حِفْظِهِ، وَلَا يَدْفَعُهُ فِي حَالٍ خَوْفٍ يَخَافُ ذَهَابَهُ، فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَمْ يَلْزَمِ قَبْضُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَفْسُدُ؛ كَالْعِنَبِ، وَالرُّطْبِ، وَالْبَطِيخِ، أَوْ يُخَافُ تَلَفَهُ كَالْحَيَوَانِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَلَفَ قَبْلَ الْمَحَلِّ، فَفَاتَهُ مَقْصُودُهُ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ حَدِيثُهُ خَيْرًا مِنْ قَدِيمِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضًا أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِلَى حِينٍ

(١) تقدم في المسألة: (١٩٧٨).

(٢) تقدم في أول كتاب الوصايا.

الحُلُولِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَخْزَنِ، كَالطَّعَامِ وَالْقُطْنِ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَيُّضًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي إِبْقَائِهِ إِلَى وَقْتِ الْمَحَلِّ إِلَى مُؤَنَةٍ، فَيَتَصَرَّرُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْبَلَدَ مَخُوفٌ، يَخَافُ نَهْبَهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ ضَرَرًا لَمْ يَرْضَ بِالتَّزَامِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقٍ مَخُوفٍ، أَوْ مَوْضِعٍ يَتَصَرَّرُ بِقَبْضِهِ فِيهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبْضُهُ، وَلَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتَبُ بِيَدِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَذْهَبُ عِنْدِي أَنَّ فِي قَبْضِهِ تَفْصِيلًا، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي السَّلَمِ. وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ التَّزَامُ ضَرَرٍ لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ، وَلَوْ رَضِيَ بِالتَّزَامِهِ. وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ، فَإِذَا عَجَّلَهُ، لَزِمَ السَّيِّدُ أَخْذَهُ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، اعْتِمَادًا عَلَى إِطْلَاقِ أَحْمَدَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْخَرَقِيِّ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أَيْسَرْتُ بِالْمَالِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذْهَا إِلَّا نُجُومًا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا يَرْفَأُ، خُذْ هَذَا الْمَالَ، فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَدِّ إِلَيْهِ نُجُومًا فِي كُلِّ عَامٍ، وَقَدْ عَتَقَ هَذَا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُهُ، أَخَذَ الْمَالَ ^(١). وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَوْزٍ هَذَا ^(٢). وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي سُنَنِهِ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ جَمِيعًا. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى بِذَلِكَ ^(٣).

وَلِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَإِذَا قَدَّمَهُ فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ، فَسَقَطَ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

(١) ضعیف: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٣٥ / ١٠) بسند رجاله ثقات، لكن أبو بكر بن حزم، الظاهر عدم سماعه من عمر؛ فالأثر منقطع.

وأخرج البيهقي (٣٣٤ - ٣٣٥) أثرًا آخر عن عمر بنحو هذا الأثر.

وفي إسناده: عبد الله بن عبد العزيز الليثي، قال النسائي: ضعيف. وفي موضع: ليس بثقة. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

(٢) ضعیف: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٣٥ / ١٠) وهو منقطع بين ابن سيرين وعثمان.

(٣) انظر ما قبله.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدُهُ عَلَى فِعْلٍ فِي وَقْتٍ، فَفَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَعْتِقْ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فِي رَمَضَانَ. فَأَدَّاهُ فِي شَعْبَانَ، لَمْ يَعْتِقْ.

قُلْنَا: تِلْكَ صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ، لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِوُجُودِهَا، وَالْكِتَابَةُ مُعَاوَضَةٌ يَبْرَأُ فِيهَا بِأَدَاءِ الْعَوَضِ، فَافْتَرَقَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْعَوَضِ فِي الْكِتَابَةِ، عَتَقَ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَالِ فِي الصِّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، لَمْ يَعْتِقْ.

وَالْأَوَّلَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي، فِي أَنْ مَا كَانَ فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ، لَمْ يَلْزَمَهُ، قَبْضُهُ وَلَمْ يَعْتِقْ بِبَدْلِهِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ، وَخَبَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى وُجُوبِ قَبْضِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَوْ لَقِيَهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ نُجُومَ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْضَهَا، فَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا لِضَرَرٍ فِيهِ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ مُؤَنَةِ حَمَلٍ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ. كَذَا هَاهُنَا. وَكَلَامُ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ.

فَضَّلَ [١]: إِذَا أَحْضَرَ الْمُكَاتِبُ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ بَعْضَهُ، لِيُسَلِّمَهُ، فَقَالَ السَّيِّدُ: هَذَا حَرَامٌ، أَوْ غَضَبٌ، لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ. سُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ، لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُ الْمُحَرَّمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ، وَكَانَتْ لِلْسَّيِّدِ بَيْنَهُ بِدْعَاوَاهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ، وَتُسَمَّعُ بَيْنَتُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَنْ لَا يَقْتَضِيَ دَيْنُهُ مِنْ حَرَامٍ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَرْجِعَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ قَبُولُهُ أَيْضًا، وَإِنْ حَلَفَهُ، قِيلَ لِلْسَّيِّدِ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَهُ وَإِمَّا أَنْ تُبْرِئَهُ لِيَعْتِقَ. فَإِنْ قَبِضَهُ، وَكَانَ تَمَامَ كِتَابَتِهِ، عَتَقَ، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا، لَمْ يُنْمَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِهِ لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَحْرِيمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَضَبُهُ مِنْ فُلَانٍ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّ الْمُكَاتِبِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ: هَذَا حُرٌّ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فِي يَدِهِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، لَزِمَتْهُ حُرِّيَّتُهُ.

وَأَنَّ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبْضُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ. وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، كَانَ لَهُ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ، وَيَطَالِبُهُ بِقَبْضِهِ، فَيَتَوَبُّ الْحَاكِمُ فِي قَبْضِهِ عَنْهُ، وَيَعْتُقُ الْعَبْدُ، كَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، فِي قَبْضِهِمَا مَالِ الْكِتَابَةِ حِينَ امْتَنَعَ الْمُكَاتَبُ مِنْ قَبْضِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى جَنْسٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبْضُ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى دَنَانِيرٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبْضُ دَرَاهِمٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَخْذُ الدَّنَانِيرِ، وَلَا الْعُرُوضِ. وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى عَرَضٍ مَوْصُوفٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبْضُ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى نَقْدٍ، فَأَعْطَاهُ مِنْ جَنْسِهِ خَيْرًا مِنْهُ، وَكَانَ يَنْفَقُ فِيمَا يَنْفَقُ فِيهِ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَقُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الَّتِي يَنْفَقُ فِيهَا مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرًا.

الفصل الثاني: إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعْتُقُ حَتَّى يُؤَدِّي. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ وَزَيْدٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ ^(١). وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، عَتَقَ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَأَمَرَهُنَّ بِالْحِجَابِ بِمَجَرَّدِ مِلْكِهِ لِمَا يُؤَدِّيهِ، وَلِأَنَّهُ مَالُكَ لِفَوَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ آدَاهُ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَصِيرُ حُرًّا بِمِلْكِ الْوَفَاءِ فَمَتَى امْتَنَعَ مِنْهُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ. وَإِنْ هَلَكَ مَا فِي يَدَيْهِ قَبْلَ الْإِدَاءِ، صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدْ صَارَ حُرًّا.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) تقدمت الآثار عنهم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

(٢) كسابقه.

قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(١). وَقَوْلُهُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ»^(٢). رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوَاقٍ. أَوْ قَالَ: إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلِأَنَّهُ عَتَقَ عُلُقَ بَعُوضٍ، فَلَمْ يَعْتَقْ قَبْلَ أَذَائِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا أَذَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، إِنْ أَذَى عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَمْ يَعْتَقِ.

فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْأَذَاءِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُؤَدِّيهِ الْإِمَامُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ الْفَسْخَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ، فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ نَجْمًا، حَتَّى حَلَّ نَجْمٌ آخَرُ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ، وَعَادَ عَبْدًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ. وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ عَجَزَ نَفْسَهُ، وَأَمْتَنَعَ مِنَ الْأَذَاءِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُجْبَرُ عَلَى اكْتِسَابِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْكِتَابَةِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْأَذَاءِ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِلْعَبْدِ اسْتِحْقَاقُ الْحُرِّيَّةِ بِمِلْكٍ مَا يُؤَدِّي، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهَا، كَمَا لَوْ أَذَى. فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ أَذَائِهِ، جَارَ تَعَجُّيزُهُ وَاسْتِرْفَاقُهُ. وَجْهًا وَاحِدًا.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٢]: قَالَ: (وَإِذَا أَذَى بَعْضُ كِتَابَتِهِ، وَمَاتَ فِي يَدِهِ وَقَاءٌ وَفَضْلٌ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى، لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ وَالْبَاقِي لَوَرَثَتِهِ).

يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِمِلْكٍ مَا يُؤَدِّي. فَقَدْ مَاتَ رَقِيقًا، فَانْفَسَخَتْ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَتَقَ بِمِلْكٍ مَا يُؤَدِّي. فَقَدْ مَاتَ حُرًّا، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَهُ عَلَيْهِ، وَالْبَاقِي لَوَرَثَتِهِ. قَالَ

(١) كسابقه.

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

القاضي: الأصحُّ أَنَّهُ تَنَفَّسَ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِهِ، وَيَمُوتُ عَبْدًا، وَمَا فِي يَدِهِ لِسِيْدِهِ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ، وَزَيْدٍ، وَالزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَلِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَنَفَّسَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ عُلُقَ بِشَرَطٍ مُطْلَقٍ، فَيَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا، فَأَنْتَ حُرٌّ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَعْتَقُ، وَيَمُوتُ حُرًّا، وَلِسِيْدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ، وَمَا فَضَلَ لَوْرَثَتِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢)، وَمُعَاوِيَةَ ^(٣). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ وَطَاوُسٌ، وَشُرَيْحٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكُونُ حُرًّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي.

وَوَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، مَا قَدَّمْنَا لَهَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَلِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لَا تَنَفَّسُ بِمَوْتِ أَحَدٍ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَلَا تَنَفَّسُ بِمَوْتِ الْآخِرِ، كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ أَحَدٌ مَنْ تَمَّتْ بِهِ الْكِتَابَةُ، فَلَمْ

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٤)، والبيهقي (٣٣١ / ١٠)، من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: زعموا أن عليًا كان يقضي بذلك.

وهذا ضعيف؛ فيه إيهام.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥ / ٦)، وعبد الرزاق (١٥٦٦٨)، من طريق سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، عن علي.

وهذا إسناد ضعيف؛ المخارق والد قابوس مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولا تثبت صحبته.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦ / ٦)، وعبد الرزاق (١٥٦٥٥)، والبيهقي (٣٣١ / ١٠)، من طريق الشعبي، عن ابن مسعود.

والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، كما قاله أبو حاتم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٩)، والبيهقي (٣٣٢ / ١٠)، من طريقين عن معبد الجهني، عن معاوية. ومعبد الجهني حسن الحديث، لكن لم أجد من أثبت سماعه من معاوية، وقد أدركه؛ فالسمع محتمل، والله أعلم.

تَنْفَسُخُ بِمَوْتِهِ كَالسَّيِّدِ. وَالْأُولَى أَوْلَى. وَتُفَارِقُ الْكِتَابَةَ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَنْفَسَخْ بِتَلْفِهِ، وَالْمُكَاتَبُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَالْعَقْدُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا تَلَفَ قَبْلَ تَمَامِ الْأَدَاءِ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِ حُرِّيَّتِهِ، وَيَتَعَذَّرُ وُجُودُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَنْفَسُخُ بِمَوْتِهِ، وَيَمُوتُ عَبْدًا، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْفَتْوَى مِنْ أئِمَّةِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّ يَمُوتَ بَعْدَ أَدَاءِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَمَنْ وَافَقَهُمَا، فَإِنَّهُ يَمُوتُ حُرًّا، فِي مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكًا فِي كِتَابَتِهِ، أُجْبِرَ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أُجْبِرَ عَلَى الْإِكْتِسَابِ وَالْأَدَاءِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا آدَى ^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِقَدْرِ مَا آدَى، وَيُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا آدَى» ^(٢). وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ ^(٣)، وَالنَّخَعِيِّ: إِذَا آدَى الشَّطْرَ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا آدَى قَدْرَ قِيمَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ ^(٤). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا فِيمَا تَقَدَّمَ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ [٢]: وَلَا تَنْفَسُخُ الْكِتَابَةُ بِالْجُنُونِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَا زِمَ، فَلَمْ تَنْفَسُخْ بِالْجُنُونِ، كَالرَّهْنِ، وَفَارَقَ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْعَيْنِ، وَالْمَوْتُ يُفَوِّتُ الْعَيْنَ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْكِتَابَةِ الْعِتْقَ، وَالْمَوْتُ يُنَافِيهِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَيِّتِ، وَالْجُنُونُ لَا يُنَافِيهِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ عِتْقِ الْمَجْنُونِ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ آدَى إِلَيْهِ الْمَالُ، عَتَقَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا

(١) تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

(٤) كسابقه.

قَبَضَ مِنْهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ يَدِهِ، فَيَتَصَمَّنُ ذَلِكَ بَرَاءَتَهُ مِنَ الْمَالِ، فَيَعْتَقُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ، كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُحْضِرَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَتَثْبُتُ الْكِتَابَةُ بِالْبَيِّنَةِ، فَيَبْحَثُ الْحَاكِمُ عَنْ مَالِهِ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، سَلَّمَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَعَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا جَعَلَ، لَهُ أَنْ يُعْجِزَهُ، وَيُلْزِمَهُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَادَ قِنًا، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا يَفِي بِمَالِ الْكِتَابَةِ، أَبْطَلَ فَسَخَ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّ الْبَاطِنَ بَانَ بِخِلَافِ مَا حَكَمَ بِهِ، فَطُلَّ حُكْمُهُ، كَمَا إِذَا أَخْطَأَ النَّصَّ وَحَكَمَ بِالْاجْتِهَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى السَّيِّدِ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ حِينِ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ.

وَإِنْ أَفَاقَ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ الْكِتَابَةِ، بَطَلَ أَيْضًا فَسَخُ السَّيِّدِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحُرِّيَّتِهِ، فَكَانَ مُتَطَوِّعًا بِذَلِكَ، فَلَمْ يَرْجَعْ بِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْلِفَ السَّيِّدَ الْحَاكِمُ، أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى مَالَ الْكِتَابَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَوْفَاهُ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَيَدَّعِيهِ، فَيَقُومُ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْلَافِهِ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَقَتْلُ الْمُكَاتِبِ كَمَوْتِهِ فِي انْفِسَاخِ الْكِتَابَةِ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا مِنَ الْخِلَافِ، سِوَاهُ كَانَ الْقَاتِلُ السَّيِّدَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ. وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ الْحُرِّ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ. فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ سَيِّدَهُ وَلَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَعَادَ مَا فِي يَدِهِ إِلَى سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجِبَ لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْقَاتِلُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْقَتْلِ شَيْئًا مِنْ تَرْكِهَ الْمَقْتُولِ. قُلْنَا: هَاهُنَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُ الْمُكَاتِبِ مِيرَاثًا، بَلْ بِحُكْمِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، لِزَوَالِ الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا يُنْمَعُ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، إِذَا قَتَلَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، حَلَّ دَيْنُهُ فِي رِوَايَةٍ، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَتَقَتْ. وَإِنْ كَانَ الْمُكَاتِبُ قَدْ خَلَفَ وَفَاءً، وَقُلْنَا: إِنَّ الْكِتَابَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ. فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ. فَلَهُ الْقِيَمَةُ عَلَى سَيِّدِهِ تُصْرَفُ إِلَى وَرَثَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِهِ فِي حَيَاتِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْوَفَاءُ يَحْصُلُ بِإِجَابِ الْقِيَمَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا، وَجَبَتْ، كَمَا لَوْ خَلَفَ وَفَاءً؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ كَتَرِكَّتِهِ، فِي قَضَاءِ دُيُونِهِ مِنْهَا، وَانْصَرَفَتْهَا إِلَى وَرَائِهِ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا فَرْقَ، فِيمَا ذَكَرْنَا، بَيْنَ أَنْ يُخْلَفَ وَارِثًا، أَوْ لَا يُخْلَفَ وَارِثًا. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ وَارِثًا سِوَى سَيِّدِهِ، لَمْ تَجِبِ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ بِحَالٍ. وَلَنَا، أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يُصَرَّفُ مَالُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَرْفَهُ إِلَى سَيِّدِهِ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ، وَالْقَاتِلُ لَا مِيرَاثَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَجْنَبِيًّا، وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَنْفَسِخُ الْكِتَابَةُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ لَوَرَثَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، كَانَ الْعَبْدُ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَمَا أَدَّى فَبَيْنَ وَرَثَتِهِ سَيِّدِهِ، مَقْسُومًا كَالْمِيرَاثِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا زِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَى فُسْخِهِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ يُودِّي نُجُومَهُ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا، إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِمَوْرُوثِهِمْ، وَيَكُونُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يُودِّيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَعْتَقُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا، وَكَانَ لَهُ وَكِيلٌ، دَفَعَ نَصِيبَهُ إِلَى وَكِيلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ، دَفَعَ نَصِيبَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَعَتَقَ. وَإِنْ كَانَ مُوَلِّيًّا عَلَيْهِ، دَفَعَ نَصِيبَهُ إِلَى وَلِيِّهِ؛ إِمَّا ابْنَهُ أَوْ وَصِيَّهُ أَوْ الْحَاكِمَ أَوْ أَمِينَهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَصِيَّانِ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِمَا مَعًا.

وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ رَشِيدًا، قَبَضَ لِنَفْسِهِ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَقْبِضَ لَهُ، لِأَنَّ الرِّشِيدَ وَلِيُّ نَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ رَشِيدًا، وَبَعْضُهُمْ مُوَلِّيًّا عَلَيْهِ، فَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُكْمُهُ لَوْ انْفَرَدَ.

وَأِنْ أَذِنَ بَعْضُهُمْ لَهُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْآخَرِ، وَكَانَ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَشِيدًا، فَأَدَّى إِلَى الْآخَرِ جَمِيعَ حَقِّهِ، عَتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَسِرْ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، وَقَوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَسِرُّ عِتْقُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَاهُ إِلَى السَّيِّدِ.

وَأِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، بَرَّئَ مِنْهُ، وَعَتَقَ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ، عَتَقَ نَصِيبَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، عَتَقَ. وَالْخِلَافُ فِي هَذَا كُلِّهِ، كَالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا أَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ بِإِذْنِ الْآخَرِ.

وَلَنَا، عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ نَصِيبَ مَنْ أَبْرَأَهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَوْفَى نَصِيبَهُ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا لَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُلْحَقَهُ الْعِتْقُ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ مِنْ بَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ حَقِّهِ.

وَلَنَا، عَلَى سِرَايَةِ عِتْقِهِ، أَنَّهُ إِعْتَاقُ لِبَعْضِ الْعَبْدِ الَّذِي يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ، مِنْ مُوسِرٍ جَائِزٍ النَّصْرَفِ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسِرَّ عِتْقُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ قِنًا، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَسَرَى، كَمَحَلِّ الْوَفَاقِ. فَإِنْ قِيلَ: فِي السَّرَايَةِ إِضْرَازٌ بِالشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ، فَيُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ. قُلْنَا: إِذَا كَانَ الْعِتْقُ فِي مَحَلِّ الْوَفَاقِ يُزِيلُ الرَّقَّ الْمُتَمَكِّنَ، الَّذِي لَا كِتَابَةَ فِيهِ، فَلَا أَنْ يُزِيلَ عَرَضِيَّةً ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٤]: قَالَ: (وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ).

يَعْنِي لَجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، أَمَّا إِذَا عَجَزَ، وَرَدَّ فِي الرَّقِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَبْدًا لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ مَوْرُوثِهِمْ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرُ الْمَالِ، وَأَمَّا إِذَا أَدَّى مَالِ الْكِتَابَةِ، وَعَتَقَ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ: يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُكَاتَبَتِهِ، يَخْتَصُّ بِهِ عَصَابَتُهُ دُونَ أَصْحَابِ

الْفُرُوضِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَنَقَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى حَنْبَلٌ، وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ سَيِّدُهُ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا وَلَا لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَى الْمُكَاتَبِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ. وَلِكُلِّ وَجْهٍ. وَالَّذِي أَرَاهُ وَيَغْلِبُ عَلَيَّ أَنَّهُنَّ يَرِثْنَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَوْ عَجَزَ بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ، رُدَّ رَقِيقًا. وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ انْتَقَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ بِمَوْتِ الْمُكَاتَبِ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُمْ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرِثَةِ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ، لَهُمْ كَمَا لَوْ أَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمُنْعَمُ بِالْعِتْقِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ كَمَا لَوْ أَدَّى إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْوَرِثَةَ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ مَا بَقِيَ لِلْسَّيِّدِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لِلْسَّيِّدِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَالشِّرَاءِ، أَنَّ السَّيِّدَ نَقَلَ حَقَّهُ فِي الْمَبِيعِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ، وَالْوَارِثُ يَخْلُفُ الْمَوْرُوثَ وَيَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَهُ مَوْرُوثُهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَمَّا بَقَاؤُهُ لِمَوْرُوثِهِ، وَالْوَلَاءُ مِمَّا أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ لِمَوْرُوثٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَرِثَةُ صَحَّ عِتْقُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُمْ، فَصَحَّ عِتْقُهُمْ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ نَفَذَ عِتْقَهُ، وَهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(١). وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، قَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شُرَكَائِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَسِرْ عِتْقُهُ؛ لِكَوْنِهِ مُعْسِرًا، أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ مَا أَعْتَقَهُ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ كَغَيْرِ الْمُكَاتَبِ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ أَعْتَقُوهُ كُلُّهُمْ قَبْلَ عَجْزِهِ، كَانَ الْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ، وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسِرْ عِتْقُهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الْبَاقِينَ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلْسَّيِّدِ، وَإِنْ عَجَزَ فَرَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ، كَانَ وَلَاؤُهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَصِيبِ الْمُعْتَقِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا إِعْتَاقُهُ، لَعَادَ سَهْمُهُ رَقِيقًا، كَسِهَامِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ، كَانَ هُوَ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَهُمْ.

فَأَمَّا إِنْ أَبْرَأَهُ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ، عَتَقَ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ عَلَى الرَّوَائِثِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، فِيمَا إِذَا أَدَّى إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ جَرَى مَجْرَى اسْتِيفَاءِ مَا عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْعَمُوا عَلَيْهِ بِمَا عَتَقَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقُوهُ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ، كَانَ فِي وَلَائِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٢]: إِذَا بَاعَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ، أَوْ وَهَبُوهُ، صَحَّ بَيْعُهُمْ وَهَبَتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الْمُكَاتِبِ، وَالْمُكَاتَبُ يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَهَبَتَهُ فَكَذَلِكَ وَرَثَتُهُ، وَيَكُونُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَالْمَوْهُوبِ لَهُ مُبْقَى عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ، عَادَ رَقِيقًا لَهُ، وَإِنْ أَدَّى وَعَتَقَ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِمَنْ يُوَدِّي إِلَيْهِ. عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ وَلَاءَهُ لِلْوَرَثَةِ، إِذَا أَدَّى إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصَحَّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِبْطَالَ سَبَبِ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لِلسَّيِّدِ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَرَثَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصَحَّ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ إِنْ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ عَقَدَهَا، فَعَتَقَ بِهَا، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَيُفَارِقُ مَا لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ بَيَّعَهُ أَبْطَلَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَلَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْوَرَثَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ إِبْطَالَ حَقِّ مَوْرُوثِهِمْ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ وَصَّى السَّيِّدُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ لِرَجُلٍ، صَحَّ. فَإِنْ سَلَّمَ مَالَ الْكِتَابَةِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ، أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ، بَرِئَ مِنْهُ، وَعَتَقَ، وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَالِ، عَتَقَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بَرِئَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّى. وَإِنْ أَعْتَقَهُ، لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ، وَلَا وَصَّى لَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا وَصَّى لَهُ بِالْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ، وَرَدَّ فِي الرِّقِّ، عَادَ عَبْدًا لِلْوَرَثَةِ، وَمَا قَبَضَهُ الْمُوصَى لَهُ مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِحُكْمِ الْوَصِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَمْرُ فِي تَعَجُّيزِهِ إِلَى الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ لَهُمْ بِتَعَجُّيزِهِ، وَيَصِيرُ الْعَبْدُ لَهُمْ، فَكَانَتْ الْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ. وَأَمَّا

المُوصَى لَهُ، فَإِنَّ حَقَّهُ وَوَصِيَّتَهُ تَبْطُلُ بِتَعْجِيزِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ حَقٌّ.

وَأِنْ وَصَّى بِمَالِ الْكِتَابَةِ لِلْمَسَاكِينِ، وَوَصَّى إِلَى رَجُلٍ بِقَبْضِهِ وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمْ، صَحَّ. وَمَتَى سَلَّمَ الْمَالَ إِلَى الْوَصِيِّ، بَرَى، وَعَتَقَ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِعَاجِزِهِ. وَإِنْ دَفَعَهُ الْمُكَاتَبُ إِلَى الْمَسَاكِينِ، لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ، وَلَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِلَى الْوَصِيِّ دُونُهُ. وَإِنْ وَصَّى بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى غُرَمَائِهِ، تَعَيَّنَ الْقَضَاءُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِهِ عَطِيَّةً لَهُ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا وَصَّى بِقَضَاءِ دَيْنِهِ مُطْلَقًا، كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَالْوَصِيِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ بِحَضْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْوَرِثَةِ، وَلَهُمْ أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلِلْوَصِيِّ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ حَقٌّ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْهُمْ مَنْ التَّصَرَّفَ فِي التَّرَكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدًا، فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ كَاتِبُهُ، فَصَدَّقَاهُ، ثَبَّتَتْ الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا. وَإِنْ أَنْكَرَاهُ، وَكَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ ثَبَّتَتْ الْكِتَابَةُ، وَعَتَقَ بِالْأَدَاءِ إِلَيْهِمَا. وَإِنْ عَجَزَ، فَلَهُمَا رَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ. وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ، وَصَبَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخَ. وَإِنْ عَجَزَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَبَى الْآخَرُ تَعْجِيزَهُ، بَقِيَ نِصْفُهُ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَعَادَ نِصْفُهُ الْآخَرَ رَقِيقًا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا مَعَ أَيْمَانِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرِّقِّ، وَعَدَمُ الْكِتَابَةِ، وَتَكُونُ أَيْمَانُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَيُحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنََّّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ أَنَّ أَبَاهُمَا كَاتِبُهُ، لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ، فَإِنْ حَلَفَا، ثَبَّتَ رِقُّهُ، وَإِنْ نَكَلَا، قُضِيَ عَلَيْهَا، أَوْ رُدَّتْ الْيَمِينُ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَضَى بِرَدِّهَا، فَيُحْلِفُ الْعَبْدُ، وَتَثْبُتُ الْكِتَابَةُ. وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَنَكَلَ الْآخَرُ، قُضِيَ بِرِقِّ نِصْفِهِ، وَكِتَابَةُ نِصْفِهِ.

وَأِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ ثَبَّتَتْ الْكِتَابَةُ فِي نِصْفِهِ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي نِصْفِهِ الْآخَرِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ، صَارَ نِصْفُهُ مُكَاتَبًا، وَنِصْفُهُ رَقِيقًا قَنًا. فَإِنْ شَهِدَ الْمُقَرُّ عَلَى أَخِيهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُزُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرَرًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ كَمَلَّتِ الشَّهَادَةُ، وَثَبَّتَتْ الْكِتَابَةُ فِي جَمِيعِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَهَلْ يُحْلِفُ الْعَبْدُ مَعَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، أَوْ لَمْ يَخْلِفِ الْعَبْدُ مَعَهُ، وَخَلَفَ الْمُنْكَرُ، كَانَ نِصْفُهُ مَكَاتِبًا، وَنِصْفُهُ رَقِيقًا، وَيَكُونُ كَسْبُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْكَرِ نِصْفَيْنِ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى مَالِكِ نِصْفِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ كَانَ عَلَى الْمُنْكَرِ نِصْفُ نَفَقَتِهِ، ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَمَالِكُ نِصْفِهِ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ مُعَاوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً، أَوْ كَيْفَمَا كَانَ، جَازَ.

وَأِنْ طَلَبَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا حِيَازَةَ نَصِيبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ، كَالْأَعْيَانِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ تَأْخِيرُ حَقَّهُ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ كَتَأْخِيرِ دَيْنِهِ الْحَالِ. فَإِنْ اقْتَسَمَا الْكَسْبَ مُهَيَّأَةً، أَوْ مُنَاصَفَةً، فَلَمْ يَفِ بِأَدَاءِ نُجُومِهِ فَلِلْمُقَرَّرِ رَدُّهُ، فِي الرُّقِّ، وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ قَدْ أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ الْكَسْبِ.

وَأِنْ اخْتَلَفَ الْمُنْكَرُ وَالْمُقَرَّرُ فِيمَا فِي يَدِ الْمَكَاتِبِ، فَقَالَ الْمُنْكَرُ: هَذَا كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ دَعْوَى الْكِتَابَةِ، أَوْ كَسَبُهُ فِي حَيَاةِ أَبِيْنَا. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُقَرَّرُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ يَدَّعِي كَسْبَهُ فِي وَقْتِ، الْأَصْلُ عَدَمُهُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمَكَاتِبُ فِي ذَلِكَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَكَاتِبِ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَإِنْ أَدَّى الْكِتَابَةُ عَتَقَ نَصِيبُ الْمُقَرَّرِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ الْعِتْقَ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّبَبُ مِنْ أَبِيهِ، وَهَذَا حَاكِ عَنْ أَبِيهِ، مُقَرَّرٌ بِفِعْلِهِ، فَهُوَ كَالشَّاهِدِ، وَلِأَنَّ الْمُقَرَّرَ يَزْعُمُ أَنَّ نَصِيبَ أَخِيهِ حُرٌّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَبَضَ مِنَ الْعَبْدِ مِثْلَ مَا قَبَضَ، فَقَدْ حَصَلَ أَدَاءُ مَالِ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَعَتَقَ كُلُّهُ بِذَلِكَ، وَوَلَاءَ هَذَا النِّصْفِ لِلْمُقَرَّرِ لِأَنَّ أَخَاهُ لَا يَدَّعِيهِ وَهَذَا الْمُقَرَّرُ يَدَّعِي أَنَّهُ كُلُّهُ قَدْ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ، وَهَذَا الْوَلَاءُ الَّذِي عَلَى هَذَا النِّصْفِ نَصِيبِي مِنَ الْوَلَاءِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، كَقَوْلِنَا.

وَالثَّانِي، الْوَلَاءُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ لِمَوْرُوثِهِمَا، فَكَانَ لَهُمَا بِالْمِيرَاثِ. وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَاهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا يُمْنَعُ ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْأَبِ، وَاخْتِصَاصُ أَحَدِ الْإِبْنَيْنِ بِهِ، كَمَا لَوْ

أَدْعَى أَحَدُهُمَا دَيْنًا لِأَبِيهِ عَلَى إِنْسَانٍ، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَخْتَصُّ بِهِ دُونَ أَخِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَرِثُهُ عَنِ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعِيَاهُ مَعًا، وَأَقَامَا بِهِ شَاهِدًا وَاحِدًا، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا مَعَ الشَّاهِدِ، وَأَبَى الْآخَرُ. فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ، عَتَقَ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَهَذَا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، وَأُعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ»^(١). وَلِأَنَّهُ مُوسِرٌ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ، كَغَيْرِ الْمُكَاتَبِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي: لَا تَعْتِقُ إِلَّا حِصَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ الْمُقَرَّ، فَهُوَ مُنْفَعٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ، لَمْ يَصِرْ إِلَى نَصِيبِ الْمُقَرَّ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ لِعَبْرِهِ، وَفِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ إِلَيْهِ إِبْطَالُ سَبَبِ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٥]: قَالَ: (وَلَا يُمْنَعُ الْمُكَاتَبُ مِنَ السَّفَرِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالتَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَأَبَى حَنِيفَةَ. وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ لَهُ مَنَعَهُ مِنْ سَفَرٍ تَحِلُّ نُجُومُ كِتَابَتِهِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ النَّجُومِ فِي وَفْتِهَا، وَالرُّجُوعُ فِي رِقِّهِ عِنْدَ عَجْزِهِ فَمَنْعَ مِنْهُ، كَالْغَرِيمِ الَّذِي يَحِلُّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّةِ سَفَرِهِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: فِي مَوْضِعٍ: لَهُ السَّفَرُ. وَفِي قَوْلٍ لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ. فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فِيهَا قَوْلَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ؛ فَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ: لَهُ السَّفَرُ. إِذَا كَانَ قَصِيرًا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ بَعِيدًا، يَتَعَذَّرُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ نُجُومِهِ، وَالرُّجُوعُ فِي رِقِّهِ عِنْدَ عَجْزِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ الْمَدِينِ، وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ذَكَرُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَيَبْطُلُ بِالْحَرِّ الْغَرِيمِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ لَا يُسَافِرَ، فَقَالَ الْقَاضِي: الشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ، كَشَرَطِ تَرْكِ الْاِكْتِسَابِ، وَلِأَنَّهُ غَرِيمٌ، فَلَمْ يَصِحَّ شَرْطُ تَرْكِ السَّفَرِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُسَافِرَ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يَصِحُّ الشَّرْطُ، وَكَهْ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١). وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَلَزِمَ كَمَا لَوْ شَرَطَ نَقْدًا مَعْلُومًا. وَبَيَانُ فَائِدَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ إِبَاقَهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ، فَيَقُوتُ الْعَبْدُ وَالْمَالُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيَفَارِقُ الْقَرْضَ فَإِنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُقْرِضِ، مَتَى شَاءَ طَالَبَ بِأَخْذِهِ، وَمَنَعَ الْغَرِيمَ السَّفَرَ قَبْلَ إِيفَائِهِ فَكَانَ الْمَنْعُ مِنَ السَّفَرِ حَاصِلًا بِدُونِ شَرْطِهِ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ السَّيِّدَ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا بِشَرْطِهِ وَفِيهِ حِفْظُ عَبْدِهِ وَمَالِهِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَحْصِيلِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَوَّلَى.

فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ، فَإِنْ سَافَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ أَمَكْنَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَدُّهُ، اِحْتَمَلُ أَنْ لَهُ تَعْجِيزُهُ، وَرَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَفِ بِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ. وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ كِتَابَةً صَحِيحَةً، لَمْ يَظْهَرْ عَجْزُهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَعْجِيزُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ شَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ^(٢)، إِنْ رَأَيْتَهُ يَسْأَلُ تَنْهَاهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَعُودُ. لَمْ يَرُدَّهُ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي مَرَّةٍ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ لَزِمَ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ مَرَّةً، لَمْ يُعْجِزْهُ، وَإِنْ خَالَفَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَهُ تَعْجِيزُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا رَأَاهُ يَسْأَلُ مَرَّةً فِي مَرَّةٍ، عَجَزَهُ، كَمَا إِذَا حَلَّ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ، عَجَزَهُ.

(١) تقدم في المسألة: (٧٠٢).

(٢) لم أجده.

فَاعْتَبِرِ الْمُخَالَفَةَ فِي مَرَّتَيْنِ كَحُلُولِ نَجْمَيْنِ. وَإِنَّمَا صَحَّ الشَّرْطُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

وَلِأَنَّ لَهُ فِي هَذَا فَائِدَةً وَغَرَضًا صَحِيحًا، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَلَا يُطْعِمُهُ مِنْ صَدَقَتِهِمْ وَأَوْسَاحِهِمْ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمُكَاتَبِ سَهْمًا مِنَ الصَّدَقَةِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاؤُ تَرْكِ طَلَبِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٦]: قَالَ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ).

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢). وَلِأَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا، لِأَنَّهُ رَبَّمَا عَجَزَ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَعْجِزُ عَنْ تَأْدِيَةِ نُجُومِهِ، فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، كَالْتَبَرُّعِ بِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: نِكَاحُهُ مَوْفُوفٌ إِنْ أَدَّى تَبَيَّنًا أَنَّهُ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ عَجَزَ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. وَلَنَا الْخَبَرُ وَلِأَنَّهُ تَصَرَّفٌ مُنْعَ مِنْهُ لِلضَّرَرِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالِهِيَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا أَصْلَ لَهُ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، يُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جَنَائِتِهِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حُرَّةً، فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا. فَأَمَّا إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ، صَحَّ مِنْهُ. فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ بِمَنْهَوْمِهِ

(١) تقدم في المسألة: (٧٠٢).

(٢) تقدم في المسألة: (١١٣٠).

عَلَى صِحَّةِ تَزْوِيجِهِ، إِذَا أَذِنَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ نِكَاحِهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ، زَالَ الْمَانِعُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْقَنْ فِي النِّكَاحِ، صَحَّ مِنْهُ، فَالْمُكَاتَبُ أَوْلَى.

فَضَّلَ [١]: وَلَيْسَ لَهُ التَّسْرِي بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّسْرِي.

وَلَنَا، أَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرٌ، فَيَمْنَعُ مِنْهُ، كَالتَّزْوِيجِ. وَبَيَّانُ الضَّرَرِ فِيهِ أَنَّهُ رُبَّمَا أَحْبَلَهَا، وَالْحَبْلُ مَخُوفٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ، فَرُبَّمَا تَلَفَتْ وَرُبَّمَا وَلَدَتْ، فَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا فِي أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، رَجَعَتْ إِلَى السَّيِّدِ نَاقِصَةً، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ التَّزْوِيجِ لِضَرَرِهِ، فَهَذَا أَوْلَى. فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِي جَازَ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ سَيِّدُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُضَرُّ بِهِ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى مَنَعِهِ مِنَ الْعَتَقِ، فَلَمْ يَجْزُ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ سَيِّدُهُ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمِلْكِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّسْرِي، كَوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْقَنْ فِي التَّسْرِي، جَازَ، فَالْمُكَاتَبُ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِأَجْلِ الضَّرَرِ بِالسَّيِّدِ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ، كَالتَّزْوِيجِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ لَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لِنَفْسِهِ. وَإِنْ حَبَلَتْ، فَالنَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا سَقَطَ بِالشُّبْهَةِ، لَحِقَهُ النَّسَبُ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ مَمْلُوكًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أُمِّتِهِ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ، وَيَكُونُ مَوْفُوفًا عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَعَتَقَ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِأَبِيهِ الْحُرِّ، وَإِنْ عَجَزَ، وَعَادَ إِلَى الرَّقِّ، فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ أَيْضًا، وَيَكُونَانِ مَمْلُوكَيْنِ لِلْسَّيِّدِ. فَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَإِنْ وَلَدَتْ قَبْلَ عِتْقِهِ وَعَجَزَهُ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْمُكَاتَبِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَهُ حُرْمَةُ الْحُرِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَيَعْتَقُ بِعَتَقِ أَبِيهِ، فَكَذَلِكَ أُمُّهُ. فَعَلَى هَذَا، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَتَكُونُ مَوْفُوفَةً مَعَ الْمُكَاتَبِ، إِنْ عَتَقَ، فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ، وَإِنْ رَقَّ، رَقَّتْ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي مَوْضِعٍ: لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ بِحَالٍ، وَلَهُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهَا

حَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ، فِي مَلِكٍ غَيْرِ تَامٍ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. وَإِنْ وَضَعْتُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، تَبَيَّنَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ فِي حَالِ رِقِّهِ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا مَضَى. وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حَكَمْنَا أَنَّهَا حَمَلَتْهُ حُرًّا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنْ وُجُودَهُ فِي حَالِ الرِّقِّ، وَتَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِحُرٍّ فِي مَلِكِهِ. وَلِلشَّافِعِيِّ مِنَ التَّفْصِيلِ نَحْوُ مِمَّا ذَكَرْنَا.

فَضْلٌ [٢]: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُزَوِّجَ عَيْدَهُ وَإِمَاءَهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ، فَمَلِكُهُ، كَالِإِجَارَةِ. وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، فِي "رُءُوسِ الْمَسَائِلِ": "وَحُكْمِي عَنْ الْقَاضِي، أَنَّهُ قَالَ فِي "الْخِصَالِ": لَهُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ دُونَ الْعَبْدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَوْضًا عَنْ تَزْوِيجِهَا، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِهَا، فَأَشْبَهَ إِجَارَتَهَا.

وَلَنَا، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَوَّجَ الْعَبْدَ، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ وَمَهْرُهَا، وَشَغَلَهُ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ، وَنَقَصَ قِيَمَتَهُ، وَإِنْ زَوَّجَ الْأَمَةَ، مَلَكَ الزَّوْجَ بُضْعَهَا، وَنَقَصَتْ قِيَمَتُهَا، وَقَلَّتِ الرَّغْبَاتُ فِيهَا، وَرُبَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُهَا بِالْكَلِيَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتِ الْمَكَاسِبِ، فَرُبَّمَا أَعَجَزَهُ ذَلِكَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، عَادَ رَقِيقًا لِلْسَّيِّدِ،

مَعَ مَا تَعَلَّقَ بِهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَلِحَقِّقَهُمْ مِنَ النَّقْصِ، فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لَهُ، كِإِعْتَاقِهِمْ، وَفَارَقَ إِجَارَةَ الدَّارِ، فَإِنَّهَا مِنْ جِهَاتِ الْمَكَاسِبِ عَادَةً. فَعَلَى هَذَا، إِنْ وَجَبَ تَزْوِيجُهُمْ، لَطَلَبَهُمْ ذَلِكَ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، بَاعَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مَتَى طَلَبَ التَّزْوِيجَ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ وَتَزْوِيجِهِ.

وَإِنْ أْذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَالْمَنْعَ مِنْ أَجْلِهِ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَلَيْسَ لَهُ إِعْتَاقُ رَقِيقِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى سَيِّدِهِ، بِتَقْوِيتِ مَالِهِ فِيمَا لَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَالٌ، فَأَشْبَهَ الْهَبَةَ. فَإِنْ أَعْتَقَ، لَمْ يَصَحَّ إِعْتَاقُهُ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصَحَّ، وَيَقِفَ عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ مُوقُوفٌ عَلَى آخِرِ أَمْرِ الْمُكَاتَبِ؛ فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ مُعْتَقُهُ، وَإِنْ لَمْ

يُؤَدُّ رَقً. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، كَقَوْلِنَا فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِنَّهُمْ مَوْقُوفُونَ. وَلَنَا، أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَكَانَ بَاطِلًا، كَالْهَبَةِ، وَلِأَنَّهُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا مُنْعَ مِنْهُ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَكَانَ بَاطِلًا، كَسَائِرِ مَا مُنْعَ مِنْهُ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَ ذَوِي أَرْحَامِهِ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُعْتَقُهُمُ الشَّرْعُ عَلَى مَالِكِهِمْ بِمِلْكِهِمْ، وَالْمُكَاتَبُ مِلْكُهُ نَاقِصٌ، فَلَمْ يَعْتَقُوا بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ كَمَلَ مِلْكُهُ، فَعَتَقُوا حِينَئِذٍ، وَالْمُعْتَقُ إِنَّمَا يَعْتَقُ بِالْإِعْتَاقِ الَّذِي كَانَ بَاطِلًا، فَلَا تُتَيَّقُنْ صِحَّتُهُ إِذَا كَمَلَ الْمِلْكُ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْمِلْكِ فِي الثَّانِي لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ كَامِلًا حِينَ الْإِعْتَاقِ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ سَائِرُ تَبَرُّعَاتِهِ بِأَدَائِهِ. فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ فِيهِ سَيِّدُهُ، صَحَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ تَبَرُّعَهُ بِمَالِهِ يَفُوقُ الْمَقْصُودَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَهُوَ الْعِتْقُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِيهِ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيْثُهُ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَنْفَكُ مِنَ الْوَلَاءِ وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلِأَنَّ مِلْكَ الْمُكَاتَبِ نَاقِصٌ، وَالسَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَ مَا فِي يَدِهِ وَلَا هِبَتَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ فِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى التَّبَرُّعِ بِهِ، جَازَ، كَالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهَنِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، جَازَ، وَأَمَّا الْوَلَاءُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْفُوفًا فَإِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، كَمَا يَرِقُّ مَمَالِكُهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ. هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: يَكُونُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ إِنَّمَا صَحَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَكَانَ كَالنَّائِبِ لَهُ.

فَضَّلَ [٤]: وَالْمُكَاتَبُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُهُ، وَلَا هِبَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّ حَقَّ سَيِّدِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْكِتَابَةِ تَحْصِيلُ الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ، وَهَبَهُ مَالَهُ تَفَوُّتَ ذَلِكَ. وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ سَيِّدُهُ، جَازَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْمَقْصُودَ بِالْكِتَابَةِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، فَجَازَ بِاتِّفَاقِهِمَا، كَالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ. فَأَمَّا الْهَبَةُ بِالثَّوَابِ، فَلَا تَصَحُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: تَصَحُّ؛ لِأَنَّ فِيهَا مُعَاوَضَةً. وَلَنَا، أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي تَقْدِيرِ الثَّوَابِ، يُوجِبُ الْغَرَرَ فِيهَا، وَلِأَنَّ عَوَضَهَا يَتَأَخَّرُ، فَتَكُونُ كَالْبَيْعِ نَسِيئَةً. وَإِنْ أَذِنَ فِيهَا السَّيِّدُ، جَازَتْ. وَإِنْ وَهَبَ لِسَيِّدِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ قَبُولَهُ الْهَبَةَ إِذْنٌ فِيهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ لِابْنِ سَيِّدِهِ الصَّغِيرِ.

فَضْلٌ [٥]: وَلَا يُحَاطَبُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ، وَلَا يُعِيرُ دَابَّةً، وَلَا يُهْدِي هَدِيَّةً. وَأَجَازَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ إِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَهَدِيَّةِ الْمَأْكُولِ وَدُعَائِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَأْذُونِ لَهُ، وَلَا يَنْحَطُّ الْمُكَاتَبُ عَنْ دَرَجَتِهِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالِهِ، فَلَمْ يَجْزْ كَالْهَبَةِ وَلَا يُوصِي بِمَالِهِ، وَلَا يَحِطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي شَيْئًا، وَلَا يَقْرُضُ، وَلَا يَضْمَنُ، وَلَا يَتَكَفَّلُ بِأَحَدٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَرَّعٌ بِمَالِهِ، فَمُنْعٌ مِنْهُ كَالْهَبَةِ.

فَضْلٌ [٦]: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجَّ إِنْ احتَاجَ إِلَى إِنْفَاقٍ مَالِهِ فِيهِ. وَنَقَلَ الْمِثْمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ، لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَحْجَّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي جَمَعَهُ، إِذَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْجُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَمَّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَا يُنْفِقُ مَالَهُ فِيهِ، فَلَمْ يَجْزْ، كَالْعَتَقِ. فَأَمَّا إِنْ أَمَكَّنَهُ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ مَالِهِ، كَالَّذِي يَتَبَرَّعُ لَهُ إِنْسَانٌ بِإِحْجَاجِهِ، أَوْ يَخْدُمُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى تَرْكِهِ لِلْكَسْبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ.

فَضْلٌ [٧]: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَاتِبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ نَوْعٌ عِتَاقٍ، فَلَمْ تَجْزْ مِنَ الْمُكَاتَبِ، كَالْمُنْجَرِّ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِعْتِاقَ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْكِتَابَةَ، كَالْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي جَوَازَ الْكِتَابَةِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، فِي "رُءُوسِ الْمَسَائِلِ". وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مُعَاوَضَةٍ، فَاشْبَهَ الْبَيْعَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ مَوْقُوفٌ -

كَقَوْلِهِ فِي الْعَتَقِ الْمُنْجَزِ فَإِنْ أَذِنَ فِيهَا السَّيِّدُ، صَحَّتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهَا قَوْلَانِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ. فَإِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ، فَعَجَزَا جَمِيعًا، صَارَا رَقِيقَيْنِ لِلْسَّيِّدِ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَدَّى الثَّانِي، فَوَلَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُكَاتِبَتِهِ. وَإِنْ أَدَّى الْأَوَّلَ، وَعَجَزَ الثَّانِي، صَارَ رَقِيقًا لِلْأَوَّلِ. وَإِنْ عَجَزَ الْأَوَّلَ، وَأَدَّى الثَّانِي، فَوَلَاءُ هُوَ لِلْسَّيِّدِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَدَّى الثَّانِي قَبْلَ عَتَقِ الْأَوَّلِ، عَتَقَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَلَاءُ هُوَ لِلْسَّيِّدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْوَلَاءِ، وَالْوَلَاءُ لَا يُوقَفُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ يُورَثُ بِهِ، فَهُوَ كَالنَّسَبِ وَلِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَقِفُ، كَذَلِكَ سَبَبُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَوْقُوفٌ، إِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْسَّيِّدِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). وَلِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِمِلْكٍ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتِقْ فِي مِلْكِهِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ، كَمَا لَمْ يَقِفِ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ. فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّسَبَ يَقِفُ عَلَى بُلُوغِ الْغُلَامِ، وَانْتِسَابِهِ إِذَا لَمْ تُلْحِقْهُ الْقَافَةُ بِأَحَدِ الْوَاطِئِينَ، وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ يُوقَفُ، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّسَبِ وَالْمِيرَاثِ، وَبَيْنَ الْوَلَاءِ، أَنَّ الْوَلَاءَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ لِشَخْصٍ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ، وَهُوَ مَا يَجْرُهُ مَوْلَى الْأَبِ مِنْ مَوْلَى الْأُمِّ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا، وَالنَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ عَتَقِ الْمُكَاتِبِ، وَقُلْنَا: الْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ. وَرِثَتُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ مَوْقُوفٌ. فَمِيرَاثُهُ أَيْضًا مَوْقُوفٌ.

فَضَّلَ [٨]: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَسِيبَهُ، وَإِنْ بَاعَ السَّلْعَةَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيرًا بِالْمَالِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْمَالِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ السَّيِّدِ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَتَخَرَّجُ الْجَوَازُ، بِنَاءً عَلَى الضَّارِبِ، أَنَّ لَهُ الْبَيْعَ نَسِيبَهُ. فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ هَاهُنَا مِثْلُهُ. وَسَوَاءٌ أَخَذَ بِالثَّمَنِ ضَمِيمًا، أَوْ رَهْنًا، أَوْ لَمْ يَأْخُذْ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ لَمْ يَزُلْ،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

فَإِنَّ الرَّهْنَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَتْلَفَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفْلَسَ الْغَرِيمُ وَالضَّمِيمُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ مَعَ الرَّهْنِ أَوْ الضَّمِيمِ؛ لِأَنَّ الْوَثِيقَةَ قَدْ حَصَلَتْ بِهِ، وَالْعَوَارِضُ نَادِرَةٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ. فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُسَاوِي حَالًا، وَجَعَلَ الزِّيَادَةَ مُؤَجَّلَةً، جَازَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ رِبْحٌ.

وَإِنْ اشْتَرَى نَسِيئَةً، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ بِهِ رَهْنًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ، وَقَدْ يَتْلَفُ، أَوْ يَجْحَدُهُ الْغَرِيمُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ سَلَمًا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ نَسِيئَةً. وَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِفَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّرَاءِ نَسِيئَةً. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرِضَ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ وَفِيهِ خَطَرٌ بِهِ. وَلَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِالْمَالِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ مُضَارَبَةً؛ لِأَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَغَرَّرُ بِهِ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ قِرَاضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فَضْلٌ [٩]: وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ. بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَدَاءِ عَوْضِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْأَدَاءُ إِلَّا بِالْإِكْتِسَابِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِنْ أَقْوَى جِهَاتِ الْإِكْتِسَابِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ، أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ ^(١). وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِيَ، فِيمَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِمَالِهِ، وَالتَّوْفِيرُ عَلَيْهِ. وَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَشْرَبِهِ، وَكُسُوتِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ، وَعَلَى رَقِيقِهِ، وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ. وَلَهُ تَأْدِيبُ عَبِيدِهِ، وَتَعْزِيرُهُمْ، إِذَا فَعَلُوا مَا يَسْتَحِقُّونَ

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور كما في "الدر المنثور" (النساء: ٢٩)، ومسدد في "مسنده" كما في "المطالب العلية" (١٤٣٤) و"إتحاف الخيرة" (٢٧٣٠)، وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٥٢/٢)، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (٢١٣)، عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ونعيم هذا مترجم في "الإصابة"، قال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن مندة، وقال: ذكر في الصحابة، ولا يصح. قال الحافظ: قلت: ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم في التابعين، وقال أبو حاتم والعسكري: روى عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يلقه. اهـ

ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَلِكِهِ، فَمَلَكَهُ، كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ وَلَايَةٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا. وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ، وَالْأَخْذُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ شِرَاءٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لِلشُّقْصِ سَيِّدُهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ. وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ شِقْصًا لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَرِكَةٌ، فَلَهُ أَخْذُهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَالْأَجْنَبِيِّ. وَإِنْ وَجَبَتْ لِلْسَيِّدِ عَلَى مُكَاتِبِهِ شُفْعَةٌ، فَادَّعَى الْمُكَاتِبُ أَنَّ سَيِّدَهُ عَفَا عَنْهَا، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ. وَإِنْ أَنْكَرَهُ السَيِّدُ، كَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَإِنْ أَذِنَ السَيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ فِي الْبَيْعِ بِالْمُحَابَاةِ، صَحَّ مِنْهُ وَكَانَ لِسَيِّدِهِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ بِالْمُحَابَاةِ - مَعَ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِيهِ - صَحِيحٌ. وَيَصِحُّ إِفْرَارُ الْمُكَاتِبِ بِالْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْعَيْبِ، وَالذَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِذَلِكَ، وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا، مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٧]: قَالَ: (وَلَا يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّبَّا يَجْرِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَبِيعَهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا رَبَّا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ فِي الْأَطْهَرِ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا رَبَّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُعَجَّلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضُ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَطْءُ مُكَاتِبَتِهِ إِذَا شَرَطَ، وَلَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ.

وَوَجْهٌ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ: أَنَّ السَيِّدَ مَعَ مُكَاتِبِهِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّفْعَةَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفَ فِيمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ لِسَيِّدِهِ حَقٌّ فِي مَا بِيَدِهِ؛ لِكُونِهِ بِعَرَضِيَّةً أَنْ يَعْجِزُ، فَيَعُودَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ جَرَيَانَ الرَّبَّا بَيْنَهُمَا، كَالْأَبِ مَعَ ابْنِهِ. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَلَا النِّسَاءِ فِي مَا يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِيهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ، مِثْلُ إِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَلَى الْمَكَاتِبِ دَيْنٌ مِنَ الْكِتَابَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِلْمُكَاتَبِ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ، وَكَانَا نَقْدًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، حَالَيْنِ، أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ أَجَلًا وَاحِدًا، تَقَاصًا، وَتَسَاقُطًا لِأَنَّهُمَا إِذَا تَسَاقَطَا بَيْنَ الْأَجَانِبِ، فَمَعَ السَّيِّدُ وَمُكَاتَبُهُ أَوَّلَى. وَإِنْ كَانَ نَقْدًا مِنْ جِنْسَيْنِ، كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَجَعَلَهَا قِصَاصًا بِهَا، جَازَ، بِخِلَافِ الْحَرَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ ^(١). وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجْنِسَيْنِ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ، كَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفَارَقَ الْعَبْدَ الْقَنْ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ فِي تَصَرُّفِ سَيِّدِهِ، وَمَا فِي يَدِهِ مِلْكٌ خَالِصٌ لِسَيِّدِهِ، لَهُ أَخْذُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ. فَعَلَى هَذَا، لَا يَجُوزُ مَعَ التَّرَاضِي بِهِ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى: يَجُوزُ إِذَا تَرَاضِيََا بِذَلِكَ، وَتَبَايَعَاهُ، وَلَا يُثْبِتُ التَّقَاصُ قَبْلَ تَرَاضِيهِمَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَ عَرْضَيْنِ، أَوْ عَرْضًا وَنَقْدًا، لَمْ تَجْزِ الْمُقَاصَةُ فِيهِمَا بِغَيْرِ تَرَاضِيهِمَا بِحَالٍ، سَوَاءً كَانَ الْعَرْضُ مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَإِنْ تَرَاضِيََا بِذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ أَيُّضًا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَقَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ عَوَضًا عَنْ مَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ، جَازَ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ عَنْ سَلَمٍ، فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ عَنْ سَلَمٍ، لَمْ يَجْزِ أَخْذُ عَوَضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَفِي الْجُمْلَةِ، إِنَّ حُكْمَ الْمَكَاتِبِ مَعَ سَيِّدِهِ فِي هَذَا، حُكْمُ الْأَجَانِبِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٨]: قَالَ: (وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ مَكَاتَبَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ).

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي وَطْئِهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ،

وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقِيلَ: لَهُ وَطُوءُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَشْغُلُهَا الْوَطْءُ عَنِ السَّعْيِ عَمَّا هِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ يَمِينُهُ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠].

وَلَنَا، أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ أَزَالَ مِلْكَ اسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكَ عَوْضٍ مَنَفَعَةٍ بُضِعَ بِهَا فِيمَا إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، فَأَزَالَ حِلَّ وَطِئِهَا، كَالْبَيْعِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَرْوَجَةِ، فَتَقِسُّ عَلَيْهَا مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَلِأَنَّ الْمِلْكَ هَاهُنَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْ مَنَافِعِهَا، جُمْلَةً، وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، كَانَ الْمَهْرُ لَهَا، وَتَفَارِقُ أُمُّ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِمَوْتِهِ فَاشْتَبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ وَالْمَوْصِيَّ بِهَا، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ اسْتِحْقَاقًا لَازِمًا، لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ.

الفصل الثاني: إِذَا شَرَطَ وَطَآهَا، فَلَهُ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا: لَيْسَ لَهُ وَطُوءُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا مَعَ إِطْلَاقِ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ بِالشَّرْطِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ، فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فَاسِدًا، فَافْسَدَ الْعَقْدَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَوْضًا فَاسِدًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلُّ بِرُكْنِ الْعَقْدِ، وَلَا شَرْطِهِ، فَلَمْ يَفْسُدْ، كَالصَّحِيحِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١). وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، لَهُ شَرَطُ نَفْعِهَا، فَصَحَّ، كَشَرْطِ اسْتِخْدَامِهَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَنَعَهُ مِنْ وَطِئِهَا مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهَا عَلَيْهَا، وَوُجُودِ الْمُقْتَضِي لِحِلِّ وَطِئِهَا، إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهَا، فَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا، جَازَ، كَالْخِدْمَةِ، وَلِأَنَّهُ اسْتَنْتَى بَعْضُ مَا كَانَ لَهُ، فَصَحَّ، كَاشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ، وَفَارَقَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ وَطِئَهَا مَعَ الشَّرْطِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا تَعْزِيرَ وَلَا مَهْرَ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ يَمْلِكُهَا، وَيُبَاحُ لَهُ، فَاشْتَبَهَ وَطَآهَا قَبْلَ كِتَابَتِهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ

التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا عَنْ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ، فَأَوْجَبَ الْحَدَّ بِوَطْئِهَا، كَالْبَيْعِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا، كَأَمْتِهِ الْمُسْتَأْجِرَةَ وَالْمَرْهُونَةَ، وَتَخَالِفُ الْبَيْعَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيلُ الْمِلْكَ، وَالْكِتَابَةَ لَا تَزِيلُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ»^(١). وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لَهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مِنْفَعَتَهَا الْمَمْنُوعَ مِنْ اسْتِيفَائِهَا، فَكَانَ عَلَيْهِ عَوَضُهَا، كَمَنَافِعِ بَدَنِهَا.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أَوْلَدَهَا، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، سَوَاءٌ وَطِئَهَا بِشَرْطٍ أَوْ بغيرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ، فَكَانَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ، كَغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ، فَأَشْبَهَ وَلَدَ الْمَغْرُورِ، وَلَا تَلْزُمُهُ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهُا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ بِنْتِهَا؛ لِأَنَّهُا تَابِعَةٌ لِأُمِّهَا مَوْقُوفَةٌ مَعَهَا، فَلَمْ يُبَحِّ وَطْؤُهَا كَأُمِّهَا، وَلَا يُبَاحُ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْكِتَابَةِ يَثْبُتُ فِيهَا تَبَعًا، وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا حَالَ الْعَقْدِ بِشَرْطِهِ. فَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُا مِلْكُهُ، وَيَأْتُمُّ، وَيُعْزَرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا، وَلَهَا الْمَهْرُ، حُكْمُهُ حُكْمُ كَسْبِهَا، يَكُونُ لِأُمِّهَا تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ حُرِّيَّتِهَا. وَإِنْ أَحْبَلَهَا، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا؛ لِأَنَّ أُمًّا لَا تَمْلِكُهَا، وَلَا قِيَمَةُ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ.

فَضَّلَ [٤]: وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ جَارِيَةٌ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا مُكَاتَبَتِهِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَّ، وَعُزِّرَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَالِكَهَا، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لِسَيِّدِهَا، وَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ

أَخْرَجَهَا بِوَطْئِهِ عَنْ مِلْكِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِسَيِّدِهَا، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَلْزَمَهُ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِوَطْئِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهَا، فَأَشْبَهَ وَلَدَ الْمَغْرُورِ.

فَضَّلَ [٥]: وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا ابْتِنَاءَ وَلَا أَمْتَهَا عَلَى التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ عَنْ نَفْعِهَا، وَنَفْعِ بُضْعِهَا، وَعَنْ عَوَضِهِ. وَلَيْسَ لِرِوَاغَةِ الْوَلَدِ مِنْهُمَا التَّزْوِيجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ لِلزَّوْجِ حَقًّا فِيهَا، فَرُبَّمَا عَجَزَتْ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا. فَإِنْ تَرَاضِيَ بِذَلِكَ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَلِيُّ ابْتِنَاءِهَا وَجَارِيَتَيْهَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ، فَأَشْبَهَ الْجَارِيَةَ الْقَنَّ، وَالْمَهْرُ لِلْمُكَاتَبَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَهْرِهِنَّ إِذَا وَطَّئَهُنَّ السَّيِّدُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٨٩]: قَالَ: (فَإِنْ وَطَّئَهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ، أَدَبٌ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدُّ الزَّانِي، وَكَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا).

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطَّئَ مُكَاتَبَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَالِمِينَ بِالتَّخْرِيمِ، عَزَّرَا، وَإِنْ كَانَا جَاهِلِينَ، عُذِّرَا^(١)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا وَالْآخَرُ جَاهِلًا، عَزَّرَ الْعَالِمُ وَعُذِّرَ^(٢) الْجَاهِلُ. وَلَا يَخْرُجُ بِالْوَطْءِ عَنْ الْكِتَابَةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ طَاوَعَتْهُ، فَقَدْ فُسِخَتْ كِتَابَتُهَا، وَعَادَتْ قَنًّا.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِالْمُطَاوَعَةِ عَلَى الْوَطْءِ، كَالِإِجَارَةِ، وَالْبَيْعِ بَعْدَ لُزُومِهِ. فَأَمَّا الْمَهْرُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا، أَكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعَتْهُ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يَجِبُ إِذَا أَكْرَهَهَا، وَلَا يَجِبُ إِذَا طَاوَعَتْهُ. وَنَقَلَهُ الْمُزَنِّي عَنْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ

(١) فِي نَسْخَةِ هَجَر: عَزَّرَا.

(٢) فِي نَسْخَةِ هَجَر: عَزَّرَ.

المُطَاوَعَةَ بِذَلِكَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَصَارَتْ كَالزَّانِيَةِ. وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَجُوبُهُ فِي الْحَالَيْنِ. وَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ مَا نَقَلَهُ الْمُزْنِي، وَقَالُوا: لَا يُعْرَفُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عِوَضٌ مَنْفَعَتِهَا، فَوَجَبَ لَهَا، كَعَوْضِ بَدَنِهَا، وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ فِي يَدِ نَفْسِهَا، وَمَنْافِعِهَا لَهَا، وَلِهَذَا لَوْ وَطَّئَهَا أَجْنَبِيٌّ، كَانَ الْمَهْرُ لَهَا، وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي حَالِ الْمُطَاوَعَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ عَنْهُ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ، فَوَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ، كَمَا لَوْ وَطَّئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةِ عَقْدِ مُطَاوَعَةٍ. فَإِنْ تَكَرَّرَ وَطْئُهَا، وَكَانَ قَدْ أَدَّى مَهْرَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ، فَلِلثَّانِي مَهْرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ قَطَعَ حُكْمَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى عَنْ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عَنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهَا نَجْمٌ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ عَلَيْهَا، فَكَانَ الْمَهْرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، تَقَاصًا، وَأَخَذَ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٠]: قَالَ: (فَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَهِيَ مُحْجَرَةٌ بَيْنَ الْعَجْزِ وَتَكُونُ أُمًّا وَلَدًا، وَبَيْنَ الْمُضِيِّ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عَجْزِهَا انْعَتَقَتْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ. وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا وَمَا فِي يَدِهَا لَوْرَثَةِ سَيِّدِهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا اسْتَوْلَدَ مُكَاتَبَتَهُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ وَنَسَبُهُ لَاحِقٌ بِهِ لِذَلِكَ، وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهُ؛ لِذَلِكَ وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا زِمَ مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهَا سَبَبَانِ يَفْتَضِيَانِ الْعِتْقَ أَيُّهُمَا سَبَقَ صَاحِبُهُ ثَبَتَ حُكْمُهُ، هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْعِتْقِ فَتَبْطُلُ بِالْإِسْتِيلَادِ كَالْتَدْيِيرِ.

وَلَنَا أَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالْوَطْءِ كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْعِتْقِ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ عَنْهُ فَلَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ كَالْتَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ، وَمَا ذَكَرَهُ يُبْطِلُ بِالتَّعْلِيقِ بِالصِّفَةِ وَتَفَارِقُ الْكِتَابَةُ التَّدْيِيرَ مِنْ وَجْهِهِ؛ أَحَدُهَا أَنَّ حُكْمَ التَّدْيِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعِتْقُ عَقِيبَ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِيلَادُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهِ بِحَالٍ فَاسْتُغْنِيَ بِهِ عَنِ التَّدْيِيرِ، وَالْكِتَابَةُ سَبَبٌ يَتَعَجَّلُ بِهَا الْعِتْقُ بِالْأَدَاءِ وَيَكُونُ مَا فَضَّلَ مِنْ كَسِبِهَا لَهَا وَيَمْلِكُ بِهَا مَنَافِعَهَا وَكَسِبَهَا وَتَخْرُجُ عَنْ تَصَرُّفِ سَيِّدِهَا وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِيلَادِ فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَى لِبَقَاءِ فَائِدَتِهَا الثَّانِي أَنَّ الْكِتَابَةَ أَقْوَى مِنَ التَّدْيِيرِ لِلزُّومِهَا وَكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا وَلَا بِبَيْعِ الْمَكَاتِبِ وَلَا هَيْبَةٍ.

الثَّالِثُ أَنَّ التَّدْيِيرَ تَبَرُّعٌ وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لِازِمٍ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهَا سَبَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي الْحُرِّيَّةَ، فَأَيُّهُمَا تَمَّ قَبْلَ صَاحِبِهِ ثَبَتَتِ الْحُرِّيَّةُ بِهِ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ؛ لِأَنَّ انْضِمَامَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يُنَافِيهِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ بِالْكِتَابَةِ وَمَا فَضَّلَ مِنْ كَسِبِهَا فَهُوَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ بِالْكِتَابَةِ لَهُ مَا فَضَّلَ مِنْ نُجُومِهِ. وَإِنْ عَجَزَتْ وَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ بَطَلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ وَبَقِيَ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ مُنْفَرِدًا كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَاتَبَةً، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَتَرْوِيجُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَمَا فِي يَدِهَا لَوْرَثَةِ سَيِّدِهَا، وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ عَجْزِهَا انْعَتَقَتْ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ وَتَسْقُطُ الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَصَلَتْ فَسَقَطَ الْعِوَضُ الْمَبْدُوءُ فِي تَحْصِيلِهَا كَمَا لَوْ بَاشَرَهَا سَيِّدُهَا بِالْعِتْقِ وَمَا فِي يَدِهَا لَوْرَثَةِ سَيِّدِهَا فِي قَوْلِ الْخَرْقِيِّ وَأَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِحُكْمِ الْإِسْتِيلَادِ وَبَطَلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ فَأَشْبَهَتْ غَيْرَ الْمَكَاتِبَةِ

وَقَالَ الْقَاضِي فِي " الْمَجَرَّد " وَابْنُ عَقِيلٍ فِي " كِتَابِهِ ": مَا فَضَّلَ فِي يَدِهَا لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابَةِ لَا يُبْطِلُ حُكْمَهَا كَالِإِبْرَاءِ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ وَلِأَنَّ مِلْكَهَا كَانَ ثَابِتًا عَلَى مَا فِي يَدِهَا وَلَمْ يَحْدُثْ إِلَّا مَا يُزِيلُ حَقَّ سَيِّدِهَا عَنْهَا فَيَقْتَضِي زَوَالَ حَقِّهِ عَمَّا فِي يَدِهَا وَتَقْرِيرَ مِلْكِهَا وَخُلُوصَهُ لَهَا كَمَا افْتَضَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا، وَهَذَا

أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا عَتَقْتَ وَسَقَطَتْ كِتَابَتُهَا، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَمَنْ وَافَقَهُ. فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، فَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهَا كَمَا لَوْ عَتَقْتَ بِالْإِسْتِيلَادِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى قَوْلِهِمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهَا بِرِضَاهُ فَيَكُونُ رِضَى مِنْهُ بِإِعْطَائِهَا مَالَهَا بِخِلَافِ الْعَتَقِ بِالْإِسْتِيلَادِ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ رِضَى الْوَرِثَةِ وَاخْتِيَارِهِمْ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَالُ الْمُكَاتَبِ يَصِيرُ لِلْسَّيِّدِ بِإِعْتَاقِهِ لَتَمَكَّنَ السَّيِّدُ مِنْ أَخْذِ مَالِ الْمُكَاتَبِ مَتَى شَاءَ، فَمَتَى كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي أَخْذِ مَالِهِ، إِمَّا لِكَثْرَتِهِ وَفَضْلِهِ عَنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ، وَإِمَّا لِغَرَضٍ لَهُ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ مَالِهِ، أَعْتَقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ، وَهَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُكَاتَبِ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ وَلَا يَقْتَضِيهِ عَقْدُ الْكِتَابَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُشْرَعَ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِنَقِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبَبِينَ، أَتَاهُمَا سَبَقَ عَتَقَ بِهِ كَالْأُمِّ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ تَابِعُ لَهَا فَيُثَبَّتَ لَهُ مَا يَثْبُتُ لَهَا وَإِنْ مَاتَتْ الْمُكَاتَبَةُ بَقِيَ لِلْوَلَدِ سَبَبُ الْإِسْتِيلَادِ وَحْدَهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَلَدِهَا فَقَالَتْ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ كِتَابَتِي أَوْ بَعْدَ وَلَادَتِي. وَقَالَ السَّيِّدُ: بَلْ قَبْلَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا رَفِيقًا، لِسَيِّدِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيهِمَا وَهِيَ تَدْعِي مَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ.

وَإِنْ رَوَّجَ مُكَاتَبُهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْهُ وَاخْتَلَفَا فِي وَلَدِهَا فَقَالَ السَّيِّدُ: هُوَ لِي؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ بَيْعِهَا لَكَ وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: بَلْ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مِلْكِهِ وَيَدِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ وَيُفَارِقُ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْعِي مِلْكَهُ.

فَضَّلَ [٣]: إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَكَاتَبَاها ثُمَّ وَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا أُدْبَ فَوْقَ أُدْبِ الْوَاطِي؛ لِمُكَاتَبَتِهِ الْخَالِصَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ هَاهُنَا حُرْمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ الشَّرِكَةِ وَالْكِتَابَةِ، فَهُوَ أَكْدٌ وَإِنَّمَا أُعْظِمَ وَأَدْبُهُ أَكْثَرُ، وَعَلَيْهِ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ

وَاحِدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَّ نَجْمٌ قَبْضَتُهُ، فَإِذَا حَلَّ نَجْمُهَا سَلَّمَتْهُ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمُهَا وَهُوَ مِنْ جِنْسٍ مَالِ الْكِتَابَةِ وَكَانَ فِي يَدِهَا بِقَدْرِهِ دَفَعَتْهُ إِلَى الَّذِي لَمْ يَطَّأَهَا وَاحْتَسَبَتْ عَلَى الْوَاطِئِ بِالْمَهْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ وَكَانَ بِقَدْرِ نَجْمِهَا أَوْ دُونَهُ أَخَذَتْ مِنَ الْوَاطِئِ نِصْفَهُ وَسَلَّمَتْهُ إِلَى الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسٍ مَالِ الْكِتَابَةِ فَاتَّفَقَا عَلَى أَخْذِهِ عَوَضًا عَنْ مَالِ الْكِتَابَةِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا قَبْضَتُهُ وَدَفَعَتْ مَا عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ عَوَضِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ عَجَزَتْ فَفَسَخَا الْكِتَابَةَ وَكَانَ فِي يَدِهَا بِقَدْرِ الْمَهْرِ أَخَذَهُ الَّذِي لَمْ يَطَّأَ وَسَقَطَ الْمَهْرُ مِنْ ذِمَّةِ الْوَاطِئِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ كَانَ لِلَّذِي لَمْ يَطَّأَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَاطِئِ بِنِصْفِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، فَإِنْ حَبَلَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمًّا وَلَدٌ لَهُ وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ مَعَ نِصْفِ الْمَهْرِ الْوَاجِبِ لَهَا - مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا - إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَذَاهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فِي بَابِ الْعَتَقِ، فَعَلَى هَذَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٌ لِلْوَاطِئِ، وَمُكَاتَبَتُهُ لَهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَتَكُونُ مُبَقَّاةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا بِمَا تَسَاوِي مُكَاتَبَتَهُ مُبَقَّاةً عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابَتِهَا.

وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَسِرِ الْإِحْبَالُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتَاقِ بِالْقَوْلِ يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ فِي سِرَائِهِ، وَنَصِيبُ الْوَاطِئِ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ وَحُكْمُ الْكِتَابَةِ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِلَّا حُكْمُ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَذَّتْ إِلَيْهِمَا عَتَقَتْ وَبَطَلَ حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ، وَإِنْ عَجَزَتْ وَفَسَخَا الْكِتَابَةَ ثَبَتَ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ، وَنِصْفُهَا قِنْ لَا يُقَوِّمُ عَلَى الْوَارِثِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَقٍ.

وَإِنْ مَاتَ الْوَاطِئُ قَبْلَ عَجْزِهَا عَتَقَ نَصِيبُهُ وَسَقَطَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ فِيهِ وَكَانَ الْبَاقِي مُكَاتَبًا، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا فَقَدْ ثَبَتَ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ، وَنِصْفُهَا الْآخَرُ مَوْفُوفٌ، فَإِنْ أَذَّتْ إِلَيْهِمَا عَتَقَتْ كُلُّهَا وَوَلَاوُهَا لَهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ وَفَسَخَا الْكِتَابَةَ قَوَّмْنَاهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْوَاطِئِ، فَيَدْفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ وَتَصِيرُ جَمِيعُهَا أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ

عَتَقَتْ عَلَيْهِ وَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى الْمُوسِرِّ وَتَبْطُلُ الْكِتَابَةُ فِي نِصْفِ الشَّرِيكِ، وَتَصِيرُ جَمِيعُهَا أُمٌّ وَلَدٍ وَنِصْفُهَا مُكَاتَبًا لِلوَاطِئِ، فَإِنْ أَدَّتْ نَصِيبَهُ إِلَيْهِ عَتَقَتْ وَسَرَى إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَعَتَقَ جَمِيعُهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ فَفَسَخَ الْكِتَابَةَ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ خَاصَّةً، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ كُلُّهَا.

وَلَنَا أَنَّ بَعْضَهَا أُمٌّ وَلَدٍ فَكَانَ جَمِيعُهَا كَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ الشَّرِيكُ مُوسِرًا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْوَلَدَ حَاصِلٌ مِنْ جَمِيعِهَا، وَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْوَاطِئِ وَنَسَبُهُ لَاحِقٌ بِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ لِجَمِيعِهَا، وَيُفَارِقُ الْإِعْتَاقَ فَإِنَّهُ أَضْعَفُ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.

وَلَنَا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَبْطُلُ بِالتَّقْوِيمِ أَنَّهَا عَقْدٌ لَا زِمَ، فَلَا تَبْطُلُ مَعَ بَقَائِهَا بِفِعْلٍ صَدَرَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، وَكَمَا لَوْ لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ فَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِيهِ شُبْهَةٌ وَنَسَبُهُ لَاحِقٌ بِهِ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزِمُهُ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ.

وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا لَا تَجِبُ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ شَرِيكِهِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ الْعُلُوقِ وَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ سَبِيلِ هَذَا النِّصْفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِشَرِيكِهِ فَقَدْ تَلَفَ رِقُّهُ عَلَيْهِ فَكَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَبُو بَكْرٍ وَاخْتَارَ أَنَّهَا إِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ التَّقْوِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَاطِئِ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ غَرِمَ نِصْفَ قِيمَتِهِ، فَإِنْ ادَّعَى الْوَاطِئُ الْإِسْتِبْرَاءَ وَأَتَتْ بِالْوَلَدِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِسْتِبْرَاءِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ وَكَانَ حُكْمُ وَلَدِهَا حُكْمَهَا، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِسْتِبْرَاءِ أُلْحِقَ بِهِ كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَقَدْ تَلَفَ رِقُّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءً.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ وَطَّأَهَا جَمِيعًا فَقَدْ وَجَبَ لَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا حِينِ

وَطَيْهَا الْأَوَّلَ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ بِكَرٍ، وَعَلَى الْآخِرِ مَهْرٌ ثِيْبٌ، فَإِنْ كَانَ نَجْمُهَا لَمْ يَحِلَّ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُمَا بِالْمَهْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النِّجْمُ قَدْ حَلَّ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ تَقَاصًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُقَاصَّةِ، فَإِنْ أَدَّتْ إِلَيْهِمَا عَتَقَتْ، وَكَانَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْمَهْرَيْنِ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ نَفْسِهَا وَفَسَخَا الْكِتَابَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا الْمَهْرَيْنِ لَمْ يَمْلِكْ أَحَدُهُمَا مُطَالَبَةَ الْآخِرِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا قَبَضَتْهُمَا وَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ لِدَلِّكَ، فَإِنْ كَانَا فِي يَدِهَا اقْتَسَمَاهُمَا، وَإِنْ تَلَفَا أَوْ بَعْضُهُمَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَمْلُوكِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَهْرَيْنِ - وَهُمَا سَوَاءٌ - سَقَطَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ تَقَاصَ مِنْهُمَا بِقَدْرِ أَقْلِهِمَا وَيَرْجِعُ مَنْ عَلَيْهِ أَقْلُهُمَا عَلَى الْآخِرِ بِنِصْفِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ قَبَضَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ رَجَعَ الْمَقْبُوضُ مِنْهُ عَلَى الْآخِرِ بِنِصْفِ مَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَبَضَتْ الْبَعْضَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ - أَوْ قَبَضَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ رَجَعَ مَنْ قَبِضَ مِنْهُ الْأَكْثَرُ عَلَى الْآخِرِ بِنِصْفِ الزِّيَادَةِ الَّتِي آدَاهَا، وَإِنْ أَفْضَاهَا أَحَدُهُمَا بِوَطْنِهِ فَعَلَيْهِ لَهَا ثُلُثُ قِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِفْضَاءَ فِي الْحُرَّةِ يُوجِبُ ثُلُثَ دَيْتِهَا فَوَجَبَ فِي الْأَمَةِ ثُلُثُ قِيَمَتِهَا مَعَ الْمَهْرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ فِي الْإِفْضَاءِ قَدْرُ نَقْصِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: تَلَزَمُهُ قِيَمَتُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فَرُعٌ عَلَى الْوَاجِبِ فِي إِفْضَاءِ الْحُرَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ فَسَخَتْ الْكِتَابَةُ رَجَعَ مَنْ لَمْ يُفْضَها عَلَى الْآخِرِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْإِفْضَاءِ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ أَنَّهُ الَّذِي أَفْضَاهَا أَوْ وَطَّيَّهَا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَبَرَى، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ عَجْزِهَا فَادَّعَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى.

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ أَوْلَدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاتَّفَقَا عَلَى السَّابِقِ مِنْهُمَا، فَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ حُرٌّ لِأَحَقِّ النَّسَبِ بِهِ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ كَالْخِلَافِ فِيمَا

إِذَا انْفَرَدَ بِإِيلَادِهَا سَوَاءً، وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ قَدْ وَطِئَ أُمُّ وَلَدٍ غَيْرِهِ بِشُبْهَةٍ وَأُولَدَهَا فَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ غَيْرُهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أُولَدَهَا وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لَهَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَبْطُلْ وَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ شُبْهَةً وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فَوَتْ رِقَّةً عَلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ سَبِيلِهِ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا لَهُ، حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ فَتَلَزَمَتْهُ قِيمَتُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي وُجُوبِ نِصْفِ قِيمَةِ الْأَوَّلِ خِلَافًا، فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا تَقَاصًا بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَسَاوَا فِيهِ، وَيَرْجِعُ ذُو الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ حَالٍ أَمَكَّنَ التَّقْوِيمُ فِيهَا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مُوسِرِينَ فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْمَهْرَ الْوَاجِبَ عَلَى الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَبْطُلُ بِالِاسْتِيلَادِ، وَمَهْرُ الْمُكَاتَبَةِ لَهَا دُونَ سَيِّدِهَا، وَلِأَنَّ سَيِّدَهَا لَوْ وَطِئَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا فَلَا أَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَهْرَ الْوَاجِبَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ عَوِضٌ نَفْعُهَا فَكَانَ لَهَا كَأَجْرِهَا.

الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مُوسِرًا وَالثَّانِي مُعْسِرًا فَيَكُونُ كَالْحَالِ الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءً. قَالَ الْقَاضِي: إِلَّا أَنْ وَلَدَهُ يَكُونُ مَمْلُوكًا؛ لِإِعْسَارِهِ بِقِيمَتِهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَرِيقُ لِإِعْسَارِ وَالِدِهِ، بِدَلِيلِ وَلَدِ الْمَعْرُورِ مِنْ أُمِّهِ وَالْوِطْءُ بِشُبْهَةٍ وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِحُرِّيَةِ الْوَلَدِ لَا يَخْتَلِفُ بِالِإِعْسَارِ وَالْيَسَارِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ فِي سَرَايَةِ الْعَنْقِ وَلَيْسَ عِتْقُ هَذَا بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ فِي الْوِطْءِ فَلَا وَجْهَ لِاعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِيهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حُرٌّ وَتَجِبُ قِيمَتُهُ فِي ذِمَّةِ أَبِيهِ.

الْحَالُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ مُعْسِرِينَ فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهَا جَمِيعًا، نِصْفُهَا أُمُّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ وَنِصْفُهَا أُمُّ وَلَدٍ لِلثَّانِي. قَالَ: وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا لِصَاحِبِهِ، وَفِي وَلَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُرًّا وَفِي ذِمَّةِ أَبِيهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ، وَالثَّانِي نِصْفُهُ حُرٌّ وَبَاقِيهِ عَبْدٌ لِشَرِيكِهِ إِلَّا أَنْ نِصْفَ وَلَدِ الْأَوَّلِ عَبْدٌ قِنْ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلنِّصْفِ

الباقِي مِنَ الْأُمِّ.

وَأَمَّا النِّصْفُ الْبَاقِي مِنْ وَلَدِ الثَّانِي فَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ لِلأَوَّلِ، فَكَانَ نِصْفُهُ الرَّقِيقُ تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ الْقَاضِيَ أَرَادَ مَا إِذَا عَجَزَتْ وَفَسَحَتْ الْكِتَابَةَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى الْكِتَابَةِ فَإِنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَامِلًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا حُكِمَ بِرَقِّ نِصْفٍ وَلَدَهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهَا فِي الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ يَكُونُ تَابِعًا لَهَا.

الحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مُعْسِرًا وَالثَّانِي مُوسِرًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّالِثِ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّ وَلَدَ الثَّانِي حُرٌّ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ ثَبَتَ لِنِصْفِهِ بِفِعْلِ أَبِيهِ وَهُوَ مُوسِرٌ فَسَرَى إِلَى جَمِيعِهِ وَعَلَيْهِ نِصْفٌ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ وَلَمْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْأُمُّ؛ لِأَنَّ نِصْفَهَا أُمُّ وَلَدٍ لِلأَوَّلِ وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَقُومَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أُمِّهِ فِي هَذَا، فَإِذَا مَنَعَ حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ السَّرَايَةَ فِي الْأُمِّ مَنَعَهُ فِيمَا هُوَ تَابِعٌ لَهَا. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَ الْقَاضِي.

فَضْلٌ [٦]: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ السَّابِقُ فَعَلَى قَوْلِنَا لَهَا الْمَهْرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَرُّ لِصَاحِبِهِ بِنِصْفِ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِي بِإِحْبَالِي إِيَّاهَا وَوَجَبَ لِشَرِيكِي عَلَى نِصْفِ قِيمَتِهَا وَلِي عَلَيْهِ قِيمَةُ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَوْلَدْتُهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِي. وَهَلْ يَكُونُ مُقَرًّا لَهُ بِنِصْفِ قِيمَةِ وَلَدِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا.

فَعَلَى هَذَا إِنْ اسْتَوَى مَا يَدَّعِيهِ وَمَا يُقَرُّ بِهِ تَقَاصًا وَتَسَاقُطًا وَلَا يَمِينُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لِي عَلَيْكَ مِثْلُ مَا لَكَ عَلَيَّ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ، فَتَسَاقُطًا. وَإِنْ زَادَ مَا يُقَرُّ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ خَصْمَهُ يُكْذِّبُهُ فِي إِقْرَارِهِ، وَإِنْ زَادَ مَا يَدَّعِيهِ فَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الزِّيَادَةِ وَيَثْبُتُ لِلْأَمَةِ حُكْمُ الْعَتَقِ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَوْتِهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى شَرِيكِهِ فِي إِعْتَاقٍ نَصِيبِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْأَمَةِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا يُقَرُّ بَيْنَهُمَا فَتَكُونُ أُمُّ وَلَدٍ لِمَنْ تَقَعُ الْقُرْعَةُ

لَهُ، وَالثَّانِي تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُمَا وَلَا يَطُوهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا. قَالَ: وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ.

وَأَمَّا الْقَاضِي فَاخْتَارَ أَنََّّهُمَا إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي الْمَهْرَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُقَرَّرُ لَهُ بِنِصْفِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ عِنْدَهُمْ لِسَيِّدِهَا دُونَهَا وَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهَا بِمَوْتِ الْأَوَّلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْآخِرِ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْآخِرُ عَتَقَتْ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ مَاتَ يَقِينًا، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَرَّرٌ بِأَنْ نِصْفَهَا أُمٌّ وَلَدُهُ وَيُصَدَّقُ الْآخِرُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ لَا يَسْرِي مَعَ الْإِعْسَارِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَرَّرُ لِصَاحِبِهِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَالْآخِرُ يُصَدَّقُ فَيَتَقَاصَّنِ إِنْ تَسَاوَيَا، وَإِنْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي الْفَضْلَ تَحَالَفًا وَسَقَطَ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَرَّرُ لِلْآخِرِ بِالْفَضْلِ سَقَطَ؛ لِتَكْذِيبِ الْمُقَرَّرِ لَهُ بِهِ.

وَفِي الْوَلَدِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُ حُرًّا فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَلَى الْآخِرِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي نِصْفُهُ حُرٌّ فَيُقَرَّرُ بِأَنْ نِصْفَ الْوَلَدِ مَمْلُوكٌ لِشَرِيكِهِ فَيَكُونُ الْوَلَدَانِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَتَقَاصَّنِ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةُ الْوَلَدَيْنِ وَلَا يَمِينُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ عَتَقَ نَصِيبُهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخِرُ مُعْسِرًا فَالْمُوسِرُ يُقَرَّرُ لِلْمُعْسِرِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ وَنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَيَدَّعِي عَلَيْهِ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ، وَالْمُعْسِرُ يُقَرَّرُ لِلْمُوسِرِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ فَيَسْقُطُ إِفْرَارُ الْمُوسِرِ لِلْمُعْسِرِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَدَّعِيهِ وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ وَيَتَقَاصَّنِ بِالْمَهْرِ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِيهِ، وَيُدْفَعُ الْمُعْسِرُ إِلَى الْمُوسِرِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ وَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ مِنْ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى عَلَيْهِ جَمِيعَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ فَأَقَرَّ لَهُ بِنِصْفِهَا، وَيَحْلِفُ لَهُ الْمُوسِرُ عَلَى نِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُعْسِرُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنْ نَصِيبَ الْمُوسِرِ مِنْهَا أُمٌّ وَلَدٌ بَعِيرٌ خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَبَاقِيهَا يَتَنَازَعَانِ؛ فَإِنْ مَاتَ الْمُوسِرُ أَوَّلًا عَتَقَ نَصِيبُهُ وَوَلَاؤُهُ لَوَرَثَتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُعْسِرُ عَتَقَ بَاقِيهَا، وَإِنْ مَاتَ

المُعْسِرُ أَوْ لَا لَمْ يَعْتَقْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا مَاتَ الْمُوسِرُ عَتَقَ جَمِيعُهَا. وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُقَرَعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

فَضْلٌ [٧]: فَإِنْ وَطَّأَهَا مَعًا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا أَنْ لَا يُمَكِّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِثْلُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا مِنْهُمَا أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ وَطَّأَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطَّأَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَنُوعٌ عَنْهُمَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُمَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْعَتَقِ بِأَدَائِهَا، وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِسْتِبْرَاءَ قَبْلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الْأَمَةِ كَاللَّعَانِ فِي الْحُرَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعِيْنُهُ دُونَ صَاحِبِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيْمَا إِذَا وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعِيْنُهُ؛ مِنْ وَجُوبِ الْمَهْرِ لَهَا وَقِيْمَةِ نِصْفِهَا لِشَرِيكِهِ مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الَّذِي لَمْ تَحْبَلْ مِنْ وَطْئِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ الثَّانِي فَقَدْ وَطِئَ أُمَّ وَلَدٍ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ بَاقِيَةً فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ قَدْ فُسِّخَتْ فَالْمَهْرُ لِلَّذِي اسْتَوْلَدَهَا، وَقَدْ وَجَبَ لِلثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ قِيْمَتِهَا، وَفِي قِيْمَةِ نِصْفِ الْوَلَدِ رَوَايَتَانِ فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لِلْأَوَّلِ تَقَاصًا بِقَدْرِ أَقْلِ الْحَقِّينِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي أَحْبَلَهَا. وَأَمَّا الْقَاضِي فَقَالَ فِي هَذَا الْقِسْمِ: الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالْوَطْءِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّطْوِيلِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ وَطَّأَهَا بَعْدَ وَلَادَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ نَظَرْنَا، فَإِنْ وَطَّأَهَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِكَوْنِهَا أُمٌّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فَسَخَ الْكِتَابَةَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِعَجْزِهَا فَالْمَهْرُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْسَخْ فَالْمَهْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ وَطَّأَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكِتَابَةِ فِي حَقِّهِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ سَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ مَهْرِهَا؛ لِأَنَّ نِصْفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ لَهَا - إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ فَسَخَ الْكِتَابَةَ - أَوْ لَهُ إِنْ كَانَ فَسَخَ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مُعْسِرًا فَنِصْبُهُ مِنْهَا أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَهَا عَلَيْهِمَا الْمَهْرَانِ، وَالْحُكْمُ فِيْمَا إِذَا عَجَزَتْ أَوْ أَدَّتْ قَدْ تَقَدَّمَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنَ الثَّانِي فَالْحُكْمُ فِي وَطْءِ

الْأَوَّلِ كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا وَطِئَ مُنْفَرِدًا فَلَمْ يُحِبِّلَهَا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَإِنْ فَسَخَا الْكِتَابَةَ قَوْمَانَهَا عَلَيْهِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنْ رَضِيَ الثَّانِي بِالْمُقَامِ عَلَى الْكِتَابَةِ قَوْمَانًا عَلَيْهِ نَصِيبُ الْأَوَّلِ وَصَارَتْ كُلُّهَا أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَنِصْفُهَا مُكَاتَبٌ، وَيَرْجِعُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ فَيَتَقَاَصَانِ بِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مُعْسِرًا فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا وَلَدَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ مُعْسِرًا لَا فَضْلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: إِنْ أُمِكنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا فَيَلْحَقُ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، فَمَنْ أَلْحَقَ بِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْهُ بغيرِ قَافَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩١]: قَالَ: (وَإِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ فَأَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ صَارَ حُرًّا بِالْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُعْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَصَارَ نِصْفَ قِيمَتِهِ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ لِشَرِيكِهِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ نِصْفُ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ مُكَاتَبَتُهُ، وَتَصَحَّ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ بَاقِيَهُ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ - وَسَوَاءٌ أَذِنَ فِيهِ الشَّرِيكُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ. هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ الْحَكَمِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَمَالِكٍ وَالْعَنْبَرِيِّ، وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادٌ كِتَابَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ فَعَلَ رَدَدْتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدَهُ فَيُضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصَحَّ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ وَلَا تَصَحَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذْنُهُ فِيمَا مَضَى فِي ذَلِكَ يَفْتَضِي الْإِذْنَ فِي تَأْدِيَةِ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْإِذْنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ جَمِيعُهُ مُكَاتَبًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ حُرًّا صَحَّتْ كِتَابَتُهُ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُ مَلَكًا لَمْ تَصَحَّ

كِتَابَتُهُ سِوَاءِ أَذِنَ فِيهِ الشَّرِيكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهُ تَقْتَضِي إِطْلَاقَهُ فِي الْكَسْبِ وَالْمُسَافَرَةِ، وَمِلْكُ نِصْفِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيَمْنَعُهُ أَخْذَ نِصْبِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ كَسْبًا لَهُ وَيَسْتَحِقَّ سَيِّدُهُ نِصْفَهُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى عَتَقَ جَمِيعُهُ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُؤَدِّي نِصْفَ كِتَابَتِهِ وَيَعْتِقَ جَمِيعَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى نِصْبِهِ فَصَحَّ كَيْفُهُ، وَلِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ يَصَحُّ بَيْعُهُ وَهَبَتُهُ فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ كَمَا لَوْ مَلَكَ جَمِيعَهُ، وَلِأَنَّهُ يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ كَالْعَبْدِ الْكَامِلِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيَهُ حُرًّا - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - أَوْ أَذِنَ فِيهِ الشَّرِيكَ عِنْدَ الْبَاقِينَ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَقْتَضِي الْمُسَافَرَةَ وَالْكَسْبَ وَأَخْذَ الصَّدَقَةِ قُلْنَا: أَمَّا الْمُسَافَرَةُ فَلَيْسَتْ مِنَ الْمُقْتَضَيَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فَوْجُودُ مَانِعٍ مِنْهَا لَا يَمْنَعُ أَصْلَ الْعَقْدِ. وَأَمَّا الْكَسْبُ وَأَخْذُ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ كَسْبُهُ وَأَخْذُهُ الصَّدَقَةَ بِجُزْئِهِ الْمُكَاتَبِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكَ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالْجُزْءِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا حَقَّ لِلشَّرِيكَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ فِيمَا حَصَلَ بِهِ، كَمَا لَوْ وَرَثَ شَيْئًا بِجُزْئِهِ الْحُرِّ، وَأَمَّا الْكَسْبُ فَإِنْ هَيَّأَهُ مَالُكَ نِصْفَهُ فَكَسَبَ فِي نَوْبَتِهِ شَيْئًا لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَهَيِّأْهُ فَكَسَبَ بِجُمْلَتِهِ شَيْئًا كَانَ بَيْنَهُمَا لَهُ بِقَدَرِ مَا فِيهِ مِنَ الْجُزْءِ الْمُكَاتَبِ وَلِسَيِّدِهِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْمَمْلُوكِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَسَبَ قَبْلَ كِتَابَتِهِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ سَيِّدَيْهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يُؤَدِّي بَعْضَ الْكِتَابَةِ فَيَعْتِقَ جَمِيعَهُ. قُلْنَا: يَبْطُلُ هَذَا بِمَا لَوْ عَلَّقَ عَتَقَ نِصْبِهِ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عِوَضَ الْبَعْضِ وَيَعْتِقُ الْجَمِيعَ، عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ: لَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّي جَمِيعَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ هُوَ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ مَالُكَ نِصْفَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّي جَمِيعَهَا وَلِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ الْجَمِيعَ بِالْأَدَاءِ وَإِنَّمَا يَعْتِقُ الْجُزْءَ الْمُكَاتَبِ لَا غَيْرَ، وَبَاقِيَهُ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقَ بَاقِيَهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ بِالسَّرَايَةِ لَا بِالْكِتَابَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ هَذَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ عَتَقَ جَمِيعَهُ، فَإِذَا جَارَ جَمِيعُهُ بِإِعْتَاقِ بَعْضِهِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ جَارَ ذَلِكَ فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعِتْقِ، إِذَا تَبَّتْ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا كَاتَبَ نِصْبَهُ لَمْ تَسِرِ الْكِتَابَةُ وَلَمْ يَتَعَدَّ الْجُزْءُ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَمْ

يَسِرُ كَالْبَيْعِ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مُكَاتِبِهِ شَيْئًا حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى شَرِيكِهِ مِثْلَهُ سِوَاءَ أَذِنَ الشَّرِيكَ فِي كِتَابَتِهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي كِتَابَةِ نَصِيْبِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَصِيْبُهُ بَاقِيًا لَهُ، وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فِي الْكِتَابَةِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْكَسْبُ بِجَمِيعِهِ فَإِنْ أَدَّى الْكِتَابَةَ مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الصَّحِيْحَةَ تَقْتَضِي الْعِتْقَ بِرَأْيِهِ مِنَ الْعَوَضِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِدَفْعِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِمَا جَمِيعًا عَتَقَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ فَإِذَا عَتَقَ سَرَى إِلَى سَائِرِهِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ فَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ أَوْ كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ نَصِيْبِهِ عَلَى صِفَةِ فَعْتَقَ بِهَا، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكَ عَلَى الْمُكَاتِبِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ، فَأَمَّا إِنْ مَلَكَ الْعَبْدُ شَيْئًا بِجُزْئِهِ الْمُكَاتِبِ، مِثْلُ أَنْ هَيَأَهُ سَيِّدُهُ فَكَسَبَ شَيْئًا فِي نَوْبَتِهِ أَوْ أَعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ، وَلَهُ أَدَاءُ جَمِيعِهِ فِي كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَأَشْبَهَ النِّصْفَ الْبَاقِيَّ بَعْدَ إِعْطَاءِ الشَّرِيكَ حَقَّهُ.

وَلَوْ كَانَ ثُلُثُهُ حُرًّا وَثُلُثُهُ مُكَاتِبًا وَثُلُثُهُ رَقِيْقًا، فَوَرِثَ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ مِيرَاثًا، وَأَخَذَ بِجُزْئِهِ الْمُكَاتِبِ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ، فَلَهُ دَفْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَحَقَّ بِجُزْئِهِ الرَّقِيْقَ شَيْئًا مِنْهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ مَالِكُهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِذَا أَدَّى جَمِيعَ كِتَابَتِهِ عَتَقَ فَإِذَا كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُعْسِرًا، لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ وَلَمْ يَتَعَدَّ نَصِيْبُهُ، كَمَا إِذَا وَاجَهَهُ بِالْعِتْقِ إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي نَقُولُ فِيهَا بِالِاسْتِسْعَاءِ فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبْ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا سَرَى إِلَى بَاقِيهِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ مَلِكًا لِرَجُلٍ فَكَاتَبَ بَعْضُهُ جَارًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَصَحَّتْ فِي بَعْضِهِ كَالْبَيْعِ، فَإِذَا أَدَّى جَمِيعَ كِتَابَتِهِ عَتَقَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَرَى الْعِتْقُ فِيهِ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ فَإِلَى مَلِكِهِ أَوَّلَى، وَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ مِثْلِي كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ مَا يَكْسِبُهُ يَسْتَحِقُّهُ سَيِّدُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ، وَنِصْفَهُ يُؤَدِّي فِي الْكِتَابَةِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى سَيِّدُهُ بِتَأْدِيَتِهِ الْجَمِيعِ فِي الْكِتَابَةِ فَيَصِحُّ فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمَالَ كُلَّهُ عَتَقَ نِصْفَهُ بِالْكِتَابَةِ وَبَاقِيَهُ بِالسَّرَايَةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِرَجُلَيْنِ فَكَاتَبَهُ مَعًا جَارَ سَوَاءٍ تَسَاوَيَا فِي الْعَوَضِ أَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَ نَصِيْبَاهُمَا فِيهِ أَوْ اخْتَلَفَ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَ فِي الْمَالِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمِلْكِ وَلَا التَّسَاوِي فِي الْمَالِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَنَفَّعَ أَحَدُهُمَا بِمَالِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَجَزَ، رَجَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِذَلِكَ.

وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْقِدُ عَلَى نَصِيْبِهِ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ فَجَارَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْعَوَضِ كَالْبَيْعِ. وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الْآخَرِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ زَوَالِهِ فَلَا يَضُرُّ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا عَلَى التَّسَاوِي، وَإِذَا عَجَزَ قِسِمَ مَا كَسَبَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ الْمِلْكَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُتَنَفِّعًا إِلَّا بِمَا يُقَابِلُ مِلْكَهُ، وَعَادَ الْأَمْرُ بَعْدَ زَوَالِ الْكِتَابَةِ إِلَى حُكْمِ الرِّقِّ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالتَّسَاوِي فِي الْمِلْكِ يَقْتَضِي التَّسَاوِي فِي أَدَائِهِ إِلَيْهِمَا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ وَفَاءُ كِتَابَةِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ، فَيَعْتَقُ نَصِيْبَهُ وَيَسْرِي إِلَى نَصِيْبِ صَاحِبِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ. **قُلْنَا:** يُمَكِّنُ آدَاءُ كِتَابَتِهِ إِلَيْهِمَا دُفْعَةً وَاحِدَةً فَيَعْتَقُ عَلَيْهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُكَاتِبَ أَحَدُهُمَا عَلَى مِائَةٍ فِي نَجْمَيْنِ، فِي كُلِّ نَجْمٍ خَمْسُونَ، وَيُكَاتِبُ الْآخَرَ عَلَى مِائَتَيْنِ فِي نَجْمَيْنِ، فِي النَّجْمِ الْأَوَّلِ خَمْسُونَ، وَفِي الثَّانِي مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، وَيَكُونُ وَقْتُهِمَا وَاحِدًا فَيُؤَدِّي إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ، عَلَى أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَا يَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى نَصِيْبِ الْآخَرِ مَا دَامَ مُكَاتَبًا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُفْضِي إِلَى مَا ذَكَرُوهُ، عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ قُدِّرَ إِفْضَاؤُهُ إِلَيْهِ فَلَا مَانِعَ فِيهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْكِتَابَةِ - وَهُوَ الْعِتْقُ بِهَا، وَيُمْكِنُ وَجُودُ سَرَايَةِ الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بَأَنِّ يُكَاتِبُهُ عَلَى مِثْلِي قِيَمَتِهِ، فَإِذَا عَتَقَ عَلَيْهِ غَرَمَ لَشْرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَسَلَّمَ لَهُ بَاقِي الْمَالِ، وَحَصَلَ لَهُ وَلَاءُ الْعَبْدِ وَلَا ضَرَرُ فِي هَذَا، ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَكِنْ قَدْ رَضِيَ بِهِ حِينَ كِتَابَتِهِ عَلَى أَقَلِّ مِمَّا كَاتَبَهُ بِهِ شَرِيكُهُ، وَالضَّرَرُ الْمَرْضِيُّ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُورِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَيَسْرِي عِتْقُهُ وَيَعْرِمُ

لَشَرِيكِهِ وَهُوَ جَائِزٌ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي التَّنْجِيمِ وَلَا فِي أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا فِي النُّجُومِ قَبْلَ النَّجْمِ
الْآخِرِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى السَّوَاءِ،
وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْأَدَاءِ عَلَى الْآخَرِ، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي مِيقَاتِ النُّجُومِ وَقَدَرِ
الْمُؤَدَّى فِيهِمَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ .

وَالثَّانِي يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْجَلَ لِمَنْ تَأَخَّرَ نَجْمُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَيُعْطَى مَنْ قَلَّ نَجْمُهُ
أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبِ لَهُ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَحَدُهُمَا فِي الدَّفْعِ إِلَى الْآخِرِ قَبْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ،
وَيُمَكِّنُ أَنْ يُنْظَرَهُ مَنْ حَلَّ نَجْمُهُ، أَوْ يَرْضَى مَنْ لَهُ الْكَثِيرُ بِأَخْذِ دُونَ حَقِّهِ، وَإِذَا أُمِكَنَ إِفْضَاءُ
العَقْدِ إِلَى مَقْصُودِهِ فَلَا بُطْلَ بِاخْتِمَالِ عَدَمِ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهِ .

فَضْلٌ [٢]: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يُقَدِّمَ
أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ
خِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِيهِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي كَسْبِهِ، وَحَقُّهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِي يَدِهِ تَعَلُّقًا وَاحِدًا فَلَمْ يَكُنْ
لَهُ أَنْ يَخْصَّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهُ دُونَ الْآخَرِ؛ وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا عَجَزَ فَيَعُودُ إِلَى الرَّقِّ، وَيَتَسَاوَيَانِ فِي
كَسْبِهِ فَيَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَعْدَ انْتِفَاعِهِ بِهِ مُدَّةً .

فَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ شَيْئًا لَمْ يَصَحَّ الْقَبْضُ، وَلِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حِصَّتِهِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي الْقَبْضِ، وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ - ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ - أَحَدُهُمَا: يَصَحُّ؛
لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ فَجَازَ بِإِذْنِهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَ الْمُزْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، أَوْ أَذِنَ الْبَائِعُ
لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ تَوْفِيَةِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَذِنَا لِلْمُكَاتَبِ فِي التَّبَرُّعِ، وَلِأَنَّهُمَا لَوْ أَذِنَا لَهُ
فِي الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ صَحَّ قَبْضُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَهُ، كَذَلِكَ هَاهُنَا. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ وَهَذَا
اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُ الْمُزْنِي؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ
الْمُكَاتَبِ مِلْكٌ لَهُ فَلَا يَنْفُذُ إِذْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا حَقُّ سَيِّدِهِ فِي ذِمَّتِهِ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ

فَلَا وَجَهَ لِلْمَنْعِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْمُكَاتَبِ، تَعْلِيْقٌ عَلَى الْعِلَّةِ ضِدُّ مَا تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِلْكًا لَهُ يَقْتَضِي جَوَازَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِعَتَقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِ، فَإِذَا أُذِنَ زَالَ الْمَانِعُ فَصَحَّ التَّقْبِضُ؛ لَوْجُودِ مُقْتَضِيهِ وَخُلُوهِ مِنَ الْمَانِعِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَسَائِلِ. فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا مَالَ الْكِتَابَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ عَتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَيَسْرِي الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ بِسَبَبِهِ. هَذَا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ، وَيُضْمَنُهُ فِي الْحَالِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ مُكَاتَبًا مُبَقًى عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلَّذِي لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ الَّذِي عَتَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ وَنِصْفَهُ بِالسَّرَايَةِ، فَحِصَّةُ مَا عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ لِلْعَبْدِ، وَحِصَّةُ مَا عَتَقَ بِالسَّرَايَةِ لِسَيِّدِهِ.

وَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ يَكُونُ الْبَاقِي كُلُّهُ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ كَانَ مِلْكًا لَهُ فَلَا يَرُودُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِعَتَقِهِ كَمَا لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي: لَا يَسْرِي الْعَتَقُ فِي الْحَالِ وَإِنَّمَا يَسْرِي عِنْدَ عَجْزِهِ، فَعَلَى قَوْلِهِمَا يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الْآخِرِ عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَاؤُهُ لهُمَا وَمَا تَبَقَّى فِي يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ وَفُسِّحَتْ كِتَابَتُهُ قَوْمٌ عَلَى الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ جَمِيعِهِ لَهُ وَتَنْفَسَخَ الْكِتَابَةُ فِي نِصْفِهِ. وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ، وَلِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقِ نَصِيْبَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا خَلَفَهُ مِثْلَ مَا أَخَذَهُ شَرِيكُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَلَهُ نِصْفُ مَا تَبَقَّى وَالْبَاقِي لَوَرَثَةِ الْعَبْدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ نَسَبِهِ فَهُوَ لِلَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ الْقَبْضُ فَمَا أَخَذَهُ الْقَابِضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، وَلَا تَعْتَقُ حِصَّتُهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ عَوْضَهُ، وَلِغَيْرِ الْقَابِضِ مُطَالَبَةُ الْقَابِضِ بِنَصِيْبِهِ مِمَّا قَبَضَهُ كَمَا لَوْ قَبِضَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ سَوَاءً.

وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ غَيْرُ الْقَابِضِ بِنَصِيْبِهِ حَتَّى أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَيْهِ كِتَابَتَهُ صَحَّ وَعَتَقَ عَلَيْهِمَا

جَمِيعًا، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْآخِرِ حَقَّهُ فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا وَيَسْتَوْفِي الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا أَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتِبَاهُ فَأَدَّى إِلَى أَحَدِهِمَا كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ يَسْعَى لِلْآخِرِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ مَا كَسَبَ الْعَبْدُ فِي كِتَابَتِهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَيَرْجِعُ هَذَا عَلَى الْآخِرِ بِنَصِيْبِهِ مِمَّا أَخَذَ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ كَمَا قَالَ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ عَجَزَ مُكَاتِبُهُمَا فَلَهُمَا الْفَسْخُ وَالْإِمْضَاءُ، فَإِنْ فَسَخَا جَمِيعًا أَوْ أَمْضَيَا الْكِتَابَةَ جَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا وَأَمْضَى الْآخَرُ جَازَ وَعَادَ نِصْفُهُ رَقِيقًا قَنًا وَنِصْفُهُ مُكَاتِبًا. وَقَالَ الْقَاضِي: تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ فِي جَمِيعِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَوْ بَقِيَتْ فِي نِصْفِهِ لَعَادَ مِلْكُ الَّذِي فَسَخَ الْكِتَابَةَ إِلَيْهِ نَاقِصًا.

وَلَنَا، أَنَّهَا كِتَابَةٌ فِي مِلْكٍ أَحَدِهِمَا فَلَمْ تَنْفَسَخْ بِفَسْخِ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِكِتَابَتِهِ، وَلِأَنََّّهُمَا عَقْدَانِ مُنْفَرِدَانِ فَلَمْ يَنْفَسَخْ أَحَدُهُمَا بِفَسْخِ الْآخَرِ كَالْبَيْعِ، وَمَا حَصَلَ مِنَ النِّقْصِ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ ضِمْنًا؛ لِتَصَرُّفِ الشَّرِيكِ فِي نَصِيْبِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ كِإِعْتِاقِ الشَّرِيكِ؛ وَلِأَنَّ مِنْ أَصْلَانَا أَنَّهُ تَصَحُّ مُكَاتِبَةُ أَحَدِهِمَا نَصِيْبُهُ، فَإِذَا لَمْ يُمْنَعْ الْعَقْدُ فِي ابْتِدَائِهِ فَلَا أَنْ لَا يَبْطُلَ فِي دَوَامِهِ أَوْ لَوْ، وَلِأَنَّ ضَرَرَهُ حَصَلَ بِعَقْدِهِ وَفَسْخِهِ فَلَا يُزَالُ بِفَسْخِ عَقْدٍ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِي فَسْخِ الْكِتَابَةِ ضَرَرًا بِالْمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ، وَلَيْسَ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ الَّذِي فَسَخَ بِأَوَّلِيٍّ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الَّذِي لَمْ يَفْسَخْ، بَلْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الَّذِي لَمْ يَفْسَخْ أَوْ لَوْ لَوْجُوهُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنَّ ضَرَرَ الَّذِي فَسَخَ حَصَلَ ضِمْنًا؛ لِبَقَاءِ عَقْدِ شَرِيكِهِ فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ، وَضَرَرَ شَرِيكِهِ بِزَوَالِ عَقْدِهِ وَفَسْخِ تَصَرُّفِهِ فِي مِلْكِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ضَرَرَ الَّذِي فَسَخَ لَمْ يَعْتَبَرُهُ الشَّرْعُ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا أَصْلَ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحُكْمِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اطِّرَاحِهَا، وَضَرَرُ شَرِيكِهِ بِفَسْخِ عَقْدِهِ مُعْتَبَرٌ فِي سَائِرِ عُقُودِهِ: مِنْ بَيْعِهِ وَهَبَتِهِ وَرَهْنِهِ.. وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ أَوْ لَوْ.

الثالث: أَنَّ ضَرَرَ الْفَسْخِ يَتَعَدَّى إِلَى الْمُكَاتَبِ فَيَكُونُ ضَرَرًا بِاثْنَيْنِ، وَضَرَرَ الْفَاسِخِ لَا يَتَعَدَّاهُ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ تَسَاوِي الضَّرَرَيْنِ لَوَجِبَ إِبْقَاءُ الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ الْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ رَاجِحٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٢]: قَالَ: (وَإِذَا عَتَقَ الْمُكَاتَبُ اسْتَقْبَلَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ زَكَّاهُ إِنْ كَانَ نَصَابًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، فَإِذَا عَتَقَ صَارَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ حِينَئِذٍ فَيَبْتَدِئُ حَوْلَ الزَّكَاةِ مِنْ يَوْمِ عَتَقَ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ إِنْ كَانَ نَصَابًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصَابًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَيَصِيرُ هَذَا كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ زَكَوِيٌّ يَبْلُغُ نَصَابًا فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينَ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ أَبْقَاهُ لَهُ سَيِّدُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٣]: قَالَ: (وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ نَجْمًا حَتَّى حَلَّ نَجْمٌ آخَرُ عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ وَعَادَ عَبْدًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَا زِمَ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ فَسْخَهَا قَبْلَ عَجَزِ الْمُكَاتَبِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي الْعَقْدِ مُؤَجَّلًا، وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ فَلِلْسَيِّدِ مُطَالَبَتُهُ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَهُ حَلٌّ فَأَشْبَهَ دَيْنَهُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَلَهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَتَأْخِيرُهُ بِهِ - سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِدَاءِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ سَمَحَ بِتَأْخِيرِهِ أَشْبَهَ دَيْنَهُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْلِكِ الْعَبْدُ الْفَسْخَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ أَوْ نَجْمَانِ أَوْ نُجُومُهُ كُلُّهَا فَوَقَفَ السَّيِّدُ عَنْ مُطَالَبَتِهِ وَتَرَكَهُ بِحَالِهِ، أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِخُ مَا دَامَا ثَابِتَيْنِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَجَلَهُ بِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ

الْحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأَجِيلِ كَالْقَرْضِ.

وَأِنْ حُلَّ عَلَيْهِ نَجْمَانٍ فَعَجَزَ عَنْهُمَا فَاخْتَارَ السَّيِّدُ فُسَخَ كِتَابَتِهِ وَرَدَّهُ إِلَى الرَّقِّ فَلَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ حُضُورِ حَاكِمٍ وَلَا سُلْطَانٍ، وَلَا تَلَزُمُهُ الْإِسْتِنَابَةُ. فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَكُونُ عَجْزُهُ إِلَّا عِنْدَ قَاضٍ، وَحُكْمِي نَحْوُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا عَجَزَ أُسْتُوْنِي بَعْدَ الْعَجْزِ سَتَيْنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: شَهْرَيْنِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَنَا مَا رَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِينَارٍ فَأَدَّى إِلَيْهِ تِسْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَعَجَزَهُ عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ فَرَدَّهُ إِلَى الرَّقِّ^(٢). وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفًا فَأَدَّى عَشْرَةَ أَلْفٍ، ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ الْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ فَرُدَّنِي فِي الرَّقِّ، فَرَدَّهُ^(٣). وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَقَالَ لَهُ: أَنَا عَاجِزٌ. فَقَالَ لَهُ: أُمِّحْ كِتَابَتَكَ. فَقَالَ: أُمِّحْ أَنْتَ^(٤).

وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»^(٥). وَلَا أَنَّهُ عَقْدٌ عَجَزَ عَنْ عِوَضِهِ فَمَلَكَ مُسْتَحِقُّهُ فُسَخَهُ كَالسَّلَامِ إِذَا تَعَذَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ، وَلَا أَنَّهُ فُسَخَ عَقْدٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْحَاكِمِ كَفَسَخِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

(١) تقدم في المسألة: (١٩٧٨).

(٢) كسابقه.

(٣) ضعيف: لم أجده مسنداً، وعطية العوفي ضعيف، ومدلس، وقد عنعن.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٤)، والبيهقي (٣٤١/١٠)، من طريق ابن جريج، قال:

أخبرني إسماعيل بن أمية: أن نافعاً أخبره: أن ابن ابن عمر كاتب... فذكره.

وإسناده صحيح.

(٥) تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

فإن قيل: فلم كانت الكتابة لازمة من جهة السيد، غير لازمة من جهة العبد؟ قلنا: هي لازمة من جهة الطرفين ولا يملك العبد فسحها بحال وإنما له أن يعجز نفسه ويمتنع من الكسب، وإنما كان له ذلك لوجهين - أحدهما: أن الكتابة تتضمن اعتاقا بصفة، ومن علق عتق عبده بصفة لم يملك إبطالها ويلزم وقوع العتق بالصفة، ولا يلزم العبد الإتيان بالصفة ولا يجبر عليها.

الثاني: أن الكتابة لحظ العبد دون سيده فكان العقد لازما لمن الزم نفسه حظ غيره، وصاحب الخط بالخيار فيه كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا.

فصل [١]: فأما إن حل نجم واحد فعجز عن أدائه فظاهر كلام الخرقى أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما. وهي إحدى الروايتين عن أحمد قال القاضي: وهو ظاهر كلام أصحابنا وروى ذلك عن علي^(١)، رضي الله عنه وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وأبي يوسف والحسن بن صالح. وقال ابن أبي موسى: وروى عن أحمد أنه لا يعود رقيقا حتى يقول: قد عجزت. وقيل عنه: إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق وأتبع بما بقي. والرواية الثانية: أنه إذا عجز عن نجم واحد فليسيد فسخ الكتابة، وهو قول الحارث العكلي وأبي حنيفة والشافعي؛ لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه، ويدفع إليه المال في نجومه، فإذا لم يسلم له لم يلزمه عتقه، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، ولأنه عجز عن أداء النجم في وقته فجاز فسخ كتابته كالنجم الأخير.

ولنا ما روي عن علي^(٢) رضي الله عنه أنه قال: لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان^(٢)، ولأن ما بين النجمين محل لأداء الأول فلا يتحقق العجز عنه حتى يفوت

(١) تقدم في المسألة: (١٩٧٨).

(٢) كسابقه.

مَحِلُّهُ بِحُلُولِ الثَّانِي.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ وَمَالُهُ حَاضِرٌ عِنْدَهُ طُولَبَ بِأَدَائِهِ وَلَمْ يَجْزُ الْفَسْخُ قَبْلَ الطَّلَبِ كَمَا لَا يَجُوزُ فُسْخُ الْبَيْعِ وَالسَّلَامِ بِمَجَرَّدِ وُجُوبِ الدَّفْعِ قَبْلَ الطَّلَبِ، فَإِنْ طُلِبَ مِنْهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْمَجْلِسِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَلَدِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ قَرِيبًا، لَمْ يَجْزُ فُسْخُ الْكِتَابَةِ، وَأُمْهَلَ بِقَدَرِ مَا يَأْتِي بِهِ إِذَا طُلِبَ الْإِمْهَالُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ فَطُلِبَ الْإِمْهَالُ؛ لِيَسِيرَ بِجِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ أُمْهَلَ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمْهَالُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ يَرْجُو قُدُومَهُ أُسْتُؤِنِي يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً لَا أَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ آخِرُ حَدِّ الْقِلَّةِ وَالْقُرْبُ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ وَاجِدًا لِمَا يُؤَدِّيهِ فَاِمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ. فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ: يَمْلِكُ السَّيِّدُ فُسْخَ الْكِتَابَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: وَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ حَتَّى حَلَّ نَجْمٌ آخَرَ عَجَزَهُ السَّيِّدُ - إِنْ أَحَبَّ - فَعَلَّقَ جَوَازَ الْفَسْخِ عَلَى عَدَمِ الْأَدَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَوَضِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الْمَالِ كُلِّهِ فَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا بِمِلْكِهِ مَا يُؤَدِّي، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ وَالْمُكَاتَبُ غَائِبٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ سَافِرًا بِإِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي السَّفَرِ الْمَانِعِ مِنَ الْأَدَاءِ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَيُثَبَّتُ عِنْدَهُ حُلُولَ مَالِ الْكِتَابَةِ لِيَكْتَبَ الْحَاكِمُ إِلَى الْمُكَاتَبِ فَيَعْلَمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ لِيَجْعَلَ لِلْسَّيِّدِ فُسْخَ الْكِتَابَةِ.

وَأِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ طَلَبَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ السَّيِّدُ؛ لِيُؤَدِّيَ مَالَ الْكِتَابَةِ، أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي أَوَّلِ حَالِ الْإِمْكَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْقَافِلَةِ - إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَّا مَعَهَا - لَمْ يَجْزِ الْفَسْخُ، وَإِنْ أَخْرَهُ عَنْ حَالِ الْإِمْكَانِ وَمَضَى زَمَنُ الْمَسِيرِ، ثَبَتَ لِلْسَّيِّدِ خِيَارُ الْفَسْخِ. فَإِنْ وَكَّلَ السَّيِّدُ فِي بَلَدِ الْمُكَاتَبِ مَنْ يَقْبِضُ مِنْهُ مَالَ الْكِتَابَةِ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الدَّفْعِ ثَبَتَ لِلْسَّيِّدِ خِيَارُ الْفَسْخِ.

وَأِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ لِلْوَكِيلِ الْفَسْخَ عِنْدَ امْتِنَاعِ الْمُكَاتَبِ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، جَازَ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِذَا ثَبَتَتْ وَكَالَتْهُ بَيِّنَةٌ بِحَيْثُ يَأْمَنُ الْمُكَاتَبُ أَنْكَارَ السَّيِّدِ وَكَالَتْهُ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ الْمُكَاتَبُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُ جَوَازَ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ فَيُنْكَرَ السَّيِّدُ وَكَالَتْهُ وَيَرْجِعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْمَالِ، وَسَوَاءٌ صَدَقَهُ فِي أَنَّهُ وَكَّلَ أَوْ كَذَبَهُ.

وَأِنْ كَتَبَ حَاكِمُ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ السَّيِّدُ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُكَاتَبُ؛ لِيَقْبِضَ مِنْهُ الْمَالَ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوَكُّلٌ لَا يَلْزَمُ الْحَاكِمَ الدُّخُولُ فِيهِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يُكَلِّفُ الْقَبْضَ لِلْبَالِغِ الرَّشِيدِ فَإِنْ اخْتَارَ الْقَبْضَ جَرَى مَجْرَى الْوَكِيلِ، وَمَتَى قَبِضَ مِنْهُ الْمَالَ عَتَقَ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا دَفَعَ الْعَوْضَ فِي الْكِتَابَةِ فَبَانَ مُسْتَحِقًّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقْ، وَكَانَ هَذَا الدَّفْعُ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَدَّتِ الْآنَ وَإِلَّا فَسُخِّتْ كِتَابَتُكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا، فَإِنْ بَانَ مَعِيًّا مِثْلُ أَنْ كَاتَبَهُ عَلَى عُرُوضٍ مَوْصُوفَةٍ فَقَبَضَهَا فَأَصَابَ بِهَا عَيِّيًا بَعْدَ قَبْضِهَا نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَمْسَكَهَا اسْتَقَرَّ الْعِتْقُ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقَرُّ الْعِتْقُ وَلَمْ يُعْطَ جَمِيعُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؟ فَإِنْ مَا يُقَابِلُ الْعَيْبَ لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى عَشْرَةِ فَأَعْطَاهُ تِسْعَةً.

قُلْنَا: إِمْسَاكُهُ الْمَعِيبَ رَاضِيًا بِهِ رِضَى مِنْهُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فَجَرَى مَجْرَى إِبْرَائِهِ مِنْ بَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ. وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ وَأَخَذَ أَرْضَ الْعَيْبِ أَوْ رَدَّهُ فَلَهُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْعِتْقُ وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ وَلَهُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِتْلَافٌ وَاسْتِهْلَاكٌ، فَإِذَا حُكِمَ بِوُقُوعِهِ لَمْ يَبْطُلْ كَعَقْدِ الْخُلْعِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ

الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ فَاشْبَهَ الْخُلْعَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ وَيُحْكَمُ بِارْتِفَاعِ الْعِتْقِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِنَّمَا يَسْتَقَرُّ بِاسْتِقْرَارِ الْأَدَاءِ وَقَدْ ارْتَفَعَ الْأَدَاءُ فَارْتَفَعَ الْعِتْقُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالتَّرَاضِي فَوَجَبَ أَنْ يُفْسَخَ بِوُجُودِ الْعَيْبِ كَالْبَيْعِ، وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ وَأَخَذَ الْأَرْضَ فَلَهُ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ، وَلِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَعْتَقُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَظَنُّ وَفُوعِ الْعِتْقِ لَا يُوقِعُهُ إِذَا بَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ كَمَا لَوْ بَانَ الْعَوَاضُ مُسْتَحَقًّا.

وَأِنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ عِنْدَ السَّيِّدِ أَوْ حَدَثَ بِهَا عِنْدَهُ عَيْبٌ اسْتَقَرَّ أَرْضُ الْعَيْبِ، وَالْحُكْمُ فِي ارْتِفَاعِ الْعِتْقِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَبْدًا فَأَنْتَ حُرٌّ فَأَعْطَاهُ عَبْدًا فَبَانَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَعْتَقُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي مَلَكًا وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ مَلَكًا وَلَمْ يَمْلِكْهُ إِيَّاهُ.

فَضَّلَ [٥]: وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ كِتَابَتِهِ ظَاهِرًا فَقَالَ لَهُ السَّيِّدُ: أَنْتَ حُرٌّ. وَقَالَ: هَذَا حُرٌّ. ثُمَّ بَانَ الْعَوَاضُ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَعْتَقُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا حَصَلَ لَهُ بِالْأَدَاءِ، فَلَوْ ادَّعَى الْمُكَاتَبُ أَنَّ سَيِّدَهُ قَصَدَ بِذَلِكَ عِتْقَهُ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ وَهُوَ أَخْبَرُ بِمَا نَوَى.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٤]: قَالَ: (وَمَا قَبَضَ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ - كَمَالِ اسْتِفَادَةِ بَكْسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ - فَيَمْلِكُهُ بِأَخْذِهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ، وَلِهَذَا جَرَى الرَّبَا بَيْنَهُمَا وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ الَّذِي عَلَى الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ تَامٍّ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ حَوْلًا كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٥]: قَالَ: (وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدْءَ جِنَايَتِهِ قَبْلَ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ كَانَ سَيِّدُهُ مُحْضَرًا بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ جِنَايَتِهِ أَوْ يُسَلِّمَهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ وَيُؤَدِّي مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: جِنَايَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَيَرْجِعُ سَيِّدُهُ بِهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً كَانَتْ كِتَابَتُهُ وَوَلَاؤُهُ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(١). وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ عَبْدٌ فَلَمْ تَجِبْ فِي

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٥٩) (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وأحمد (٤٩٨/٣)، والطبراني في "الكبير" (١٧/٣١-٣٢)، والبيهقي (٢٧/٨)، من طريق شبيب بن غرقدة البارقى، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه عمرو بن الأحوص الجشمي. وهذا إسناد ضعيف؛ سليمان بن عمرو مجهول الحال؛ روى عنه اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان، قال ابن القطان: مجهول. لكن الحديث له شواهد: منها: حديث أبي رمثة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٤٨٣٢)، وأحمد (٢٢٦/٢)، والحاكم (٤٢٥/٢)، والبيهقي (٢٧/٨)، وغيرهم، من طريق إِيَادَ بن لَقِيطِ السدوسي، عن أبي رمثة - رضي الله عنه - قال: انطلقت مع أبي نحو النبي - ﷺ -، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة. قال: «حقاً» قال: أشهد به. فتبسم رسول الله ﷺ من ثبت شبيهي في أبي، ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ «ولا تزر وازرة وزر أخرى». لفظ أبي داود. قال الإمام الوادعي - رضي الله عنه - : هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٢٢٦).

ومنها: حديث طارق بن عبد الله المحاربي.

أخرجه النسائي (٤٨٣٩)، وابن ماجه (٢٦٧٠)، والدارقطني (٤٤-٤٥)، والحاكم (٦١١-٦١٢)،

ذِمَّةَ سَيِّدِهِ كَالْقِنْ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِأَدَاءِ الْجِنَايَةِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ سَوَاءً حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ أَوْ لَمْ يَحِلَّ .
وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلًا آخَرَ
أَنَّ السَّيِّدَ يُشَارِكُ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَضْرِبُ بِقَدْرِ مَا حَلَّ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَيْنَانِ
فَيَتَحَاصَّنَانِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَلَنَا أَنَّ أَرْضَ الْجِنَايَةِ مِنَ الْعَبْدِ يُقَدَّمُ عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَتْ
عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ وَحَقِّ الْمُزْتَهِنِ وَغَيْرِهِمَا فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّمَ هَاهُنَا، يُحَقِّقُهُ أَنَّ أَرْضَ جِنَايَتِهِ
مُقَدَّمَةٌ عَلَى مِلْكِ السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَوَضِهِ وَهُوَ مَالُ الْكِتَابَةِ بِطَرِيقِ
الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ كَانَ مُسْتَقَرًّا، وَدَيْنَ الْكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، فَإِذَا قُدِّمَ عَلَى
الْمُسْتَقَرِّ فَعَلَى غَيْرِهِ أُولَى؛ وَلِأَنَّ أَرْضَ الْجِنَايَةِ مُسْتَقَرٌّ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْكِتَابَةِ الَّتِي
لَيْسَتْ مُسْتَقَرَّةً.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَفْدِي نَفْسَهُ بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ
أَرْضَ الْجِنَايَةِ أَقْلَ فَلَا يُلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ مُوجِبِ جِنَايَتِهِ وَهُوَ أَرْضُهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ بَدَلِ الْمَحَلِّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْأَرْضُ، فَإِنْ بَدَأَ
بَدْفَعَ الْمَالَ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَوْفَى بِمَا يُلْزَمُهُ مِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ مِنْهُ بِمَا بَقِيَ
مِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَبَاقِيهِ بَاقٍ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسَخَ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَعُودُ عَبْدًا غَيْرَ

من طريق يزيد بن أبي زياد بن الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي - رحمته الله - قال:
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: «ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا
تجني أم على ولد». لفظ ابن ماجه.

وفي رواية الدارقطني: «لا يجني والد على ولده».

وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي (١/ ٤٤١-٤٤٣).

وهناك شواهد أخرى لهذا الحديث ذكرها الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في «إرواء الغليل»

مُكَاتَبٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ أَبْقَاهُ عَلَى الْكِتَابَةِ فَأَدَّى، عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ وَسَرَى الْعِتَقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ مُوسِرًا يَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَبَاقِيَهُ رَقِيقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَالٌ وَلَمْ يَفِ بِالْجِنَايَةِ إِلَّا قِيمَتُهُ كُلُّهَا بَيْعَ كُلِّهِ عَلَيْهِ، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَإِنْ بَدَأَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى سَيِّدِهِ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ سَأَلَ الْحَاكِمَ فَحَجَرَ عَلَى الْمُكَاتَبِ ثَبَتَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَا يَصِحُّ دَفْعُهُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيَرْتَجِعُهُ الْحَاكِمُ وَيَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَإِنْ وَفَّى وَإِلَّا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ حَجَرَ عَلَيْهِ صَحَّ دَفْعُهُ إِلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي حَقًّا عَلَيْهِ فَجَازَ كَمَا لَوْ قَضَى بَعْضُ غُرْمَائِهِ قَبْلَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ عَتَقَ وَيَكُونُ الْأَرْضُ فِي ذِمَّتِهِ فَيُضْمَنُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعِتَقِ وَهُوَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا بِالْجِنَايَةِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَحَلَّ الْإِسْتِحْقَاقِ فَكَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَفَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ فِدَاهُ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيمَا إِذَا فِدَاهُ سَيِّدُهُ قَوْلَانِ يَعْنِي رَوَاتَيْنِ أَحَدَاهُمَا: يَفْدِيهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ، وَالثَّانِيَّةُ: يَفْدِيهِ بِأَرْضِ جِنَايَتِهِ بِاللَّغَةِ مَا بَلَغَتْ.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ جِنَايَاتٍ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ وَاسْتَوَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ وَلَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي حَالِ كِتَابَتِهِ وَبَعْضُهَا بَعْدَ تَعْجِيزِهِ فَهِيَ سَوَاءٌ، وَيَتَعَلَّقُ جَمِيعُهَا بِالرَّقَبَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فَلَوْلِي الْجِنَايَةِ اسْتِيفَاؤُهُ وَتَبْطُلَ حُقُوقُ الْآخَرِينَ، وَإِنْ عَفَا إِلَى مَالٍ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ اسْتَوْفَى الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ يَسْتَوْفِيهِ إِذَا انْفَرَدَ فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَرَاحَمُوا فَإِذَا أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ سَقَطَ حَقُّهُ وَتَرَاحَمَ الْبَاقُونَ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا وَكَذَا فِي الْوَصَايَا فَإِنْ أَدَّى وَعَتَقَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ

أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَالْضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِيَهُمَا ضَمِنَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَايَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَجَزَهُ الْغُرْمَاءُ وَعَادَ قَنًا بَيْعَ وَتَحَاصُّوا فِي ثَمَنِهِ كَذَلِكَ هَاهُنَا فَأَمَّا إِنْ عَجَزَهُ سَيِّدُهُ فَعَادَ قَنًا خَيْرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ فِيهِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَفْدِيهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ قَتَلَهُ.

وَالثَّانِيَةُ يَلْزُمُهُ أَرْشُ الْجِنَايَاتِ كُلِّهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَهُ اخْتَمَلَ أَنْ يَرْغَبَ فِيهِ رَاغِبٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَقَدْ فَوَّتَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بِاخْتِيَارِ إِمْسَاكِهِ فَكَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَرْشِ وَيُقَارِقُ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ أَوْ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ فِيهِمَا تَلَفَتْ مَالِيَّتُهُ فَلَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمُهُ فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَحَلُّ بَاقٍ وَهَاهُنَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ وَبَيْعُهُ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُكَاتَبُ فِدَاءَ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْجِيزِهِ أَوْ عِتْقِهِ فِيهِ رَوَاتَانِ: أَحَدُهُمَا يَفْدِي نَفْسَهُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ. وَالثَّانِي بِأَرْشِ الْجِنَايَاتِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْأَرْشِ قَائِمٌ غَيْرُ تَالِفٍ وَيُمَكِّنُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ فِي كُلِّ جِنَايَةٍ يُبَاغٍ فِيهَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَزَهُ سَيِّدُهُ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَالسَّيِّدُ خَصْمُهُ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ وَجَبَ كَمَا تَجِبُ عَلَى عَبْدِهِ الْقِنُّ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ لِلزَّجْرِ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ابْتِدَاءً وَجَبَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَعَ سَيِّدِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَ وَيُتْبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ الْمَالُ وَالْحَقُوقُ كَذَلِكَ الْجِنَايَةُ، وَيَفْدِي نَفْسَهُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ، وَالْأُخْرَى يَفْدِيهَا بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، فَإِنْ وَفَّى مَا فِي يَدِهِ بِمَا عَلَيْهِ فَلِسَيِّدِهِ مُطَابَّتُهُ بِهِ وَأَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، فَإِذَا عَجَزَهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ سَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ عَادَ عَبْدًا قَنًا، وَلَا يُتْبَتُ لِلْسَيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ الْقِنُّ مَالٌ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ وَلَا مَالَ فِي يَدِهِ سَقَطَ الْأَرْشُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ وَقَدْ أَتْلَفَهَا فَسَقَطَ. وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالذِّمَّةِ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِذَا تَلَفَتْ الرَّقَبَةُ بَقِيَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ فَاسْتَوْفِيَ مِنْهُ كَمَا لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ، وَهَلْ يَجِبُ

أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَرُشِ الْجِنَايَةِ كُلُّهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَيَسْتَحِقُّ السَّيِّدُ مُطَالَابَتَهُ بِأَرُشِ الْجِنَايَةِ قَبْلَ آدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ.

وَأِنْ اخْتَارَ تَأْخِيرَ الْأَرُشِ وَالْبِدَايَةَ بِقَبْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ جَارًا، وَيَعْتَقُ إِذَا قَبَضَ مَالَ الْكِتَابَةِ كُلَّهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَعْتَقُ بِالْآدَاءِ قَبْلَ أَرُشِ الْجِنَايَةِ؛ لَوْ جُوبِ تَقْدِيمُهُ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ. وَلَنَا أَنَّ الْحَقَّيْنِ جَمِيعًا لِلْسَّيِّدِ فَإِذَا تَرَاضِيَا عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ جَارًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا وَلِأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِآدَاءِ الْكِتَابَةِ قَبْلَ أَرُشِ الْجِنَايَةِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ عَتَقَ فِي حَقِّ السَّيِّدِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ أَرُشَ الْجِنَايَةِ لَا يُلْزَمُ آدَاؤُهُ قَبْلَ انْدِمَالِ الْجُرْحِ فَيُمْكِنُ تَقَدُّمُ وَجُوبِ الْآدَاءِ عَلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا آدَى عَتَقَ وَيُلْزَمُهُ أَرُشُ الْجِنَايَةِ سَوَاءً كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ مَا عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ؛ فَإِنَّهُ أَتْلَفَ مَحَلَّ حَقِّهِ وَهَاهُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَلْ يُلْزَمُهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ أَوْ جَمِيعُ الْأَرُشِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَأِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى نَفْسِ سَيِّدِهِ فَلِوَرَثَتِهِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ أَوْ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، وَفِي الْخَطَأِ الْمَالُ، وَفِيمَا يَفْدِي بِهِ نَفْسَهُ رَوَايَتَانِ.

وَحُكْمُ الْوَرِثَةِ مَعَ الْمُكَاتَبِ حُكْمُ سَيِّدِهِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ وَالْعَبْدُ لَوْ عَادَ قَبْلَ لَكَانَ لَهُمْ وَإِنْ جَنَى عَلَى مُورُوثِ سَيِّدِهِ فَوَرِثَهُ سَيِّدُهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَلَى مَا مَضَى.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَرُشُ جِنَايَةٍ وَثَمَنٌ مَبِيعٍ أَوْ عَوْضٌ فَرَضٍ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الدُّيُونِ مَعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَفِي يَدِهِ مَا يَفِي بِهَا فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا وَيَبْدَأَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا كَالْحَرِّ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا فِي يَدِهِ وَكُلُّهَا حَالَةٌ وَلَمْ يَحْجُرِ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ فَخَصَّ بَعْضَهُمْ بِالْقَضَاءِ، صَحَّ كَالْحَرِّ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُؤَجَّلٌ فَعَجَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَهُ تَبَرُّعٌ فَلَمْ يَجْزَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَالْهَبَةِ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ جَارَ كَالْهَبَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ لِلْسَّيِّدِ فَقَبُولُهُ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ فَالنَّظَرُ إِلَى

الْحَاكِمِ وَإِنَّمَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِهِمْ، فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ سُؤَالِهِمْ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ فَلَا يَسْتَوْفِي بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

وَأِنْ سَأَلَهُ سَيِّدُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْعُرْمَاءِ فَقَالَ الْقَاضِي: عِنْدِي أَنَّهُ يَبْدَأُ بِقَضَاءِ ثَمَنِ الْمِيعِ وَعَوَضِ الْفَرَضِ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا وَيَقْدِّمُهُمَا عَلَى أَرْضِ الْجِنَايَةِ وَمَالِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْجِنَايَةِ مَحَلُّ الرِّقَبَةِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِمَّا فِي يَدِهِ أُسْتَوْفَى مِنْ رَقَبَتِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ عَلَى تَقْدِيمِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ عَلَى مَا مَضَى بَيَانُهُ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا جَنَى بَعْضُ عَبِيدِ الْمُكَاتِبِ جِنَايَةً تَوْجِبُ الْقِصَاصَ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ أَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ أَوْ إِتْلَافَ مَالٍ تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ وَلِلْمُكَاتِبِ فِدَاؤُهُ بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شِرَائِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ سَيِّدُهُ فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ أَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ بِالزِّيَادَةِ وَإِنْ زَادَ الْأَرْضُ عَلَى قِيمَتِهِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ أَوْ يَفْدِيهِ بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ مَلَكَ الْمُكَاتِبُ ابْنَهُ أَوْ بَعْضَ ذَوِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمِّهِ فَجَنَى جِنَايَةً تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ فَلِلْمُكَاتِبِ فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَمَا يَفْدِي غَيْرَهُ مِنْ عَبِيدِهِ وَقَالَ الْقَاضِي فِي " الْمَجَرَّدِ ": لَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ، فَإِنَّ ذَوِي رَحِمِهِ لَيْسُوا بِمَالٍ لَهُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ فَلَمْ يَجْزْ لَهُ إِخْرَاجُ مَالِهِ فِي مُقَابَلَتِهِمْ، وَلَا شِرَاءَهُمْ كَالْتَّبَرُّعِ وَيُفَارِقُ الْعَبْدُ الْأَجْنَبِيُّ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَهُ صَرْفُهُ فِي كِتَابَتِهِ فَكَانَ لَهُ فِدَاؤُهُ وَشِرَاؤُهُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِهَذَا الْجَانِي كَسْبٌ فِدَى مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ بَاعَ فِي الْجِنَايَةِ إِنْ اسْتَعْرَقَتْ قِيمَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْهَا بَاعَ بَعْضُهُ فِيهَا وَمَا بَقِيَ لِلْمُكَاتِبِ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ جَنَى فَمَلَكَ فِدَاءَهُ كَسَائِرِ عَبِيدِهِ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ. وَقَوْلُهُمْ:

لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ. قُلْنَا: إِلَّا أَنْ كَسَبَهُ لَهُ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ صَارَ رَقِيقًا مَعَهُ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ أَدَّى
الْمُكَاتَبُ لَمْ يَتَصَرَّرَ السَّيِّدُ بِعَقْتِهِمْ وَانْتَفَعَ بِهِ الْمُكَاتَبُ، وَإِذَا دَارَ أَمْرُهُ بَيْنَ نَفْعٍ وَانْتِفَاءٍ ضَرَرِ
وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهُ، وَفَارَقَ التَّبَرُّعُ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ الْمَالَ عَلَى السَّيِّدِ فَإِنْ قِيلَ: بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ
وَهُوَ مَنْعُهُ مِنْ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَرَفَ الْمَالَ فِيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَرْفِهِ فِي الْكِتَابَةِ عَجَزَ
عَنْهَا. قُلْنَا: هَذَا الضَّرَرُ لَا يُمْنَعُ الْمُكَاتَبُ مِنْهُ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَرَكَ الْكَسْبَ مَعَ إِمْكَانِهِ، أَوْ
امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى كَسْبٍ وَلَا أَدَاءٍ، فَكَذَلِكَ لَا
يُمْنَعُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ وَلَا مِمَّا يُفْضِي إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ غَايَةَ الضَّرَرِ فِي هَذَا الْمَنْعِ مِنْ إِتْمَامِ
الْكِتَابَةِ - وَلَيْسَ إِتْمَامُهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ - فَاشْبَهَ تَرَكَ الْكَسْبِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى لَوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْسَّيِّدِ؛ لِمَصِيرِهِمْ عَبِيدًا لَهُ.

وَالثَّانِي أَنَّ فِيهِ نَفْعًا لِلْمُكَاتَبِ بِاعْتِقَاقِ وَلَدِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ وَنَفْعًا لَهُمْ بِالْإِعْتِقَاقِ عَلَى
تَقْدِيرِ الْأَدَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُمْنَعَ مِمَّا يُسَاوِيهِ فِي الْمَضَرَّةِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ فِيهِ، فَلَا أَنْ لَا يُمْنَعَ مِمَّا فِيهِ
نَفْعٌ لَزِمَ لِأَحَدِي الْجِهَتَيْنِ أَوْلَى. وَلَوْلَا الْمُكَاتَبَةُ يَدْخُلُ فِي كِتَابَتِهَا، وَالْحُكْمُ فِي جِنَايَتِهِ
كَالْحُكْمِ فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبِ سَوَاءً.

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ جَنَى بَعْضُ عَبِيدِ الْمُكَاتَبِ عَلَى بَعْضِ جِنَايَةٍ مُوَجَّبُهَا الْمَالَ لَمْ
يُثَبِّتْ لَهَا حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ. وَإِنْ كَانَ مُوَجَّبُهَا قِصَاصًا فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: لَيْسَ لَهُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ بِاخْتِيَارِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي "رُءُوسِ الْمَسَائِلِ"
وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مِلْكِهِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَوْفِهِ
أَفْضَى إِلَى إِقْدَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ
فِي أَرْضِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْجَانِي مِنْ عَبِيدِهِ ابْنُهُ لَمْ
يَجْزُ بَيْعُهُ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ
بَيْعَهُ قَبْلَ جِنَايَتِهِ فَيَسْتَفِيدُ بِالْجِنَايَةِ مِلْكَ بَيْعِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَبْدُهُ فَلَمْ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْضٌ كَالْأَجْنَبِيِّ وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَفِضُ بِالرَّهْنِ إِذَا جَنَى

عَلَى رَاهِنِهِ.

فَضْلٌ [٧]: وَإِنْ جَنَى عَبْدُ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ جِنَايَةً مُوجِبُهَا الْمَالُ، كَانَتْ هَدْرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا الْقِصَاصَ، فَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ، إِنْ كَانَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِسَيِّدِهِ.

وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَجِبِ الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ الْجَانِي أَبَاهُ، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ. وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِعَبْدِهِ. وَقَالَ الْفَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَبِ مَعَهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ، وَجُعِلَتْ حُرِّيَّتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى حُرِّيَّتِهِ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ مَوْضِعًا يُقْتَصُّ فِيهِ الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِكِهِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَضْلٌ [٨]: وَإِذَا جَنَى عَلَى الْمُكَاتَبِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَأَرُشَ الْجِنَايَةِ لَهُ، دُونَ سَيِّدِهِ، لثَلَاثَةِ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ كَسَبَهُ لَهُ، وَذَلِكَ عَوْضٌ عَمَّا يَتَعَطَّلُ بِقَطْعِ يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ. وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ فِي النِّكَاحِ، لِتَعَلُّقِهِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، كَذَلِكَ بَدَلَ الْعُضْوِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ السَّيِّدَ يَأْخُذُ مَالَ الْكِتَابَةِ بَدَلًا عَنْ نَفْسِ الْمُكَاتَبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَنْهُ عَوْضًا آخَرَ.

ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الْجَانِي سَيِّدَهُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِمَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ حُرٌّ، وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ مَالِكُهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمَالِكِ لِمَمْلُوكِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْأَرُشُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِإِنْدِمَالِ الْجُرْحِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَايَاتِ. وَلَآئِنَّهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَا تُؤْمَنُ سِرَايَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَيَسْقُطُ أَرُشُهُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ. وَإِنْ أُنْدِمَلَ الْجُرْحُ، وَجَبَ أَرُشُهُ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَقَدْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ، تَقَاصًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ كَانَ النَّجْمُ لَمْ

يَحِلُّ، لَمْ يَتَقَاصَّ، وَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ أَحَدُهُمَا عَوْضًا عَنِ الْآخَرِ، وَكَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

فَإِنْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ، عَوْضًا عَنْ حَقِّهِ، جَازَ. وَإِنْ رَضِيَ الْمُكَاتَبُ بِتَعْجِيلِ الْوَاجِبِ لَهُ عَنْ مَا لَمْ يَحِلَّ مِنْ نُجُومِهِ، جَازَ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ، إِذَا كَانَ الْجَانِي أَجْنَبِيًّا حُرًّا فَلَا قِصَاصَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ؛ إِنْ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَعَلَى الْجَانِي قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ أُنْذِمَ الْجُرْحُ، فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ لَهُ. فَإِنْ أَدَّى الْكِتَابَةَ، وَعَتَقَ، لَهُ ثُمَّ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ، وَجَبَتْ دِيْنَتُهُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الضَّمَانِ بِحَالَةِ الْإِسْتِقْرَارِ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَوَرَثَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْجَانِي السَّيِّدَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، وَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ. وَمَنْ اعْتَبَرَ الْجَنَائَةَ بِحَالَةِ ابْتِدَائِهَا، أَوْ جَبَ عَلَى الْجَانِي قِيمَتَهُ، وَيَكُونُ لَوَرَثَتِهِ أَيْضًا.

الْحَالُ الثَّلَاثُ، إِذَا كَانَ الْجَانِي عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا، فَإِنْ كَانَ مُوجِبُ الْجَنَائَةِ الْقِصَاصَ وَكَانَتْ عَلَى النَّفْسِ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْجَانِي. وَإِنْ كَانَتْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، فَلِلْمُكَاتَبِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ، كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَقْبِضُ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ وَرَثَتُهُ، وَالْمُفْلِسَ يَقْبِضُ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ غُرْمَاؤُهُ. وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، ثَبَتَ لَهُ.

وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَالٍ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ؛ إِنْ قُلْنَا: مُوجِبُهُ الْقِصَاصُ عَيْنًا. صَحَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ مُطَالَبَتُهُ بِاشْتِرَاطِ مَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْسِبٌ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَهُ عَلَى الْكَسْبِ. وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ. ثَبَتَ لَهُ دِيَةُ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ الْقِصَاصُ، تَعَيَّنَ الْمَالُ، وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَإِنْ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ الْأَرْشِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْفُوِّ إِلَى غَيْرِ مَالٍ.

فَضَّلَ [٩]: وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَلَكٌ مَا يُؤَدِّي فِي كِتَابَتِهِ، انْفَسَحَتْ كِتَابَتُهُ، وَسَقَطَ أَرُشُ الْجِنَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ وَقَدْ تَلَفَتْ، وَيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا، سَقَطَ الْبَاقِي. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ، هَذَا كَانَ يَسْعَى لِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ مَا يُؤَدِّي فِي كِتَابَتِهِ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ بِمَلِكٍ مَا يُؤَدِّيهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ رِوَايَتَيْنِ، الظَّاهِرُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ، فَتَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ أَيْضًا، وَيَبْدَأُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَقَدْ صَارَ حُرًّا فَعَلَى هَذَا، يَضْرِبُ السَّيِّدُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ. وَرُويَ نَحْوُ هَذَا عَنْ شُرَيْحٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَهُ حَالٌ، فَيَضْرِبُ بِهِ كَسَائِرَ الدُّيُونِ. وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ. أَنْ يَضْرِبَ بِجَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَالًا. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، الَّذِي نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ، فِي "سُنَنِهِ"، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَوْلَ شُرَيْحٍ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَبَقِيَّةٌ مِنْ مَّكَاتَبَتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى أَنْ مَوْلَاهُ يَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ، قَضَى زَيْدٌ بِالْدَّيْنِ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ ^(٢).

(١) انظر ما بعده.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٥/٦)، والبيهقي (٣٣٢/١٠-٣٣٣)، من طرق عن قتادة به.

وهو صحيح عنه.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٦]: قَالَ: (وَإِذَا كَاتَبَهُ، ثُمَّ دَبَّرَهُ، فَإِذَا أَدَّى، صَارَ حُرًّا، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْأَدَاءِ، عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثَ، مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَدْبِيرَ الْمُكَاتَبِ صَحِيحٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، وَهُوَ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً، فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِإِعْتَاقِهِ، وَهُوَ يَمْلِكُهُ. فَعِنْدَ هَذَا، إِنْ أَدَّى عَتَقَ بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِتْقِ، وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ لِلْغِنَى عَنْهُ، وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ. وَإِنْ عَجَزَ، وَفُسِخَتِ الْكِتَابَةُ، بَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَصَارَ مُدَبَّرًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ. فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَدَائِهِ وَعَجَزَهُ، عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ؛ لِأَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ عَوِضٌ عَنْهُ، فَإِذَا عَتَقَ نِصْفُهُ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ نِصْفُ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبَقِ الْكِتَابَةُ إِلَّا فِي نِصْفِهِ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ، بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، كَمَا لَوْ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ بِعَجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ، فَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، كَغَيْرِ الْمُكَاتَبِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ بَرِيءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَعَتَقَ بِذَلِكَ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لَهُ كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ. يُحَقِّقُهُ أَنَّ مِلْكَهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَى مَا فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَحْدُثْ مَا يُزِيلُهُ، وَإِنَّمَا الْحَادِثُ مُزِيلٌ لِمِلْكِ سَيِّدِهِ عَنْهُ، فَيَبْقَى مِلْكُهُ، كَمَا لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ.

فَضْلٌ [١]: إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ: مَتَى عَجَزْتَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَهَذَا تَعْلِيقٌ لِلْحُرِّيَّةِ عَلَى صِفَةٍ تَحْدُثُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ اخْتِلَافًا فِيمَا مَضَى. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ. فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ. فَمَتَى عَجَزَ بَعْدَ الْمَوْتِ، صَارَ حُرًّا بِالصَّفَةِ، فَإِنْ ادَّعَى

العَجَزَ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ، لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَعْجِزُ عَنْهُ. وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ بَعْدَ حُلُولِ نَجْمِهِ، وَمَعَهُ مَا يُؤَدِّيهِ، لَمْ يَصَحَّ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَاجِزٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، فَصَدَقَهُ الْوَرَثَةُ، عَتَقَ، وَإِنْ كَذَّبُوهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَالِ وَعَجْزُهُ، فَإِذَا حَلَفَ عَتَقَ.

وَإِذَا عَتَقَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، كَانَ مَا فِي يَدِهِ لَهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كِتَابَتُهُ فُسِّخَتْ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ لَا تَنْفَسُخُ بِهِ الْكِتَابَةُ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ الْفَسْخِ، وَالْحُرِّيَّةُ تَحْصُلُ بِهِ بِأَوَّلِ وُجُودِهِ، فَتَكُونُ الْحُرِّيَّةُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهِ لَهُ، كَمَا لَوْ عَتَقَ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ. وَمُقْتَضَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنْ تَبْطُلَ كِتَابَتُهُ، وَيَكُونُ مَا بِيَدِهِ لَوَرَثَةِ سَيِّدِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ مَالِ كِتَابَتِهِ، عَتَقَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِوَى الْمُكَاتَبِ مِائَتَانِ، وَقِيمَةُ الْمُكَاتَبِ مِائَةٌ، وَمَالُ الْكِتَابَةِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، فَإِنَّا نَعْتَبِرُ قِيمَتَهُ دُونَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ. وَلَوْ كَانَ مَالُ الْكِتَابَةِ مِائَةً، وَقِيمَتُهُ مِائَةً وَخَمْسُونَ، اعْتَبَرْنَا مَالِ الْكِتَابَةِ، وَنَفَذَ الْعِتْقُ، وَيُعْتَبَرُ الْبَاقِي مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ دُونَ مَا أَدَّى مِنْهَا. وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْأَقْلَ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَتْ أَقْلَ، فَهِيَ قِيمَةُ مَا أُتْلِفَ بِالْإِعْتِقَاقِ، وَمَالُ الْكِتَابَةِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطَهُ بِتَعْجِيزِ نَفْسِهِ، أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ. وَإِنْ كَانَ عِوَضُ الْكِتَابَةِ أَقْلَ، اعْتَبَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ بِأَدَائِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَقَدْ ضَعُفَ مِلْكُهُ فِيهِ، وَصَارَ عِوَضُهُ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ سِوَى الْمُكَاتَبِ مِائَةً، فَإِنَّا نَضْمُ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مَالِ كِتَابَتِهِ إِلَى مَالِهِ، وَنَعْمَلُ بِحِسَابِهِ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ ثُلَاثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ بِثُلْثِ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَاهُ، عَتَقَ، وَإِلَّا رَقَّ مِنْهُ ثُلَاثُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالُ الْكِتَابَةِ مِائَةً وَخَمْسِينَ، فَيَبْقَى ثُلَاثُهُ بِخَمْسِينَ، فَأَدَاَهَا، أَنْ يَقُولَ: قَدْ زَادَ مَالُ الْمَيِّتِ. لِأَنَّهُ حُسِبَ عَلَى الْوَرَثَةِ بِمِائَةٍ، وَحَصَلَ لَهُمْ بِثُلْثِهِ خَمْسُونَ، فَقَدْ زَادَ مَالُ الْمَيِّتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرِيدَ

بِمَا يَعْتَقُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِعَقْدِ السَّيِّدِ، وَالْإِثْرُ عَنْهُ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ رُبْعَهُ يَجِبُ إِيْتَاؤُهُ لِلْمُكَاتِبِ، فَلَا يُحْسَبُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ. فَعَلَى هَذَا، إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالِ الْمُكَاتِبِ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ مِائَةً، وَلِلْمَيِّتِ مِائَةً أُخْرَى، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ ثُلُثَاهُ، وَحَصَلَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ كِتَابَةِ الْعَبْدِ خَمْسُونَ، عَنْ ثُلْثِ الْعَبْدِ الْمَحْسُوبِ عَلَيْهِمْ بِثُلْثِ الْمِائَةِ، فَقَدْ زَادَ لَهُمْ ثُلُثُ الْخَمْسِينَ، فَيَعْتَقَ مِنَ الْعَبْدِ قَدْرُ ثُلُثِهَا، وَهُوَ تِسْعُ الْخَمْسِينَ، وَذَلِكَ نِصْفُ تِسْعِهِ، فَصَارَ الْعَتَقُ ثَابِتًا فِي ثُلْثِهِ، وَنِصْفُ تِسْعِهِ، وَحَصَلَ لِلْوَرَثَةِ الْمِائَةُ، وَثَمَانِيَةُ أَسَاعِ الْخَمْسِينَ، وَهُوَ مِثْلًا مَا عَتَقَ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ أَعْتَقْتُمْ بَعْضَهُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْمُكَاتِبَ لَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُ هَاهُنَا بِاعْتِاقِ سَيِّدِهِ، لَا بِالْكِتَابَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَتَقُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، نَقَدَ فِي ثُلْثِ مَالِهِ، وَبَقِيَ بَاقِيَهُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ، إِذَا كَانَ عِتْقُهُ بِهَا، لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَا حَصَلَ الْإِسْتِيفَاءُ، وَيَخْتَصُّ الْمَعَاوِضَةَ، فَلَمْ تَثْبُتِ الْحُرِّيَّةُ فِي الْعَوَضِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ وَصَّى سَيِّدُهُ بِاعْتِاقِهِ، أَوْ إِبْرَائِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مَالِ كِتَابَتِهِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيْمَا إِذَا أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ أُبْرَأَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ هَاهُنَا إِلَى إِيقَاعِ الْعَتَقِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْأَقْلُ مِنْهُمَا مِنْ ثُلْثِهِ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَيَسْقُطُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَيَبْقَى بَاقِيَهُ عَلَى بَاقِي الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَاهُ، عَتَقَ جَمِيعَهُ، وَإِنْ عَجَزَ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَرَقَّ الْبَاقِي. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَتَنَجَّزَ عَتَقُ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ، كَقَوْلِنَا فِي مَنْ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ: إِنَّهُ يَعْتَقُ ثُلْثَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرَثَةِ فِي الْحَالِ شَيْءٌ. وَلِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ مُتَحَقِّقُ الْحُصُولِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَدَّى، وَإِلَّا عَادَ الْبَاقِي قِنًا، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّزُ عَتَقُ شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَاهُ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّزَ لِلْوَصِيَّةِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَتَأَخَّرَ حَقُّ الْوَارِثِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ حَاضِرٌ، لَمْ تَتَنَجَّزْ وَصِيَّتُهُ

مِنَ الْحَاضِرِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.
وَأَمَّا الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوصًى لَهُ بِالْحَاضِرِ، أَخَذَ ثُلُثَهُ فِي الْحَالِ، وَوَقَفَ
الْبَاقِي عَلَى قُدُومِ الْغَائِبِ، فَقَدْ حَصَلَ لِلْمُوصًى لَهُ ثُلُثُ الْحَاضِرِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرِثَةِ
شَيْءٌ فِي الْحَالِ، فَهُوَ كَمَا سَأَلْتَنَا، وَلَمْ يَكْمُلْ لَهُ جَمِيعُ وَصِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ
بِحُصُولِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَلَفَ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ. فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ بِزِيَادَةِ مَالِ الْكِتَابَةِ،
فَإِنَّهَا تَقْفُ عَلَى آدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٧]: قَالَ: (وَإِذَا ادَّعَى الْمُكَاتَبُ وَقَاءَ كِتَابَتِهِ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ
شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا).

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَهُمَا فِي آدَاءِ الْمَالِ، وَالْمَالُ يُقْبَلُ فِيهِ الشَّاهِدُ
وَالْيَمِينُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْقَصْدُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ الْعِتْقُ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. قُلْنَا: بَلْ يَثْبُتُ
بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِي رِوَايَةٍ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الشَّهَادَةَ هَاهُنَا إِنَّمَا هِيَ بِآدَاءِ
الْمَالِ، وَالْعِتْقُ يَحْصُلُ عِنْدَ آدَائِهِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَشْهَدْ الشَّاهِدُ بِهِ، وَلَا بَيْنَهُمَا، فِيهِ نِزَاعٌ،
وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، كَمَا أَنَّ
الْوِلَادَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهَا ثُبُوتُ النَّسَبِ، الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ
النِّسَاءِ، وَلَا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ.

فَقَضَّلَ [١]: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ شَاهِدٌ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ
مُنْكَرٌ. وَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ: لِي شَاهِدٌ غَائِبٌ. أَنْظِرْ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ بِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ السَّيِّدُ، ثُمَّ مَتَى
جَاءَ شَاهِدُهُ، وَأَدَّى الشَّهَادَةَ، ثَبَّتَ حُرِّيَّتَهُ. وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ فَجَرَحَ فَقَالَ: لِي شَاهِدٌ غَائِبٌ
عَدْلٌ. أَنْظِرْ ثَلَاثًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَقَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِقَبْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ، عَتَقَ الْعَبْدُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَصَحُّ إِقْرَارُهُ.

وإن أقر بذلك في مرض موته، قبل؛ لأنه إقرار لغير وارث، وإقرار المريض لغير وارثه مقبول. وإذا قال: استوفيت كتابتي كلها. عتق العبد. وإن قال: استوفيتها كلها، إن شاء الله تعالى، وإن شاء زيد. عتق، ولم يؤثر الاستثناء؛ لأن هذا الاستثناء لا مدخل له في الإقرار. قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا قال: له علي ألف، إن شاء الله. كان مؤمرا بها. ولأن هذا الاستثناء تعليق بشرط، والذي يتعلق بالشرط إنما هو المستقبل، وأما الماضي، فلا يمكن تعليقه؛ لأنه قد وقع على صفة لا يتغير عنها بالشرط، وإنما يدل الشرط فيه على الشك فيه، فكأنه قال: استوفيت كتابتي، وأنا أشك فيه. فيلغو الشك، ويثبت الإقرار. وإن قال: استوفيت آخر كتابتي. وقال: إنما أردت أنني استوفيت النجم الآخر دون ما قبله. ودعى العبد إقراره باستيفاء الكل، فالقول قول السيد؛ لأنه أعرف بمراحه.

فصل [٣]: وإذا أبرأ السيد من مال الكتابة، برئ، وعتق؛ لأن ذمته حلت من مال الكتابة، فأشبه ما لو أذاه. وإن أبرأه من بعضه، برئ منه كله، وكان على الكتابة فيما بقي؛ لأن الإبراء كالأداء. وإن كاتبه على دنائير، فأبرأه من دراهم، أو على دراهم، فأبرأه من دنائير، لم تصح البراءة؛ لأنه أبرأه مما لا يجب له عليه، إلا أن يريد بقدر ذلك مما لي عليك. فإن اختلفا، فقال المكاتب: إنما أردت من قيمة ذلك. وقال السيد: بل ظننت أن لي عليك النقد الذي أبرأتك منه، فلم تقع البراءة موضعها. فالقول قول السيد، مع يمينه؛ لأنه أعرف بنسبه.

وإن مات السيد، واختلف المكاتب مع ورثته، فالقول قولهم مع أيما منهم أنهم لا يعلمون موروثهم أراد ذلك. وإن مات المكاتب، واختلف ورثته وسيد، فالقول قول السيد؛ لما ذكرنا.

مسألة [١٩٩٨]: قال: (ولا يكفر المكاتب بغير الصوم).

وجمليته أن المكاتب إذا لزمته كفارة ظهار أو جماع في نهار رمضان، أو قتل، أو

كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَلِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُعْسِرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ زَكَاةٌ، وَلَا نَفَقَةٌ قَرِيبٌ، وَلَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ، وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ وَالْمُعْسِرِ الصَّيَّامُ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ، وَقَدْ أَذِنَ فِيهِ. وَلَا يَلْزُمُهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ، إِذَا أَذِنَ فِيهِ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِيهِ، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَقْوِيَةِ حُرِّيَّتِهِ كَمَا أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يَلْزُمُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْمُكَاتَبُ كَالْعَبْدِ الْقَنَّ فِي التَّكْفِيرِ، وَمَتَى أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، انْبَنَى عَلَى مِلْكِ الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ؛ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ. لَمْ يَصَحَّ تَكْفِيرُهُ بِعَتَقٍ وَلَا إِطْعَامٍ وَلَا كِسْوَةٍ، سِوَاءَ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَسِوَاءَ أَذِنَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ؛ لِأَنَّهُ يُكْفَّرُ بِمَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ، فَلَمْ يَصَحَّ.

وَأِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ. صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ إِذَا أَذِنَ فِيهِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ، فَهَلْ يَصَحُّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، سَبَقَ ذِكْرُهُمَا فِي تَكْفِيرِ الْعَبْدِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَا يَتَوَجَّهُ فِي الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَالَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُ نَاقِصٌ؛ لَتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ، صَحَّ، كَالْتَّبَرُّعِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٩]: قَالَ: (وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا).

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يَصَحُّ مُكَاتَبَةُ الْأُمَةِ، كَمَا تَصَحُّ مُكَاتَبَةُ الْعَبْدِ. لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ، بَرِيرَةَ ^(١)، وَحَدِيثُ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ^(٢). وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. وَلِأَنَّهَا يُمَكِّنُهَا التَّكْسُّبُ وَالْأَدَاءُ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ. وَإِذَا أَتَتْ الْمُكَاتَبَةُ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، إِمَّا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ تَابِعٌ لَهَا، مَوْقُوفٌ عَلَى عِتْقِهَا، فَإِنْ عَتَقَتْ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم في أول كتاب المكاتب، فصل: (١).

بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، عَتَقَ، وَإِنْ فُسِّخَتْ كِتَابَتُهَا، وَعَادَتْ إِلَى الرَّقِّ، عَادَ رَقِيقًا. وَهَذَا قَوْلُ شَرِيحٍ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا كَانَ حَمَلًا حَالِ الْكِتَابَةِ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ عَبْدٌ قِنْ، لَا يَتَّبِعُ أُمَّه. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ الْكِتَابَةَ غَيْرُ لَزِمَةٍ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ، فَلَا تَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ، كَالْتَّعْلِيقِ بِالصِّفَةِ. وَلَنَا، أَنَّ الْكِتَابَةَ سَبَبٌ ثَابِتٌ لِلْعِتْقِ، لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ، فَسَرَى إِلَى الْوَلَدِ كَالِاسْتِيلَادِ، وَيُقَارَقُ التَّعْلِيقُ بِالصِّفَةِ، فَإِنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْبَيْعِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْكَلَامُ فِي الْوَلَدِ فِي فُضُولِ أَرْبَعَةٍ؛ فِي قِيمَتِهِ إِذَا أَتْلَفَ وَفِي كَسْبِهِ، وَفِي نَفَقَتِهِ وَفِي عِتْقِهِ. أَمَّا قِيمَتُهُ إِذَا أَتْلَفَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ لِأُمِّهِ، تَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى كِتَابَتِهَا؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ عَبْدًا، فَلَا يَسْتَحِقُّ قِيمَتَهُ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ جَنَى عَلَى جُزْءٍ مِنْهَا، كَانَ أَرْضُهُ لَهَا، كَذَلِكَ وَلَدُهَا، وَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّهَا هُوَ كَانَتْ لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ وَلَدَهَا لَوْ مَلَكَتُهُ بِهَبَةٍ أَوْ شَرَاءٍ فَقَتَلَ كَانَتْ قِيمَتُهُ لَهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا تَبِعَهَا. يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا تَبِعَهَا، صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا، فَلَا يَثْبُتُ مِلْكُ السَّيِّدِ فِي مَنَافِعِهِ، وَلَا فِي أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: تَكُونُ الْقِيمَةُ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ قُتِلَتْ، كَانَتْ قِيمَتُهَا لِسَيِّدِهَا، فَكَذَلِكَ وَلَدُهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكِتَابَةَ تَبْطُلُ بِقَتْلِهَا، فَيَصِيرُ مَالُهَا لِسَيِّدِهَا، بِخِلَافِ وَلَدِهَا؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَتُظِيرُ هَذَا إِتْلَافُ بَعْضِ أَعْضَائِهَا. وَالْحُكْمُ فِي إِتْلَافِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَالْحُكْمِ فِي إِتْلَافِهِ. وَأَمَّا كَسْبُهُ، وَأَرْضُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا جُزْءٌ مِنْهَا، تَابِعٌ لَهَا، فَاشْبَهَ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا، وَلِأَنَّ أَدَاءَهَا لِكِتَابَتِهَا سَبَبٌ لِعِتْقِهِ، وَحُضُولُ الْحُرِّيَّةِ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُصْرَفَ ذَلِكَ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ صَرْفِهِ إِلَيْهِ، إِذْ فِي عَجْزِهَا رِقُّهُ، وَفَوَاتُ كَسْبِهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا نَفَقَتُهُ فَعَلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِكَسْبِهِ وَكَسْبُهُ لَهَا، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهَا. وَأَمَّا عِتْقُهُ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا أَوْ إِبْرَائِهَا، وَيَرِيقُ بِعَجْزِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى كِتَابَتِهَا، بَطَلَتْ كِتَابَتُهَا، وَعَادَ رَقِيقًا قَنًّا، إِلَّا أَنْ تُخْلَفَ وَفَاءً، فَيَكُونُ عَلَى الرَّوَائِيَيْنِ. وَإِنْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا، لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَبِعَهَا فِي حُكْمِ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ الْعِتْقُ بِالْأَدَاءِ، وَمَا حَصَلَ الْأَدَاءُ، وَإِنَّمَا حَصَلَ عِتْقُهَا بِأَمْرِ لَا يَتَّبِعُهَا فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَاتَبَةً. وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا الَّذِينَ قَالُوا: تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا بِعِتْقِهَا. أَنْ يَعُودَ وَلَدُهَا رَقِيقًا. وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا، أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْكِتَابَةِ، وَيَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَوْجَدْ مَا يُبْطِلُهُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْأَدَاءُ عَنْهَا لِحُصُولِ الْحُرِّيَّةِ بِدُونِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَتَّبِعُهَا فِي الْكِتَابَةِ، وَلَا فِي يَدِهَا مَالٌ يَأْخُذُهُ، لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُ بَقَاءِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ، فَانْتَفَى لَانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا، فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى عِتْقِ وَلَدِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتِقَ بِإِعْتَاقِهَا لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى إِبْرَائِهَا مِنَ الْمَالِ. وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَتَقَتْ بِاسْتِيلَادٍ أَوْ تَذْيِيرٍ أَوْ تَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهَا؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ الْكِتَابَةِ. وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ دُونَهَا، صَحَّ عِتْقُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ فَصَحَّ عِتْقُهُ، كَأَمِّهِ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ مَعَهَا لَصَحَّ، وَمَنْ صَحَّ عِتْقُهُ مَعَ غَيْرِهِ، صَحَّ مُفْرَدًا، كَسَائِرِ مَمَالِكِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَنْفَذَ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِأَمِّهِ، بِتَفْوِيتِ كَسْبِهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ نَفَذَ عِتْقَهُ تَعْلِيلًا لِلْعِتْقِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْتِقُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنَ الضَّرَرِ لَا يَصِحُّ لَوْجُوهُ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ الضَّرَرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ كَسَبٌ يَفْضُلُ عَنْ نَفَقَتِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَا كَسَبَ لَهُ، فَتَخْلِيصُهَا مِنْ نَفَقَتِهِ نَفْعٌ مَحْضٌ، فَلَا ضَرَرَ فِي إِعْتَاقِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَفْضُلُ لَهَا مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ بِهَذَا الْقَيْدِ.

الثَّانِي أَنْ النِّفْعَ بِكَسْبِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَى الْكَسَبِ، فَلَمْ يَكُنِ الضَّرَرُ بِفَوَاتِهِ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّهَا. الثَّالِثُ، أَنَّ مُطْلَقَ الضَّرَرِ لَا يَكْفِي فِي مَنَعِ الْعِتْقِ الَّذِي تَحَقَّقَ مُقْتَضِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَشْهَدُ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَصْلًا، ثُمَّ هُوَ

مُلغًى بِعَتَقِ الْمُفْلِسِ وَالرَّاهِنِ وَسِرَايَةِ الْعَتَقِ إِلَى مَلِكِ الشَّرِيكِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ مَعَ وُجُودِ الضَّرْرِ بِتَقْوِيَةِ الْحَقِّ اللَّازِمِ، فَهَذَا أَوَّلِي.

فَضْلٌ [١]: فَأَمَّا وَلَدٌ وَلِدَهَا فَإِنَّ وَلَدَ ابْنِهَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتَبِ لَا يَتَّبِعُهُ، وَأَمَّا وَلَدُ بِنْتِهَا، فَهُوَ كَبِنْتِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَسْرِي الْكِتَابَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْإِتِّصَالِ، وَهَذَا وَلَدٌ مُنْفَصِلٌ، فَلَا تَسْرِي إِلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْلِدَهَا، لَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْإِسْتِيلَادُ، وَهَذَا الْوَلَدُ اتَّصَلَ بِأُمِّهِ دُونَ جَدَّتِهِ.

وَلَنَا أَنَّ ابْنَتَهَا ثَبَتَ لَهَا حُكْمُهَا تَبْعًا، فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِابْنَتِهَا حُكْمُهَا تَبْعًا، كَمَا ثَبَتَ حُكْمُ أُمِّهَا، وَلِأَنَّ الْبِنْتَ تَبِعَتْ أُمُّهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهَا وَلَدُهَا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ إِتِّبَاعِهَا لِأُمِّهَا مَوْجُودَةٌ فِي وَلَدِهَا، وَلِأَنَّ الْبِنْتَ تَعَلَّقَتْ بِهَا حَقُّ الْعَتَقِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْرِيَ إِلَى وَلَدِهَا، كَالْمُكَاتَبَةِ. وَهَذَا الْخِلَافُ فِي وَلَدِ الْبِنْتِ التَّابِعَةِ لِأُمِّهَا فِي الْكِتَابَةِ، فَأَمَّا الْمَوْلُودَةُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الْكِتَابَةِ، فَأَبْنَتْهَا أَوَّلِي.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠]: قَالَ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ).

وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَهُوَ قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ. وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةَ أُخْرَى، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالْجَدِيدُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ كَسْبِهِ، فَمَنْعَ بَيْعِهِ، كَبَيْعِهِ وَعَتَقِهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِرِضَاهُ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَرْضَ. وَحُكِّيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ إِنَّمَا بَيْعَتْ بِرِضَاهَا وَطَلَبِهَا، وَلِأَنَّ لِسَيِّدِهِ اسْتِيفَاءَ مَنَافِعِهِ بِرِضَاهُ، وَلَا يَجُوزُ بَغَيْرِ رِضَاهُ، كَذَلِكَ بَيْعُهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُروَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِي. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، وَنَفَسْتُ فِيهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، إِنَّ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ

جَمِيعًا، فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا بَالُ نَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَبْعُثُ بِرِيرَةُ بَعْلَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَفِي ذَلِكَ أَبْيَنُ الْبَيَانِ أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ، وَلَا أَعْلَمُ خَبْرًا يُعَارِضُهُ، وَلَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهَا. وَتَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ، وَكَانَ بَيْعُهَا فَسْخًا لِكِتَابَتِهَا. وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ قَوْلُهَا: أَعِينَنِي عَلَى كِتَابَتِي. دَلَالَةٌ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى الْكِتَابَةِ، وَلِأَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ نُجُومَهَا فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَتْ، فَالْعَجْزُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُضِيِّ عَامَيْنِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الْعَجْزَ إِلَّا بِحُلُولِ نَجْمَيْنِ، أَوْ بِمُضِيِّ عَامٍ عِنْدَ الْآخَرِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ شِرَاءَ عَائِشَةَ لَهَا كَانَ فِي أَوَّلِ كِتَابَتِهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ حُرِّيَّتِهَا مُسْتَقَرٌّ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ فَسْخُهُ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ الْوَقْفَ، وَالْمُكَاتَبُ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ، وَفَسْخُ كِتَابَتِهِ إِذَا عَجَزَ، فَافْتَرَقَا. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَهَلْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَ الْمُكَاتَبَ بِأَكْثَرِ مِمَّا كَاتَبَ عَلَيْهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ، لَمْ يَتَحَتَّمْ عِتْقُهُ، فَجَازَ بَيْعُهُ، كَالْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» (٢). وَأَنَّ مَوْلَاتِهِ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(١). فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْتَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبْهَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مَا تُؤَدِّي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَرَخْتُ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، وَرَوْتُ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ عِنْدِي مَا أُؤَدِّي، وَلَا أَنَا بِمُؤَدٍّ^(٢).

وَإِنَّمَا سَقَطَ الْحِجَابُ عَنْهَا مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ مَمْلُوكَهَا، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، وَيَرْجِعُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى كَوْنِهِ قَنًا، وَلَوْ صَارَ حُرًّا، مَا عَادَ إِلَى الرِّقِّ، وَيُفَارِقُ إِعْتَاقَهُ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الرِّقَّ بِالْكَلِّيَّةِ، وَلَيْسَ بِعَقْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطٌ لِلْمَلِكِ فِيهِ، وَأَمَّا بَيْعُهُ، فَلَا يُمْنَعُ مَالِكُهُ بَيْعُهُ، وَأَمَّا الْبَائِعُ، فَلَمْ يَنْقُ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَضَّلَ [١]: وَتَجُوزُ هِبَتُهُ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ، وَنَقَلَ الْمَلِكُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَنَعَ هِبَتَهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِبَيْعِهِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠١]: قَالَ: (وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ فِيهِ مَقَامَ الْمُكَاتَبِ، فَإِذَا أَدَّى، صَارَ حُرًّا. وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ فِي الثَّمَنِ، أَوْ يَأْخُذَ مَا بَيْنَهُ سَلِيمًا وَمُكَاتَبًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِالْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهَا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ بَيْعَ السَّيِّدِ مُكَاتَبَةً عَلَى أَنْ

(١) كسابقه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٩)، والبيهقي (٣٢٧/١٠)، من طريق الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة.

ونبهان مجهول الحال؛ روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ولم يوثقه غير ابن حبان. وانظر ما تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

يُطْلَ كِتَابَتُهُ بَيْعِهِ، إِذَا كَانَ مَاضِيًا فِيهَا، مُؤَدِّيًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ فِي أَوْقَاتِهَا، غَيْرُ جَائِزٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَا تَبْطُلُ بَيْعُ، الْعَبْدِ، كِجَارَتِهِ وَنِكَاحِهِ، وَيَبْقَى عَلَى كِتَابَتِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَعَلَى نُجُومِهِ، كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْمُشْتَرِي، كَمَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ لِمُشْتَرِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ سَيِّدَهُ، وَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُكَاتَبِ فِيهِ انْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَصَارَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُعْتَقُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). وَلَمَّا أَرَادَ أَهْلُهَا اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا، أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِبُطْلَانِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي كَوْنَهُ مُكَاتَبًا، ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ، فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ، أَوْ أَخَذُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَيْبٌ، لِكَوْنِ الْمُشْتَرِي لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ كَسْبَهُ، وَلَا اسْتِخْدَامَهُ، وَلَا الْوُطْءَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَقَدْ انْعَقَدَ سَبَبُ زَوَالِ الْمِلْكِ فِيهِ، فَيَمْلِكُ الْفَسْخَ بِذَلِكَ، كَمُشْتَرِي الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ أَوْ الْمَعِيَةِ، فَيَتَخَيَّرُ حِينَئِذٍ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَأَخْذِ الْأَرْضِ، وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَهُ مُكَاتَبًا وَبَيْنَهُ رَقِيقًا قَنًا، فَيُقَالُ: كَمْ قِيمَتُهُ مُكَاتَبًا، وَكَمْ قِيمَتُهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتَبٍ؟ فَإِذَا قِيلَ: قِيمَتُهُ مُكَاتَبًا مِائَةً، وَقِيمَتُهُ غَيْرَ مُكَاتَبٍ مِائَةً وَخَمْسُونَ. وَالثَّمَنُ مِائَةً وَعِشْرُونَ، فَقَدْ نَقَصَتْهُ الْكِتَابَةُ ثُلُثَ قِيمَتِهِ، فَيَرْجِعُ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْخَمْسِينَ الَّتِي نَقَصَتْ بِالْكِتَابَةِ مِنْ قِيمَتِهِ، عَلَى مَا قُرِّرَ فِي الْبَيْعِ.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ نُجُومِهِ، فَلَا يَصَحُّ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ: يَصَحُّ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، فَجَازَ بَيْعُهَا، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرٌ مُسْتَفْرٍ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ، كَدَيْنِ السَّلَمِ، وَدَلِيلُ عَدَمِ الْإِسْتِفْرَارِ، أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلسَّقُوطِ بِعَجْزِ الْمُكَاتَبِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَ الْعَبْدِ عَلَى آدَائِهِ، وَلَا إِلْزَامَهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

بِتَحْصِيلِهِ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ، كَالْعِدَّةِ بِالتَّبَرُّعِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ^(١)، فَإِنْ بَاعَهُ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مُطَابَقَةُ الْمُكَاتَبِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ، وَلَا الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَإِنْ سَلَّمَ الْمُكَاتَبُ إِلَى الْمُشْتَرِي نُجُومَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَعْتَقُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْقَبْضِ، فَأَشْبَهَ قَبْضَ الْوَكِيلِ.

وَالثَّانِي، لَا يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْبِهُ فِي الْقَبْضِ، وَإِنَّمَا قَبَضَ لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَكَانَ الْقَبْضُ أَيْضًا فَاسِدًا، وَلَمْ يَعْتَقُ، بِخِلَافِ وَكِيلِهِ، فَإِنَّهُ اسْتَنْبَاهُ. وَلَوْ صَرَّحَ بِالْإِذْنِ فَلَيْسَ بِمُسْتَنْبِ لَهُ فِي الْقَبْضِ، وَإِنَّمَا إِذْنُهُ بِحُكْمِ الْمُعَاوَضَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَعَدَمِهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ بَرَاءَ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَيَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ، وَكَانَ قَدْ تَلَفَ، تَقَاصًا بِقَدْرِ أَقْلِهِمَا، وَرَجَعَ ذُو الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ. فَمَالِ الْكِتَابَةِ بَاقٍ عَلَى الْمُكَاتَبِ، وَيَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ. فَإِنْ سَلَّمَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ، لَمْ يَصَحَّ التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُكَاتَبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ تَرَاجَعًا بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَإِنْ بَاعَهُ مَا أَخَذَهُ بِمَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَانَ مِمَّا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ، جَازَ إِذَا كَانَ مَا قَبَضَهُ السَّيِّدُ، بَاقِيًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ، وَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ، وَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، تَقَاصًا، وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَتَحَاسَبَا بِهِ، جَازَ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ ذَاتَ وَلَدٍ يَتَبُعُهَا فِي الْكِتَابَةِ، فَبَاعَهُمَا مَعًا، صَحَّ؛ لِأَنَّهُمَا مِلْكُهُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ بَيْعِهِمَا، وَيَكُونَانِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، كَمَا كَانَا عِنْدَ الْبَائِعِ، سَوَاءً. وَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا لِرَجُلٍ، وَبَاعَ الْآخَرَ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَصَحَّ لَوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَلَدَيْهَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ. فِي

إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ الْوَلَدَ تَابِعٌ لِأُمِّهِ، وَلَهَا كَسْبُهُ، وَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، وَصَارَ فِي مَعْنَى مَمْلُوكِهَا، فَلَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالْعَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلْبَيْعِ، صَدَرَ فِيهِ التَّصَرُّفُ مِنْ أَهْلِهِ، وَيَكُونُ عَبْدٌ مَنْ هُوَ عَبْدُهُ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ بَيْعِهِ، لَهَا كَسْبُهُ، وَأَرْضُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، وَيَعْتَقُ بَعْتُهَا، كَمَا لَوْ بَاعَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ وَصَّى بِالْمُكَاتَبِ لِرَجُلٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَحْمَدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى بَيْعَهُ، وَكَذَلِكَ هِبَتُهُ، وَيَقُومُ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ فِي الْأَدَاءِ إِلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَ، عَادَ إِلَيْهِ رَقِيقًا لَهُ قَنًا، وَإِنْ عَتَقَ، فَالْوَلَاءُ لَهُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُشْتَرِيِّ سَوَاءً، فَإِنْ عَجَزَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، لَمْ تَبْطُلِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ رَقَّةً لَا يُنَافِي الْوَصِيَّةَ. وَإِنْ أَدَّى وَعَتَقَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ. وَمَنْ مَنَعَ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ، مَنَعَ الْوَصِيَّةَ فِيهِ، وَهَبَتُهُ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ عَجَزَ وَرَقَّ، فَهُوَ لَكَ بَعْدَ مَوْتِي. صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، إِذَا عَجَزَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ بَطْلَ بَمَوْتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى مَاتَ سَيِّدُهُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ عَجَزَ بَعْدَ مَوْتِي، فَهُوَ لَكَ. فَهَذَا تَغْلِيْقٌ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى صِفَةٍ، تُوجَدُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صِحَّتِهَا وَجْهَيْنِ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ وَصَّى بِكِتَابَتِهِ لِرَجُلٍ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ بِمَا لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ، كَمَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ فِي الْحَالِ؛ مِنْ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ، وَحَمْلٍ جَارِيَتِهِ. وَلِلْمُوصِي لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَالَ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَلَهُ أَنْ يُبْرِئَ مِنْهُ؛ فَإِذَا اسْتَوْفَاهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَرَادَ الْوَارِثُ تَعْجِيزَهُ، وَأَرَادَ الْمُوصِي لَهُ إِنْظَارَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُوصِي لَهُ فِي الْمَالِ مَا دَامَ الْعَقْدُ قَائِمًا، وَحَقُّ الْوَارِثِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، إِذَا عَجَزَهُ يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ، وَلَيْسَ لِلْمُوصِي لَهُ إِبْطَالُ حَقِّ الْوَارِثِ مِنْ تَعْجِيزِهِ. وَإِنْ أَرَادَ الْوَارِثُ إِنْظَارَهُ، وَأَرَادَ الْمُوصِي لَهُ تَعْجِيزَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي التَّعْجِيزِ وَالْفَسْخِ لِلْوَارِثِ، وَلَا حَقَّ لِلْمُوصِي لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ

حَقَّهُ يَسْقُطُ بِهِ. وَمَتَى عَجَزَ، عَادَ عَبْدًا لِلْوَرَثَةِ.

وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمَا تَعَجَّلَهُ الْمُكَاتَبُ، صَحَّ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِصِفَةٍ، فَإِنْ عَجَلَ شَيْئًا، فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْجَلْ شَيْئًا حَتَّى حَلَّتْ نُجُومُهُ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ وَصَّى بِمَالِ الْكِتَابَةِ لِرَجُلٍ، وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ، صَحَّتِ الْوَصِيَّتَانِ؛ فَإِنْ أَدَّى إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، عَتَقَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الرَّقَبَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي اسْتِحْفَاقِ الرَّقَبَةِ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهَا لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، فَإِذَا وَصَّى بِهَا كَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَصَّى لَهُ بِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى لَهُ بِالْمُكَاتَبِ مُطْلَقًا، لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَصَّى بِرَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالرَّقَبَةِ دُونَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ. وَإِنْ عَجَزَ، فَسَخَّ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ كِتَابَتَهُ، وَكَانَ رَقِيقًا لَهُ، وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ قَدْ قَبَضَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي فُسْخِ الْكِتَابَةِ عِنْدَ الْعَجَزِ قُدِّمَ قَوْلُ صَاحِبِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَرَثَةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَقِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّهُ لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِرَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ دُونَ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَنَّهُ يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالرَّقَبَةِ دُونَ الْمَالِ صَحِيحَةٌ، فِيمَا إِذَا وَصَّى بِهَا لِرَجُلٍ وَحْدَهُ، وَأَوْصَى بِالْمَالِ لِآخَرَ.

فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ فَاسِدَةً، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ. وَإِنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِمَا أَقْبِضُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ. صَحَّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْفَاسِدَةَ يُؤَدَّى فِيهَا الْمَالُ، كَمَا يُؤَدَّى فِي الصَّحِيحَةِ. وَإِنْ وَصَّى بِرَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِرَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ تَصَحُّ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ، فَفِي الْفَاسِدَةِ أَوْلَى.

فَضَّلَ [٧]: وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لِمُكَاتَبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجَنِيِّ، وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ. فَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْ مُكَاتَبِي بَعْضَ كِتَابَتِهِ، أَوْ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ وَضَعُوا مَا شَاءُوا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، مِنْ أَوَّلِ نُجُومِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ نَجْمًا مِنْ نُجُومِهِ. فَلَهُمْ أَنْ يَضَعُوا أَيَّ نَجْمٍ شَاءُوا، كَمَا لَوْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَيَّ نَجْمٍ شِئْتُمْ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ نُجُومُهُ مُتَّفَقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا مِنْهَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَيَّ نَجْمٍ شَاءَ. كَانَ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَتِهِ، فَيَلْزِمُهُمْ وَضْعُ النَّجْمِ الَّذِي يَخْتَارُ وَضْعَهُ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ جَعَلَ الْمَشِيئَةَ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَكْبَرَ نُجُومِهِ. لَزِمَهُمْ أَنْ يَضَعُوا عَنْهُ أَكْبَرَهَا مَالًا؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُهَا قَدْرًا.

وإن قال: ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ نُجُومِهِ. لَزِمَهُمْ أَنْ يَضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الشَّيْءِ يَزِيدُ عَلَى نِصْفِهِ، فَإِذَا كَانَتْ نُجُومُهُ خَمْسَةً، وَضَعُوا ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَانَتْ سِتَّةً، وَضَعُوا أَرْبَعَةً. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْصَرِفَ ذَلِكَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا أَكْثَرَهَا مَالًا، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَكْبَرَ نُجُومِهِ. فَإِنْ كَانَتْ نُجُومُهُ مُتَسَاوِيَةً، تَعَيَّنَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَوْسَطَ نُجُومِهِ. فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا وَسْطُ وَاحِدٍ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ نُجُومُهُ مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرَ وَالْأَجَلَ، وَعَدَدُهَا مُفْرَدٌ، فَيَتَعَيَّنُ وَضْعُ أَوْسَطِهَا عَدَدًا، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَةً، فَالْأَوْسَطُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةً، فَالْأَوْسَطُ الرَّابِعُ، وَإِنْ كَانَ عَدَدُهَا مُزْدَوَجًا، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ الْمِقْدَارِ، فَبَعْضُهَا مِائَةٌ، وَبَعْضُهَا مِائَتَانِ، وَبَعْضُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ، فَأَوْسَطُهَا الْمِائَتَانِ، فَتَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْسَطُهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرَ، مُخْتَلِفَةً الْأَجَلَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ اثْنَانِ مِنْهَا إِلَى شَهْرٍ، وَوَاحِدٌ إِلَى شَهْرَيْنِ، وَوَاحِدٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيمَا هُوَ إِلَى شَهْرَيْنِ، لِأَنَّهُ أَوْسَطُهَا.

وإن اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ فِي وَاحِدٍ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْسَطُ فِي الْقَدْرِ، وَأَوْسَطُ فِي الْأَجَلِ، وَأَوْسَطُ فِي الْعَدَدِ، يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ الْوَرِثَةِ، فَلَهُمْ وَضْعُ مَا شَاءُوا مِنْهَا. وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرِثَةُ وَالْمُكَاتَبُ، فِيمَا أَرَادَ الْمُوصِي مِنْهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا أَرَادَ الْمُوصِي، ثُمَّ التَّعْيِينُ إِلَيْهِمْ. وَمَتَى كَانَ فِيهَا أَوْسَطَانِ، عَيَّنَ الْوَرِثَةُ أَحَدَهُمَا. وَمَتَى كَانَ الْعَدَدُ وَتَرًا، فَأَوْسَطُهُ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ شَفْعًا، كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، فَأَوْسَطُهُ اثْنَانِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا وَصَّى بِأَوْسَطِ نُجُومِهِ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ مَا خَفَّ. أَوْ قَالَ: مَا يَثْقُلُ، أَوْ يَكْثُرُ. كَانَ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ

شَيْءٍ يَخِفُّ إِلَى جَنْبِ مَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ، وَيَثْقُلُ إِلَى جَنْبِ مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا وَصِيَ بِمَالٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَثِيرٍ، أَوْ ثَقِيلٍ، أَوْ خَفِيفٍ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ. وَضَعَ عَنْهُ النِّصْفُ، وَأَدْنَى زِيَادَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ، وَمِثْلَ نِصْفِهِ. فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَأَدْنَى زِيَادَةٍ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ، وَمِثْلَهُ. فَذَلِكَ الْكِتَابَةُ كُلُّهَا، وَزِيَادَةُ عَلَيْهَا، فَيَصِحُّ فِي الْكِتَابَةِ، وَيَبْطُلُ فِي الزِّيَادَةِ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهَا. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ. فَشَاءَ وَضَعَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ، وَضَعَ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَتَنَاوَلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ وَضَعُ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، فَلَا تَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٢]: قَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أَبَاهُ، أَوْ ذَا رَحِمِهِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ، لَمْ يَعْتَقُوا حَتَّى يُؤَدِّيَ وَهُمُ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَهُمْ عَبِيدٌ لِسَيِّدِهِ).

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ إِذْنِ. سَيِّدِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ مَالِهِ، لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ مَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَاشْتَبَهَ الْهَبَةَ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ، فَوَقَعَتْ مِنْهُمْ قَالَ: يَجُوزُ. قَوْلًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَجَارَ بِإِذْنِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لَا ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ فِي شِرَائِهِ، فَصَحَّ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَبَيَّانُهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ كَسْبَهُمْ، وَإِنْ عَجَزَ صَارُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ غَيْرُهُ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَيُقَارَقُ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّهَا تَقَوَّتْ الْمَالَ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا نَفْعٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُكَاتِبِ وَلَا السَّيِّدِ، وَلِأَنَّهُ تَحَقَّقَ السَّبَبُ، وَهُوَ صُدُورُ التَّصَرُّفِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ

الْمَانِعُ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني: أَنَّهُمْ لَا يَعْتِقُونَ بِمُجَرَّدِ مِلْكِهِ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهُمْ بِالْعِتْقِ، أَوْ أَعْتَقَ غَيْرَهُمْ، لَمْ يَقَعْ الْعِتْقُ فَلَا يَقَعُ بِالشَّرَاءِ الَّذِي أُقِيمَ مَقَامُهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُمْ، وَلَا هِبَتُهُمْ، وَلَا إِخْرَاجُهُمْ عَنْ مِلْكِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَهُ بَيْعٌ مِنْ عَدَا الْمُؤَلَّدِينَ وَالْوَالِدِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ قَرَابَتُهُمْ قَرَابَةً حُرِّيَّةٍ وَلَا بَعْضِيَّةٍ فَاشْتَبَهُوا الْأَجَانِبَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ دُوْرَحِمٍ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا عَتَقَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، كَالْوَالِدِينَ، وَالْمُؤَلَّدِينَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُمْ إِذَا كَانَ حُرًّا، فَلَا يَمْلِكُهُ مُكَاتَبًا كَوَالِدِيهِ، وَلِأَنَّهُمْ نَزَلُوا مَنْزِلَةَ أَجْزَائِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُمْ، كَيْدِهِ. فَإِذَا أَدَّى وَهُمْ فِي مِلْكِهِ، عَتَقُوا؛ لِأَنَّهُ كَمَلَّ مِلْكُهُ فِيهِمْ، وَزَالَ تَعَلُّقُ حَقِّ سَيِّدِهِ عَنْهُمْ، فَعَتَقُوا حِينَئِذٍ، وَوَلَاؤُهُمْ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَتَقُوا عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِ سَيِّدِهِ عَنْهُ، فَيَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمْ بَعْدَ عِتْقِهِ. وَإِنْ عَجَزَ وَرَدَّ فِي الرِّقِّ، صَارُوا عَبِيدًا لِلْسَيِّدِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ مَالِهِ، فَيَصِيرُونَ لِلْسَيِّدِ بِعَجْزِهِ، كَعَبِيدِهِ الْأَجَانِبِ.

فَضْلٌ [١]: وَكَسَبُهُمْ؛ لِلْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مَمَالِكُهُ. وَنَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ، بِحُكْمِ الْمَلِكِ لَا بِحُكْمِ الْقَرَابَةِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُمُ السَّيِّدُ، لَمْ يَعْتَقُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُمْ، فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِمْ. وَإِنْ أَعْتَقَهُمُ الْمُكَاتَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، لَمْ يَعْتَقُوا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِمْ. وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ بِإِذْنِهِ، عَتَقُوا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ غَيْرُهُمْ مِنْ عَبِيدِهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، عَتَقَ، وَصَارُوا رَقِيقًا لِلْسَيِّدِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهُ تَبْطُلُ بِعِتْقِهِ، كَمَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ. وَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ، يَعْتِقُونَ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ قَبْلَ فُسْخِ الْكِتَابَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَعْتَقُوا، كَمَا لَوْ عَتَقَ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ بِأَدَائِهِ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَا زِمَّ، يَسْتَفِيدُ بِهَا الْمُكَاتَبُ مِلْكَ رَقِيقِهِ وَاکْتِسَابِهِ، وَيَبْقَى حَقُّ السَّيِّدِ فِي مِلْكِ رَقِيبِهِ، عَلَى وَجْهِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَا يَتَسَلَّطُ السَّيِّدُ عَلَى إِبْطَالِهَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمُكَاتَبِ، وَإِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّهِ مِنْ رَقِيبَةِ الْمُكَاتَبِ، فَيَنْفَدُ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ الْمُكَاتَبِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِيمَا مَضَى. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَلَمْ يَخْلَفْ وَفَاءً، عَادَ رَقِيقًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَسْعَوْنَ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى نُجُومِهَا، وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْوَلَدِ خَاصَّةً: إِنْ جَاءَ بِالْكِتَابَةِ حَالَةً، قُبِلَتْ مِنْهُ، وَعَتَقَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَبْدٌ لِلْمُكَاتَبِ، فَصَارَ بِمَوْتِهِ لِسَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً كَالْأَجْنَبِيِّ. وَإِنْ خَلَّفَ وَفَاءً، انْبَنَى عَلَى الرَّوَائِثِ فِي فَسْخِ الْكِتَابَةِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضُ ذَوِي رَحِمِهِ، فَلَهُ قَبُولُهُ. وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِهِ، فَلَهُ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ شِرَاءً، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَذْلِ مَالِهِ، فَلَأَنْ يَجُوزَ بِغَيْرِ عَوَضٍ أَوْلَى. وَإِذَا مَلَكَهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ.

فَضَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ امْرَأَتَهُ، وَالْمُكَاتَبَةُ زَوْجَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُكَاتَبِ، فَجَازَ لِلْمُكَاتَبِ، كَشِرَاءِ الْأَجَانِبِ. وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْفَسَخُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَمْلِكُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْرِي، وَلَا يَعْتَقُ وَالِدُهُ وَوَلَدُهُ إِذَا اشْتَرَاهُ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ الْقَنَّ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَاهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَثَبَّتَ لَهُ الشُّفْعَةُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَ التَّسْرِي، لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِمَا فِي يَدِهِ، كَمَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنَ الْوَطْءِ مَعَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وَلَمْ يَعْنُقْ عَلَيْهِ ذَوُو رَحِمِهِ لِذَلِكَ، فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ ابْنَتَهُ مِنْ مُكَاتَبَةٍ بِرِضَاهَا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، وَكَانَتْ مِنْ وَرَثَتِهِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرْتُهُ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ نَصِيبَهَا مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَارِثَ لَوْ أَبْرَأَ الْمُكَاتَبَ مِنَ الدِّينِ عَتَقَ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمَيِّتِ، لَا لِلْوَارِثِ، فَإِنْ عَجَزَ وَعَادَ رَقِيقًا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَصِيبَهَا مِنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ، لَا يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَّقِلَ إِلَى وَرَثَتِهِ، كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِ لِأَجْلِ الْمِلْكِ، فَاَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِتَجَدُّدِ ذَلِكَ فِيهِ،

كَالْعَبْدِ الْقِنْ، وَأَمَّا كَوْنُ الْوَلَاءِ لِلْمَيْتِ، فَلِأَنَّ السَّبَبَ وَجَدَ مِنْهُ، فَنَسَبَ الْعِتْقُ إِلَيْهِ، وَثَبَتَ الْوَلَاءُ لَهُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَرِثَهُ كُلَّهُ، أَوْ تَرِثَ نَصِيبَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ مِنْهُ جُزْءًا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِيهِ فَبَطَلَ فِي بَاقِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَتْ زَوْجَهَا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ وَرِثَتْ شَيْئًا مِنَ الْعَبْدِ الْقِنْ، بَطَلَ نِكَاحُهَا. وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرِثُ أَبَاهَا، لِمَنْعٍ مِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ، فَنِكَاحُهَا بَاقٍ بِحَالِهِ. وَالْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْوَرِثَةِ مِنَ النِّسَاءِ، كَالْحُكْمِ فِي النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مُكَاتَبَةً، فَوَرِثَهَا، أَوْ وَرِثَ شَيْئًا مِنْهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا لِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لثَلَاثَةً، فَجَاءَهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: بِيَعُونِي نَفْسِي بِهَا. فَأَجَابُوهُ، فَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِمْ لِيَكْتُبُوا لَهُ كِتَابًا، أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ شَيْئًا، وَشَهِدَ الرَّجُلَانِ عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ، إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ، وَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخَذَا مِنَ الْمَالِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ).

اعْتَرَضَ عَلَى الْخَرْقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَيْثُ أَجَازَ لَهُ شِرَاءَ نَفْسِهِ بِعَيْنِ مَا فِي يَدِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ الْعِتْقِ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ، وَأَعْتَقْنِي فَاشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ، كَانَ الشِّرَاءُ وَالْعِتْقُ بَاطِلًا وَيَكُونُ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ. وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِوُجُوهِ؛ مِنْهَا، أَنْ يَكُونَ مُكَاتَبًا، وَقَوْلُهُ: بِيَعُونِي مِنْ نَفْسِي بِهَذِهِ. أَيْ أَعْجَلْ لَكُمْ الثَّلَاثِمِائَةَ، وَتَضَعُونَ عَنِّي مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِي. وَلِهَذَا ذَكَرَهُمَا فِي بَابِ الْمُكَاتَبِ.

الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَالُ فِي يَدِ الْعَبْدِ لِأَجْنَبِيٍّ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ نَفْسَكَ بِهَا. مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْلِكَهُ إِيَّاهَا. الثَّلَاثُ، أَنْ يَكُونَ عِتْقًا بِصِفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا قَبَضْنَا مِنْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ رَضِيَ سَادَتُهُ بِبَيْعِهِ نَفْسَهُ بِمَا فِي يَدِهِ، وَفِعْلُهُمْ ذَلِكَ مَعَهُ إِعْتَاقٌ مِنْهُمْ لَهُ مَشْرُوطًا بِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، فَتَكُونُ صُورَتُهُ صُورَةُ الْبَيْعِ وَمَعْنَاهُ الْعِتْقُ بِشَرْطِ الْأَدَاءِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِخِدْمَتِي سَنَةً. فَإِنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِسَيِّدِهِ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا فِيهَا فَكَذَا هَاهُنَا. وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، وَمَتَى أَمْكَنَ

حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَمْ يَجْزُ تَأْوِيلُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَامْتَنَى اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَادَتِهِ، عَتَقَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِمْ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِلْكٌ آخَرُ، إِلَّا أَنَّهُ هَاهُنَا لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ عِتْقًا مَشْرُوطًا بِالْقَبْضِ. وَلِهَذَا قَالَ الْخِرَقِيُّ: فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا بِالْقَبْضِ. وَلَوْ عَتَقَ بِالْبَيْعِ، لَعَتَقَ بِاعْتِرَافِهِمْ بِهِ، لَا بِالشَّهَادَةِ بِالْقَبْضِ.

وَمَتَى أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَرِيكَاهُ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَدْلَانِ شَهِدَا لِلْعَبْدِ بِأَدَاءِ مَا يَعْتَقُ بِهِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، كَالْأَجْنَبِيِّينَ، وَيَرْجِعُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَلَيْهِمَا فَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخَذَاهُ؛ لِأَنَّهُمَا اعْتَرَفَا بِأَخْذِ مَاتَيْنِ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَثَمَنُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ لَهُمْ، وَالَّذِي أَخَذَاهُ كَانَ فِي يَدِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ الْجَمِيعُ فِيهِ، وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَشَهَادَتُهُمَا فِيمَا لَهُمَا فِيهِ نَفْعٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَدَفْعُ مُشَارَكَتِهِ لَهُمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا فِيهِ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ، دُونَ مَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ لْغَيْرِهِمَا لَهُمَا فِيهِ نَفْعٌ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُمَا يُقْبَلُ فِيمَا عَلَيْهِمَا، دُونَ مَالِهِمَا.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمَا عَلَى شَرِيكِهِمَا بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ بِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا مَعْرَمًا، وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يَجْزِي إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْكُلِّ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَهَ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فِيهِ، وَالتَّهْمَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّتِهِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ. فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، يَعْتَقُ نَصِيبُ الشَّاهِدَيْنِ بِإِقْرَارِهِمَا، وَيَبْقَى نَصِيبُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَوْقُوفًا عَلَى الْقَبْضِ، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِنَصِيْبِهِ، أَوْ مُشَارَكَةُ صَاحِبِهِ فِيمَا أَخَذَ. فَإِنْ شَارَكَهُمَا، أَخَذَ مِنْهُمَا ثُلثِي مَائَةٍ، وَرَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِتَمَامِ الْمَائَةِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعَبْدِ، فَهُوَ يَقُولُ: ظَلَمَنِي، وَأَخَذَ مِنِّي مَرَّتَيْنِ. وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ، فَهُمَا يَقُولَانِ: ظَلَمْنَا، وَأَخَذَ مِنَّا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْنَا. وَلَا يَرْجِعُ الْمَظْلُومُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلَيْنِ، فَكَذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلَيْنِ مَقْبُولَةٌ. أَوْ

لَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَدْلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الثَّالِثَ الْبَيْعَ فَنَصِيصُهُ بَاقٍ عَلَى الرَّقِّ، إِذَا حَلَفَ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ، وَيَكُونَا عَدْلَيْنِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنََّّهُمَا لَا يَجُرَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ نَفْعًا.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَكَاتَبَاهُ بِمِائَةٍ، فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَيْهِمَا، وَصَدَّقَاهُ، عَتَقَ، فَإِنْ أَنْكَرَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا مَعَ أَيْمَانِهِمَا. وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُتَقَرِّ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ، فَعَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ عَدْلًا، فَيَحْلِفُ الْعَبْدُ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَصِيرُ حُرًّا، وَيَرْجِعُ الْمُنْكَرُ عَلَى الشَّاهِدِ، فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَهُ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَيَقْتَضِي أَنْ لَا تُسْمَعَ شَهَادَةُ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِشَهَادَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَغْرَمًا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سَيِّدِهِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا حَلَفَ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ مَا قَبَضَهُ كَسْبُ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُنْكَرُ يُنْكَرُ قَبْضَ شَرِيكِهِ، فَكَيْفَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا يُنْكَرُ قَبْضَ نَفْسِهِ، وَشَرِيكُهُ مُتَقَرِّ بِالْقَبْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَبَضَ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَإِذَا أَقَرَّ بِمُتَصَوَّرٍ، لَزِمَهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ، وَمِنْ حُكْمِهِ جَوَازُ رُجُوعِ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِاثْنَيْنِ، فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، لَمْ يَرْجِعِ الْآخَرُ عَلَى شَرِيكِهِ فَلِمَ رَجَعَ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ ثَابِتًا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فَمَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ، رَجَعَ الْآخَرُ عَلَيْهِ بِهِ، كَمَا سَأَلْتِنَا، وَعَلَى أَنَّ هَذَا يُفَارِقُ الدَّيْنَ؛ لِكَوْنِ الدَّيْنِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ الْغَرِيمِ، إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَحَسْبُ، وَالسَّيِّدُ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِمَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ، فَلَا يَدْفَعُ شَيْئًا مِنْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، إِلَّا كَانَ حَقُّ الْآخَرِ ثَابِتًا فِيهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ رَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِخَمْسِينَ، اسْتَقَرَّ مِلْكُ الشَّرِيكِ فِيهِ عَلَى مَا أَخَذَهُ، وَلَمْ يَرْجِعِ الْعَبْدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَبَضَ حَقَّهُ. وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الشَّرِيكِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْعَبْدِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَلَمْ يَرْجِعِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَإِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ مَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ

وَاسْتَرْقَاهُ، وَيَكُونُ نِصْفُهُ حُرًّا، وَنِصْفُهُ رَقِيْقًا، وَيَرْجِعُ عَلَى الشَّرِيكِ بِنِصْفِ مَا أَخَذَهُ، وَلَا تَسْرِي الْحُرِّيَّةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ وَالْعَبْدَ يَعْتَقِدَانِ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ ثَابِتَةٌ فِي جَمِيعِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْمُنْكَرَ غَاصِبٌ لِهَذَا النَّصْفِ الَّذِي اسْتَرْقَاهُ، ظَالِمٌ بِاسْتِرْقَاقِهِ، وَالْمُنْكَرُ يَدَّعِي رِقَّ الْعَبْدِ جَمِيعِهِ، وَلَا يَعْتَرِفُ بِحُرِّيَّةِ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنِّي مَا قَبَضْتُ نَصِيبِي مِنْ كِتَابَتِهِ، وَشَرِيكِي إِنْ قَبَضَ شَيْئًا فَقَدْ قَبَضَ شَيْئًا اسْتَحَقَّ نِصْفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ بِهَذَا الْقَبْضِ. وَسَرَايَةُ الْعِتْقِ مُمْتَنِعَةٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا إِذَا عَتَقَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ رَقِيْقًا، وَجَمِيعُهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ أَدَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ دَفَعَ الْمَائَةَ إِلَى أَحَدِهِمَا، لِيُدْفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ حَقَّهُ، وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حَلَفَ، وَبَرِيَ. وَإِذَا قَالَ: إِنَّمَا دَفَعْتُ إِلَيَّ حَقِّي، وَإِلَى شَرِيكِي حَقَّهُ. وَلَا بَيِّنَةٌ لِلْعَبْدِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا قَدَرَ حَقِّهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بِجَمِيعِ حَقِّهِ، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِنِصْفِهِ، وَمُطَالَبَةُ الْقَابِضِ بِنِصْفِ مَا قَبَضَهُ؛ فَإِنْ اخْتَارَ مُطَالَبَةَ الْعَبْدِ، فَلَهُ الْقَبْضُ مِنْهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ اخْتَارَ الرُّجُوعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِهِ، فَلِلشَّرِيكِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنَ الْمَكَاتِبِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ، لَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الرُّجُوعِ، فَإِذَا أَنْكَرَهُ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ.

فَإِنْ شَهِدَ الْقَابِضُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالْقَبْضِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لِمَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ إِذَا شَهِدَتْ بِصَدَقِ الْمُدَّعِي. وَالثَّانِي، أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ مَغْرَمًا، فَإِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ، فَلِغَيْرِ الْقَابِضِ أَنْ يَسْتَرْقَ نِصْفَهُ، وَيَقْوَمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مُعْتَرَفٌ بِرَقِّهِ، غَيْرُ مُدَّعٍ لِحُرِّيَّةِ هَذَا النَّصِيبِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبَلَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْوَمَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ يَدَّعِي حُرِّيَّةَ جَمِيعِهِ، وَالْمُنْكَرُ يَدَّعِي مَا يُوجِبُ رِقَّ جَمِيعِهِ، فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ: مَا قَبَضَهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَيَّ مِثْلَ مَا سَلَّمَ إِلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يَدَّعِي رِقَّ جَمِيعِهِ، وَالْآخَرُ يَدَّعِي حُرِّيَّةَ جَمِيعِهِ اتَّفَقَا عَلَى حُرِّيَّةِ

البَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِقَبْضِ الْمِائَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُكَاتَبُ، وَقَالَ: قَدْ دَفَعْتُ إِلَى شَرِيكِي نِصْفَهَا. فَأَنْكَرَ الشَّرِيكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَهُ مُطَابَقَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ حَقِّهِ، وَلِلْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْلِفَهُ. فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الشَّرِيكِ، فَأَخَذَ مِنْهُ خَمْسِينَ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِقَبْضِ الْمِائَةِ كُلِّهَا، وَيَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرَ حَقِّهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَرْجِعُ الشَّرِيكُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ لَهُ بِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَبَرَاءَتِهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُ أَنَّ شَرِيكَهُ ظَلَمَهُ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ.

وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَا قَبَضَ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلِلْعَبْدِ الرُّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِهَا، سَوَاءً صَدَّقَهُ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْمُنْكَرِ أَوْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ دَفَعَهَا فَقَدْ دَفَعَهَا دَفْعًا غَيْرَ مُبَرٍّ، فَكَانَ مُفَرِّطًا. وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ بِأَدَائِهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْقَابِضِ، ثُمَّ يُسَلِّمَهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ، وَاسْتِرْقَاقُ نِصْفِهِ، وَمُشَارَكَةُ الْقَابِضِ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي قَبَضَهَا عَوَضًا عَنْ نَصِيبِهِ، وَيَقُومُ عَلَى الشَّرِيكِ الْقَابِضِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يُصَدِّقُهُ فِي دَفْعِ الْخَمْسِينَ إِلَى شَرِيكِهِ، فَلَا يَقُومُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ هَذَا ظَلَمَهُ بِاسْتِرْقَاقِ نِصْفِهِ الْحُرِّ. وَإِنْ أُمِكنَ الرُّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِالْخَمْسِينَ، وَدَفَعَهَا إِلَى الْمُنْكَرِ، فَأَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ يَمْلِكُ الْمُنْكَرُ تَعَجُّيزَهُ وَاسْتِرْقَاقَ نِصْفِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ فِي تَعَجُّيزِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ، إِنْ قُلْنَا: لَهُ ذَلِكَ. فَلِلْمُنْكَرِ اسْتِرْقَاقُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِلْمُنْكَرِ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ لَا يَرْجِعُ الْمُنْكَرُ عَلَى الْقَابِضِ بِنِصْفِ مَا قَبَضَهُ، إِذَا اسْتَرْقَى نِصْفَ الْعَبْدِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ بِهَا كَانَ قَابِضًا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَيَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ قَبْضُهَا فِي نَجْوَمِهَا فُتْسَخَ الْكِتَابَةُ، ثُمَّ يُطَالَبُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ الرُّجُوعُ بِنِصْفِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَتَعَدَّرَ تَسْلِيمُهَا حَتَّى فُسِخَتْ الْكِتَابَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٤]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ. وَقَالَ الْعَبْدُ: عَلَى أَلْفٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ).

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْمَذْهَبُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْكَوْسَجِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اتَّفَقَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، عَلَى أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَيَتَرَادَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنََّّهُمَا اخْتَلَفَا فِي عَوَضِ الْعَقْدِ الْقَائِمِ بَيْنَهُمَا، فَيَتَحَالَفَانِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، كَالْمُتَبَايَعِينَ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً ثَالِثَةً، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْأَلْفِ الزَّائِدِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ، وَلِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ^(١).

وَلَنَا، أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الْكِتَابَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ فِيهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ عَدَمُ مِلْكٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَا صَارَ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُكَاتَبِ وَكَسْبُهُ أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ. وَالثَّانِي، أَنَّ التَّحَالَفَ فِي الْبَيْعِ مُفِيدٌ، وَلَا فَايِدَةً فِي التَّحَالَفِ فِي الْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ يَحْصُلُ بِيَمِينِ السَّيِّدِ وَحْدَهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاصِلَ بِالتَّحَالَفِ فَسُخِ الْكِتَابَةِ، وَرَدُّ الْعَبْدِ إِلَى الرَّقِّ، إِذَا لَمْ يَرْضَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ جَعْلِ الْقَوْلِ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ، فَلَا يُشْرَعُ التَّحَالَفُ مَعَ عَدَمِ فَايِدَتِهِ، وَإِنَّمَا قَدَمْنَا قَوْلَ الْمُنْكَرِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، وَالْأَصْلُ هَاهُنَا مَعَ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مِلْكُهُ الْعَبْدَ وَكَسْبُهُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَتَى حَلَفَ السَّيِّدُ، ثَبَتَتْ الْكِتَابَةُ بِالْأَلْفَيْنِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ بَعْدَهُ مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَيْنِ فَيَعْتِقَ، ثُمَّ يَدَّعِي الْمُكَاتَبَ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَنْ الْكِتَابَةِ، وَالْآخَرُ وَدِيعَةٌ، وَيَقُولُ السَّيِّدُ: بَلْ هُمَا جَمِيعًا مَالُ الْكِتَابَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ قَالَ بِالتَّحَالُفِ، قَالَ: إِذَا تَحَالَفَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُ الْكِتَابَةِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقَوْلِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّحَالُفُ بَعْدَ الْعِتْقِ فِي مِثْلِ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَمْ تَرْتَفِعِ الْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا بَعْدَ حُصُولِهَا، وَلَا إِعَادَةُ الرِّقِّ بَعْدَ رَفْعِهِ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، تَقَاصًا بِقَدْرِ أَقْلِهِمَا، وَأَخَذَ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ.

فَضْلُ [١]: وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ النُّجُومِ، فَقَالَ الْمُكَاتَبُ: أَدَيْتُ، وَعَتَقْتُ. وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي إِبْرَائِهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِذَلِكَ.

فَضْلُ [٢]: وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ، وَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا اسْتَوْفَى، فَمِيقَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقَرَّعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، عَتَقَ وَرَقَّ الْآخَرُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَمِيدِهِ وَأُنْسِيَهُ. فَإِنْ ادَّعَى الْآخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدَّى، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ. فَإِنْ نَكَلَ، عَتَقَ الْآخَرُ. وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ، أَقَرَّعَ الْوَرَثَةُ. فَإِنْ ادَّعَى الْآخَرُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ الْمُؤَدِّي، فَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَدَّى؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ. فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَدَّى عَتَقَ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ تَعَيَّنَتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ، وَرَقَّ الْآخَرُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَيْسَتْ عِتْقًا، وَإِنَّمَا هِيَ مُعِينَةٌ لِلْعِتْقِ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْهَا، فَيُثْبِتُ بِهَا خَطَأَ الْقُرْعَةِ، فَيَتَبَيَّنُ بَقَاءُ الرِّقِّ فِي الَّذِي ظَنَّنَا حُرِّيَّتَهُ، كَمَا تَبَيَّنَا حُرِّيَّةَ مَنْ ظَنَّنَا رِقَّهُ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ، لَا يَصِيرُ مُؤَدِّيًا بِوُقُوعِ الْقُرْعَةِ لَهُ، فَلَا يُوجَدُ حُكْمُهُ الَّذِي هُوَ الْعِتْقُ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ حَامِدٍ، أَنْ يَعْتَقَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّلَاقِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ السَّيِّدُ الْمُؤَدِّيَ مِنْهُمَا، وَمَتَى ادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ أَدَّى، فَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ السَّيِّدُ أَوْ وَرَثَتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ السَّيِّدَ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْبَتِّ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَالْيَمِينُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَدَاءَ إِلَيْهِمْ،

فَتَكُونُ أَيْمَانُهُمْ عَلَى الْبَتِّ أَيْضًا. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدْعَى عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالْدَّعْوَى.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَوْلَادٌ مِنْ مُعْتَقَةٍ آخَرَ غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: قَدْ آدَى إِلَيَّ، وَعَتَقَ، فَانْجَرَّ وَلَاءٌ وَلَدِهِ إِلَيَّ. فَانْكَرَ ذَلِكَ مُوَلَّى أُمِّهِمْ، وَكَانَ الْمُكَاتَبُ حَيًّا، فَقَدْ صَارَ حُرًّا بِهَذَا الْقَوْلِ؛ فَإِنَّهُ إِفْرَارٌ مِنْ سَيِّدِهِ بِعِتْقِهِ، وَيَنْجَرُّ وَلَاءٌ وَلَدِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُوَلَّى أُمِّهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الرَّقُّ، وَبَقَاءُ وَلَائِهِمْ لَهُ، فَيُخْلَفُ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُمْ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠]: قَالَ: (وَإِذَا أَعْتَقَ الْأَمَّةَ، أَوْ كَاتَبَهَا، وَشَرَطَ مَا فِي بَطْنِهَا، أَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا، فَلَهُ شَرْطُهَا).

رُويَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢)، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَهُ مَا اسْتَنْتَى. وَقَالَ عَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا اسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْجَنِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ ^(٣). وَلَا تَنْتَهِ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا يَصِحُّ فِي الْعِتْقِ، كَبَعْضِ أَعْضَائِهَا. وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمَا مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعِتْقِ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْبَيْعِ. وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُمُ، بِإِسْنَادِهِ

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٤ / ٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ لَفْظَهُ قَرِيبًا.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَاءِ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَأَبُوهُ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ وَلَدَهُ، وَلَمْ يُوَثَّقْ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ.

(٣) تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ: (٧٢٠).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ جَارِيَةً، وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا ^(١). وَلَآنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ^(٢). وَهَذَا قَدْ شَرَطَ مَا فِي بَطْنِ مُعْتَقِهِ، فَكَانَ لَهُ بِمُقْتَضَى الْخَبَرِ.

وَلَآئِنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْعِتْقِ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ كَالْمُنْفَصِلِ، وَأَمَّا خَبَرُهُمْ، فَنَقُولُ بِهِ، وَالْحَمْلُ مَعْلُومٌ، فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ، وَيَفَارِقُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ بِصِفَاتِ الْعَوَضِ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُعَوَّضِ أَمْ لَا؟ وَالْعِتْقُ تَبَرُّعٌ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِ الْمُعْتَقِ. وَلَا تُتَانَفِيهِ الْجَهَالَةُ بِهَا، وَيَكْفِي الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ، وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِفْرَادُ الْحَمْلِ بِالْعِتْقِ، وَلَمْ يَصَحَّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، وَلَآنَ اسْتِثْنَاءُهُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَطَلَ، بَطَلَ الْبَيْعُ كُلُّهُ، وَهَذَا إِذَا بَطَلَ اسْتِثْنَاؤُهُ، لَمْ يَبْطُلِ الْعِتْقُ فِي الْأَمَةِ، وَيَسْرِي الْإِعْتَاقُ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ مَعَ تَضَادِّ الْحُكْمِ فِيهِمَا؟ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ لَا يُتَصَوَّرُ إِفْرَادُهُ بِالرِّقِّ أَوْ الْحُرِّيَّةِ دُونَ الْجُمْلَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ عَضْوًا مِنْ أُمَّتِهِ، صَارَتْ كُلُّهَا حُرَّةً، فَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَهَا، سَرَى إِلَى الْمُسْتَتْنَى، وَالْوَلَدُ حَيَوَانٌ مُنْفَرِدٌ، لَوْ أَعْتَقَهُ لَمْ تَسِرِ الْحُرِّيَّةُ إِلَى أُمِّهِ، وَيَصِحُّ انْفِرَادُهُ بِالْحُرِّيَّةِ عَنْ أُمِّهِ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ دُونَهَا، وَفِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ بِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ، وَفِيمَا إِذَا وَطِئَ بِشَبْهَةٍ، وَفِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَلَآنَ الْوَلَدَ يَرِثُ وَيُورِثُ، وَيُوصَى بِهِ وَلَهُ، وَإِذَا قُتِلَ كَانَ بَدْلُهُ مَوْرُوثًا، وَلَا تَخْتَصُّ بِهِ أُمُّهُ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ، وَالذِّيَّةُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى أَعْضَائِهَا؟ فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ سُفْيَانٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ، قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَالْأُمُّ مَمْلُوكَةٌ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ وَلَدِهَا. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: جَيِّدٌ. وَقَالَ مُهَنَّاتٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ، فَقَالَتْ: قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ لَهَا مَوْلَاهَا: مَا فِي

(١) تقدم قريباً.

(٢) تقدم في المسألة: (٧٠٢).

بَطْنِكَ حُرٌّ. وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا. قَالَ: لَا تَعْتِقْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، وَاسْتَشَى مِنْهُ خِدْمَتَهُ شَهْرًا، فَقَالَ: جَائِزٌ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٦]: قَالَ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْمُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ بَعْضَ كِتَابَتِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ فِي نَجْمَيْنِ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: عَجَّلْ لِي خَمْسِمَائَةٍ مِنْهُ، حَتَّى أَضَعَ عَنْكَ الْبَاقِي، أَوْ حَتَّى أُبْرِتَكَ مِنَ الْبَاقِي. أَوْ قَالَ: صَالِحِي مِنْهُ عَلَى خَمْسِمَائَةٍ مُعَجَّلَةٍ. جَازَ ذَلِكَ. وَبِهِ يَقُولُ طَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَبْعُ أَلْفَ بِخَمْسِمَائَةٍ، وَهُوَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الدِّينِ لِأَجْلِ الْأَجَلِ، وَهَذَا أَيْضًا هَبَةٌ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجَانِبِ، وَالرَّبَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ، فَلَمْ يَجْزِ هَذَا بَيْنَهُمَا، كَالْأَجَانِبِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، وَلَا هُوَ دَيْنٌ صَحِيحٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَدَائِهِ، وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ، وَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَى سَيِّدِهِ كَسْبُ عَبْدِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْعَقْدَ وَسِيلَةً إِلَى الْعِتْقِ وَأَوْجَبَ فِيهِ التَّأْجِيلَ مُبَالِغَةً فِي تَحْصِيلِ الْعِتْقِ، وَتَخْفِيفًا عَنِ الْمُكَاتَبِ، فَإِذَا أُمِكِنَهُ التَّعْجِيلُ عَلَى وَجْهِ يُسْقِطُ عَنْهُ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ، كَانَ أَبْلَغَ فِي حُصُولِ الْعِتْقِ، وَأَخَفَّ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ مِنَ السَّيِّدِ إِسْقَاطُ بَعْضِ مَالِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِسْقَاطُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجَلِ لِمُصْلَحَتِهِ، وَيُفَارِقُ سَائِرَ الدُّيُونِ بِمَا ذَكَرْنَا، وَيُفَارِقُ الْأَجَانِبَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذَا عَبْدُهُ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِعَبْدِهِ الْقَنَّ.

قَوْلُهُمْ: إِنَّ الرَّبَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا. فَتَمْنَعُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَإِنْ سَلَمْنَا، فَإِنَّ هَذَا مُفَارِقٌ لِسَائِرِ الرَّبَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا يُخَالِفُ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِبَعْضِ الدِّينِ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ يُفْضِي إِلَى نَفَادِ مَالِ الْمَدِينِ، وَتَحْمُلِهِ مِنْ

الدَّيْنِ مَا يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ، فَيَحْبَسُ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُؤْسِرُ بِهِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى تَعْجِيلِ عَتِقِ الْمُكَاتِبِ، وَخَلَاصِهِ مِنَ الرَّقِّ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَافْتَرَقَا.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ وَالدَّيْنِ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى أَلْفٍ، فِي نَجْمَيْنِ، إِلَى سَنَةٍ، يُؤَدِّي فِي نِصْفِهَا خَمْسَمِائَةٍ، وَفِي آخِرِهَا الْبَاقِي، فَيَجْعَلَانِهَا إِلَى سَتَيْنِ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتْمِائَةٍ، أَوْ مِثْلُ أَنْ يَحُلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ، فَيَقُولُ: أَخْرِنِي بِهِ إِلَى كَذَا، وَأَزِيدُكَ كَذَا. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ إِلَى وَقْتٍ، لَا يَتَأَخَّرُ أَجَلُهُ عَنْ وَقْتِهِ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ أَجَلُهُ بِتَغْيِيرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْ وَقْتِهِ، لَمْ تَصَحَّ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي مُقَابَلَتِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا يُشَبِّهُ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ، وَيُفَارِقُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَمَا أَنَّ الْأَجَلَ لَا يَتَأَخَّرُ، كَذَلِكَ لَا يَتَعَجَّلُ، وَلَا يَصِيرُ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ حَالًا، فَلِمَ جَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؟ قُلْنَا: إِنَّمَا جَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِالتَّعْجِيلِ فِعْلًا، فَإِنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ مَحَلِّهِ، جَارَ، وَجَارَ لِلْسَّيِّدِ إِسْقَاطُ بَاقِي حَقِّهِ عَلَيْهِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَهُوَ ضِدُّ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّ فِي ضَمَنِ الْكِتَابَةِ أَنَّكَ مَتَى أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ.

فَإِذَا أَدَّى إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَيُسَبِّغِي أَنْ يَعْتَقَ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا غَيَّرَ الْأَجَلَ وَالْعَوَضَ فَكَاتَبَهُمَا فَسَخَا الْكِتَابَةَ الْأُولَى، وَجَعَلَهَا كِتَابَةً ثَانِيَةً. قُلْنَا: لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ، وَإِنَّمَا قَصَدَا تَغْيِيرَ الْعَوَضِ وَالْأَجَلِ، عَلَى وَجْهِ لَا يَصْحُحُ، فَبَطَلَ التَّغْيِيرُ وَبَقِيَ الْعَقْدُ بِحَالِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصَحَّ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. فَعَلَى هَذَا، لَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، لَوْ قَالَ: أُعَجِّلْ لَكَ مَالَ الْكِتَابَةِ، وَتُسْقِطُ عَنِّي مِنْهُ كَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّعْجِيلِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَجَلِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ تَرَكَ قَبْضَهُ فِي مَحَلِّهِ، وَذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا وَعَدَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَلَهُ ذَلِكَ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ صَالَحَ الْمُكَاتِبُ سَيِّدَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يُصَالِحَهُ

عَنِ الثُّقُودِ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، جَازَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ مُّوَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ عَنِ الْحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ، لَمْ يَجْزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصَحَّ هَذِهِ الْمُصَالِحَةُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ مِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ، فَلَمْ تَجْزِ الْمُصَالِحَةُ عَلَيْهِ بغيرِهِ، وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، فَهُوَ كَدَيْنِ السَّلَمِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَجْزِي الرِّبَا بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ. فَعَلَى قَوْلِهِ، تَجُوزُ الْمُصَالِحَةُ كَيْفَمَا كَانَتْ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَيْنَ الْعَبْدِ الْقَنِّ وَسَيِّدِهِ. وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُفَارِقُ دَيْنُ الْكِتَابَةِ دَيْنَ السَّلَمِ؛ فَإِنَّهُ يُفَارِقُ سَائِرَ الدُّيُونِ بِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمُفَارَقَتُهُ لِدَيْنِ السَّلَمِ أَعْظَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٧]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَكَاتَبَ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يُؤَدِّ كُلُّ كِتَابَتِهِ حَتَّى أَعْتَقَ الْآخَرُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكَ عَلَى الْمُعْتَقِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ).

قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كِتَابَتُهُ نَصِيْبِهِ مِنْهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَيَبْقَى سَائِرُهُ غَيْرَ مُكَاتَبٍ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا، فَأَعْتَقَ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْهُ حِصَّتَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ، وَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ، فَصَارَ كُلُّهُ حُرًّا، وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حَقِّهِ مِنْهُ، وَيَكُونُ الرَّجُوعُ بِقِيمَتِهِ مُكَاتَبًا، يَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا أَتْلَفَ، وَإِنَّمَا أَتْلَفَ مُكَاتَبًا. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا، لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِ الْعِتْقِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي: لَا يَسِرِي الْعِتْقُ فِي الْحَالِ، لَكِنْ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ عَتَقَ بَاقِيَهُ بِالْكِتَابَةِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فُسِّخَتْ كِتَابَتُهُ لِعَجْزِهِ، سَرَى الْعِتْقُ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ الْعِتْقِ فِي الْحَالِ مُفْضِيَةٌ إِلَى إِبْطَالِ الْوَلَاءِ الَّذِي انْعَقَدَ سَبَبُهُ، وَنَقْلُهُ عَنْ الْمُكَاتَبِ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: عَتَقَ الشَّرِيكَ مَوْقُوفٌ حَتَّى يُنْظَرَ مَا يَصْنَعُ فِي

الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَذَاهَا، عَتَقَ، وَكَانَ الْمُكَاتِبُ ضَامِنًا لِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلْمُكَاتِبِ. وَإِنْ عَجَزَ، سَرَى عِتْقُ الشَّرِيكِ، وَضَمِنَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ لِلْمُكَاتِبِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا يُجَوِّزُ كِتَابَةَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ شَرِيكُهُ، فَيَكُونُ فِيهِ قَوْلَانِ، فَإِذَا كَاتَبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ فَهَلْ يَسْرِي فِي الْحَالِ، أَوْ يَقِفُ عَلَى الْعَجْزِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ»^(١). وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ، وَلِأَنَّهُ عِتْقُ لَجُزٍّ مِنَ الْعَبْدِ مُوسِرٌ، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ قِنًا، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى السَّرَايَةِ مُتَحَقِّقٌ، وَالْمَانِعُ مِنْهَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَانِعًا؛ فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِبْطَالِ الْوَلَاءِ. قُلْنَا: إِذَا كَانَ الْعِتْقُ يُؤَثِّرُ فِي إِبْطَالِ الْمَلِكِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ، الَّذِي الْوَلَاءُ مِنْ بَعْضِ أَثَارِهِ، فَلَا أَنْ يُؤَثِّرَ فِي نَقْلِ الْوَلَاءِ بِمُفْرَدِهِ أَوَّلَى، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مُعْتَقَةٍ قَوْمٍ، نَقَلَ وَلَاءَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِذَا نَقَلَ وَلَاءَهُمْ الثَّابِتَ بِاعْتِاقِ غَيْرِهِمْ، فَلَا أَنْ يَنْقَلَ وَلَاءٌ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ بِاعْتِاقِ مَنْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ أَوَّلَى، وَلِأَنَّهُ نَقَلَ الْوَلَاءَ ثُمَّ عَمَّنْ لَمْ يَغْرَمْ لَهُ عِوَضًا، فَلَا أَنْ يَنْقَلَهُ بِالْعِوَضِ أَوَّلَى، فَانْتَقَلَ الْوَلَاءُ فِي مَوْضِعِ جَرِّ الْوَلَاءِ، يُنْبِئُهُ عَلَى سَرَايَةِ الْعِتْقِ. وَانْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى الْمُعْتَقِ؛ لِكَوْنِهِ أَوَّلَى مِنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ الْوَلَاءَ ثُمَّ ثَابِتٌ، وَهَذَا هُنَا بَعَرَضِ الثُّبُوتِ. وَالثَّانِي، أَنَّ النِّقْلَ حَصَلَ ثُمَّ بِاعْتِاقِ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُنَا بِاعْتِاقِهِ.

وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ انْتَقَلَ ثُمَّ بَغِيَ عِوَضٌ، وَهَذَا هُنَا بِعِوَضٍ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا، لَمْ يَسْرِ عِتْقُهُ، وَكَانَ نَصِيبُهُ حُرًّا، وَبَاقِيهِ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ، عَادَ الْجُزْءُ الْمُكَاتِبُ رَقِيقًا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قَنَّا، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ. فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى عِنْدَ عَجْزِهِ فِي قِيَمَةِ بَاقِيهِ، وَلَا يُسْتَسْعَى فِي حَالِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ سَعَايَةٌ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَاسْتُعْنِيَ بِهَا عَنْ السَّعَايَةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ، فَإِذَا عَجَزَ وَفُسِخَتِ الْكِتَابَةُ، بَطَلَتْ، وَرَجَعَ إِلَى السَّعَايَةِ فِي الْقِيَمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٢]: وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَكَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَدَّى إِلَيْهِمَا تِسْعِمَائَةٍ؛ لِهَذَا أَرْبَعُمَائَةٍ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَلِهَذَا أَرْبَعُمَائَةٍ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا، أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ مَالٌ، أَدَّى إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، لَا يُحَاسِبُهُ بِمَا أَخَذَ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْجَزَ، فَيَعُودَ إِلَى الرَّقِّ، أَوْ يَمُوتَ، فَيَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ، أَنَّهُ يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفَ الْمِائَةِ عَلَى هَذَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ. فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى تُوَافِقُ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الْمُعْتَقِ غَرَامَةَ نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي عَتَقَ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَوْنُهُ مُكَاتَبًا، قَدْ أَدَّى كِتَابَتَهُ إِلَّا مِائَةً مِنْهَا، وَهِيَ عَشْرُهَا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ حَنْبَلٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي، فِي أَنَّهُ لَا يَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى الْجُزْءِ الْمُكَاتَبِ لِغَيْرِهِ. وَقَدْ نَصَرْنَا الرَّوَايَةَ الْأُولَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٨]: قَالَ: (وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَرَدَّ فِي الرَّقِّ، وَكَانَ قَدْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ، وَرَدَّ فِي الرَّقِّ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَسْبِهِ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ. تَطَوُّعًا، أَوْ وَصِيَّةً. وَمَا كَانَ مِنْ صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ أَحَدَاهُمَا، هُوَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْعَلُهُ فِي السَّبِيلِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، يُؤْخَذُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ، فَيُجْعَلُ فِي الْمُكَاتِبِينَ. نَقَلَهَا حَنْبُلٌ. وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ. وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي، أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيُصْرَفَ فِي الْعِنَقِ، فَإِذَا لَمْ يُصْرَفْ فِيهِ، وَجَبَ رَدُّهُ، كَالْغَازِي وَالْغَارِمِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَلَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَدَّ مُكَاتَبًا فِي الرَّقِّ، فَأَمْسَكَ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ^(١). وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ، كَالْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، وَأَمَّا الْغَازِي، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ، بِقَدَرِ مَا يَكْفِيهِ لِعِزْوِهِ، وَأَمَّا الْغَارِمُ، فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَهُوَ كَالْغَازِي، يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا، وَإِنْ غَرِمَ لِمُصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا، لَا يَرُدُّهُ.

فَضْلٌ [١]: وَأَمَّا مَا أَدَّاهُ إِلَى سَيِّدِهِ قَبْلَ عَجْزِهِ، فَلَا يَجِبُ رَدُّهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ صَرَفَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَخَذَهُ لَهَا، وَثَبَّتَ مِلْكُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ مِلْكًا مُسْتَقَرًّا، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَيُفَارِقُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا، وَالْخِلَافُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ. وَمَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ، لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ بِهِ، سَوَاءً عَجَزَ أَوْ أَدَّى؛ لِأَنَّ مَالَهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ مَا فِي يَدِ سَائِرِ أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ. وَإِنْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا وَعَجَزَ، وَالْعَرْضُ فِي يَدِهِ، فَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا لَوْ وَجَدَهُ بَعِيْنَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ عَوْضُهُ، وَقَائِمٌ مَقَامَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُعْطِيَ الْغَازِي مِنَ الصَّدَقَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ فَرَسًا وَسِلَاحًا، ثُمَّ فَضَّلَ ذَلِكَ عَنْ حَاجَتِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَمَوْتُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الْأَدَاءِ كَعَجْزِهِ، فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ يَأْخُذُ مَا فِي يَدِهِ قَبْلَ حُصُولِ مَقْصُودِ الْكِتَابَةِ.

وَإِنْ أَدَّى، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَحُكْمُهُ فِي رَدِّهِ أَوْ أَخْذِهِ لِنَفْسِهِ، حُكْمُ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عَجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّهِ فِي كِتَابَتِهِ، بَقِيَ بَعْدَ زَوَالِهَا.

وَأِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدَانَ مَا آدَاهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ، فَأَشْبَهَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي آدَائِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٩]: قَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الْآخَرِ).

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِلْعَبِيدِ، وَالْمُكَاتَبُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الْمُكَاتِبَيْنِ الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاؤُهُ، وَمِلْكُهُ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَسَوَاءٌ كَانَا مُكَاتِبَيْنِ لِسَيِّدٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِسَيِّدَيْنِ.

فَإِذَا عَادَ الثَّانِي، فَاشْتَرَى الَّذِي اشْتَرَاهُ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُهُ وَمَالِكُهُ، وَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَمْلِكَ مَالِكَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا سَيِّدُكَ، وَلِي عَلَىكَ مَالُ الْكِتَابَةِ تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ، وَإِنْ عَجَزْتَ فَلِي فَسْخُ كِتَابَتِكَ، وَرَدُّكَ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ رَقِيقًا لِي. وَهَذَا تَنَاقُضٌ، وَإِذَا تَنَافَى أَنْ تَمْلِكَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا مِلْكَ الْيَمِينِ؛ لِثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا، لَتَقَاصَّ الدَّيْنَانِ إِذَا تَسَاوَيَا، وَعَتَقَا جَمِيعًا. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَشِرَاءُ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ، وَالْمَبِيعُ مِنْهُمَا بَاقٍ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَلَاؤُهُ مُؤَفَّوفٌ.

فَإِنْ أَدَّى سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ، كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِأَدَائِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُثْبِتُ لَهُ وَلَاؤٌ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ يَأْخُذُ مَالَهُ، فَكَذَلِكَ حُقُوقُهُ. هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ الْقَاضِي، وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ لَا يُثْبِتُ لَهُ الْوَلَاءَ، فَيُثْبِتُ لِسَيِّدِهِ. ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَبْدَهُ فَأَدَّى كِتَابَتَهُ، وَهَذَا نَظِيرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِكَوْنِ الْعَتَقِ تَمَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، فَيَحْصُلُ الْإِنْعَامُ مِنْهُ بِإِذْنِهِ فِيهِ، وَهَاهُنَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِهِ، فَلَا نِعْمَةً لَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاؤٌ مَا لَمْ يَعْجِزْهُ سَيِّدُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْطَلُ الْبَيْعَانِ، وَيُرَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا إِلَى كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَشْكُوكٌ فِي صَحَّةِ بَيْعِهِ فَيُرَدُّ إِلَى الْيَقِينِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مَا إِذَا رَوَّجَ الْوَلِيَّانِ فَأَشْكَلَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، فَيَقْتَضِي هَذَا أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعَانِ، كَمَا يُفْسَخُ النِّكَاحَانِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، لَا حَاجَةَ إِلَى الْفَسْخِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا أُحْتِيجَ إِلَى فُسْخِهِ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّهَا مَنْكُوحَةٌ نِكَاحًا صَحِيحًا، لَوْ أَحَدٌ مِنْهُمَا يَتَقِينَا فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِفُسْخٍ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَثْبُتْ تَعَيُّنُ الْبَيْعِ فِي وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ فَلَمْ يُقْتَرَفْ إِلَى فُسْخٍ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، صَفَقَةً وَاحِدَةً، بِعَوْضٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَ ثَلَاثَةَ عَبْدٍ لَهُ بِأَلْفٍ صَحَّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ، كَعُقُودِ ثَلَاثَةٍ، وَعَوْضُ كُلِّ مِنْهُمْ مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَصَحَّ كَمَا لَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْاحِدٍ صَفَقَةً وَاحِدَةً بِعَوْضٍ وَاحِدٍ.

وَلَنَا، أَنَّ جُمْلَةَ الْعَوْضِ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا جُهِلَ تَفْصِيلُهُ فَلَمْ تَمْنَعْ صَحَّةَ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُمْ لَوْاحِدٍ. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَوْضَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ فَقَدْ عَلِمَ أَيْضًا تَفْصِيلُ الْعَوْضِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثٌ، وَكَذَا يَقُولُ فِيمَا لَوْ بَاعَهُمْ لِثَلَاثَةٍ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبٌ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْأَلْفِ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمْ حِينَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْمُعَاوَضَةِ، وَزَوَالِ سُلْطَانِ السَّيِّدِ عَنْهُمْ، فَإِذَا أَدَّاهُ، عَتَقَ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَتَوَجَّهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ آخَرُ، أَنَّ الْعَوْضَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ إِضَافَةً وَاحِدَةً فَكَانَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا عَوْضٌ فَيُقَسَّطُ عَلَى الْمُعَوْضِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا. فَرَدَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بَعِيْبٍ، أَوْ أَتْلَفَ أَحَدَهُمْ وَرَدَّ الْآخَرَ. وَيُخَالِفُ الْإِقْرَارَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْضٍ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَأَيُّهُمْ أَدَّى حَصَّتَهُ عَتَقَ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ

أَبِي بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْكَسْبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَاحِدَةً؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْكِتَابَةُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ دُونَ الْبَاقِينَ، وَلَا يَحْصُلُ الْعِنَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ وَاحِدًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ السَّيِّدُ إِنْ أَدَيْتُمْ عَقْتُمْ: فَأَيُّهُمْ أَدَّى حِصَّتَهُ، عَتَقَ. وَإِنْ أَدَّى جَمِيعَهَا، عَتَقُوا كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ قَالَ لَهُمْ: إِنْ أَدَيْتُمْ عَقْتُمْ. لَمْ يَعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى تُؤَدَّى الْكِتَابَةُ كُلُّهَا وَيَكُونَ بَعْضُهُمْ حَمِيلًا عَنْ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ أَيُّهُمْ شَاءَ بِالْمَالِ، وَأَيُّهُمْ أَدَاها عَتَقُوا كُلُّهُمْ، وَيَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِحِصَّتَيْهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَعَ ثَلَاثَةٍ، فَيَبْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَدَاءِ حِصَّتِهِ كَمَا لَوْ اشْتَرَوْا عَبْدًا، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنْ أَدَيْتُمْ عَقْتُمْ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِنَقِ بِأَدَاءِ الْعَوَاضِ، لَا بِهَذَا الْقَوْلِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ بِدُونِ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ هَذَا الْقَوْلِ مَانِعًا مِنَ الْعِنَقِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ كِتَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّ الْعَقْدَ مَعَ جَمَاعَةٍ عُقُودٌ، بِدَلِيلِ الْبَيْعِ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى كِتَابَةِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ فِي مُقَابَلَةِ عَتَقِهِ، وَهَذَا هُنَا فِي مُقَابَلَةِ عَتَقِهِ مَا يَخُصُّهُ، فَافْتَرَقَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي الْعَقْدِ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ عَنِ الْبَاقِينَ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: فِي الشَّرْطِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ صَحِيحٌ. وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَجْهًا، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي ضَمَانِ الْحُرِّ لِمَالِ الْكِتَابَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ فَاسِدَانِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فَاسِدٌ، وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ الْعَقْدِ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ إِنَّمَا رَضِيَ بِالْعَقْدِ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ، لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِالْعَقْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ عِنْدَهُمَا. وَلَنَا، أَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَلَا مَالُهُ إِلَى اللُّزُومِ، فَلَمْ يَصَحَّ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ جَعَلَ الْمَالُ صِفَةً مُجَرَّدَةً فِي الْعِنَقِ، فَقَالَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا، فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلِأَنَّ الضَّامِنَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزَمُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، وَمَالُ الْكِتَابَةِ لَا يَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ، فَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ، وَلِأَنَّ

الضَّمانَ تَبْرُعْ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ التَّبْرُعُ، وَلَئِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الضَّمانَ عَنْ حُرٍّ، وَلَا عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ مَعَهُ.

وَأَمَّا الْعَقْدُ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ بَرِيرَةَ^(١)، وَسَنَدُكُرْهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ [٣]: إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْمُكَاتِبِينَ، سَقَطَ قَدْرُ حِصَّتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ. وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أَحَدَهُمْ وَكَانَ مُكْتَسِبًا، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَاقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا، نَفَذَ عِتْقُهُ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ فِيهِ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ.

فَضْلٌ [٤]: فَإِنْ أَدَّى أَحَدُ الْمُكَاتِبِينَ عَنْ صَاحِبِهِ، أَوْ عَنْ مُكَاتَبٍ آخَرَ، قَبْلَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، بِغَيْرِ عِلْمِ سَيِّدِهِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبْرُعٌ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبْرُعُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ، صُرِفَ ذَلِكَ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ. وَإِنْ عِلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ، وَرَضِيَ بِقَبْضِهِ عَنِ الْآخَرِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَهُ رَاضِيًا بِهِ مَعَ الْعِلْمِ، دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ فِيهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ أَدَّى فِيهِ صَرِيحًا. وَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ، صَحَّ، سَوَاءٌ عِلِمَ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَدَ التَّبْرُعَ عَلَيْهِ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَإِنْ أَدَّاهُ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْأَدَاءُ بِإِذْنِ الْمُؤَدِّي عَنْهُ، فَهُوَ قَرْضٌ، يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ كَمَا لَوْ اقْتَرَضَهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ عَلَيْهِ بِأَدَاءِ مَا لَا يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعًا، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرُ الدُّيُونِ.

وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَطَلَبَ اسْتِيفَاءَهُ، قُدِّمَ عَلَى أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الدُّيُونِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَضْلٌ [٥]: وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْحُرِّ لِمَالِ الْكِتَابَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي مُعَاوَضَةٍ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَ، وَهَذَا غَيْرُ لَا زِمَ.

فَضْلٌ [٦]: وَإِنْ أَدَّوَا مَا عَلَيْهِمْ، أَوْ بَعْضُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ مَنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ: أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا يَقْدِرُ مَا عَلَيْهِ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدِنَا عَلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ مَنْ قَلَّتْ قِيَمَتُهُ: أَدَيْنَا عَلَى السَّوَاءِ، فِلْيَ الْفَضْلِ عَلَيْكَ، أَوْ يَكُونُ وَدِيعَةً لِي عِنْدَ سَيِّدِنَا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُؤَدِّي أَكْثَرَ مِنْهُ، فَرَجَحَتْ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْمُؤَدِّي أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي التَّسَاوِي؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي أَدَائِهِ، فَكَانَتْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مَالٌ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ.

فَضْلٌ [٧]: وَإِنْ جَنَى بَعْضُهُمْ، فَجَنَاتُهُ عَلَيْهِ دُونَ صَاحِبِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُؤَدُّونَ كُلُّهُمْ أَرْضَهُ، فَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٤]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(١). وَلِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ، وَتَعَاقَدَا، لَمْ يَحْمِلْ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ جِنَايَةَ صَاحِبِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ، لَا يَتَضَمَّنُهُ عَقْدُ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِفِعْلِ الْآخَرِ، كَالْقِصَاصِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكَاتَبٌ بِحَصَّتِهِ، فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ بِعَقْدِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٠]: قَالَ: (وَإِذَا شَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ).

أَمَّا الشَّرْطُ فَبَاطِلٌ. لَا نَعْلَمُ فِي بُطْلَانِهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ، أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ نَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَصِحُّ نَقْلُهُ بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ ^(٣)، وَقَالَ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَلِأَنَّهُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ^(٤)، فَلَمْ يَصَحَّ اشْتِرَاؤُهُ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ، كَالْقَرَابَةِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمُ الْعِتْقِ فَلَمْ يَصَحَّ اشْتِرَاؤُهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ، كَمَا لَا يَصَحُّ اشْتِرَاؤُ حُكْمِ النِّكَاحِ لِغَيْرِ النَّكَاحِ، وَلَا حُكْمِ الْبَيْعِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ. وَسَوَاءٌ شَرَطَ أَنْ يُولِيَ مَنْ شَاءَ أَوْ شَرَطَهُ لِبَائِعِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ آخَرَ بَعِينِهِ. وَلَا تَفْسُدُ الْكِتَابَةُ بِهَذَا الشَّرْطِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَفْسُدُ بِهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَوْضًا مَجْهُولًا. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَلَنَا، حَدِيثُ بَرِيرَةَ؛ فَإِنْ أَهْلُهَا شَرَطُوا لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَائِهَا مَعَ هَذَا الشَّرْطِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُفَارِقُ جِهَالَةَ الْعَوْضِ؛ فَإِنَّهُ رُكْنُ الْعَقْدِ، لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ الْعَقْدِ بِدُونِهِ، وَرَبَّمَا أَفْضَتْ جِهَالَتُهُ إِلَى التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ، وَهَذَا شَرْطٌ زَائِدٌ، فَإِذَا حَذَفْنَاهُ بَقِيَ الْعَقْدُ صَحِيحًا بِحَالِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ». أَيُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَاللَّامُ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠) (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) تقدم في أول كتاب الولاء، قبل المسألة: (١٠٥٠).

(على) كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. أَيِ فَعَلَيْهَا. قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لَوْجُوهُ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ يُخَالِفُ وَضَعَ اللَّفْظِ وَالِاسْتِعْمَالَ.

وَالثَّانِي، أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ أَبَوْا هَذَا الشَّرْطَ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَرْطٍ لَا يَقْبَلُونَهُ. وَالثَّالِثُ، أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ لَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعِتْقِ وَحُكْمُهُ. وَالرَّابِعُ، أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «لَا يَمْنَعُكَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْهَا، ابْتِاعِي، وَأَعْتِقِي»^(١). وَإِنَّمَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّرْطِ، تَعْرِيفًا لَنَا أَنَّ وُجُودَ هَذَا الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُلُ الْوَلَاءَ عَنِ الْمُعْتَقِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ شَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْتَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ، أَوْ يُزَاحِمَهُمْ فِي مَوَارِيثِهِمْ، فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَشَرِيحٌ: وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَجَارَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ، مِيرَاثِهِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ، وَاشْتَرَطَ مِيرَاثَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْمُكَاتَبُ، خَاصَمَ وَرَثَتَهُ إِلَى شَرِيحٍ، فَقَضَى شَرِيحٌ بِمِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ لَوَرَثَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا يُغْنِي عَنِّي شَرْطِي مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ شَرِيحٌ: كِتَابُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ بِخَمْسِينَ سَنَةً. وَلَا تَفْسُدُ الْكِتَابَةُ بِهَذَا الشَّرْطِ، كَالَّذِي قَبْلَهُ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ الْعِتْقِ، جَازَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالزُّهْرِيُّ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ شَرَطَ مِيرَاثَهُ. وَلَنَا، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ يُصَلِّي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ، أَنْكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَاتٍ^(٢). وَلِأَنَّهُ اشْتَرَطَ خِدْمَةً فِي عَقْدِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) (٧)، عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٢)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى، قال:

أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر... فذكره.

الْكِتَابَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ، وَلَئِنَّهُ شَرَطَ نَفْعًا مَعْلُومًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ عَوَضًا مَعْلُومًا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ الْعِتْقُ عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَهَذَا لَا يُنَافِيهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى الْفَيْنِ، فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ أَلْفٌ، وَشَرَطَ أَنْ يَعْتِقَ عِنْدَ آدَاءِ الْأَوَّلِ، صَحَّ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ، وَيَعْتِقُ عِنْدَ آدَائِهِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ آدَاءِ شَيْءٍ، صَحَّ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهُ عِنْدَ آدَاءِ الْبَعْضِ، وَيَبْقَى الْآخَرُ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١١]: قَالَ: (وَإِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ الْمُكَاتَبَ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ، فَأَحَبَّ أَخْذَهُ، أَخْذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ أَخْذَهُ، فَهُوَ عَلَى مِلْكٍ مُشْتَرِيهِ، مُبَقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ، وَلَا وَهُ لِمَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسَرُّوا مُكَاتَبًا، ثُمَّ اسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَالْكِتَابَةُ بِحَالِهَا؛ فَإِنْ أَخَذَ فِي الْغَنَائِمِ، فَعُلِمَ بِحَالِهِ، أَوْ أَدْرَكَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ كَمَنْ لَمْ يُؤَسَّرْ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى قُسِمَ، وَصَارَ فِي سَهْمِ بَعْضِ الْغَانِمِينَ، أَوْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهِ، أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ. وَفِيمَا إِذَا كَانَ غَنِيمَةً، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ إِذَا قُسِمَ، فَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ بِحَالٍ. فَيُخْرِجُ فِي الْمُشْتَرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ أَخْذَهُ، فَهُوَ مُبَقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ، مُبَقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا وَهُ

وفيه: عن عنة ابن جريج.

ثم أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع: أنه كان في وصية عمر... فذكر نحوه.

ونافع لم يدرك عمر، فالسند منقطع.

لِمَنْ يُودِّي إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ سَيِّدِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رحمهما الله: لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ
مِلْكُ الْكُفَّارِ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ بِكُلِّ حَالٍ. وَوَأَقَّ أَبُو حَنِيفَةَ الشَّافِعِيُّ، فِي الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ
خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَقْلُ الْمِلْكُ فِيهِمَا، فَأَشْبَهَا أُمُّ الْوَلَدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ مَقْسُومًا، لَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ،
وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَفِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ وَالْمُدَبَّرَ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا، بِمَا
يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا.

فَضْلٌ [١]: وَهَلْ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِالْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مَعَ الْكُفَّارِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛
أَحَدُهُمَا، لَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ اقْتَضَتْ تَمْكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْكَسْبِ فِي هَذِهِ
الْمُدَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ حَبَسَهُ سَيِّدُهُ. فَعَلَى هَذَا، يَنْبِي
عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ قَبْلَ الْأَسْرِ، وَيُلْغِي مُدَّةَ الْأَسْرِ، كَأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ. وَالثَّانِي، يُحْتَسَبُ
عَلَيْهِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُدَّةِ الْكِتَابَةِ؛ مَضَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ سَيِّدِهِ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهِ بِهَا، كَمَا لَوْ
مَرِضَ، وَلَئِنَّهُ مَدِينٌ مَضَتْ مُدَّةٌ مِنْ أَجْلِ دَيْنِهِ فِي حَبْسِهِ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهِ بِهَا، كَسَائِرِ
الْغُرَمَاءِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا حَبَسَهُ سَيِّدُهُ، بِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَعَلَى هَذَا، إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ
نَجْمٌ عِنْدَ اسْتِقْدَادِهِ، جَارَتْ مُطَالَبَتُهُ بِهِ.

وَإِنْ حَلَّ مَا يَجُوزُ تَعْجِيزُهُ بِتَرْكِ أَدَائِهِ، فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَرَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ. وَهَلْ لَهُ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ أَوْ حُكْمِ الْحَاكِمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى
الْمَالِ فِي وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا، وَالْمَالُ غَائِبًا، يَتَعَدَّرُ
إِحْضَارُهُ وَأَدَاؤُهُ فِي مُدَّةِ قَرِيْبَةٍ، لَكَانَ لِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ، وَالْمَالُ هَاهُنَا إِمَّا مَعْدُومٌ، وَإِمَّا غَائِبٌ
يَتَعَدَّرُ أَدَاؤُهُ، وَفِي كُلِّمَا الْحَالَتَيْنِ يَجُوزُ الْفَسْخُ.

وَالثَّانِي، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْعِيْبَةِ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُبْحَثَ، أَلَهُ
مَالٌ أَمْ لَا؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا؛ فَإِنَّهُ يُطَالِبُهُ، فَإِنْ أَدَّى، وَإِلَّا فَقَدْ عَجَرَ نَفْسَهُ. فَإِنْ
فَسَخَ الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ خَلَصَ الْمُكَاتَبُ، فَادَّعَى أَنْ لَهُ مَالًا فِي وَقْتِ

الْفَسْخُ، يَفِي بِمَا عَلَيْهِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، بَطَلَ الْفَسْخُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُبْطَلَ حَتَّى يُثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَذِّرَ الْأَدَاءِ، كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ حَبَسَهُ سَيِّدُهُ مُدَّةً، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ. وَالثَّانِي، يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَيَحْتَسِبُ بِمُدَّةِ الْحَبْسِ مِنَ الْأَجَلِ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ. فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يَلْزَمُهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي حَبَسَهُ فِيهَا.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ عَلَى سَيِّدِهِ تَمَكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ مُدَّةَ كِتَابَتِهِ، فَإِذَا حَبَسَهُ مُدَّةً، وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهُ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الْوَاجِبَ لَهُ، وَلِأَنَّ حَبْسَهُ يُفْضِي إِلَى إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ، وَتَقْوِيَتِ مَقْصُودِهَا، وَرَدِّهِ إِلَى الرَّقِّ، وَلِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فِي مَحَلِّهَا بِسَبَبٍ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ فُسْخَ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ مَنَعَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ، لَمْ تَسْتَحِقَّ فُسْخُ الْبَيْعِ لِدَلِيلِكَ، وَلَوْ مَنَعَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، لَمْ يَسْتَحِقَّ فُسْخُ الْعَقْدِ لِدَلِيلِكَ؛ كَذَا هَاهُنَا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ، أَنَّهُ يَلْزَمُ سَيِّدَهُ أَرْفُقَ الْأَمْرَيْنِ بِهِ؛ مِنْ تَخْلِيَتِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، أَوْ أَجْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ سَبَبَهُمَا، فَكَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْفَعُهُمَا.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا وَصَّى بِأَنْ يُكَاتَبَ عَبْدُهُ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ، فَإِذَا وَصَّى بِهِ، صَحَّ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ مِنْ ثُلَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنْ جِهَتِهِ فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَالِهِ بِمَالِهِ. فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لَزِمَتْهُمْ كِتَابَتُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَالُ الْكِتَابَةِ مِنْ مَالِهِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ وَفَائِدَتُهُ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْمَوْتِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ مَالَ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ عَيَّنَ مَالَ الْكِتَابَةِ، كَاتَبُوهُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ. وَإِنْ لَمْ يَعْيَنْهُ، كَاتَبُوهُ عَلَى مَا جَرَى الْعُرْفُ بِكِتَابَةِ مِثْلِهِ بِهِ. وَالْعُرْفُ أَنْ يُكَاتَبَ الْعَبْدُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِكُونَ دَيْنِهَا مُؤَجَّلًا. وَيَجِبُ رَدُّ رِيعِهِ إِلَيْهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ رِضَا الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَلْزِمُهُ، وَلَا يَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا

لَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ، وَلَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ وَلَا رِضَاهُ. فَإِنْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، بَطَلَتْ. فَإِنْ عَادَ فَطَلَبَهَا، لَمْ تَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ بَطَلَتْ بِالرَّدِّ، فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَدَّهَا، وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا. وَإِذَا أَدَّى وَعَقَّ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُوصِي بِكِتَابَتِهِ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَلِلْوَارِثِ رَدُّهُ فِي الرَّقِّ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنَّهُ يُكَاتِبُ مِنْهُ مَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى بِوَصَايَا غَيْرِ الْكِتَابَةِ، لَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ، وَأُدْخِلَ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تُقَدَّمَ الْكِتَابَةُ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تُقَدَّمُ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَقْصُودُهَا الْعِتْقُ، وَتُفْضَى إِلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقَدَّمَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ تَغْلِيْبُ وَسِرَايَةُ، لَيْسَ هُوَ لِلْكِتَابَةِ، وَإِفْضَاؤُهَا إِلَى الْعِتْقِ لَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهَا، كَمَا لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِابْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ، مَعَ أَنَّ الْقَصْدَ بِوَصِيَّتِهِ الْعِتْقُ، وَيُفْضَى إِلَيْهِ.

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ قَالَ: كَاتِبُوا أَحَدَ رَفِيقِي. فَلِلْوَرَثَةِ مَكَاتِبَتُهُ مِنْ شَاءُوا مِنْهُمْ. فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ، يُكَاتِبُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ. وَإِنْ قَالَ: أَحَدَ عِبِيدِي. فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مَكَاتِبَةُ أَمَةٍ، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ الْخُنْثَى عَبْدًا. وَإِنْ قَالَ: أَحَدَ إِمَائِي. فَلَيْسَ لَهُمْ مَكَاتِبَةُ عَبْدٍ، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى غَيْرَ مُشْكِلٍ، وَكَانَ رَجُلًا، فَلَهُمْ مَكَاتِبَتُهُ إِذَا قَالَ كَاتِبُوا أَحَدَ عِبِيدِي. وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، فَلَهُمْ مَكَاتِبَتُهُ إِذَا قَالَ: كَاتِبُوا إِحْدَى إِمَائِي. لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ فِيهِ، وَالْعَيْبُ لَا يَمْنَعُ الْكِتَابَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٥]: وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ، أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ، أَوْ عَوْضٍ حَالٍّ، أَوْ مُحَرَّمٍ، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ. فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ فِي الْكِتَابَةِ شَرْطًا فَاسِدًا، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهَا لَكِنْ يُلْغُو الشَّرْطَ، وَتَبْقَى الْكِتَابَةُ صَحِيحَةً. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُفْسِدَهَا؛ بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعَوْضِ الْمُحَرَّمِ بَاطِلَةٌ، لَا يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ فِيهَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَاتَبَهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً، فَأَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ،

عَتَقَ، مَا لَمْ تَكُنْ الْكِتَابَةُ مُحَرَّمَةً. فَحَكَمَ بِالْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمَةِ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ، كَسَائِرِ الْكِتَابَاتِ الْفَاسِدَةِ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْقَاضِي عَلَى مَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ الْأَدَاءَ شَرْطًا لِلْعِتْقِ، فَقَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَأَدَّى إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِالصِّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، لَا بِالْكِتَابَةِ، وَيُثْبِتُ فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ حُكْمَ الصِّفَةِ فِي الْعِتْقِ بِوُجُودِهَا، لَا بِحُكْمِ الْكِتَابَةِ. وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهَا تُسَاوِي الصَّحِيحَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ يَعْتِقُ بِأَدَاءِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ، سَوَاءً صَرَّحَ بِالصِّفَةِ، فَقَالَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ. أَوْ لَمْ يَقُلْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكِتَابَةِ يَقْتَضِي هَذَا، فَيَصِيرُ كَالْمُصَرَّحِ بِهِ، فَيَعْتِقُ بِوُجُودِهِ، كَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ. الثَّانِي، أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالْأَدَاءِ، لَمْ تَلْزِمُهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَتَرَجَعَانِ، فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَعَلَى السَّيِّدِ مَا أَخَذَهُ، فَيَتَقَاَصَانِ بِقَدْرِ أَقْلِهِمَا، إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَيَأْخُذُ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَاسِدَةٌ، فَوَجَبَ التَّرَاجُعُ فِيهِ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدُ كِتَابَةٍ لِمُعَاوَضَةٍ حَصَلَ الْعِتْقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ، فَلَمْ يَجِبِ التَّرَاجُعُ فِيهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا، وَلِأَنَّ مَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ فَهُوَ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ، الَّذِي لَمْ يَمْلِكْ كَسْبَهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَالْعَبْدُ عَتَقَ بِالصِّفَةِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ.

وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَيِّدِهِ، فَلَا رُجُوعَ عَلَى السَّيِّدِ بِمَا أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ أَخَذَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَدَفَعَ إِلَى الْآخِرِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، بِعَقْدِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ الْمُعَاوَضَةُ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِهِ. الثَّالِثُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ أَخْذُ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ، فَمَلَكَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَ جَمَاعَةً كِتَابَةً فَاسِدَةً، فَأَدَّى أَحَدُهُمْ، حِصَّتَهُ عَتَقَ. عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَعْتِقُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ

بِأَدَاءِ حِصَّتِهِ. لِأَنَّ مَعْنَى الْعَقْدِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، مَتَى أَدَّى إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ حِصَّتِهِ، فَهُوَ حُرٌّ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَعْتَقُ فِي الصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ. فَهَاهُنَا أُولَى. وَتُفَارِقُ الصَّحِيحَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبِ فَسْحَهَا وَرَفْعَهَا، سَوَاءً كَانَ ثَمَّ صِفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يَلْزُمُ حُكْمُهُ، وَالصَّفَةُ هَاهُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ، وَتَابِعَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ هِيَ الْمَقْصُودُ، فَلَمَّا أَبْطَلَ الْمُعَاوَضَةَ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، بَطَلَتْ الصَّفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ إِلَّا بِأَنْ يُسَلَّمَ لَهُ الْعِوَضُ الْمُسَمَّى، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ، كَانَ لَهُ إِبْطَالُهَا، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَإِنَّ الْعِوَضَ سُلِّمَ لَهُ، فَكَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا لَهُ. الثَّانِي، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَالِ، لَمْ تَصَحَّ الْبَرَاءَةُ، وَلَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْعَقْدِ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ، وَجَرَى هَذَا مَجْرَى الصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، فِي قَوْلِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ الْفَأْ. فَأَنْتَ حُرٌّ.

الثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ السَّيِّدَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ هَاهُنَا بِالصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ الْفَأْ، فَأَنْتَ حُرٌّ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهَا، فِي بُطْلَانِ الْكِتَابَةِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ. فَذَهَبَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ إِلَى بُطْلَانِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يُثَوِّلُ إِلَى اللَّزُومِ، فَيَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، كَالْوَكَاةِ، وَلِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا حُكْمُ الصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالصَّفَةُ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْكِتَابَةُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْوَارِثِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى السَّيِّدِ، فَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْوَارِثِ، كَمَا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلِأَنَّ الْفَاسِدَةَ كَالصَّحِيحَةِ فِي بَابِ الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ، وَفِي أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُهُ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا.

وَالثَّانِي، فِي بُطْلَانِهَا بِجُنُونِ السَّيِّدِ، وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ لَسْفَهُ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي

بُطْلَانِهَا بِمَوْتِهِ. وَالْأَوَّلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمُجَرَّدَةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَالْمُغْلَبُ فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ، حُكْمُ الصِّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ. فَعَلَى هَذَا، لَوْ أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، عَتَقَ. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ أَبْطَلَهَا، لَا يَعْتَقُ.

الثَّالِثُ، أَنَّ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ وَمَا يَكْسِبُهُ، وَمَا يَفْضُلُ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ، لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ. فِي قَوْلِ الْقَاضِي، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ فِيهَا، فَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتًا فِيهَا، كَالصَّحِيحَةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَالْعَقْدُ هَاهُنَا فَاسِدٌ، لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ فِي وُجُوبِ الْعَوَضِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَمْ يُنْقَلِ الْمِلْكُ فِي الْمَعْوَضِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَلِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَهِيَ لَا تُثْبِتُ الْمِلْكَ لَهُ فِي كَسْبِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَفَارَقَ الْكِتَابَةَ الصَّحِيحَةَ، فَإِنَّهَا أَثْبَتَتِ الْمِلْكَ فِي الْعَوَضِ، فَأَثْبَتَتْهُ فِي الْمَعْوَضِ.

الرَّابِعُ، هَلْ يَتْبَعُ الْمُكَاتَبَةُ وَلَدُهَا؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَتَّبَعُهَا؛ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ تَعْتَقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ، فَيَعْتَقُ وَلَدُهَا بِهِ، كَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالثَّانِي، لَا يَتَّبَعُهَا. وَهُوَ أَقْسَى، وَأَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّقِّ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ مَعْنَى نَصٍّ، وَمَا وَجَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

أُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ التَّسْرِي وَوَطْءِ
الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَفُوظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]. وَقَدْ كَانَتْ مَارِيَةُ الْقُبَيْطِيَّةُ أُمُّ وَلَدٍ
لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي قَالَ فِيهَا: (أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا) ^(١). وَكَانَتْ هَاجِرُ
أُمُّ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، سُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَكَانَ لِعُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ وَصَّى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، أَرْبَعِمِائَةٍ ^(٢). وَكَانَ
لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ ^(٣). وَلِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/ ١٣١-١٣٢)، والحاكم (١٩/ ٢)،
والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٦/ ١٠).

وفي إسناده: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس، والحسين
قال فيه النسائي: ليس بثقة، وفي موضع آخر: متروك، وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة،
وتركه ابن المديني، وأحمد، وقال البيهقي: ضعفه أكثر أصحاب الحديث.

وللحديث طرق أخرى واهية، أو غير محفوظة لا تصلح للتقوية؛ فأعرضنا عن ذكرها، انظرها في
«البدر المنير» (٩/ ٧٥٦-٧٥٨)، و«التلخيص الحبير» (٢١٦٠).

(٢) تقدم في المسألة: (٩٧٥)، فصل: (٣).

(٣) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٢) عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء، أنه بلغه أن علياً كتب في
عهده: وإني تركت تسعة عشر سرية، فأيتهن ما كانت ذات ولد قومت بحصة ولدها من ميراثه
مني، وأيتهن ما لم تكن ذات ولد فهي حرة. قال: فسألت محمد بن علي بن حسين الأكبر أذلك

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ. وَيُرْوَى أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَرْغَبُونَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، حَتَّى وُلِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَارْغَبَ النَّاسُ فِيهِنَّ.

وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِابْنِ رَوَاحَةَ جَارِيَّةٌ، وَكَانَ يُرِيدُ الْخُلُوةَ بِهَا، وَكَانَتْ أُمُّرَاتُهُ تَرْصُدُهُ، فَخَلَا الْبَيْتَ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَندرت به امرأته، وقالت: أفعلتها؟ قال: ما فعلت. قالت: فأقرأ إذا. فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَمَلَأْتُهُ مَلَائِكَةً شِدَادًا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَمَلَأْتُهُ مَلَائِكَةً إِلَّا إِلَهَ مُسَوِّمِينَ

فَقَالَتْ: أَمَّا إِذْ قَرَأْتَ فَادْهَبْ إِذَا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَضْحَكُ حَتَّى تَبْدُو نَوَاجِدُهُ، وَيَقُولُ: هِيَه، كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأُكْرِرُهُ عَلَيْهِ، فَيَضْحَكُ^(١).

فَضَّلَ [١]: فَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ وَطِئِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، لِحِقَّةَ نَسَبِهِ، وَصَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ. وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ تَامَ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى الْحَسَنُ، أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأُتِيَ بِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالرَّضَاعُ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَذَلِكَ تَمَامُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

في عهد علي؟ قال: نعم. وهذا الإسناد منقطع.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٢١٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: كتب علي في وصيته... بنحو ما تقدم. وهو منقطع أيضاً، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(١) تقدم في المسألة: (١٧٢٤).

فَخَلَّى عَنْهَا عُمَرُ^(١). وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ^(٢).

وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ، فَاتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفِيهِ؛ لِمَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَصَّنُوا هَذِهِ الْوَلَانِدَ، فَلَا يَطَأُ رَجُلٌ وَلِيدَتَهُ، ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَدَهَا، إِلَّا أَلَزَمْتُهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ غَشِيَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ ضَيَّعَهَا، فَالْضَّيْعَةُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضًا^(٤).

وَلِأَنَّ أُمَّتَهُ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ، فَلَحِقَهُ وَلَدُهَا، كَالْمَرَاةِ، وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٥). فَإِنْ نَفَاهُ سَيِّدُهَا، لَمْ يَتَنَفَّ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا، وَآتَتْ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِسِتَّةِ

(١) تقدم في المسألة: (١٣٥٢)، فصل: (١).

(٢) كسابقه.

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٦٣) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عمر.

وإسناده منقطع؛ سالم بن عبد الله لم يسمع من عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢٤) عن ابن جريج قال: حدثت عن عمر بن عبد العزيز، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن عمر.

هكذا رواه موصولاً بذكر ابن عمر، وشيخ ابن جريج لا يدرى من هو؟ فلعن الوصل من أوهامه، والله أعلم. وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (٧٤٣/٢) ومن طريقه البيهقي (٤١٣/٧) عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعونهن يخرجن! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن. وإسناده صحيح.

(٤) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/٦)، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَشْهُرٍ، فَيَنْتَفِي عَنْهُ بِذَلِكَ. وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مِنْ أُمِّهِ، فَلَهُ ذَلِكَ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أُمِّهِ، مَتَى شَاءَ.

وَلَنَا، قَوْلُ عُمَرَ، وَأَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ، كَوَلَدِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ. فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِي مِنْهُ، فَإِنْ انْتَفَى مِنْهُ، ضَرَبَ الْحَدَّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ: لَا سَبِيلَ لَكَ أَنْ تَنْتَفِي مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ هُنِيَ بِهِ. فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدَّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَا، بِهِ فَقَامَ مَقَامَ الْإِقْرَارِ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَطْأُ جَارِيَتَهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ يَعْزُلُ عَنْهَا، لَمْ يَنْتَفِ الْوَلَدُ بِذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ النِّسَاءَ، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، أَفَنَعْزِلُ عَنْهُنَّ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ، خَلَقَهَا»^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ «قَدْ أَخْبَرْتُكَ، أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَتِي، فَوَلَدَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. يَعْنِي ابْنَهُ^(٣). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يَدْهَمُ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَتَاهَا، إِلَّا الْحَقَّتْ بِهِ وَلَدُهَا، فَأَعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو دود (٢١٧٣)، وأخرجه أيضا مسلم (١٤٣٩).

(٣) تقدم في كتاب عشرة النساء والخلع، فصل: (١٠).

(٤) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٢/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤١٣/٧) عن ابن شهاب،

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر. وإسناده صحيح.

وَلَا تَنَازَعُ بِالْوَطْءِ صَارَتْ فِرَاشًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ^(١). وَلَمَّا تَنَازَعَ عَبْدُ بَن زَمْعَةَ وَسَعْدُ، فِي ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ عَبْدُ: هُوَ أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).
وَلَا نَهَ قَدْ يَسْبِقُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يُحْسُ بِهِ، فَيُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُلْحَقُ بِهِ مَعَ الْعَزْلِ، فَرَوَى سَعِيدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ فَتَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُلْحَقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ آلَ عُمَرَ لَيْسَ بِهِمْ خَفَاءُ. فَوَلَدَتْ وَلَدًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: مِمَّنْ هُوَ؟ فَقَالَتْ: مِنْ رَاعِي الْإِبِلِ. فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ^(٣).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِسِيَّةٌ، وَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَأَعْتَقَ الْوَلَدَ، وَجَلَدَهَا الْحَدَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ اسْتَطِيبُ نَفْسِكَ، وَلَا أُرِيدُكَ ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: مِمَّنْ حَمَلْتُ؟ قَالَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْكَ مِنِّي مَا يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ، وَمَا أَطَأْتُكَ، إِلَّا أَنِّي اسْتَطِيبُ نَفْسَكَ ^(٥).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ فِرَاشًا، وَلَا يُلْحَقُهُ وَلَدُهَا، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِوَلَدِهَا، فَيُلْحَقَهُ أَوْ لَا ذَهَابَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كسابقه.

(٣) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٧٣)، وعبد الرزاق (١٢٥٣٦). وفي إسناده: رجل مبهم.

(٤) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٧١)، وعبد الرزاق (١٢٥٣٢)، من طريق سفيان وهو ابن

عيينة به. وإسناده صحيح.

(٥) هذه الرواية عند سعيد بن منصور (٢٠٧٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَوْلَ عُمَرَ الْمُوَافِقَ لِلْسِّنَةِ أُولَى مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا خَالَفَهَا.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوُطْءِ أُمِّهِ فِي الدُّبْرِ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ يُلْحَقُهُ وَلَدُهَا، وَتَصِيرُ فِرَاشًا بِهَذَا. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وَلِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُ، فَيَسْبِقُ الْمَاءُ إِلَى الْفَرْجِ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهَا لَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَلَا يُنْبِتُ الْحُكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِنَقْلِ عَنْهُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ مِنْ أُمِّهِ، إِذَا حَمَلَتْ بِهِ فِي مَلِكِهِ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلُ، لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمُّ أُمًّا وَلَدًا.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٢]: قَالَ: (وَأَحْكَامُ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ، أَحْكَامُ الْإِمَاءِ، فِي جَمِيعِ أُمُورِهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يُبْعَنَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا لِسَيِّدِهَا، وَاسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكِ كَسْبِهَا، وَتَرْوِيجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعَتَقِهَا، وَتَكْلِيفِهَا، وَحَدِّهَا، وَعَوْرَتِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهَا وَتَرْوِيجَها؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَها، فَلَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَها وَإِجَارَتَها، كَالْحُرَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَرْوِيجَها، وَإِجَارَتَها، كَالْمُدَبَّرَةِ، وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَاشْتَبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ، وَإِنَّمَا مَنَعَ بَيْعَها؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَعْتَقَ بِمَوْتِهِ، وَبَيْعُهَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ التَّرْوِيجِ وَالْإِجَارَةِ. وَيَبْطُلُ دَلِيلُهُم بِالْمَوْقُوفَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَها.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهَا تُخَالِفُ الْأُمَّةَ الْقَنَ، فِي أَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُها، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ، مِنْ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْبَيْعِ،

وَهُوَ الرَّهْنُ، وَلَا تُورَثُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَيَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهَا. رُوِيَ هَذَا عَنْ
عُمَرَ^(١)، وَعُثْمَانَ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣)، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ^(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ^(٦)، إِبَاحَةً يُبْعِيهِنَّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٤٣٧/٦)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٣)،

من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: قضى عمر في أمهات الأولاد: أن لا يبعن، ولا يوهبن، ولا
يرثن، يستمتع بها صاحبها ما كان حيًّا، فإذا مات عتقت.

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٢٢٦) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر أعتق أمهات
الأولاد، إذا مات ساداتهن.

وإسناده صحيح.

(٢) سيأتي ضمن أثر علي عليه السلام.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٤٥/١٠) قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

عثمان بن عمر الضبي، ثنا هذبة، ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم
ولد لعثمان بن مظعون، فأراد ابنُ لعثمان أن يبيعها بعد موت أبيه، وأنها أتت عائشة - عليها السلام -

فقالت: يا أم المؤمنين، إن ابن عثمان بن مظعون أراد أن يبيعني، وقد كنت ولدت لأبيه، فلو
كلمتني فوضعني موضعاً صالحاً. فقالت لها عائشة - عليها السلام -: أولدت لأبيه؟ قالت: نعم. قالت: فأتي

أمير المؤمنين عمر - عليه السلام - يعتقك... الأثر.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ علي بن أحمد بن عبدان وثقه الخطيب في "تاريخه" (٢٢٩/١١)، وأحمد بن

عبيد كذلك وثقه الخطيب في "تاريخه" (٢٦١/٤)، وعثمان بن عمر قال فيه الحاكم: ثقة مشهور.

كما في "تاريخ الإسلام" للذهبي (٢٢٣/٢١-٢٢٤) وفيات سنة (٢٨١-٢٩٠)، وبقية رجاله في

"التهذيب"، لكني لم أجد من أثبت سماع محمد بن زياد وهو الجمحي من عائشة عليها السلام.

(٤) سيذكره المصنف قريباً.

(٥) كسابقه.

(٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٤٣٩/٦)، والبيهقي (٣٤٣/١٠)، من

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ: بِعَهَا كَمَا تَبِيعُ شَاتَكَ، أَوْ بَعِيرَكَ^(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُيَيْدَةَ، قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنَّ أُعْتِقَهُنَّ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ، فَلَمَّا وَلِيتُ، رَأَيْتُ أَنَّ أُرِقَّهِنَّ^(٢). قَالَ عُيَيْدَةُ: فَرَأَيْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ.

وَقَدْ رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي بَيْعِ أُمَمَاتِ

طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى: أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع منها حياته، فإذا مات فهي حرة. لفظ ابن أبي شيبة.

وفي رواية البيهقي: جاء رجلان إلى ابن عمر، فقال: من أين أقبلتما؟ قالوا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم؟ قالوا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد.

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٣٩/٦)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٣)، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع: أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء قالوا: تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة... الأثر.

وإسناده صحيح.

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٦٠)، وعبد الرزاق (١٣٢١٨)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٧)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/٦)، ووکیع في "أخبار القضاة" (٣٩٩/٢)، والبيهقي (٣٤٣/١٠)، من طريق الشعبي، عن عبيدة السلماني، عن علي.

وإسناده صحيح.

الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال، في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن. قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد رضي الله عنه.

والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن. لأن السلف، رحمه الله عليهم، كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرًا، ومتى كان التحريم والمنع مَصْرَحًا به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل، على المصريح به، ولا يجعل ذلك اختلافًا.

ولمن أجاز بيعهن أن يحتج بما روى جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله ﷺ»، وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا، فانتهينا. رواه أبو داود ^(١). وما كان جائزًا في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، لم يجر نسخه بقول عمر ولا غيره، ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر رسول الله ﷺ؛ لأن النص إنما ينسخ بنص.

وأما قول الصحابي، فلا ينسخ، ولا ينسخ به؛ فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتركون أقوالهم لقول رسول الله ﷺ ولا يتركونها بأقوالهم، وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص، على أنه لم يبلغه، ولو بلغه لم يعده إلى غيره، ولأنها مملوكة، ولم يعتقها سيدها،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (١٨/٢-١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٧/١٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله.

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن ماجة (٢٥١٧)، وأحمد (٣/٣٢١)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدراقطني (٤/١٣٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٨/١٠)، وغيرهم، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول: كنا نبيع سراريننا، وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأسًا.

وإسناده حسن.

وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا قَرَابَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَمْ تَعْتِقْ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ أَبِيهِ فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الرَّقُّ، وَلَمْ يَرُدْ بِزَوَالِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ وَلَادَتَهَا لَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِعِتْقِهَا، لَثَبَّتِ الْعِتْقُ بِهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَسَائِرِ أَسْبَابِهِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي سَهْمِ وَلَدِهَا؛ لِتَعْتِقَ عَلَيْهِ (١).

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَّا، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنِهِ، فَاتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَا بَدٌّ، فَاجْعَلُوهَا مِنْ نَصِيبِ أَوْلَادِهَا (٢).

وَلَنَا، مَا رَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أُمَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرِ مَنْهُ» (٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» (٤). رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ.

وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، فِي (مَسَائِلِهِ)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا يَبْعَنَ وَلَا يَرْهَنَ، وَلَا يَرِثَنَّ، وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِنْ مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ (٥).

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٠)، وفي إسناده: أشعث بن سوار الكندي ضعيف.

(٢) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٦١)، وعبد الرزاق (١٣٢١٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٨)، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب... فذكره.

وإسناده صحيح.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد (١/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق (١٣٢١٩)، وابن أبي

شعبة (٦/ ٤٣٦)، والدارقطني (٤/ ١٣٠-١٣١)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي في "الكبرى"

(١٠/ ٣٤٦).

وفي إسناده: شريك القاضي ضعيف، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي متروك.

(٤) تقدم في أول كتاب عتق أمهات الأولاد.

(٥) **ضعيف مرفوعاً:** أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤-١٣٥)، وابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٤٩٤)،

وَهَذَا فِيمَا أَظُنُّ عَنْ عُمَرَ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
بَدَلِيلِ قَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ، أَنْ لَا تَبَاعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ (١).
وَقَوْلُهُ: فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ. وَقَوْلُ عُبَيْدَةَ: رَأْيِي عَلِيٍّ وَعُمَرُ فِي الْجَمَاعَةِ،
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِهِ وَحَدَهُ.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَقْرُبُ بَنَاتَهُ يَطَأُ
جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، إِلَّا أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا (٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، مَعَ مُخَالَفَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟
قُلْنَا: قَدْ رُويَ عَنْهُمْ الرُّجُوعُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، فَروى عُبَيْدَةُ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَإِلَيَّ
شُرَيْحٌ، أَنْ أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَبْغُضُ الْإِخْتِلَافَ (٣). وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَدُ أُمِّ

من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٤٣/١٠) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر
موقوفاً عليه، وقد تقدم تخريج الموقوف قريباً.

قال البيهقي: هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار؛
فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم، لا يحل ذكره.

(١) تقدم قريباً.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠)، من طريق خصيف الجزري،
عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر.

وخصيف ضعيف، وقد خولف في إسناد هذا الأثر؛ خالفه سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان، وهو
ثقة؛ فرواه عن عكرمة، عن عمر منقطعاً، بغير ذكر ابن عباس، وروايته عند سعيد بن منصور
(٢٠٥١)، والبيهقي، وهي أرجح، ورواية خصيف منكرة، والله أعلم.

(٣) **صحيح:** أخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٣٩٩/٢) من طرق عن أيوب، عن محمد بن سيرين،
عن عبدة به.

وإسناده صحيح.

الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا^(١). وَهُوَ الرَّاوي لِحَدِيثِ عَتَقِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ، فَيَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ.

ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ بِاتِّفَاقِهِمْ قَبْلَ الْمُخَالَفَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ زَمَنٌ عَنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعَصْرِ، لَجَارَ فِي جَمِيعِهِ، وَرَأْيِي الْمَوْافِقَ فِي زَمَنِ الْإِتِّفَاقِ، خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِ فِي الْخِلَافِ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ الْإِتِّفَاقُ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالَفِ لَهُ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْإِتِّفَاقُ فِي بَعْضِ الْعَصْرِ إِجْمَاعًا، حُرِّمَتْ مُخَالَفَتُهُ، فَكَيْفَ خَالَفَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ، الَّذِينَ لَا تَجُوزُ نَسَبَتُهُمْ إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَظْنُونٍ، وَهَذَا مِنَ الْمَظْنُونِ، فَيُمْكِنُ وُقُوعُ الْمُخَالَفَةِ مِنْهُمْ لَهُ، مَعَ كَوْنِهِ حُجَّةً، كَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ النُّصُوصِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَا تَخْرُجُ بِمُخَالَفَتِهِمْ عَنْ كَوْنِهَا حُجَّةً، كَذَا هَاهُنَا. فَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ»^(٢). فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ وَاقِعًا مِنْ فِعْلِهِمْ عَلَى انْتِفَادِهِمْ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا وَاقِعًا بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ، لَمْ تَجْزِ مُخَالَفَتُهُ، وَلَمْ يُجْمَعْ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُمَا عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ، لَمْ يَخُلْ مِنْ مُنْكَرٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُخَالِفُونَ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ، وَفَعَلَ صَاحِبِهِ؟ وَكَيْفَ يَتْرُكُونَ سُنَّتَهُمَا، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ؟ مِنْ هَذَا وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا بِعِلْمِهِمَا، لَاحْتَجَّ بِهِ عَلَيَّ حِينَ رَأَى بَيْعَهُنَّ، وَاحْتَجَّ بِهِ كُلُّ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى بَيْعِهِنَّ، وَلَمْ يَجْرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِذَا حُجَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ بَاعُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي النِّكَاحِ، لَا فِي الْمِلْكِ.

(١) لم أجده.

(٢) تقدم قريباً.

فَضَّلَ [١]: وَمَنْ أَجَازَ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ، فَعَلَى قَوْلِهِ، إِنْ لَمْ يَبْعَهَا حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَاِرْثٌ إِلَّا وَلَدُهَا، عَتَقَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَاِرْثٌ سِوَى وَلَدِهَا، حُسِبَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، فَعَتَقَتْ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ، عَتَقَ مِنْهَا قَدْرَ نَصِيبِهِ، وَبَاقِيهَا رَقِيقٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا وَرَثَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ سَيِّدِهَا، وَرَثَتِهَا وَوَرَثَتُهُ، كَسَائِرِ رَقِيقِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٣]: قَالَ: (وَإِذَا أَصَابَ الْأَمَّةَ، وَهِيَ مِلْكٌ غَيْرُهُ، بِنِكَاحٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عَتَقَ الْجَنِينُ، وَكَانَ لَهُ بَيْعُهَا).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً غَيْرَهُ، فَأَوْلَدَهَا، أَوْ أَحْبَلَهَا، ثُمَّ مَلَكَهَا بِشِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ، سِوَاءٍ مَلَكَهَا حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ وِلَادَتِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ، كَمَا لَوْ زَنَى بِهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الرُّقُّ، وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ فِيمَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ، بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي الْحَالَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا أُمَّ وَلَدِهِ، وَهُوَ مَالِكٌ لَهَا، فَيَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ، كَمَا لَوْ حَمَلَتْ فِي مِلْكِهِ. وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَا إِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ وِلَادَتِهَا، إِنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ التَّوَفُّقُ عَنْهَا، فِي رِوَايَةٍ مُهْنًا، فَقَالَ: لَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا. وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ سِوَاهُ، بِجَوَازِ بَيْعِهَا، فَقَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَبْعَهَا، إِنَّمَا الْحَسَنُ وَحْدَهُ قَالَ: إِنَّهَا أُمَّ وَلَدٍ. وَقَالَ: أَكْثَرَ مَا سَمِعْنَا فِيهِ مِنَ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ: لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهَا. فَإِنْ كَانَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ يَقُولُ: نَبْعُهَا. وَشَرِيحُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا مَلَكَهَا حَامِلًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْبَلَهَا فِي مِلْكِهِ، وَقَدْ صَرَحَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَّهَا لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ، حَتَّى تُحْدِثَ عِنْدَهُ حَمْلًا. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا. قَالَ: لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ. قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَطْءُ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ، وَكَانَ يَطْوُهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ وَطَّئَهَا فِي ابْتِدَاءِ حَمْلِهَا، أَوْ تَوَسُّطِهِ، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلَدِ وَبَصَرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ مَلَكَهَا حَامِلًا، فَلَمْ يَطْأَهَا حَتَّى وَضَعَتْ، لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا حَالَ حَمْلِهَا، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ كَمَلَ الْوَلَدُ، وَصَارَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ.

وَإِنْ كَانَ وَطَّئَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْعَدَ مَا اخْتَلَطَتْ دِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ، وَلُحُومُكُمْ وَلُحُومُهُنَّ، بَعْتُمُوهُنَّ ^(١). فَعَلَّلَ بِالْمُخَالَطَةِ وَالْمُخَالَطَةُ هَاهُنَا حَاصِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ، وَلِأَنَّ لِحْرِيَّةِ الْبَعْضِ أَثَرًا فِي تَحْرِيرِ الْجَمِيعِ، بِذَلِيلٍ مَا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ، فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ. وَكَالَامُ الْخَرْقِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ، إِلَّا أَنْ تَحْبَلَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ. وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ حَتَّى تُحْدِثَ عِنْدَهُ حَمْلًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْلُقْ مِنْهُ بِحُرٍّ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ، كَمَا لَوْ زَنَى بِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا. يُحَقِّقُ هَذَا، أَنَّ حَمْلَهَا مِنْهُ مَا أَفَادَ الْحُرِّيَّةَ لَوَلَدِهِ، فَلِأَنَّ لَا يُفِيدُهَا الْحُرِّيَّةَ أَوْلَى. وَيُفَارِقُ هَذَا مَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ، فَيَتَحَرَّرُ بِتَحْرِيرِهِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ زِيَادَةِ الْوَلَدِ بِالْوَطْءِ، غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ زَادَ،

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٩).

وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي، لم أجد له ترجمة، وأبوه عبد الله بن قارب ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالشَّكِّ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ زَادَ، لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَلَكَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زَنَى مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَوَطَّئَهَا، لَمْ تَصِرْ أُمًّا وَلَدٍ، وَإِنْ زَادَ الْوَلَدُ بِهِ، وَلَإِنَّ حُكْمَ الْإِسْتِيلَادِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ مَنْ حَمَلَتْ مِنْهُ فِي مَلِكِهِ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ هَذَا الْحُكْمُ، وَلَإِنَّ الْأَصْلَ الرُّقُّ، فَيَنْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [١]: قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، فَوَطَّئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا: فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالمُشْتَرِي وَلَا يَبِيعُهُ، وَلَكِنْ يَعْتَقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجْبِحٍ، عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَ بِهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَرْتُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، أَمْ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). يَعْنِي إِنْ اسْتَلَحَقَهُ وَشَرَكَهُ فِي مِيرَاثِهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، فَإِنْ اتَّخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَحْدِمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَكَ فِيهِ؛ لِكَوْنِ الْمَاءِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا وَطَّئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَهَا وَتَمَلَّكَهَا، وَلَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ وَطَّئَهَا، وَلَا تَعَلَّقَتْ بِهَا حَاجَتُهُ، فَقَدْ مَلَكَهَا الْأَبُ بِذَلِكَ، وَصَارَتْ جَارِيَتَهُ، وَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي جَارِيَتِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِالشَّرَاءِ. وَإِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]. وَهَذِهِ كَيْسَتْ زَوْجًا لَهُ، وَلَا مِلْكَ يَمِينِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِابْنِكَ» ^(٢). فَأَصَافَ مَالَ الْإِبْنِ إِلَى أَبِيهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٦)، وأخرجه أيضا مسلم (١٤٤١).

(٢) تقدم في المسألة: (٤٧٦)، فصل: (١).

فَاللَّامُ الْمِلْكِ وَالِاسْتِحْقَاقِ، فَيُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ. قُلْنَا: لَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ ﷺ حَقِيقَةَ الْمِلْكِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ، وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ مَالَهُ فِي حَالَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْوَلَدِ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَمْلُوكًا لِمَالِكَيْنِ حَقِيقَةً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْوَلَدِ حَقِيقَةً، بِدَلِيلٍ حَلٍّ وَطْءِ إِمَائِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَصِحَّةِ بَيْعِهِ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ لَوْ مَاتَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ أَبُوهُ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مَالَهُ، لَا خِصَصَ بِهِ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ، لَمْ يَرِثْ وَرَثَتُهُ مَالَ ابْنِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ حَجٌّ وَلَا زَكَاةٌ وَلَا جِهَادٌ يَيْسَارُ ابْنِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ التَّجَوُّزَ، بِتَشْبِيهِهِ بِمَالِهِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الْأَبِ؛ لِلشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ حَقِيقَةُ الْمِلْكِ؛ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ، فَإِنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لَا يَمْلِكُهَا، وَطْئًا مُحَرَّمًا، فَكَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، كَوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ كَمَالِهِ. وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ مَالَهُ مُبَاحٌ لَهُ، غَيْرَ مَلُومٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْوَطْءُ هُوَ عَادٍ فِيهِ، مَلُومٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ دُرِيَ فِيهِ الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، فَكَانَ حُرًّا، كَوَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَلَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ تَصِيرُ مِلْكًا لَهُ بِالْوَطْءِ، فَيَحْصُلُ عُلُوقُهَا بِالْوَلَدِ وَهِيَ مِلْكٌ لَهُ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَتَنْقَلُ إِلَى مِلْكِهِ، فَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ: لَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، فَاشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ أَحْكَامِ الْإِسْتِيلَادِ، إِنَّمَا كَانَ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا إِذَا اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَلَا فِي مَعْنَى مَمْلُوكَتِهِ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهَا هَذَا الْحُكْمُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الرَّقُّ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ الْوَطْءَ الْمُحَرَّمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْمِلْكِ، الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعَاطِي الْمُحَرَّمَاتِ.

وَلَنَا أَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ، لِأَجْلِ الْمِلْكِ، فَصَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ،

وَفَارَقَ وَطْءَ الْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا، وَلَا قِيمَتُهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهَا، فَقَدْ دَخَلَتْ قِيمَةُ الْبُضْعِ فِي ضَمَانِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهَا فَسَرَى الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَةَ النَّفْسِ دُونَ قِيمَةِ الْيَدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ وَطْئًا مُحَرَّمًا، فَلَزِمَهُ مَهْرُهَا، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَتَلَزَمَهُ قِيمَتُهَا، عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِهَا أُمٌّ وَلَدٍ، كَمَا يَلْزَمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ، قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، إِذَا اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ». وَلِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ قِيمَةُ وَلَدِهَا، فَلَمْ يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا، وَلَا قِيمَتُهَا كَمَمْلُوكَتِهِ، وَلِأَنَّهُ وَطِئَ صَارَتْ بِهِ الْمَوْطُوءَةُ أُمٌّ وَلَدٍ، لِأَمْرِ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا، فَأَشْبَهَ اسْتِيلَادَ مَمْلُوكَتِهِ.

فَضْلٌ [٣]: فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ وَطِئَ جَارِيَةً، ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ فَأَوْلَدَهَا؛ فَقَدْ رُويَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ: إِنْ كَانَ الْأَبُ قَابِضًا لَهَا، وَلَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطِئَهَا، فَهِيَ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ فِيهَا شَيْءٌ. قَالَ الْقَاضِي: فَظَاهِرُ هَذَا، أَنَّ الْإِبْنَ إِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا، لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْأَبِ بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ ابْنِهِ لَهَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْأَجْنَبِيِّ. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَا يَمْلِكُهَا، وَلَا تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ. فَأَمَّا وَلَدُهَا، فَيَعْتِقُ عَلَى أَحْيَا؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مِنْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُثَبَّتَ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِلَّ لَهُ، كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا ابْنُهُ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، مَعَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى التَّابِيدِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَطِئَ يُدْرَأُ فِيهِ الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، فَصَارَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْأَهَا الْإِبْنُ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ وَطِئَ الْإِبْنُ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، فَهُوَ زَانٍ، يَلْزَمُهُ الْحَدُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُهَا، وَوَلَدُهُ يَعْتِقُ عَلَى جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ، إِذَا

قُلْنَا: إِنَّ وَلَدَهُ مِنَ الزَّنى يَعْتَقُ عَلَى أَبِيهِ. وَتَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْآبِ عَلَى التَّأْيِيدِ. وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهَا عَلَى الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مِلْكِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ بَيْعُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِغَيْرِ الْإِسْتِمَاعِ فَإِنْ اسْتَوْلَدَهَا الْآبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ صَادَفَ مَلَكًا، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمَرْهُونَةَ.

فَضْلٌ [٥]: وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ وَطِئَهَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، وَيُعَزَّرُ. قَالَ أَحْمَدُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): يُجْلَدُ، وَلَا يُرْجَمُ. يَعْنِي أَنَّهُ يُعَزَّرُ بِالْجُلْدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَوَجِبَ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا. فَإِنْ أَوْلَدَهَا، صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ، وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ.

فَضْلٌ [٦]: وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، لَمْ يَحِلَّ وَطُؤُهَا. فَإِنْ وَطِئَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، وَيُعَزَّرُ. فَإِنْ وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَنَسَبُهُ لِأَحَقِّ بِهِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ أُمَّةٌ مَجُوسِيَّةً، أَوْ وَثْنِيَّةً، فَاسْتَوْلَدَهَا، أَوْ مَلَكَ الْكَافِرُ أُمَّةً مُسْلِمَةً فَاسْتَوْلَدَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهِ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمَرْهُونَةَ، أَوْ وَطِئَ رَبُّ الْمَالِ أُمَّةً مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَأَوْلَدَهَا، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمُّ وَلَدٍ، وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِلْمُرْتَهِنِ، تُجْعَلُ مَكَانَهَا رَهْنًا، أَوْ تَوْفِيَّةً عَنْ ذَيْنِ الرَّهْنِ، وَتَنْفَسِحُ الْمُضَارَبَةُ فِيهَا. وَإِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ، جُعِلَ الرِّبْحُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٤]: قَالَ: (وَإِذَا عَلِقْتَ مِنْهُ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ، فَوَضَعْتَ بَعْضَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمُّ وَلَدٍ).

ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ لِمَصِيرِهَا أُمُّ وَلَدٍ شُرُوطًا ثَلَاثَةً؛ أَحَدُهَا، أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ بِحُرٍّ. فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَلِكِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ. فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ وَاسْتَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ مَمْلُوكٌ، وَلَا تَصِيرُ الْأُمَّةُ أُمُّ وَلَدٍ

يُثْبِتُ لَهَا حُكْمَ الْإِسْتِيلَادِ بِذَلِكَ، وَسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِي بِهَا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ. وَالثَّانِي، إِذَا اسْتَوْلَدَ الْمُكَاتَبُ أُمَّتَهُ، فَإِنَّ وَلَدَهُ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَإِنَّهُ لَا تُثْبِتُ لَهَا أَحْكَامَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِهِ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ بِحُرٍّ، وَلَوْلَدُهُ مِنْهَا لَيْسَ بِحُرٍّ، فَأُولَئِكَ أَنْ لَا تَتَحَرَّرَ. هِيَ وَمَتَى عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَعَادَ إِلَى الرَّقِّ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، فَهِيَ أُمَةٌ قِنْ، كَأُمَةِ الْعَبْدِ الْقِنْ. وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ بَيْعَهَا، وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ، ذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ، أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْتِيلَادِ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ بِحَالٍ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِ تَامٍّ، فَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْتِيلَادِ، كَأُمَةِ الْعَبْدِ الْقِنْ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ، لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، وَلَا نَقْلَ الْمِلْكِ فِيهَا، فَإِنْ عَتَقَ، صَارَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، فَيُثْبِتُ لَهَا مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْتِيلَادِ، مَا يُثْبِتُ لَوْلَدِهَا مِنْ حُرْمَةِ الْحُرِّيَّةِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا، وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ تَعْلُقَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ وَطْءٍ مُبَاحٍ أَمْ مُحَرَّمٍ، مِثْلُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ، أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ الْإِحْرَامِ، أَوْ الظَّهَارِ، أَوْ غَيْرِهِ. فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ، سَوَاءً عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ، مِثْلُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا أَوْ عَلِقَتْ بِحُرٍّ مِثْلُ أَنْ يَطَّأَهَا بِشُبْهَةٍ أَوْ غُرٍّ مِنْ أُمَةٍ، وَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَاسْتَوْلَدَهَا، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا، فَبَانَتْ مُسْتَحَقَّةً، فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ، وَلَا تَصِيرُ الْأُمَّةُ أُمٌّ وَلَدٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِحَالٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ إِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ. وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ هَاهُنَا، ثُبُوتُ الْحُكْمِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا، وَأَمَّا انْتِفَاؤُهُ عِنْدَ انْتِفَائِهَا، فَيُذَكَّرُ فِي مَسَائِلَ مُفْرَدَةٍ لَهَا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَنْ تَضَعَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ؛ مِنْ رَأْسٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ تَخْطِيطٍ، سَوَاءً وَضَعَتْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَسَوَاءً أَسْقَطَتْهُ، أَوْ كَانَ تَامًّا. قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَلَدَتْ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا، فَقَدْ عَتَقَتْ وَإِنْ كَانَ سَقَطًا ^(١). وَرَوَى الْأَثَرُمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَكُهَا، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا ^(٢). قَالَ الْأَثَرُمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أُمُّ الْوَلَدِ، إِذَا أَسْقَطَتْ، لَا تَعْتِقُ؟ فَقَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدْ عَتَقَتْ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا تَلَبَّثَ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ، فَكَانَ مُحَلَّقًا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَأُعْتِقَتْ بِهِ الْأُمُّ. وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِسْتِيلَادِ، فَأَمَّا إِنْ أَلْقَتْ نُطْفَةً، أَوْ عَلَقَةً، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَلَدٍ. وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْأُمِّ إِذَا أَلْقَتْ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً؟ قَالَ: تَعْتِقُ. وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّ، فَشَهِدَتْ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَائِلِ، أَنَّ فِيهَا صُورَةً خَفِيَّةً، تَعَلَّقَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَطْلَعْنَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَفِيََتْ عَلَى غَيْرِهِنَّ. وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَنَّ بِذَلِكَ، لَكِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، إِمَّا بِشَهَادَتِهِنَّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَصِيرُ بِهِ الْأُمُّ أُمًّا وَلَدٍ، وَلَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةَ الْحُرَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ الْمُتَلَفُ لَهُ الْغُرَّةُ، وَلَا الْكَفَّارَةُ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ الْأَثَرُمُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرُ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسَائِرِ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَتَبَيَّنَ شَيْءٌ فِيهِ مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيَّنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّ، أَشَبَّهُ النُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ. وَالثَّانِيَةُ، تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، أَشَبَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ.

وَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ رَوَايَةً ثَالِثَةً، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّ تَصِيرُ بِذَلِكَ أُمًّا وَلَدٍ، وَلَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةَ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمِّ إِذَا وَضَعَتْ، فَمَسَّتُهُ الْقَوَائِلُ، فَعَلِمَنَّ أَنَّهُ لَحْمٌ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَحْمُهُ: تَحْتَاطُ فِي الْعِدَّةِ بِأُخْرَى، وَيُحْتَاطُ بِعَتَقِ الْأُمِّ. وَظَاهِرُ

(١) تقدم في المسألة: (٢٠١٢).

(٢) لم أجده.

هَذَا، أَنَّهُ حَكَمَ بِعِتْقِ الْأَمَةِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِإِقْضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ عِتْقَ الْأَمَةِ. يَحْصُلُ لِلْحُرِّيَّةِ، فَاحْتِيطَ بِتَحْصِيلِهَا، وَالْعِدَّةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمُ التَّزْوِيجِ وَحُرْمَةُ الْفَرْجِ، فَاحْتِيطَ بِإِنْقَائِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعَكْسِ: لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، وَلَا تَصِيرُ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَقْتَضِي عَلَى أَصْلِهِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ ثَابِتَةً، وَالْأَصْلَ بِقَاوُهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَدَمِيِّ الْحُرِّيَّةُ، فَتُعْلَبُ مَا يُفْضِي إِلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٥]: قَالَ: (فَإِذَا مَاتَ، فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا).

يَعْنِي أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَاهَا. وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ رَأَى عِتْقَهُنَّ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا. وَسَوَاءٌ وَلَدَتْ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِالتَّدَاذِهِ وَشَهْوَتِهِ، وَمَا يُتْلَفُهُ فِي لَذَاتِهِ وَشَهْوَاتِهِ، يَسْتَوِي فِيهِ حَالُ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، كَالَّذِي يَأْكُلُهُ وَيَلْبَسُهُ، وَلِأَنَّ عِتْقَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَرَضُ وَالصَّحَّةُ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَالتَّذْيِيرِ، وَالْوَصِيَّةِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَى عِتْقَهُنَّ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَدْرَكَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلَانِ، فَقَالَ: إِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الرَّجُلَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. يَعْنِيَانِ ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتَعْرِفَانِ أَبَا حَفْصٍ؟ فَإِنَّهُ قَضَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ^(١).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا غِيَاثٌ، عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ، عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُقَرَّبُ بِأَنَّهُ يَطَأُ جَارِيَتَهُ، وَيَمُوتُ، إِلَّا أَعْتَقَهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا^(٢).

فَضَّلَ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ، وَالْعَفِيفَةِ وَالْفَاجِرَةِ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ

(١) إسناده صحيح: وقد تقدم في المسألة: (٢٠١٢).

(٢) تقدم في المسألة: (٢٠١٢).

وَالْكَافِرِ، وَالْعَفِيفِ وَالْفَاجِرِ، فِي هَذَا، فِي قَوْلِ أُمِّهِ أَهْلِ الْفَتَوَى مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِتْقُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْعَفِيفُ وَالْفَاجِرُ، كَالْتَدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ، وَلِأَنَّ عِتْقَهَا بِسَبَبِ اخْتِلَاطِ دِمَهِهَا بِدَمِهِ وَلَحْمِهَا بِلَحْمِهِ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّسَبِ، اسْتَوَيَا فِي حُكْمِهِ. وَرَوَى سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: إِنْ أَسْلَمْتَ وَأُحْصِنْتَ وَعَقْتُ، أُعْتِقْتُ، وَإِنْ كَفَرْتَ وَفَجَرْتَ وَغَدَرْتَ، رَقَّتْ ^(١). وَقَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه وَكَتَبَ عُمَرُ: يَبْعُوهَا لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.

وَإِذَا كَانَ مَبْنًى عِتْقِ أُمِّهِاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ الْعِتْقُ بِالْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ دُونَ الْكَافِرَةِ الْفَاجِرَةِ؛ لِإِتِّفَاعِ الدَّلِيلِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ عِتْقُهُنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٦]: قَالَ: (وَإِذَا صَارَتِ الْأُمَّةُ أُمًّا وَلَدٍ، بِمَا وَصَفْنَا، ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْإِسْتِيلَادِ لَهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، مِنْ

(١) **حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٥)، وأبو عطية مترجم في الكنى من "التهذيب" وثقه ابن معين، وابن سعد، وأبو داود، وابن حبان، وقد اختلف في اسمه كثيراً، ولم أجد من أثبت سماعه من عمر. الأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر، بنحوه. وأبو العجفاء هو السلمي مترجم في الكنى من "التهذيب" وثقه الدارقطني، وابن معين، وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم.

وذكر الحافظ من الرواة عنه: ابن سيرين، ثم قال: وقيل: عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، وقيل: عن ابن سيرين نُبِيتُ عن أبي العجفاء. اهـ

فالله أعلم هل سمعه ابن سيرين من أبي العجفاء أم لا؟ لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَحُكْمُ وَلَدِهَا حُكْمُهَا، فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، وَيَجُوزُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَجُوزُ فِيهَا، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهَا. قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ^(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِسْتِيلَادِ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هُمْ عَبِيدٌ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ أُمَمِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ مُخْتَصٌّ بِهَا، فَيَخْتَصُّ بِحُكْمِهِ. كَوَلَدٍ مَنْ عُلِقَ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ أُمَمِهِمْ، مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، فَيَتَّبِعُهَا فِي سَبَبِهِ إِذَا كَانَ مُتَأَكِّدًا، كَوَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ، بَلْ وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْعِتْقِ فِيهَا مُسْتَقَرٌّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهِ بِحَالٍ. فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَ سَيِّدِهَا، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ فِي الْوَلَدِ، وَتَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَثْبُتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ مَحَلًّا. وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ، لَا يَبْطُلُ الْحُكْمُ فِيهِ بِمَوْتِ أُمِّهِ، وَأَمَّا وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا مَاتَتْ، فَإِنَّهُ يَعُودُ رَقِيقًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَبْطُلُ بِمَوْتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ حُكْمُهُ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا خِلَافًا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ، أَوِ الْمُدَبَّرَةَ، لَمْ يَعْتَقُ وَلَدُهَا، لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ السَّبَبِ الَّذِي تَبَعَهَا فِيهِ، وَيَبْقَى عِتْقُهُ مَوْفُوفًا عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ وَلَدَهُمَا، لَمْ يَعْتَقَا بِعِتْقِهِ.

(١) حسن: أخرجه البيهقي (١٠/٢٤٨-٢٤٩) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قسيط، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: إذا ولدت الأمة من سيدها، فنكحت بعد ذلك، فولدت أولاداً، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها، فإن مات فهم أحرار.

وإسناده حسن، وقد تكلم في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه؛ لأنها وجادة، لكن الوجادة معمول بها عند جمع من أهل العلم؛ فلا بأس بتحسين الأثر، والله أعلم.

(٢) تقدم في المسألة: (٢٠١٢).

وَأَنَّ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبَةَ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَإِسْحَاقُ: الْمُكَاتِبَةُ إِذَا أَدَّتْ أَوْ أَعْتَقَتْ، عَتَقَ وَلَدَهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ إِذَا أَعْتَقَتْ، لَمْ يَعْتَقِ وَلَدَهَا حَتَّى يَمُوتَ السَّيِّدُ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتِبَةِ يَتَّبِعُهَا فِي الْعَتَقِ بِاعْتِاقِ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَالِهَا، يَسْتَحَقُّ كَسْبَهُ، فَيَتَّبِعُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا كَمَالِهَا، وَلِأَنَّ إِعْتَاقَهَا يَمْنَعُ أَدَاءَهَا بِسَبَبٍ، مِنَ السَّيِّدِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَبْرَأَهَا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا، وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ تَدْيِيرِهَا، وَالْمُكَاتِبَةُ قَبْلَ كِتَابَتِهَا، فَلَا يَتَّبِعُهَا؛ لِوُجُودِهِ قَبْلَ انْعِقَادِ السَّبَبِ فِيهَا، وَزَوَالِ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ عَنْهُ قَبْلَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ فِي أُمِّهِ، وَلِهَذَا لَا يَتَّبِعُهَا فِي الْعَتَقِ الْمُنْجَزِ، فِي السَّبَبِ أَوَّلَى. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ التَّدْيِيرِ رَوَايَتَيْنِ، فَيُخْرِجُ هَاهُنَا مِثْلَهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمُنْفَصَلَ لَا يَتَّبِعُهَا فِي عَتَقِ، وَلَا بَيْعٍ، وَلَا هَبَةٍ، وَلَا رَهْنٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، سِوَى الْإِسْلَامِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ صَغِيرًا، فَكَيْفَ يَتَّبِعُ فِي التَّدْيِيرِ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ يَفْتَضِيهِ، فَيَقْتَضِي بِحَالِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٧]: قَالَ: (وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا، وَالتَّلَذُّذِ بِهَا، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا. فَإِذَا أَسْلَمَ، حَلَّتْ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، عَتَقَتْ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ يَصْحُحُ مِنْهُ الْإِسْتِيلَادُ لِأُمِّهِ، كَمَا يَصْحُحُ مِنْهُ عِتْقُهَا. وَإِذَا اسْتَوْلَدَ الذَّمِّيُّ أُمَّتَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، لَمْ تَعْتَقِ فِي الْحَالِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَعْتَقُ، إِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا، وَلَا إِلَى إِقْرَارِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَلِكِ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، فَلَمْ يَجْزُ، كَالْأَمَةِ الْقَنَّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا تُسْتَسْعَى، فَإِنْ أَدَّتْ، عَتَقَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ؛ حَقَّهَا فِي أَنْ لَا يَبْقَى مَلِكُ الْكَافِرِ عَلَيْهَا، وَحَقُّهُ فِي حُصُولِ عَوْضِ مَلِكِهِ، فَأَشْبَهَ بَيْعَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ وَلَدٍ. وَلَنَا، أَنَّهُ إِسْلَامٌ طَرَأَ عَلَى مَلِكٍ، فَلَمْ يُوجِبْ عِتْقًا، وَلَا سِعَايَةً، كَالْعَبْدِ الْقَنَّ. وَمَا

ذَكَرُوهُ مُجَرَّدُ حِكْمَةٍ لَمْ يَعْرِفْ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارَهَا، وَيُقَابِلُهَا ضَرَرٌ، فَإِنَّ فِي عِتْقِهَا مَجَانًا
إِضْرَارًا بِالْمَالِكِ، بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَفِي الْإِسْتِسْعَاءِ إِلْزَامٌ لَهَا بِالْكَسْبِ بِغَيْرِ
رِضَاهَا، وَتَضْيِيعٌ لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحَالَةً عَلَى سِعَايَةٍ لَا نَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ لَا؟
وَإِنْ حَصَلَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ يَسِيرًا، فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَجُودُهُ قَرِيبٌ مِنْ عَدَمِهِ، وَالْحَقُّ
أَنْ يَبْقَى الْمَلِكُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا، وَالتَّلَذُّذِ بِهَا، كَيْ لَا يَطَّأَهَا وَيَتَذَلَّهَا
وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَيُحَالَ بَيْنُهُ وَبَيْنَهَا، وَيُمْنَعُ الْخُلُوةُ بِهَا، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ، وَيُجْبَرَ
عَلَى نَفَقَتِهَا عَلَى التَّمَامِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، وَمَنْعُهُ مِنْ وَطْئِهَا بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ مِنْهَا، فَاشْتَبَهَتْ
الْحَائِضَ وَالْمَرِيضَةَ، وَتُسَلَّمُ إِلَى امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، تَكُونُ عِنْدَهَا، لِتَحْفَظَهَا، وَتَقُومَ بِأَمْرِهَا، وَإِنْ
اِحْتَاَجَتْ إِلَى أَجْرٍ، أَوْ أَجَرَ مَسْكَنٍ، فَعَلَى سَيِّدِهَا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ نَفَقَتَهَا فِي كَسْبِهَا، وَمَا فَضَلَ مِنْ كَسْبِهَا فَهُوَ لِسَيِّدِهَا. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ
نَفَقَتِهَا، فَهَلْ يُلْزَمُ سَيِّدُهَا تَمَامَ نَفَقَتِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى سَيِّدِهَا، وَكَسْبُهَا لَهُ، يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا عَلَى
التَّمَامِ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا كَسْبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ يُسْقِطُ
نَفَقَتَهَا، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ كَسْبُهَا، فَاشْتَبَهَتْ أُمَّتَهُ الْقَنَّ، أَوْ مَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ سَبَبُ
لِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ، وَالْحَادِثُ مِنْهُمَا لَا يَصْلُحُ مَانِعًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُمَا، بِدَلِيلِ مَا
قَبْلَ إِسْلَامِهَا، وَالْإِسْلَامَ لَا يَمْنَعُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَجَدَ قَبْلَ وَلَادَتِهَا، وَاجْتِمَاعُهُمَا لَا يَمْنَعُ؛
لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا، وَلَمْ يَكُنْ
لَهَا كَسْبٌ، أَفْضَى إِلَى هَلَاكِهَا وَضَيَاعِهَا، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَاضِلَ كَسْبِهَا، فَيُلْزِمُهُ فَضْلَ نَفَقَتِهَا،
كَسَائِرِ مَمَالِكِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٨]: قَالَ: (وَإِذَا عَتَقْتَ أُمَّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَمَا كَانَ فِي يَدِهَا مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ لَوَرَثَةِ سَيِّدِهَا).

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أَمَةٌ، وَكَسَبَهَا لِسَيِّدِهَا، وَسَائِرَ مَا فِي يَدِهَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَعَتَقَتْ، انْتَقَلَ مَا فِي يَدِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، كَسَائِرِ مَالِهِ، وَكَمَا فِي يَدِ الْمُدَبَّرَةِ، وَتَخَالَفُ الْمُكَاتَبَةِ؛ فَإِنَّ كَسَبَهَا فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا لَهَا، فَإِذَا عَتَقَتْ، بَقِيَ لَهَا، كَمَا كَانَ لَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٩]: قَالَ: (وَلَوْ أَوْصَى لَهَا بِمَا فِي يَدِهَا، كَانَ لَهَا، إِذَا اخْتَمَلَهُ الثُّلُثُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِأُمِّ الْوَلَدِ تَصِحُّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِسْتِيلَادِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لِأُمِّهِاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(١). وَلِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ فِي حَالِ نَفُوذِ الْوَصِيَّةِ لَهَا؛ لِأَنَّ عَتَقَهَا يَنْجِزُ بِمَوْتِهِ، فَلَا تَنْقُصُ الْوَصِيَّةُ لَهَا إِلَّا فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذَا اخْتَمَلَهُ الثُّلُثُ. فَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ كُلَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَ، وَهَذَا مِنْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهُ جَازَ، وَإِلَّا رُدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ. وَلَا تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهَا تَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَلَا تُحْتَسَبُ مِنَ الثُّلُثِ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ وَصَّى لِمُدَبَّرِهِ أَوْ مُدَبَّرَتِهِ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ وَمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَبَرُّعٌ، فَكَانَ مِنَ الثُّلُثِ، كَالْوَصِيَّةِ. فَإِنْ خَرَجَا مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ، وَكَانَ مَا أَوْصَى بِهِ لَهُ، وَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي حَالِ حُرِّيَّتِهِ، فَاشْتَبَهَتْ الْوَصِيَّةَ لِأُمِّ وَلَدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مِنَ الثُّلُثِ، أُعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، لِيَعْتِقَ دُونَ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، عَتَقَ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ بَعْدَ عِتْقِهِ، فَلَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ تَمَامُ الثُّلُثِ، وَيَقِفُ مَا زَادَ عَلَى إِجَازَةِ

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ، فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ).

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا، لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ يَطُورُهَا، فَكَانَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ. وَإِنَّمَا سَمِيَ الْخَرْقِيُّ هَذَا عِدَّةً؛ لِأَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ أَشْبَهَ الْعِدَّةَ فِي كَوْنِهِ يَمْنَعُ النِّكَاحَ، وَتَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ بَرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعِدَدِ، وَالْخِلَافَ فِيهَا فِيمَا مَضَى.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١]: قَالَ: (وَإِذَا جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَذَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ ذُونِهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ، تَعَلَّقَ أَرْشُ جِنَايَتِهَا بِرَقَبَتِهَا، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهَا بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكِي أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَوْلًا آخَرَ، أَنَّهُ يَفْدِيهَا بِأَرْشِ جِنَايَتِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا فِي الْجِنَايَةِ، فَلَزِمَهُ أَرْشُ جِنَايَتِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، كَالْقِنِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهَا، وَتَكُونُ جِنَايَتُهَا فِي ذِمَّتِهَا، تُتْبَعُ بِهَا إِذَا عَتَقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِدَاؤُهَا كَالْحُرَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ كَسَبُهَا، لَمْ يُسَلِّمْهَا، فَلَزِمَهُ أَرْشُ جِنَايَتِهَا، كَالْقِنِّ، لَا تَلَزِمُهُ زِيَادَةُ عَلَى قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ تَسْلِيمِهَا، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ مَنَعَ ذَلِكَ؛ لِكُونِهَا لَمْ تَبَقْ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ، وَلَا لِنَقْلِ الْمِلْكِ فِيهَا، وَفَارَقَ الْقِنُّ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا، فَإِنَّهُ أَمَكَنَ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلْبَيْعِ، فَرَبَّمَا زَادَ فِيهَا مَزِيدًا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ فَإِذَا امْتَنَعَ مَالِكُهَا مِنْ تَسْلِيمِهَا، أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْأَرْشَ بِكَمَالِهِ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِيهَا؛ فَإِنْ بَيَّعَهَا غَيْرَ جَائِزٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا.

فَضْلٌ [١]: وَإِذَا مَاتَتْ قَبْلَ فِدَائِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَى سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّتِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا، فَإِذَا مَاتَتْ سَقَطَ الْحَقُّ؛ لِتَلَفِ مُتَعَلِّقِهِ. وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَبْلَ

فِدَائِهَا، وَجَبَ فِدَاؤُهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ جَمِيعُهَا لَسَقَطَ الْفِدَاءُ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُهُ بِتَلَفِ بَعْضِهَا. وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا، زَادَ فِدَاؤُهَا؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْحَقِّ زَادَ، فَزَادَ الْفِدَاءُ بِزِيَادَتِهِ، كَالرَّقِيقِ الْقِنْ. وَيَنْبَغِي أَنْ تُحَسَبَ قِيمَتُهَا مَعِيَّةَ بَعْضِ الْإِسْتِيلَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُهَا، فَاعْتَبِرْ كَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهَا فِي حَالِ فِدَائِهَا، وَقِيمَتُهَا نَاقِصَةٌ عَنْ قِيمَةِ غَيْرِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ فِدَاؤُهَا، وَأَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا بِقِيمَتِهَا فِي حَالِ كَوْنِهَا أُمًّا وَلَدٍ.

وَالْحُكْمُ فِي الْمُدَبَّرَةِ كَالْحُكْمِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، إِلَّا أَنَّهَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، فِي رِوَايَةٍ، فَيُمْكِنُ تَسْلِيمُهَا لِلْبَيْعِ إِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهَا. وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ، فَهَلْ يَفْدِيهَا بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ يُلْزِمُهُ أَرْشُ الْجَنَايَةِ بِالْعَا مَا بَلَغَ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ كَسَبَتْ بَعْدَ جَنَائِهَا شَيْئًا، فَهُوَ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ ثَابِتٌ لَهُ دُونَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَلَدَتْ، فَهُوَ لِسَيِّدِهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا، فَاشْبَهَ الْكَسْبَ. وَإِنْ فَدَاها فِي حَالِ حَمْلِهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا حَامِلًا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَاشْبَهَ سِمْنَهَا. وَإِنْ أَتْلَفَهَا سَيِّدُهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ حَقَّ غَيْرِهِ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَ الرَّهْنُ. وَإِنْ نَقَصَهَا، فَعَلَيْهِ نَقْصُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَمِنَ الْعَيْنَ، ضَمِنَ أَجْزَاءَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٢]: قَالَ: (فَإِنْ عَادَتْ فَجَنْتُ، فَدَاها، كَمَا وَصَفْتُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنْتَ جِنَايَاتٍ، لَمْ تَخُلْ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَاتُ كُلُّهَا قَبْلَ فِدَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ بَعْدَهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ كُلًّا قَبْلَ الْفِدَاءِ، تَعَلَّقَ أَرْشُ الْجَمِيعِ بِرَقَبَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا كُلُّهَا إِلَّا قِيمَتُهَا، أَوْ أَرْشُ جَمِيعِهَا، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْهُمَا، وَيَشْتَرِكُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِمْ فِي الْوَاجِبِ لَهُمْ، فَإِنْ وَقَى بِهَا، وَإِلَّا تَحَاصُّوا فِيهِ بِقَدْرِ أَرْوَشِ جِنَايَاتِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْدَ فِدَائِهَا مِنَ الْأُولَى، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهَا مِنَ التَّيِّ بَعْدَهَا، كَمَا فَدَى الْأُولَى. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً ثَانِيَةً: إِذَا فَدَاها بِقِيمَتِهَا مَرَّةً، لَمْ يُلْزَمُ

فِدَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جَانِيَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِدَاَهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَضْمَنُهَا ثَانِيًا، وَيُشَارِكُ الثَّانِي الْأَوَّلَ فِيمَا أَخَذَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَاتُ قَبْلَ فِدَائِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهَا أُمٌّ وَلَدٍ جَانِيَةٌ، فَلَزِمَهُ فِدَاؤُهَا، كَالْأُولَى، وَلِأَنَّ مَا أَخَذَهُ الْأَوَّلَ عِوَضَ جِنَايَتِهِ، أَخَذَهُ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ، كَأَرَشِ جِنَايَةِ الْحُرِّ، أَوِ الرَّقِيقِ الْقِنِّ، وَفَارَقَ مَا قَبْلَ الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ أَرَشَ الْجِنَايَاتِ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَاتُ عَلَى وَاحِدٍ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَبْرَأَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَقِّهِ، تَوَفَّرَ الْوَاجِبُ عَلَى الْبَاقِينَ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَ الْفِدَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ الْمَعْمُورُ عَنْهَا بَعْدَ فِدَائِهِ، تَوَفَّرَ أَرَشُهَا عَلَى سَيِّدِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٣]: قَالَ: (وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ لِأُمِّ وَلَدِهِ وَإِلَيْهَا جَائِزَةٌ).

أَمَّا الْوَصِيَّةُ لَهَا، فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ إِلَيْهَا، فَجَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ نَفُوذِ الْوَصِيَّةِ حُرَّةٌ، فَاشْبَهَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. وَيُعْتَبَرُ لِصَحَّةِ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهَا، مَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهَا؛ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْعَقْلِ، وَسَائِرِ الشُّرُوطِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَوْلَادِهَا، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ وَصَّى إِلَيْهَا بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ إِمْضَاءِ وَصِيَّتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٤]: قَالَ: (وَلَهُ تَزْوِيجُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ لِلرَّجُلِ تَزْوِيجَ أُمِّ وَلَدِهِ، أَحَبَّتْ ذَلِكَ أُمُّ كَرِهَتْ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْحُرِّيَّةِ، عَلَى وَجْهِ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِبْطَالَهَا، فَلَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، كَالْمُكَاتَبَةِ. وَقَالَ فِي الثَّلَاثِ: لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا، وَإِنْ رَضِيَتْ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهَا قَدْ ضَعُفَ، وَهِيَ لَمْ تَكْمُلْ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَهَا، كَالْيَتِيمَةِ. وَهَلْ يُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ عَلَى هَذَا

القول؟ فيه خلافٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَالِكًا لَا يَرَى تَرْوِيجَهَا. فَقَالَ: وَمَا نَصْنَعُ بِمَالِكٍ؟ هَذَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولَانِ: إِذَا وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ لَوْلِدِهَا حُكْمُهَا ^(١). وَلَنَا، أَنَّهَا أُمَةٌ يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَاسْتِخْدَامُهَا، فَمَلَكَ تَرْوِيجَهَا، كَالْقِنْ، وَفَارَقَ الْمُكَاتَبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فَاسِدٌ؛ لِذَلِكَ، وَلَأنَّهُ يُفْضِي إِلَى مَنْعِ النِّكَاحِ لَامْرَأَةٍ بِالْغَةِ مُحْتَاجَةٍ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُمْ: يُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ، أَوْ غَيْبَتِهِ، أَوْ عَضْلِهِ، وَلَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْهَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا زَوَّجَهَا فَالْمَهْرُ لَهُ؛ لِأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهَا، وَكَسْبُهَا لَهُ. وَإِذَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ؛ وَلَأنَّهَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٥]: قَالَ: (وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَدَفَهَا).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، وَلِأَنَّ قَدَفَهَا قَدْ فُتِيَ لَوْلِدُهَا الْحُرُّ، وَفِيهَا مَعْنَى يَمْنَعُ بَيْعَهَا، فَأَشْبَهَتْ الْحُرَّةَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأنَّهَا أُمَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ، فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا، فَفِي الْحَدِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَيُحْتَاطُ لِإِسْقَاطِهَا، وَلَأنَّهَا أُمَةٌ تَعْتِقُ بِالمَوْتِ، أَشْبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ، وَتُفَارِقُ الْحُرَّةَ فَإِنَّهَا كَامِلَةٌ.

(١) تقدم في المسألة: (٢٠١٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٩)، وابن أبي شيبة (٥٠٧/٩)، من طريق أيوب، عن نافع: أن أميراً سأل ابن عمر: عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال: يضرب الحد صاغراً. وعند ابن أبي شيبة: فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين. وإسناده صحيح.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْحُرَّةِ بِقَتْلِهَا؛ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ. وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَهَا رَقِيقًا، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ مِنْهُ. وَإِنْ جَنَّتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، جِنَايَةٌ فِيهَا الْقِصَاصُ، لَزِمَهَا الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ، وَاسْتِحْقَاقُهَا الْعِنَقَ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصُ، كَالْمُدَبَّرَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٦]: قَالَ: (وَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ، وَأُجْزَأَهَا).

إِنَّمَا كُرِهَ لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا فِي صَلَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَخَذَتْ شَبَهًا مِنَ الْحَرَائِرِ، لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا. وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ: تُعْطَى رَأْسُهَا وَقَدَمُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ. وَكَانَ الْحَسَنُ يُحِبُّ لِلْأُمَّةِ إِذَا عَهَدَهَا سَيِّدَهَا - يَعْنِي وَطَنَهَا - أَنْ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا مُجْتَمِعَةً. وَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، أُجْزَأَهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ بِغَيْرِ فَنَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ سِتِّينَ سَنَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ عَوْرَتَهَا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ. وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ، وَإِنَّمَا خَالَفْتُهُنَّ فِي اسْتِحْقَاقِهَا لِلْعِنَقِ، وَامْتِنَاعِ نَقْلِ الْمَلِكِ فِيهَا، وَهَذَا لَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ فِي عَوْرَتِهَا، كَالْمُدَبَّرَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حُكْمِهَا فِي إِبَاحَةِ كَشْفِ رَأْسِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْقُلُ عَنْهُ مِنْ نَصٍّ، وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ، فَيَنْقَى الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٧]: قَالَ: (وَإِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا، عَتَقَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ نَقْلَ الْمَلِكِ فِيهَا، وَقَدْ زَالَ مَلِكُ سَيِّدِهَا بِقَتْلِهِ، فَصَارَتْ حُرَّةً، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهَا، وَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، إِنْ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَيْهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهَا الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ حُرَّةً. وَكَذَلِكَ لَزِمَهَا مُوجِبُ جِنَايَتِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْحُرِّ بِقَتْلِ الْحُرِّ دِيَّتُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهَا جِنَايَةٌ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا، كَمَا لَوْ جَنَتْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ،
وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الْجِنَايَةِ فِي حَقِّ الْجَانِي بِحَالِ الْجِنَايَةِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ
سَيِّدُهُ، وَهِيَ فِي حَالِ الْجِنَايَةِ أَمَةٌ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا عَتَقَتْ بِالْمَوْتِ الْحَاصِلِ بِالْجِنَايَةِ، فَيَكُونُ
عَلَيْهَا فِدَاءٌ نَفْسِهَا بِقِيمَتِهَا، كَمَا يَفْدِيهَا سَيِّدُهَا إِذَا قَتَلَتْ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ بِالرَّقِّ، أَشْبَهَتْ
الْقَنَّ، وَتَفَارُقَ الْحُرِّ؛ فَإِنَّهُ جَنَى وَهُوَ كَامِلٌ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ مُوجِبُ الْجِنَايَةِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ
رَقَّهَا بِقَتْلِهَا لِسَيِّدِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَوَّتَ الْمُكَاتِبُ الْجَانِي رَقَّهُ بِأَدَائِهِ.

وَأَمَّا إِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ لَوْرَثَةِ سَيِّدِهَا،
وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَ، لَوَجَبَ
لَوْلَدِهَا، وَلَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ عَلَى أُمِّهِ قِصَاصٌ، وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي
رِوَايَةِ مُهَنَّأٍ، وَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. وَقِيَاسُ مَذْهَبِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ،
وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ غَيْرِهَا، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حَقَّ وَلَدِهَا مِنَ الْقِصَاصِ يَسْقُطُ،
فَيَسْقُطُ كُلُّهُ. وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْتُلُهَا أَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ
تُخَالِفُ أَصُولَ مَذْهَبِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا فِدَاءٌ نَفْسِهَا بِقِيمَتِهَا،
كَمَا لَوْ عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقِصَاصِ عَنْ حَقِّهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْكِتَابِ - أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَهُ، وَنَفَعْنَا بِهِ، وَأَجَزَلَ ثَوَابَهُ، وَرَزَقَهُ
الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ، وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ -: هَذَا آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَاب.



فهرس الأحاديث والآثار

- ٤٢٣..... ابْتَاعِي، وَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٤٠٢..... ابنك هذا؟
- ٤٤..... اتَّخَذَ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ
- ١١٩..... احْلِفْ
- ٢٣١..... إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
- ٢٣٣..... إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
- ٣٤٢..... إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا
- ٣٥٧..... إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِقَدَرِ مَا أَدَّى
- ١٠٧..... إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ التَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ
- ٤٥..... إِذَا ظَهَرَتْ فِي أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً، حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ
- ٤٢٢، ٣٤٢، ٣٣١..... إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ
- ٣٥٤..... إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ
- ١٩١..... إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحْبَاهَا، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهَا
- ٨..... أَرْبَعَةٌ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ
- ١٢..... اسْتَشَرْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَأَمَرَنِي بِهَا
- ١١..... اسْتَشَرْتُ جَبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

- ٢٧٣ اسْتَهَمَا.
- ١٢٩ أسرع الخير ثوابا صلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة البغي
- ٤٥١ اشترط لي لهم الولاء .
- ٤٥١ اشترى بها ، واشترط لي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق
- ٣٢٤ اضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع
- ٤٦٩ أعتقها ولدها .
- ٤٦٣ اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها .
- ٤٦ أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف
- ٥٩ اقرأوا القرآن بالحزن ، فإنه نزل بالحزن
- ٣٧ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشرāk بالله
- ١٥٨ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟
- ١٠٥ ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
- ٤٠٣ ألا لا تجني أم على ولد ، ألا لا تجني أم على ولد
- ٣٧ ألا وقول الزور وشهادة الزور
- ١٥٩ الإشرāk بالله وعقوق الوالدين . وكان متكئا فجلس
- ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٣ ، ١٣٢ ، ١٤ ، ٥ البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه
- ١٨٢ ، ١٨٠ البينة على المدعي
- ٨٩ ، ٨٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
- ٨٩ التوبة تجب ما قبلها .
- ١٠٥ الذي يأتي بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له
- ٩٨ العدة دين

- ٤٩ الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ
- ١١٨، ٥ أَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً؟
- ١٢٢ اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟. قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً.
- ١٠٦ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسُ
- ٤٣٩، ٣٦٧، ٣٦٦ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ
- ٤٢١، ٣٧٧، ٣٥٥، ٣٤٢ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ
- ٣٧٦ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
- ٨٦ النَّدَمُ تَوْبَةٌ
- ٨٦ النَّدَمُ تَوْبَةٌ
- ٣٤٦ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٤٦٤، ٤٦٢ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
- ١١٩ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- ٤٠٢ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ
- ٤٥١ أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ نَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٥٢ أَمَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةٍ؟
- ٧٣ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ
- ١٢٩ إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا: صَلَاةُ الرَّحْمَنِ
- ٥٦ إِنْ أَعْظَمَ النَّاسُ فَرِيَةً لِرَجُلٍ هَاجِيَ رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرَهَا
- ٤٦٣ إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ، خَلَقَهَا
- ٤٥ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
- ٤٣ إِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ

- ٦٠ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ
- ٢١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ
- ٦٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
- ١٧٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ
- ٦٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ دِينٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ
- ٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْمُعْتِيَّاتِ، وَبَيْعِهِنَّ
- ٣٦ إِنَّ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِرَ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا؟
- ٢٤٤ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ
- ٢٧١ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ
- ٢٤٥ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ
- ١٩١ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ
- ١٨٣ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ
- ١٩٢ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ
- ١٩١ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَايَا عَيْنًا، لَمْ تَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ
- ٢٨٣ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَى أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ
- ٣٨ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ
- ٥١ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً
- ٥١ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحُكْمًا
- ٥٣ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ
- ٣١٠ أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ
- ٤٧٤، ٢٤٢، ٧٣ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ

- أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيِّكَ ٤٧٦، ٢٤١
- إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٤٥١، ٣٧٢، ٣٦١، ٢٤٥، ٢٤٢
- إِنَّمَا يَجَالِسُ الْمُتَجَالِسُونَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ١٠٧
- أَنَّهُ قَضَىٰ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟ ١٢
- أَوْفٍ بِنَذْرِكَ ٤٧
- أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ ٤٦٩
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ ٢٣٧
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ غُلَامَهُ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَالِهِ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ٢٨٨
- أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ ٣٩٧
- أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ ٣٤٢
- أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ٢٣٧
- أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ ٣٦٧
- أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ٣٥٥
- أَيْنَ كُنْتَ يَا عَائِشَةُ؟ ٥٧
- بِأَنَّ بَرِيرَةَ كَاتَبَتْ وَلَا حِرْفَةَ لَهَا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٣٣
- بُعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ ٤٧١
- بُعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٦٨
- بَيِّنَتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ ١٧٩
- بَيِّنَتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ ١٢٨
- تَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ ٨٤
- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَ فِيهِ رَأْيٌ وَبَالِهَنَ قَبْلَ مَوْتِهِ ١٢٩

- ٣٤٨ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٠ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةُ
- ٥٠ حَرَّكَ بِالْقَوْمِ
- ٢٣٢ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ
- ١٠٤ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ١٠٥ خَيْرُ النَّاسِ
- ١٠٤ خَيْرُكُمْ
- ٤٨ دَعُهُمَا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ
- ٤٧ دَعِي هَذَا، وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ
- ٣٤٩ رُبُّعُ الْكِتَابَةِ
- ٢٤١ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ
- ٥٠ رُوَيْدَكَ، رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ
- ٥٧ زَيُّوْا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ
- ٥٧ زَيُّوْا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ
- ٤٥ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ مَارًا، قَالَ: فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ
- ١٥٩ شَاهِدُ الزُّورِ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ
- ٢٢، ٢٠ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ
- ٤٤ شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَهُ
- ١٥٨ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
- ١٦١ عُنِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ
- ٢٣ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ

- فَاطِمَةُ بَضْعَةً مِنِّي، يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا ٧٤
- فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يَعْتَقُ ٢٤٦
- فَكَانَ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ ٢٤٧
- فَلَكَ يَمِينُهُ ٥
- قَدْ أَخْبَرْتُكَ، أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ٤٦٣
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ٢٧٧
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَا شَهَادَةَ لِحَصْمٍ، وَلَا ظَنِينَ ٦٩
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ١٤
- قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ ١٢٥
- قَوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطِيَ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ ٢٤٦
- كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مَكَاتِبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ ٣٤١
- كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ؟ ٧٨
- كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ ١٩
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ٣٥
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ ٧٤
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ٣٨، ٦٦
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ٣٢
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي حَدٍّ ٣٧
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ٨٢
- لَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَا يَضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ الشَّمْسِ ٢٣
- لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ ١٢٤

- ٧ لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ.
- ٢٥١ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.
- ٢٩٠ لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.
- ١٦٠ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٤٥٠، ٤٠٢ لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.
- ٢٣٣ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ.
- ٤٢١ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي.
- ٤٥٢ لَا يَمْنَعُكَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْهَا، ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي.
- ٨٣ لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- ٣٣٢ لِأَنَّ جُورِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.
- ٥٤ لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا.
- ٤٧٤ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟
- ٥٧ لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.
- ٥٧ لَقَدْ مَرَزَتْ بِكَ الْبَارِحَةَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَلَقَدْ أُوتِيتُ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.
- ٤٧٤ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ.
- ١٧٣ لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ.
- ٢٧١ لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ لَمْ يَدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢٧٣ لَوْ شَهِدْتَهُ لَمْ يَدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٣٥ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ.
- ٢٧٣ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ.
- ١١٩، ٥ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ.

- لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ٥٨
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ٥٨
- لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ١٢٨، ٥
- مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَاذِبَةٍ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ ٥٨
- مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ، كَاذِبَةٍ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ٥٨
- مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ٢٧٣
- مَنْ أَتَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُعْغِرًا ٥٩
- مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ ٨٧
- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ ٢٩٣
- مَنْ أَعَانَ غَارِمًا، أَوْ غَازِيًا، أَوْ مُكَاتِبًا فِي كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٣٣١
- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عِصْيَانٍ مِنْهَا عِصْيَانًا ٢٣٧
- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ٢٣٦
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لِلَّذِي يَعْتَقُ مَبْلَغُ ثَمَنِهِ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ ٢٤٧
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ ٢٤٧
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ٣٠٧
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ٢٤٣
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ٢٥٥
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ٤٤٣
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ٣٦٥
- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ ٢٤٧
- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ٢٥٠

- ٢٥٥..... مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ
- ٢٨٧..... مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَعْتَقُ
- ٢٨٧..... مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ
- ٣٤٦..... مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ
- ٢٨٧..... مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ
- ٢٨٧..... مَنْ بَاعَ عَبْدًا
- ٣٤٦، ٢٨٨، ٧٥..... مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ
- ٢٨٨..... مَنْ بَاعَ
- ٨٣..... مَنْ تَابَ قَبْلَ شَهَادَتِهِ
- ١٠٦..... مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَّفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ
- ١٤..... مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ
- ١٢١..... مَنْ حَلَفَ عَلَى مُنْبَرِي هَذَا يَمِينٍ آثِمَةٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ١٢٨..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
- ١٢٨..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ
- ٦٠..... مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطْعَامٌ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ فَأَكَلَ، دَخَلَ فَاسِقًا، وَأَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ
- ١٠٦..... مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يَذْكُرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكَتْمْهُ
- ٢٩٣..... مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٦١..... مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحْجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
- ٣٥٥..... مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ
- ١١٩..... مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ
- ١٢٠..... مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ

- ٤٠ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٤١ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ
- ٥٧ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ
- ٢٦٦، ٢٦٥ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ
- ٣٠١ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟
- ٣١٠ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي
- ١٢٠ نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى
- ١٢٣ نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى
- ٢٥ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَأْذَنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ
- ٢٦٥ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ
- ٥٧ هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا
- ٢٣ هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟
- ١٢٥، ١١٩ هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟
- ٥٣ هِيَه
- ٢٧١ وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا
- ٢٤٧ وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتِقُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ يَعْتِقُ كُلَّهُ
- ٢١ وَكَيْفَ، وَقَدْ رَعِمْتَ ذَلِكَ
- ٤٠٢ وَلَا تَزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى
- ٣٣ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٌ
- ٣٣، ٣٢ وَلَا مَجْلُودٌ فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٣٦، ١٧٤، ١٣٤ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

- ١٣٢ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- ٧٨ وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا عَنْكَ
- ٨٧ يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ
- ١٣٥ يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ
- ٢١ يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٧ يُضَارَّ





فهرس الموضوعات



- ❁ **كِتَابُ الشَّهَادَاتِ** ٥
- فَضَّلَ [١]:** وَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ٦
- مَسْأَلَةٌ [١٨٨٢]:** قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّيِّ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ) ٧
- فَضَّلَ [١]:** وَفِي الْإِفْرَارِ بِالزَّيِّ رَوَاتَانِ ٨
- مَسْأَلَةٌ [١٨٨٣]:** قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سَوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ) ٩
- فَضَّلَ [١]:** وَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ رحمته الله فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ ١٠
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَا يَتَّبَعُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّوَاعِينَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي ١١
- مَسْأَلَةٌ [١٨٨٤]:** قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ) ١٢
- فَضَّلَ [١]:** وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ١٣
- فَضَّلَ [٢]:** قَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا لَا تَسُوغُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ ١٦
- فَضَّلَ [٣]:** وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَبْلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُدَّعِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ١٧
- فَضَّلَ [٤]:** قَالَ أَحْمَدُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ١٧

- فَضَّلَ [٥]:** وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي ١٧
- فَضَّلَ [٦]:** إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ ١٧
- فَضَّلَ [٧]:** وَلَوْ ادَّعَى جَارِيَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وَأَنَّ ابْنَهَا ابْنُهُ مِنْهَا، وَلَدَ فِي مَلِكِهِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ ١٨
- فَضَّلَ [٨]:** وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ خَالَعَ امْرَأَتَهُ، فَأَنْكَرَتْهُ ١٩
- مَسْأَلَةٌ [١٨٨٥]:** قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِثْلُ الرِّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشَبَّهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ). ١٩
- فَضَّلَ [١]:** إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ. فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ٢٠
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ ٢٢
- مَسْأَلَةٌ [١٨٨٦]:** قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ). ٢٢
- فَضَّلَ [١]:** وَمَنْ لَهُ كِفَايَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى الشَّهَادَةِ ٢٣
- مَسْأَلَةٌ [١٨٨٧]:** قَالَ: (وَمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْفِعْلِ نَظْرًا، أَوْ سَمِعَهُ تَيَقُّنًا، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، شَهِدَ بِهِ). ٢٣
- فَضَّلَ [١]:** إِذَا عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ وَنَسَبِهِ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ٢٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، فِي أَنَّهُ إِذَا عَرَفَهَا وَعَرَفَ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مَعَ غَيْبَتِهَا ٢٥
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا عَرَفَ الشَّاهِدُ خَطَّهٗ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ شَهِدَ بِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ ٢٦

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٨]: قَالَ: (وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، شَهِدَ بِهِ،

كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ)..... ٢٦

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ أَوْ عَقَارٌ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرُّفَ الْمَلَائِكِ بِالسُّكْنَى،

وَالِإِعَارَةِ، وَالِإِجَارَةِ..... ٢٨

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَصَبِيٍّ: هَذَا ابْنِي. جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ..... ٢٩

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ..... ٢٩

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٩]: قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَاقِلًا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَدْلًا، لَمْ

تَجُزْ شَهَادَتُهُ). ٣٠

فَضَّلَ [١]: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، أَنَّ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ..... ٣٥

مَسْأَلَةٌ [١٨٩٠]: قَالَ: (وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيَّةٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

وَإِسْحَاقَ). ٣٦

فَضَّلَ [١]: فِي اللَّعِبِ: كُلُّ لَعِبٍ فِيهِ قِمَارٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ..... ٤٠

فَضَّلَ [٢]: فَأَمَّا الشُّطْرُنُجُ فَهُوَ كَالْتَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ..... ٤١

فَضَّلَ [٣]: وَاللَّاعِبُ بِالْحَمَامِ يُطَيِّرُهَا، لَا شَهَادَةَ لَهُ..... ٤٤

فَضَّلَ [٤]: فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ الْمَشْرُوعَةُ، بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ عَلَى الْأَقْدَامِ،

فَمُبَاحٌ لَا دَنَاءَ فِيهِ..... ٤٤

فَضَّلَ [٥]: فِي الْمَلَاهِي: وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ..... ٤٥

فَضَّلَ [٦]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْغِنَاءِ..... ٤٧

فَضَّلَ [٧]: فَأَمَّا الْحَدَاءُ، وَهُوَ الْإِنْشَادُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الْإِبِلُ، فَمُبَاحٌ..... ٥٠

فَضَّلَ [٨]: وَالشُّعْرُ كَالْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ..... ٥١

- فَصَّلَ [٩]: فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ: أَمَّا قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَلْحِينٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ٥٧
- فَصَّلَ [١٠]: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفْلِيِّ ٥٩
- فَصَّلَ [١١]: وَمَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَأَكْثَرَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ٦٠
- فَصَّلَ [١٢]: وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ مُخْتَلَفًا فِيهِ مُعْتَقِدًا إِبَاحَتَهُ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ .. ٦١
- مَسْأَلَةٌ [١٨٩١]: قَالَ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ) ٦٢
- مَسْأَلَةٌ [١٨٩٢]: قَالَ: (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) ٦٤
- مَسْأَلَةٌ [١٨٩٣]: قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا) ٦٦
- فَصَّلَ [١]: فَإِنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، فَقَذَفَهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ . ٦٧
- فَصَّلَ [١]: وَإِنْ شَهِدَ الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ، فِي غَيْرِ مَا هُوَ شَرِيكَ فِيهِ ٦٩
- مَسْأَلَةٌ [١٨٩٤]: قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ) ٧٠
- مَسْأَلَةٌ [١٨٩٥]: قَالَ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ) ٧٠
- فَصَّلَ [١]: فَإِنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَى فِعْلٍ، ثُمَّ عَمِيَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ٧٢
- فَصَّلَ [٢]: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ بِحَالٍ ٧٢
- مَسْأَلَةٌ [١٨٩٦]: قَالَ: (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، لَهُمَا وَإِنْ عَلَوْا) ٧٣
- فَصَّلَ [١]: فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَتُقْبَلُ ٧٤
- فَصَّلَ [٢]: وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ بَطْلَاقِ ضَرَّةٍ أُمَّهُمَا ٧٥
- فَصَّلَ [٣]: وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ٧٥
- مَسْأَلَةٌ [١٨٩٧]: قَالَ: (وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ) ٧٥

- مَسْأَلَةٌ [١٨٩٨]:** قَالَ: (وَلَا الزَّوْجَ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا)..... ٧٦
- مَسْأَلَةٌ [١٨٩٩]:** قَالَ: (وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ)..... ٧٦
- فَضَّلَ [١]:** وَشَهَادَةُ الْعَمِّ وَابْنِهِ، وَالْحَالَ وَابْنِهِ، وَسَائِرِ الْأَقَارِبِ، أَوْلَى بِالْجَوَازِ ٧٧
- فَضَّلَ [٢]:** وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الصَّدِيقَيْنِ لِصَاحِبِهِ..... ٧٧
- مَسْأَلَةٌ [١٩٠٠]:** قَالَ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ)..... ٧٧
- فَضَّلَ [١]:** وَحُكْمُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهُ، حُكْمُ الْقِنِّ ٧٩
- مَسْأَلَةٌ [١٩٠١]:** قَالَ: (وَشَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِ جَائِزَةٌ، فِي الزَّوْنِ وَغَيْرِهِ)..... ٨٠
- مَسْأَلَةٌ [١٩٠٢]:** قَالَ: (وَإِذَا تَابَ الْقَازِفُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ)..... ٨١
- فَضَّلَ [١]:** وَالْقَازِفُ فِي الشَّيْءِ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ ٨٤
- مَسْأَلَةٌ [١٩٠٣]:** قَالَ: (وَتُوبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ)..... ٨٤
- فَضَّلَ [١]:** وَكُلُّ ذَنْبٍ تَلَزَمَ فَاعِلُهُ التَّوْبَةُ مِنْهُ ٨٥
- فَضَّلَ [٢]:** ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي بُبُوتِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ، مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ..... ٨٨
- مَسْأَلَةٌ [١٩٠٤]:** قَالَ: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ قَدْ كَانَ شَهِدَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ)..... ٩٠
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ شَهِدَ السَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ..... ٩١
- مَسْأَلَةٌ [١٩٠٥]:** قَالَ: (وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، حَتَّى صَارَ عَدْلًا، قُبِلَتْ مِنْهُ)..... ٩١
- مَسْأَلَةٌ [١٩٠٦]:** قَالَ: (وَأَمَّا شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَّثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ مَعَهُ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا)..... ٩٢

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا إِنْ أَدْيَا الشَّهَادَةَ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ مَاتَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ٩٣

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٧]: قَالَ: (وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ، إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا) ٩٣

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْأَدَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَرْعَاهُ الشَّهَادَةُ ٩٨

فَضَّلَ [٢]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطِ خَامِسٍ ٩٩

فَضَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ شَاهِدٌ فَرَعٌ ١٠٠

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ شَاهِدًا أَصْلًا، وَشَاهِدًا فَرَعًا، يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةِ أَصْلٍ آخَرَ، جَازَ ١٠١

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٨]: قَالَ: (وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُقَرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ) ١٠٢

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ حَضَرَ شَاهِدَانِ حِسَابًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، شَرَطًا عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يَحْفَظَا عَلَيْهِمَا شَيْئًا ١٠٣

فَضَّلَ [٢]: وَالْحَقُوقُ عَلَى ضَرَبَيْنِ ١٠٣

فَضَّلَ [٣]: وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيٍّ، لَمْ يَحُلْ ١٠٤

فَضَّلَ [٤]: وَيُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فِي آدَائِهَا ١٠٥

مَسْأَلَةٌ [١٩٠٩]: قَالَ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، إِذَا كَانَ عَدْلًا) ١٠٥

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ١٠٨

مَسْأَلَةٌ [١٩١٠]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، رحمته الله: (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ وَمَائَتِي دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ، دَفَعَ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ

إِثْرِهِ عَنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ عَدْلًا، فَيَشَاءَ الْغَرِيمُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ الْإِبْنِ، وَيَأْخُذَ مِائَةً، وَتَكُونَ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ)..... ١٠٨

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ ثَبَتَ لَرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ..... ١٠٩

مَسْأَلَةٌ [١٩١١]: قَالَ: (وَلَوْ هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ، وَلَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَا يَسْتَغْرِقُ مِيرَاثَهُ، فَأَبَى الْوَارِثَانِ أَنْ يَحْلِفَا مَعَ الشَّاهِدِ، لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَيِّتِ، وَيَسْتَحِقَّ، فَإِنْ حَلَفَ الْوَارِثَانِ مَعَ الشَّاهِدِ، حُكِمَ بِالَّذِينَ، فَدُفِعَ إِلَى الْغَرِيمِ). ١٠٩

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ، لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا قَدْرُ حَصَّتِهِ. ١١٠

فَضَّلَ [٢]: وَتَرَكَهُ الْمَيِّتُ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا لَوَرَّثْتَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ... ١١١

فَضَّلَ [٣]: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَأَبَوَيْنِ، فَادَّعَى الْبَنُونَ أَنَّ آبَاهُمْ وَقَفَ دَارَهُ عَلَيْهِمْ فِي صِحَّتِهِ، وَأَقَامُوا بِذَلِكَ شَاهِدًا وَاحِدًا، حَلَفُوا مَعَهُ..... ١١٢

مَسْأَلَةٌ [١٩١٢]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى، وَذَكَرَ أَنَّ بَيِّنَتَهُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ، فَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعَى بَيِّنَتَهُ حُكِمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُرَبِّلَةً لِلْحَقِّ). ١١٥

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعَى حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ إِقَامَةَ كَفِيلٍ بِهِ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ بَيِّنَتُهُ الْبَعِيدَةُ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ..... ١١٦

فَضَّلَ [٢]: وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى شَاهِدًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَحْلِفْ مَعَهُ، وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أُحْلِفَ لَهُ..... ١١٦

مَسْأَلَةٌ [١٩١٣]: قَالَ: (وَالْيَمِينُ الَّتِي يَبْرَأُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَافِرًا)..... ١١٧

فَضَّلَ [١]: وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي حَقِّ كُلِّ مُدَّعَى عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا..... ١١٩

مَسْأَلَةٌ [١٩١٤]: قَالَ: (إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا، قِيلَ لَهُ: قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى

مُوسَى. وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، قِيلَ لَهُ: قُلْ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعُ يُعْظَمُونَهَا، وَيَتَوَقَّوْنَ أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَاذِبِينَ، حُلِّفُوا فِيهَا)..... ١٢٠

فَضَّلَ [١]: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يُوجِبُ الْيَمِينَ بِالْمُصْحَفِ..... ١٢٣

مَسْأَلَةٌ [١٩١٥]: قَالَ: (وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَتِّ. وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى دَيْنِ

الْمَيِّتِ عَلَى الْعِلْمِ)..... ١٢٤

فَضَّلَ [١]: قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: اخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ، فِي مَنْ بَاعَ سِلْعَةً، فَظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ بِهَا، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ..... ١٢٦

فَضَّلَ [٢]: وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ هُوَ فِيهَا صَادِقٌ، أَوْ تَوَجَّهَتْ لَهُ..... ١٢٦

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا الْحَلِفُ الْكَاذِبُ لِيَقْتَطَعَ بِهِ مَالِ أَخِيهِ، فَفِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ..... ١٢٨

فَضَّلَ [٤]: وَمِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ..... ١٢٩

فَضَّلَ [٥]: وَيَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ..... ١٣٠

فَضَّلَ [٦]: وَلَا تَدْخُلُ الْيَمِينَ النَّيَابَةُ..... ١٣٠

فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا نَكَلَ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَنْهَا..... ١٣١

فَضَّلَ [٨]: وَإِذَا حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. أُعِيدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ..... ١٣٣

فَضَّلَ [٩]: وَلَوْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا، أَوْ حَقًّا، فَقَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُنِي مِنْهُ..... ١٣٤

فَضَّلَ [١٠]: وَالْحَقُّوقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ..... ١٣٤

مَسْأَلَةٌ [١٩١٦]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ، أَنَّ هَذَا زَنَى بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَشَهِدَ

الْآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي الْبَيْتِ الْآخَرِ، فَلَا رُبْعَةَ قَذْفَةٍ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ)..... ١٣٦

فَضَّلَ [١]: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى فِعْلَيْنِ..... ١٣٧

فَضَّلَ [٢]: وَمَتَى كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ، فَاخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي زَمَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ..... ١٣٧

- فَضَّلَ [٣]:** فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ ١٣٩
- فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَ أَمْسٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ بَاعَ الْيَوْمَ ١٤٠
- فَضَّلَ [٥]:** وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ ١٤٠
- فَضَّلَ [٦]:** فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ هَذَا الْعَبْدَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَفَرَّ بِغَضَبِهِ مِنْهُ، كَمَلَتْ الشَّهَادَةُ، وَحُكِمَ بِهَا ١٤٠
- فَضَّلَ [٧]:** وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ١٤١
- مَسْأَلَةٌ [١٩١٧]:** قَالَ: (وَلَوْ جَاءَ أَرْبَعَةٌ مُتَمَرِّقُونَ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، لَمْ يَتِمَّ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ. وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ، كَانُوا قَذَفَةً، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ). ١٤٢
- مَسْأَلَةٌ [١٩١٨]:** قَالَ: (وَمَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا بِجَرْحٍ أَوْ قَتْلِ، ثُمَّ رَجَعَا، فَقَالَا: عَمَدْنَا، أَقْتَصَّ مِنْهُمَا. وَإِنْ قَالَا: أَخْطَأْنَا. غَرِمَا الدِّيَةَ، أَوْ أَرَشَ الْجَرْحَ). ١٤٣
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ وَحْدَهُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي رُجُوعِهِمَا ١٤٦
- مَسْأَلَةٌ [١٩١٩]:** قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِمَالٍ، غَرِمَاهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا). ١٤٦
- مَسْأَلَةٌ [١٩٢٠]:** قَالَ: (وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، غَرِمَا قِيَمَتَهُ). ١٤٧
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاكِ امْرَأَةٍ تَبَيَّنَ بِهِ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْفُرْقَةِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ الشَّهَادَةِ، وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ١٤٧
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ، ثُمَّ رَجَعَا، نَظَرْتُ ١٤٨
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ شَهِدَا بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، ثُمَّ رَجَعَا ١٤٨
- فَضَّلَ [٤]:** وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ بِالرُّجُوعِ ١٤٩
- فَضَّلَ [٥]:** وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِي الْمَالِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ١٥٠

- فَضَّلَ [٦]:** وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعِمَائَةٍ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ عَنْ مِائَةٍ ١٥١
- فَضَّلَ [٧]:** وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِي، وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ، فَرَجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ١٥١
- فَضَّلَ [٨]:** وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَغْتَقَى هَذَا الْعَبْدَ عَلَى ضَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ مِائَتَانِ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا، رَجَعَ السَّيِّدُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِمِائَةٍ ١٥٢
- فَضَّلَ [٩]:** وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ، بِصَدَاقٍ ذَكَرَاهُ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِدُخُولِهِ بِهَا، ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِصَدَاقِهَا، فَعَلَى شُهُودِ النِّكَاحِ الضَّمَانُ ١٥٢
- فَضَّلَ [١٠]:** وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدًا فَرَعَ عَلَى شَاهِدِي. أَصْلٍ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الْفَرْعِ، فَعَلَيْهِمَا الضَّمَانُ ١٥٢
- فَضَّلَ [١١]:** وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ جَمِيعَ الْمَالِ .. ١٥٢
- فَضَّلَ [١٢]:** وَإِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ، وَقَالُوا: عَمَدْنَا. وَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، لَمْ يُعْزَرُوا ١٥٣
- مَسْأَلَةٌ [١٩٢١]:** قَالَ: (وَإِذَا قَطَعَ الْحَاكِمُ يَدَ السَّارِقِ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ، أَوْ فَاسِقَانِ، كَانَتْ دِيَةُ الْيَدِ فِي بَيْتِ الْمَالِ) ١٥٣
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ شَهِدَ بِالزَّوْنِي أَرْبَعَةً، فَرَكَّاهُمْ اثْنَانِ، فَرَجِمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ الشُّهُودَ فَسَقَةٌ، أَوْ عَبِيدٌ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ ١٥٥
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَوْ جَلَدَ الْإِمَامُ إِنْسَانًا بِشَهَادَةِ شُهُودٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ، أَوْ كَفَرَةٌ ١٥٥
- فَضَّلَ [٣]:** وَلَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَالٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمَا فَاسِقَانِ ١٥٦
- مَسْأَلَةٌ [١٩٢٢]:** قَالَ: (وَإِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا). ١٥٧
- مَسْأَلَةٌ [١٩٢٣]:** قَالَ: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ، أَدَّبَ، وَأُقِيمَ لِلنَّاسِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي

يَشْتَهَرُ أَنَّهُ شَهِدُ زُورٍ، إِذَا تَحَقَّقَ تَعَمُّدُهُ لِذَلِكَ)..... ١٥٨

فَضَّلَ [١]: وَمَتَى عَلِمَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا بِالزُّورِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ بَاطِلًا، وَلَزِمَ

نَقْضُهُ..... ١٦٢

فَضَّلَ [٢]: فَإِذَا تَابَ شَهِدُ الزُّورِ، وَأَتَتْ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةٌ تَظْهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُ..... ١٦٢

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٤]: قَالَ: (وَإِذَا غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ، فَرَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ،

قُبِلَتْ مِنْهُ، مَا لَمْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ)..... ١٦٢

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ شَهِدَ بِالْأَلْفِ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ الْحُكْمِ: قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسِمِائَةٍ. فَسَدَتْ شَهَادَتُهُ ١٦٣

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٥]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ شَهِدٌ بِالْأَلْفِ، وَآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ حُكِمَ لِمُدَّعِي الْأَلْفِ،

بِخَمْسِمِائَةٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَهِدِهِ عَلَى الْخَمْسِمِائَةِ الْآخَرَى، إِنْ أَحَبَّ)..... ١٦٣

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِالْأَلْفِ وَشَاهِدَانِ بِخَمْسِمِائَةٍ..... ١٦٤

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَهِدٌ، أَنَّهُ بَاعَهُ هَذَا الْعَبْدَ بِالْأَلْفِ، وَشَهِدَ، آخَرُ، أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ

بِخَمْسِمِائَةٍ، لَمْ تَكْمُلِ الْبَيْعَةُ..... ١٦٤

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ ثَوْبًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةٌ،

ثَبَّتَ لَهُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ..... ١٦٥

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٦]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى شَهَادَةَ عَدْلٍ، فَأَنكَرَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ

ذَلِكَ وَقَالَ: كُنْتُ أَنْسِيَتَهَا. قُبِلَتْ مِنْهُ)..... ١٦٦

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٧]: قَالَ: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ، يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بَعْضَهَا، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي

الْكُلِّ)..... ١٦٦

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٨]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ ابْنًا، وَأَلْفَ دِرْهَمٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ

أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، وَادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ

وَاحِدٍ، كَانَ الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، كَانَ الْأَلْفُ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي). ١٦٧

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ مَاتَ، وَتَرَكَ أَلْفًا، فَأَقْرَبُهُ ابْنُهُ لِرَجُلٍ، ثُمَّ أَقْرَبُهُ لغيرِهِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ... ١٦٨

مَسْأَلَةٌ [١٩٢٩]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى عَلَى مَرِيضٍ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ. لَمْ يَحْكُمْ

بِهَا حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ)..... ١٦٨

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٠]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى، وَقَالَ: لَا بَيِّنَةٌ لِي. ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، لَمْ

تَقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِبَيِّنَتِهِ)..... ١٦٩

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا قَالَ: مَا أَعْلَمُ بَيِّنَةً. ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ، سُمِعَتْ..... ١٦٩

مَسْأَلَةٌ [١٩٣١]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ هُوَ مُوصًى عَلَيْهِمْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَإِنْ

شَهِدَ، لَهُمْ، لَمْ يَقْبَلْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ)..... ١٧٠

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٢]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ مَنْ يُخْتَقُ فِي الْأَحْيَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي إِفَاقَتِهِ)..... ١٧٠

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٣]: قَالَ: (وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ فِي الْمَوْضِحَةِ، إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى طَبِيبَيْنِ،

وَكَذَلِكَ الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ)..... ١٧١

فَضَّلَ [١]: قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا قَالَ: اشْهَدْ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَشَهِدَ عَلَى مِائَةِ دُونِ مِائَةٍ، كَرِهَ..... ١٧١

فَضَّلَ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا شَهِدَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَهُ مِنْ دَرَاهِمِ ذَلِكَ الْبَلَدِ

وَدَنَانِيرِهِ..... ١٧٢

❁ **كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ**..... ١٧٣

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٤]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَنكَرَتْهُ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ

بَيِّنَةٌ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُحْلَفْ)..... ١٧٣

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ شَرَائِطِ النِّكَاحِ..... ١٧٤

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى رَوْحِهَا..... ١٧٥

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا سَائِرُ الْعُقُودِ غَيْرِ النِّكَاحِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَفْتَقَرُ

إِلَى الْكَشْفِ..... ١٧٦

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٥]: قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى دَابَّةً فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ، وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً،

حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي بَيِّنَتِهِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِسَمَاعِ

بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى وَيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا لَهُ، أَوْ قَالَتْ:

وُلِدَتْ فِي مِلْكِهِ)..... ١٧٧

فَضَّلَ [١]: وَأَيُّ الْبَيِّنَتَيْنِ قَدَّمَاهَا، لَمْ يَحْلِفْ صَاحِبُهَا مَعَهَا..... ١٧٨

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ..... ١٧٩

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ ادَّعَى الْخَارِجُ أَنَّ الدَّابَّةَ مِلْكُهُ..... ١٨٠

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جِلْدُ شَاةٍ مَسْلُوخَةٍ، وَرَأْسُهَا وَسَوَاقِطُهَا وَبَاقِيهَا فِي يَدِ

آخَرٍ، فَادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّهَا..... ١٨٠

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي

فِي يَدِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ..... ١٨٠

فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا ادَّعَى زَيْدٌ شَاةً فِي يَدِ عَمْرٍو، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً، فَحَكَمَ لَهُ بِهَا حَاكِمٌ، ثُمَّ

ادَّعَاهَا عَمْرٌو عَلَى زَيْدٍ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً..... ١٨١

فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شَاةٌ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً..... ١٨١

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٦]: قَالَ: (وَلَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ

الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، تُنْتَجَتْ فِي مِلْكِهِ، سَقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَكَانَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَكَانَتْ

الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ)..... ١٨٣

- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَشَهِدَتْ الْأُخْرَى أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَتَيْنِ ١٨٥
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَا تَرْجُحْ إِحْدَى الْبَيَّتَيْنِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، وَلَا اسْتَهِارِ الْعَدَالَةِ ١٨٥
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌ، فَادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا كُلَّهَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ١٨٦
- فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ ثَلَاثَةٍ، ادَّعَى أَحَدُهُمْ نِصْفَهَا، وَادَّعَى الْآخَرُ ثُلُثَهَا، وَادَّعَى الْآخَرُ سُدُسَهَا ١٨٧
- فَضَّلَ [٥]:** فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، وَالْآخَرُ ثُلُثَهَا ١٨٧
- فَضَّلَ [٦]:** فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي أَيْدِي أَرْبَعَةٍ، فَادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا، وَالثَّانِي ثُلُثَهَا، وَالثَّلَاثُ نِصْفَهَا، وَالرَّابِعُ ثُلُثَهَا، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمْ ١٨٩
- مَسْأَلَةٌ [١٩٣٧]:** قَالَ: (وَلَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَأَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا لَا يَعْرِفُهُ عَيْنًا، فُرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ) ١٩٠
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ أَنْكَرَهَا مِنَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ، وَكَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا ١٩٣
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ تَدَايَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ١٩٣
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ ١٩٣
- فَضَّلَ [٤]:** نَقَلَ ابْنُ مَنصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلَيْنِ تَوْبَيْنِ، أَحَدَهُمَا بَعِشْرَةً وَالْآخَرَ بَعِشْرَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا تَوْبٌ هَذَا مِنْ تَوْبِ هَذَا ١٩٤
- فَضَّلَ [٥]:** إِذَا تَدَايَا عَيْنًا، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذِهِ الْعَيْنُ لِي ١٩٤
- فَضَّلَ [٦]:** فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ، وَهِيَ مِلْكُهُ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُهُ ١٩٦
- فَضَّلَ [٧]:** وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ، فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ

- ١٩٦..... غَضَبَهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً.....
- فَضَّلَ [٨]:** فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا مِنِّي بِالْفِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، وَاتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا..... ١٩٦.
- فَضَّلَ [٩]:** إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ ابْنُ هَذَا الْمَيِّتِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، وَشَهِدَ آخَرَانِ لِآخَرَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ ابْنُ هَذَا الْمَيِّتِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ ١٩٧
- فَضَّلَ [١٠]:** وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَبْدًا فِي يَدِ آخَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَأَنْكَرَهُمَا، حَلَفَ لَهُمَا، وَالْعَبْدُ لَهُ..... ١٩٨.
- فَضَّلَ [١١]:** إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ، قَبْلَ إِفْرَارِهَا..... ١٩٨.
- فَضَّلَ [١٢]:** إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ. ثُمَّ مَاتَ، فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ قُتِلَ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ..... ١٩٩.
- فَضَّلَ [١٣]:** وَإِذَا ادَّعَى سَالِمٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَادَّعَى عَبْدُهُ الْآخَرُ غَانِمٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ..... ٢٠٠.
- فَضَّلَ [١٤]:** وَإِنْ خَلَّفَ الْمَرِيضُ ابْنَيْنِ، لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَشَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَشَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ..... ٢٠٢.
- فَضَّلَ [١٥]:** فَإِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَجْنَبِيَّانِ، أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ، وَشَهِدَ عَدْلَانِ وَارِثَانِ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِعَتَقِ سَالِمٍ، وَوَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ..... ٢٠٣.
- فَضَّلَ [١٦]:** وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، أَنَّهُ وَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ، وَوَصَّى لِعَمْرٍو بِثُلْثِ مَالِهِ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ ثَالِثَةٌ..... ٢٠٤.
- فَضَّلَ [١٧]:** وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَشَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ وَصَّى لِعَمْرٍو بِثُلْثِ مَالِهِ..... ٢٠٥.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٨]: قَالَ: (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِهَا حَاضِرًا، جُعِلَ الْخَصَمَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي بِبَيِّنَتِهِ، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى خُصُومَتِهِ مَتَى حَضَرَ). ٢٠٥

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا طَلَبَ الْمُدَّعِي أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُ ٢٠٧

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنْ أَبَاهُ مَاتَ وَخَلْفَهُ وَأَخَاهُ لَهُ غَائِبًا، لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا ٢٠٨

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا أُخْتَلِفَ فِي دَارٍ، فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً، أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ كَانَتْ أُمْسٍ مِلْكُهُ ٢١٠

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ ادَّعَى أُمَةٌ أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَشَهِدَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ أُمِّهِ، أَوْ ادَّعَى ثَمَرَةً ٢١٠

فَضَّلَ [٥]: وَإِذَا كَانَتْ فِي يَدِ زَيْدٍ دَارٌ، فَادَّعَاهَا عَمْرُو، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ خَالِدٍ بِثَمَنِ مُسَمًّى نَقَدَهُ إِيَّاهُ ٢١١

فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ طِفْلٌ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَادَّعَى أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، قُبِلَتْ دَعْوَاهُ ٢١٢

فَضَّلَ [٧]: وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ رِقَّ بَالِغٍ فِي أَيْدِيهِمَا فَأَنْكَرَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ٢١٣

فَضَّلَ [٨]: وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ صَغِيرَةٌ، فَادَّعَى نِكَاحَهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَا يُخْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ٢١٣

فَضَّلَ [٩]: وَلَوْ ادَّعَى مَلِكٌ عَيْنٍ، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ أَوْ وَهَبَهَا إِيَّاهُ ٢١٤

فَضَّلَ [١٠]: وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ مَلِكَ دَارٍ فِي يَدِ آخَرَ، وَادَّعَى صَاحِبُ الْيَدِ أَنَّهَا فِي يَدِهِ مُنْذُ سَتَيْنِ ٢١٤

فَضَّلَ [١١]: وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَقَرَّ لِفُلَانٍ بِالْفِ، وَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَضَاهُ ثَبَتَ الْإِقْرَارُ ٢١٥

مَسْأَلَةٌ [١٩٣٩]: قَالَ: (وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فَادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنْ

أَبَاهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَادَّعَى الْكَافِرُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ كَافِرًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَافِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ بِاعْتِرَافِهِ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ، مُعْتَرِفٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا، مُدَّعٍ لِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ بِأُخُوَّتِهِ، كَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا). ٢١٥

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٠]: قَالَ: (وَإِنْ أَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَأَقَامَ الْكَافِرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، أَسْقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَكَانَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَانَ كَافِرًا. وَقَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَطْرَأُ عَلَى الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يُؤَرَّخِ الشُّهُودُ مَعْرِفَتَهُمْ). ٢١٧

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا مُسْلِمًا وَأَخًا كَافِرًا، فَاخْتَلَفَا فِي دِينِهِ حَالَ مَوْتِهِ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا ٢١٨

فَضَّلَ [٢]: وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وَخَلَفَ زَوْجَةً وَوَرَثَةً سِوَاهَا، وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ كَافِرَةً. ٢١٨

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ فِي غُرَّةِ شَعْبَانَ، وَالْآخَرُ فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ، وَاخْتَلَفَا فِي مَوْتِ أَيْبِهِمَا ٢١٩

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي دَارٍ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا، أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارِي وَرَثَتِهَا مِنْ أَبِي، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهَا دَارُهُ وَرَثَتِهَا مِنْ أَبِيهِ ٢١٩

مَسْأَلَةٌ [١٩٤١]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا فَقَالَ زَوْجُهَا: مَاتَتْ قَبْلَ ابْنِهَا، فَوَرِثْنَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي، فَوَرِثْتُهُ. وَقَالَ أَخُوهَا مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ وَكَانَ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ). ٢٢٠

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ، فَادَّعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا ٢٢١

فَضَّلَ [٢]: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ أَكْرَى بَيْتًا فِي دَارِهِ لِرَجُلٍ شَهْرًا بَعْشَرَةً، فَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ

اَكْتَرَى الدَّارَ كُلَّهَا بِعَشْرَةٍ..... ٢٢٢

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٢]: قَالَ: (وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ أَلْفًا، وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّبِيِّ أَلْفًا، كَانَ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِالْأَلْفِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيِّنَةٍ لَمْ تَشْهَدْ بِالْأَلْفِ الَّذِي شَهِدَتْ بِهَا الْآخَرَى فَيَأْخُذَ الْوَلِيُّ الْآلِفَيْنِ). ٢٢٣

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٣]: قَالَ: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَرْبَيْنِ جَاءَا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ، فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَخُو صَاحِبِهِ، جَعَلْنَاهُمَا أَخَوَيْنِ، وَإِنْ كَانَا سَبِيًّا، فَادَّعِيَا ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَا، فَمِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُعْتِقِهِ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِمَا ادَّعِيَاهُ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُثْبِتَ النَّسَبُ، وَيُورَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَخِيهِ). ٢٢٣

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَا مُخْتَلَفِي الدِّينِ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا..... ٢٢٥

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٤]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ فِي الْبَيْتِ، فَافْتَرَقَا، أَوْ مَاتَا، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ لَهُ، أَوْ وَرَثَتُهُ، حُكِمَ بِمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرَّجَالِ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ). ٢٢٦

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا كَانَ فِي الدُّكَانِ نَجَّارٌ وَعَطَّارٌ، فَاخْتَلَفَا فِيمَا فِيهَا، حُكِمَ بِالَّةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا..... ٢٢٨

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ..... ٢٢٨

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَ الْخِيَّاطُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ، فَاخْتَلَفَا فِي الْإِبْرَةِ وَالْمَقْصَصِ، فَهِيَ لِلْخِيَّاطِ ٢٢٩

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِرِمَامِهَا، فَالرَّاكِبُ ٢٣٠

أَوْ لِي بِهَا..... ٢٣٠

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ اخْتَلَفَ صَاحِبُ أَرْضٍ وَنَهْرٍ فِي حَائِطٍ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ لَهُمَا..... ٢٣٠

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ تَنَازَعَ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا فِي يَدٍ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخَرِ، أَوْ قَمِيصًا، كُتْمُهُ

فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخِرِ فَهُمَا سَوَاءٌ فِيهِمَا..... ٢٣٠

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٥]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ، فَمَنْعَهُ مِنْهُ، وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا

تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١)..... ٢٣١

فَضَّلَ [١]: إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى إِنْسَانٍ حَقًّا، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ

عَدْلَهُمَا..... ٢٣٤

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يُعَدِّلَا..... ٢٣٥

كِتَابُ الْعِتْقِ..... ٢٣٦

فَضَّلَ [١]: وَالْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى..... ٢٣٦

فَضَّلَ [٢]: وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ، وَالْمِلْكِ، وَالِاسْتِيلَادِ..... ٢٣٨

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ قَالَ لِأَمَّتِيهِ: أَنْتِ طَالِقُ بِنَوِي الْعِتْقِ بِهِ..... ٢٣٩

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ قَالَ لِأَكْبَرِ مِنْهُ، أَوْ لِمَنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ: هَذَا ابْنِي..... ٢٤٠

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ قَالَ لِأَمَّتِيهِ: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ. بِنَوِي بِهِ الْعِتْقِ، عَتَقَتْ..... ٢٤٠

فَضَّلَ [٦]: وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ..... ٢٤٠

فَضَّلَ [٧]: وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ..... ٢٤١

فَضَّلَ [٨]: وَلَا يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ..... ٢٤١

مَسْأَلَةٌ [١٩٤٦]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَ

نَفْسَانِ الثَّلَاثِ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَانًا)..... ٢٤٢

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ لِلْعَبْدِ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ، فَصَيِّبِي مِنْكَ حُرًّا.

- فَدَخَلَ، عَتَقَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا..... ٢٤٣
- مَسْأَلَةٌ [١٩٤٧]:** قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَصَارَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ ثُلُثَيْهِ)..... ٢٤٣
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ كَوْنِ الشُّرَكَاءِ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ..... ٢٤٥
- مَسْأَلَةٌ [١٩٤٨]:** قَالَ: (فَإِنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ اخْتِذِ الْقِيمَةِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا فِيهِ عِتْقٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِعِتْقِ الْأَوَّلِ لَهُ)..... ٢٤٦
- فَضَّلَ [١]:** وَالْقِيمَةُ مُعْتَبَرَةٌ حِينَ اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ..... ٢٤٨
- فَضَّلَ [٢]:** وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ فِي هَذَا، أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ..... ٢٤٩
- فَضَّلَ [٣]:** إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِشَرِيكِهِ: إِذَا أَعْتَقْتُ نَصِيكَ، فَنَصِيبي حُرٌّ مَعَ نَصِيكَ. فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، عَتَقَا مَعًا..... ٢٤٩
- مَسْأَلَةٌ [١٩٤٩]:** قَالَ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَأَعْتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ وَنَصِيْبُ شَرِيكِهِ، وَكَانَ ثُلُثٌ وَلِأَيِّهِ لِلْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ، وَثُلَاثُ لِلْمُعْتِقِ الثَّانِي)..... ٢٥٠
- فَضَّلَ [١]:** إِذَا قُلْنَا بِالسَّعَايَةِ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَعْتِقَ كُلَّهُ، وَتَكُونَ الْقِيمَةُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ دَيْنًا يُسْتَسْعَى فِي أَذَانِهَا..... ٢٥٢
- مَسْأَلَةٌ [١٩٥٠]:** قَالَ: (وَلَوْ كَانَ الْمُعْتِقُ الثَّانِي مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، وَكَانَ ثُلُثُهُ رَقِيْقًا لِمَنْ لَمْ يُعْتِقْ، فَإِنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ كَانَ ثُلُثُهُ لِمَنْ لَمْ يُعْتِقْ، وَثُلَاثُ لِلْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ وَالْمُعْتِقِ الثَّانِي بِالْوَلَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَحَقُّ مِنْهُمَا)..... ٢٥٣
- فَضَّلَ [١]:** وَمَنْ قَالَ بِالسَّعَايَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَسْعَى حِينَ أَعْتَقَهُ الْأَوَّلُ..... ٢٥٣
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا حَكَمْنَا بِعِتْقِ بَعْضِهِ، وَرَقَّ بَاقِيهِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَفِطْرَتَهُ، وَأَكْسَابَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَةِ وَالرَّقِّ..... ٢٥٣

فَضَّلَ [٣]: وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، صَحَّ عِتْقُهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٢٥٤

مَسْأَلَةٌ [١٩٥١]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهٗ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى شَرِيكَهٗ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ، كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَصِيرَ حُرًّا، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا)..... ٢٥٦

فَضَّلَ [١]: وَمَنْ قَالَ بِالْإِسْتِسْعَاءِ، فَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَنْ نَصَبَهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ كُلُّهُ، وَيُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ..... ٢٥٦

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ..... ٢٥٦

فَضَّلَ [٣]: وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى سَيِّدٍ عَبْدٍ بَعَثَ عَبْدَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ..... ٢٥٧

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٢]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ مُوسِرَيْنِ فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرِّيَّتِهِ وَصَارَ مُدَّعِيًا عَلَى شَرِيكَهٗ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ فِيمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكَهٗ)..... ٢٥٨

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ لَا اعْتِرَافَهُ بِأَنْ نَصَبَهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِاعْتِرَافِ شَرِيكَهٗ الْمُوسِرِ الَّذِي يَسْرِي عِتْقُهُ..... ٢٥٩

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهٗ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَكَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُوسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُدَّعِي وَحْدَهُ لَا اعْتِرَافَهُ بِحُرِّيَّتِهِ..... ٢٥٩

فَضَّلَ [٣]: إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ غُرَابًا فَنَصِيبِي حُرٌّ..... ٢٦٠

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقِيَمَةِ فَقَالَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ أَبِي أَعْتَقَ هَذَا وَقَالَ الْآخَرُ أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْإِبْنُ بِعِتْقِهِ عَتَقَ ثَلَاثُهُ إِنْ

لَمْ يُجْزِ الْإِبْنَانِ عِتْقَهُ كَامِلًا وَكَانَ الْآخَرُ عَبْدًا، وَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْآخِرِ عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُهُ
وَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ بِقَوْلِهِ فِيهِ سُدُسُهُ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخِرِ وَلَاخِيهِ نِصْفُهُ وَسُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي
اعْتَرَفَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا)..... ٢٦٠

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ رَجَعَ الْإِبْنُ الَّذِي جَهِلَ عَيْنَ الْمُعْتَقِ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتَهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَهُوَ كَمَا
لَوْ عَيْنَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهِلٍ..... ٢٦١

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٤]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدٍ وَلَاخَرُ ثُلُثُهُ وَلَاخَرُ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ
صَاحِبُ النِّصْفِ وَصَاحِبُ السُّدُسِ مَعًا وَهُمَا مُوسِرَانِ عَتَقَ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَا حَقَّ شَرِيكَيْهِمَا
فِيهِ نِصْفَيْنِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثُلُثُهُ وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ ثُلُثُهُ)..... ٢٦١

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٥]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَأَخْبَلَهَا أَدَبٌ وَلَمْ
يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ، وَضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ
مُعْسِرًا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهَا، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهَا وَهِيَ عَلَى
مِلْكَيْهِمَا)..... ٢٦٣

فَضَّلَ [١]: قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهَلْ تَلَزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ وَمَهْرُ الْأُمَةِ..... ٢٦٤

فَضَّلَ [٢]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْأُمَةِ مِلْكٌ كَثِيرٌ أَوْ يَسِيرٌ..... ٢٦٥

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٦]: قَالَ: (وَإِذَا مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ
كُلَّهُ، وَكَانَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ حَقِّهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا مَلَكَ، وَإِذَا
مَلَكَ بَعْضَهُ بِالْمِيرَاثِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ مَا مَلَكَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا)..... ٢٦٥

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ وَرَثَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ جُزْءًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِمَا عَتَقَ..... ٢٦٧

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا لِذِي رَحِمِهِ وَأَجْنَبِيٍّ صَفَقَةً وَاحِدَةً، عَتَقَ كُلَّهُ..... ٢٦٧

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ مُزَوَّجَةً، وَلَهَا ابْنٌ مُوسِرٌ، فَاشْتَرَاهَا هُوَ وَزَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

مِنْهُ، صَفَقَةً وَاحِدَةً، عَتَقَ نَصِيبُ الْإِبْنِ مِنْ أُمِّهِ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ الزَّوْجِ..... ٢٦٧

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نَصْفُ عَبْدَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ، لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا،

فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي صَحَّتِهِ، عَتَقَ..... ٢٦٨

فَضَّلَ [٥]: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَسَرَى إِلَى نَصِيبِ،

الشَّرِيكَ، وَغَرِمَ لَهُ قِيَمَةُ نَصِيبِهِ..... ٢٦٨

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَيِّتٍ بَعْتِ عَبْدٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ،

فَحَكَمَ حَاكِمٌ بِشَهَادَتِهِمَا، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، ثُمَّ شَهِدَ آخَرَانِ بَعْتِ آخَرَ، هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، ثُمَّ رَجَعَ

الْأَوَّلَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ..... ٢٦٩

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٧]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبِدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، أَوْ دَبَّرَهُمْ، أَوْ

دَبَّرَ أَحَدَهُمْ، وَأَوْصَى بِعَتَقِ الْآخَرَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِتَسَاوِي قِيَمَتِهِمْ، أَفْرَعَ

بَيْنَهُمْ بَسْمَهُمْ حُرِّيَّةً وَسَهْمِي رِقٍّ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُمْ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ، عَتَقَ دُونَ صَاحِبِيهِ). ... ٢٦٩

فَضَّلَ [١]: فِي كَيْفِيَّةِ الْقُرْعَةِ..... ٢٧٤

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ مَالٌ غَيْرَ الْعَبِيدِ مِثْلًا قِيَمَةِ الْعَبِيدِ أَوْ أَكْثَرَ، عَتَقَ الْعَبِيدَ كُلَّهُمْ

بُخْرُوجِهِمْ مِنَ الثُّلُثِ..... ٢٧٧

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالتَّرِكَةِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُمْ شَيْءٌ..... ٢٧٧

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ،

فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، أَفْرَعْنَا بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْأَحْيَاءِ..... ٢٧٨

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ دَبَّرَ الثَّلَاثَةَ، أَوْ وَصَّى بِعَتَقِهِمْ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ،

وَالْوَصِيَّةُ فِيهِ..... ٢٧٩

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٨]: قَالَ: (وَلَوْ قَالَ لَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ أَوْ: كُلُّكُمْ حُرٌّ. وَمَاتَ،

فَكَذَلِكَ)..... ٢٧٩

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ أَعْتَقَ إِحْدَى إِمَائِهِ، ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ لَمْ يَتَعَيَّنِ الرَّقُّ فِيهَا ٢٨٠

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، وَنَسِيَهُ..... ٢٨٠

مَسْأَلَةٌ [١٩٥٩]: قَالَ: (وَإِذَا مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ، فَدَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَعَتَقَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيَمَةِ نِصْفِهِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ، أُعْطِيَ، وَكَانَ كُلُّهُ حُرًّا فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى، لَا يَعْتِقُ إِلَّا حِصَّتَهُ وَإِنْ حَمَلَ ثُلُثُ مَالِهِ قِيَمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ). ... ٢٨١

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٠]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا دَبَّرَ بَعْضُهُ، وَهُوَ مَالِكٌ لِكُلِّهِ)..... ٢٨٢

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ، فَهُوَ كَعَتَقِ جَمِيعِهِ ٢٨٢

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا دَبَّرَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ، صَحَّ ٢٨٣

مَسْأَلَةٌ [١٩٦١]: قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ، فَأَعْتَقْنَاهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ، بَعَنَاهُمْ فِي دَيْنِهِ). ٢٨٣

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَرِيضُ ثَلَاثَةَ أَعْبَدٍ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ الْوَرِثَةُ فَأَعْتَقُوا وَاحِدًا وَارْقُوا اثْنَيْنِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ نِصْفَهُمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ٢٨٤

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٢]: قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، فَأَعْتَقْنَا مِنْهُمْ وَاحِدًا لِعَجَزِ ثُلُثِهِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يُخْرِجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ، عَتَقَ مَنْ أَرَقَّ مِنْهُمْ). ٢٨٥

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا وَصَّى بِعَتَقِ عَبْدٍ لَهُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَجَبَ عَلَى الْوَصِيِّ إِعْتَاقُهُ ٢٨٥

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدَهُ عَلَى شَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ، فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ، أُعْتَبِرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ ٢٨٦

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ٢٨٦

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٣]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ فِي وَفِّ سَمَاءَهُ، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ

الْوَقْتُ)..... ٢٨٩

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ..... ٢٨٩

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَمْ يَنْوَ وَقْتًا بِعَيْنِهِ

لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يُوجَدْ الضَّرْبُ ٢٩٠

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَدَخَلَ الدَّارَ عَتَقَ ٢٩٠

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ لَهُ مُقَيَّدٌ: هُوَ حُرٌّ إِنْ حَلَّ قَيْدَهُ ٢٩١

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مَتَى شِئْتَ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَشَاءَ بِالْقَوْلِ ٢٩١

فَضَّلَ [٦]: وَتَعْلِيقُ الْعِتْقِ عَلَى أَداءِ شَيْءٍ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَفْصَامٍ ٢٩٢

فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ. عَتَقَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٢٩٥

فَضَّلَ [٨]: وَإِذَا عَلَّقَ عِتْقَ أَمَتِهِ بِصِفَةٍ، وَهِيَ حَامِلٌ، تَبِعَهَا وَلَدُهَا فِي ذَلِكَ ٢٩٦

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٤]: قَالَ: (وَإِذَا أَسْلَمْتَ أُمَّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، مُنِعَ مِنْ غَشْيَانِهَا، وَالتَّلَذُّذِ بِهَا،

وَأُجِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، حَلَّتْ لَهُ وَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ)..... ٢٩٦

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٥]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ، أُفْرِغَ

بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، فَهُوَ حُرٌّ إِذَا أَشْكَلَ أَوَّلُهُمَا خُرُوجًا)..... ٢٩٧

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ وَلَدَتْ الْأَوَّلُ مَيْتًا، وَالثَّانِي حَيًّا ٢٩٧

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ ٢٩٧

فَضَّلَ [٣]: فَإِنْ قَالَ: أَوَّلُ غُلَامٍ أَمْلِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ ٢٩٨

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ قَالَ: آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ ٢٩٨

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٦]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ اشْتَرَيْتَنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ، فَأَعْتَقْنِي.

فَفَعَلَ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْبَائِعِ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَلَا وَهْ

لِلَّذِي اشْتَرَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: بِعْنِي بِهَذَا الْمَالِ. فَيَكُونَ الشَّرَاءُ وَالْعِتْقُ بَاطِلًا، وَيَكُونَ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ). ٢٩٩

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَأَعْطَى الْعَبْدُ أَحَدَهُمَا خَمْسِينَ دِينَارًا، عَلَى أَنْ يُعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَأَعْتَقَهُ، عَتَقَ ٢٩٩

فَضَّلَ [٢]: وَلَوْ وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ فِي عِتْقِ نَصِيبِهِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: نَصِيبِي حُرٌّ. عَتَقَ ٣٠٠

❁ **كِتَابُ التَّدْبِيرِ** ٣٠١

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٧]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتِكَ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَقَدْ صَارَ مُدَبِّرًا). ٣٠١

فَضَّلَ [١]: وَيُعْتَقُ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ ٣٠٢

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ اجْتَمَعَ الْعِتْقُ فِي الْمَرَضِ وَالتَّدْبِيرِ، قُدِّمَ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ ٣٠٢

فَضَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا. ٣٠٢

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ ٣٠٤

فَضَّلَ [٥]: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ٣٠٤

فَضَّلَ [٦]: فَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ شِئْتَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ٣٠٥

فَضَّلَ [٧]: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ، فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لَا. ٣٠٦

فَضَّلَ [٨]: وَإِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ، لَمْ يَسِرِ التَّدْبِيرُ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكَهِ ٣٠٦

فَضَّلَ [٩]: وَإِنْ دَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، عَتَقَ نَصِيبُهُ ٣٠٧

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٨]: قَالَ: (وَلَهُ يَبْعُهُ فِي الدِّينِ). ٣٠٨

مَسْأَلَةٌ [١٩٦٩]: قَالَ: (وَلَا تُبَاعُ الْمُدَبَّرَةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

- الله، **رَضِيَ** . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، الْأَمَةُ كَالْعَبْدِ)..... ٣١٠
- مَسْأَلَةٌ [١٩٧٠]**: قَالَ: (فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ)..... ٣١١
- مَسْأَلَةٌ [١٩٧١]**: قَالَ: (وَلَوْ دَبَّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي، أَوْ قَدْ أَبْطَلْتُهُ. لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ. فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى، يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ)..... ٣١١
- فَضَّلَ [١]**: إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِمُدَبِّرِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ وَرَثَتِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ..... ٣١٢
- فَضَّلَ [٢]**: وَإِذَا رُهِنَ الْمُدَبِّرُ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ..... ٣١٢
- فَضَّلَ [٣]**: وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُدَبِّرُ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ..... ٣١٢
- فَضَّلَ [٤]**: فَإِنْ ارْتَدَّ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ..... ٣١٤
- مَسْأَلَةٌ [١٩٧٢]**: قَالَ: (وَمَا وَلَدَتْ الْمُدَبِّرَةُ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا)..... ٣١٤
- فَضَّلَ [١]**: فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَ أُمِّهِ بِصِفَةٍ..... ٣١٦
- فَضَّلَ [٢]**: فَأَمَّا وَلَدُ الْمُدَبِّرِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ..... ٣١٧
- فَضَّلَ [٣]**: وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُدَبِّرَةُ، فَارْجِعَ فِي تَدْبِيرِهَا، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ، لَمْ يَتْبَعْهَا وَلَدُهَا..... ٣١٧
- فَضَّلَ [٤]**: وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْمُدَبِّرَةُ وَوَرَثَةُ سَيِّدِهَا فِي وَلَدِهَا..... ٣١٧
- فَضَّلَ [٥]**: وَكَسَبُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ لِسَيِّدِهِ، لَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ..... ٣١٨
- مَسْأَلَةٌ [١٩٧٣]**: قَالَ: (وَلَهُ إِصَابَةُ مُدَبِّرَتِهِ)..... ٣١٨
- فَضَّلَ [١]**: وَابْنَةُ الْمُدَبِّرَةِ كَأُمِّهَا؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمِّهَا..... ٣١٩
- مَسْأَلَةٌ [١٩٧٤]**: قَالَ: (وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ)..... ٣١٩
- مَسْأَلَةٌ [١٩٧٥]**: قَالَ: (وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدَهُ، وَمَاتَ، وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ

مُعْسِرٍ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثَهُ، وَكَلَّمَا أَقْتَضِيَ مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ، أَوْ حَضَرَ مِنْ مَالِهِ الْغَائِبِ شَيْءٌ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ مِقْدَارَ ثُلُثِهِ كَذَلِكَ، حَتَّى يَعْتَقَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلْثِ)..... ٣٢١

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ كَانَ الْمُدَبَّرُ عَبْدَيْنِ، وَلَهُ دَيْنٌ، يَخْرُجَانِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ..... ٣٢٢

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَلَهُ مِائَةٌ دَيْنًا، عَتَقَ ثُلُثَهُ، وَرَقَّ ثُلُثَهُ، وَوَقَفَ ثُلُثَهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الثُّلْثِ الْبَاقِي..... ٣٢٢

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَلَهُ ابْنَانِ، وَلَهُ مِائَتَانِ دَيْنًا عَلَى أَحَدِهِمَا، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثَاهُ..... ٣٢٢

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ دَبَّرَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ دَيْنًا لَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا..... ٣٢٣

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٦]: قَالَ: (وَإِذَا دَبَّرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ كَانَ تَدْيِيرُهُ جَائِزًا، إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَصَاعِدًا، وَكَانَ يَعْرِفُ التَّدْيِيرَ. وَمَا قُلْتُهُ فِي الرَّجُلِ، فَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ، إِذَا كَانَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَصَاعِدًا)..... ٣٢٣

فَضَّلَ [١]: وَيَصِحُّ مِنْهُ الرُّجُوعُ. إِنْ قُلْنَا بِصَحَّةِ الرُّجُوعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ..... ٣٢٥

فَضَّلَ [٢]: وَيَصِحُّ تَدْيِيرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَاهِهِ، وَوَصِيَّتُهُ..... ٣٢٥

فَضَّلَ [٣]: وَيَصِحُّ تَدْيِيرُ الْكَافِرِ؛ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا..... ٣٢٥

مَسْأَلَةٌ [١٩٧٧]: قَالَ: (وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبَّرُ سَيِّدَهُ، بَطُلَ تَدْيِيرُهُ)..... ٣٢٦

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا سَائِرُ جَنَائِيَتِهِ، غَيْرَ قَتْلِ سَيِّدِهِ، فَلَا تُبْطَلُ تَدْيِيرُهُ..... ٣٢٦

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا دَبَّرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، ثُمَّ كَاتَبَهُ، جَازَ..... ٣٢٨

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ..... ٣٣٠

فَضَّلَ [١]: إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مُكَاتَبَتَهُ، أُسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ..... ٣٣١

فَضَّلَ [٢]: وَلَا تَصِحُّ الْكِتَابَةُ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصْرِفُهُ فَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالطُّفْلُ..... ٣٣٣

- فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَاتَبَ الذَّمِّي عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ، صَحَّ ٣٣٤
- فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ كَاتَبَ الْحَرَبِيُّ عَبْدَهُ، صَحَّتْ كِتَابَتُهُ ٣٣٥
- فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُرْتَدُّ عَبْدَهُ ٣٣٧
- فَضَّلَ [٦]: وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ صَحِيحَةٌ ٣٣٧
- مَسْأَلَةٌ [١٩٧٨]: قَالَ: (وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ، أَوْ أَمَتُهُ عَلَى أَنْجَمٍ، فَأُذِيتِ الْكِتَابَةُ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَلَا وَهُ لِمُكَاتِبِهِ) ٣٣٧
- فَضَّلَ [١]: وَتَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى كُلِّ مَالٍ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ ٣٤٣
- فَضَّلَ [٢]: وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ٣٤٤
- فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ، فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ٣٤٥
- فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ٣٤٥
- مَسْأَلَةٌ [١٩٧٩]: قَالَ: (وَلَا وَهُ لِمُكَاتِبِهِ) ٣٤٦
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٠]: قَالَ: (وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾) ٣٤٧
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨١]: قَالَ: (وَإِنْ عُجِّلَتْ الْكِتَابَةُ قَبْلَ مَحَلِّهَا، لَزِمَ السَّيِّدُ الْأَخْذَ، وَعَتَقَ مِنْ وَقْتِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَقَدْ صَارَ حُرًّا) ٣٥١
- فَضَّلَ [١]: إِذَا أَحْضَرَ الْمُكَاتِبُ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ بَعْضَهُ، لِيُسَلِّمَهُ ٣٥٣
- فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى جِنْسٍ، لَمْ يَلْزِمَهُ قَبْضُ غَيْرِهِ ٣٥٤
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٢]: قَالَ: (وَإِذَا أَدَّى بَعْضَ كِتَابَتِهِ، وَمَاتَ فِي يَدِهِ وَفَاءً وَفَضْلًا، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ. وَالْأُخْرَى، لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ وَالْبَاقِي لَوَرَثَتِهِ) ٣٥٥

- فَصَّلَ [١]: وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً..... ٣٥٧
- فَصَّلَ [٢]: وَلَا تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةُ بِالْجُنُونِ..... ٣٥٧
- فَصَّلَ [٣]: وَقُتِلَ الْمُكَاتِبُ كَمَوْتِهِ فِي انْفِسَاخِ الْكِتَابَةِ..... ٣٥٨
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، كَانَ الْعَبْدُ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَمَا أَدَّى فَبَيْنَ وَرَثَةِ سَيِّدِهِ، مَقْسُومًا كَالْمِيرَاثِ)..... ٣٥٩
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٤]: قَالَ: (وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ)..... ٣٦٠
- فَصَّلَ [١]: فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَرَثَةُ صَحَّ عِتْقُهُمْ..... ٣٦١
- فَصَّلَ [٢]: إِذَا بَاعَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتِبَ، أَوْ وَهَبُوهُ، صَحَّ يَبْعُهُمْ وَهَبَتْهُمْ..... ٣٦٢
- فَصَّلَ [٣]: وَإِنْ وَصَّى السَّيِّدُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ لِرَجُلٍ، صَحَّ..... ٣٦٢
- فَصَّلَ [٤]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدًا، فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ كَاتِبُهُ، فَصَدَّقَاهُ، ثَبَّتَ الْكِتَابَةُ..... ٣٦٣
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٥]: قَالَ: (وَلَا يُمْنَعُ الْمُكَاتِبُ مِنَ السَّفَرِ)..... ٣٦٥
- فَصَّلَ [١]: فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ لَا يُسَافِرَ..... ٣٦٦
- فَصَّلَ [٢]: وَإِنْ شَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ..... ٣٦٦
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٦]: قَالَ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)..... ٣٦٧
- فَصَّلَ [١]: وَلَيْسَ لَهُ التَّسَرِّي بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ..... ٣٦٨
- فَصَّلَ [٢]: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَزَوَّجَ عَيْدَهُ وَإِمَاءَهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ..... ٣٦٩
- فَصَّلَ [٣]: وَلَيْسَ لَهُ إِعْتَاقُ رَقِيقِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ..... ٣٦٩
- فَصَّلَ [٤]: وَالْمُكَاتِبُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُهُ، وَلَا هِبَتُهُ..... ٣٧٠
- فَصَّلَ [٥]: وَلَا يُحَابِي فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ..... ٣٧١

- فَضَّلَ [٦]: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجَّ إِنْ احتَاجَ إِلَى إِنْفَاقِ مَالِهِ فِيهِ ٣٧١
- فَضَّلَ [٧]: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَاتِبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ٣٧١
- فَضَّلَ [٨]: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَسِيئَةً ٣٧٢
- فَضَّلَ [٩]: وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ ٣٧٣
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٧]: قَالَ: (وَلَا يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ) ٣٧٤
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ ٣٧٥
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٨]: قَالَ: (وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ مُكَاتِبَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ). ٣٧٥
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ وَطِئَهَا مَعَ الشَّرْطِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ٣٧٦
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أَوْلَدَهَا، صَارَتْ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ ٣٧٧
- فَضَّلَ [٣]: وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ بَنَتِهَا ٣٧٧
- فَضَّلَ [٤]: وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ جَارِيَةِ مُكَاتِبَتِهِ وَلَا مُكَاتِبَتِهِ اتِّفَاقًا ٣٧٧
- فَضَّلَ [٥]: وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ مُكَاتِبَتِهِ وَلَا ابْنَتِهَا وَلَا أَمَتِهَا عَلَى التَّزْوِيجِ ٣٧٨
- مَسْأَلَةٌ [١٩٨٩]: قَالَ: (فَإِنْ وَطِئَهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ، أُدْبَ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدُّ الزَّانِي، وَكَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا). ٣٧٨
- فَضَّلَ [١]: وَإِذَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهَا نَجْمٌ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ ٣٧٩
- مَسْأَلَةٌ [١٩٩٠]: قَالَ: (فَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الْعَجْزِ وَتَكُونُ أُمًّا وَلَدٍ، وَيَبْنِي الْمُضِيِّ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عَجْزِهَا انْعَتَقَتْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا وَمَا فِي يَدِهَا لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا). ٣٧٩
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا عَتَقَتْ وَسَقَطَتْ كِتَابَتُهَا ٣٨١

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبَبِينَ..... ٣٨١

فَضَّلَ [٣]: إِذَا كَانَتْ الْأُمَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَكَاتَبَاهَا ثُمَّ وَطَّيَهَا أَحَدُهُمَا أَدَبَ فَوْقَ أَدَبِ الْوَاطِئِ..... ٣٨١

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ وَطَّيَهَا جَمِيعًا فَقَدْ وَجَبَ لَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا..... ٣٨٣

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ أَوْلَدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاتَّفَقَا عَلَى السَّابِقِ مِنْهُمَا..... ٣٨٤

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ السَّابِقُ فَعَلَى قَوْلِنَا لَهَا الْمَهْرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا..... ٣٨٦

فَضَّلَ [٧]: فَإِنْ وَطَّيَهَا مَعًا فَاتَتْ بَوْلِدٍ لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا أَنْ لَا يُمَكِّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا..... ٣٨٨

مَسْأَلَةٌ [١٩٩١]: قَالَ: (وَإِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ فَأَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ لِسَيِّدِهِ صَارَ حُرًّا بِالْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُعْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَصَارَ نِصْفُ قِيمَتِهِ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ لِشَرِيكِهِ)..... ٣٨٩

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ مِلْكًا لِرَجُلٍ فَكَاتَبَ بَعْضُهُ جَارَ..... ٣٩١

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِرَجُلَيْنِ فَكَاتَبَهُ مَعًا جَارَ سَوَاءً تَسَاوِيًا فِي الْعَوَظِ أَوْ اخْتَلَفًا فِيهِ..... ٣٩٢

فَضَّلَ [٣]: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ..... ٣٩٣

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ عَجَزَ مُكَاتِبُهُمَا فَلَهُمَا الْفَسْخُ وَالْإِمْضَاءُ..... ٣٩٥

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٢]: قَالَ: (وَإِذَا عَتَقَ الْمُكَاتَبُ اسْتَقْبَلَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ رَكَاهُ إِنْ كَانَ نِصَابًا)..... ٣٩٦

مَسْأَلَةٌ [١٩٩٣]: قَالَ: (وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ نَجْمًا حَتَّى حَلَّ نَجْمٌ آخَرَ عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ وَعَادَ

- عَبْدًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ)..... ٣٩٦
- فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا إِنْ حَلَّ نَجْمٌ وَاحِدٌ فَعَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ حَتَّى يَحِلَّ نَجْمَانِ قَبْلَ أَدَائِهِمَا..... ٣٩٨
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ وَمَالُهُ حَاضِرٌ عِنْدَهُ طُولِبَ بِأَدَائِهِ وَلَمْ يَجْزُ الْفَسْخُ قَبْلَ الطَّلَبِ..... ٣٩٩
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ وَالْمُكَاتَبُ غَائِبٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ..... ٣٩٩
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِذَا دَفَعَ الْعَوَضَ فِي الْكِتَابَةِ فَبَانَ مُسْتَحِقًّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِ..... ٤٠٠
- فَضَّلَ [٥]:** وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ كِتَابَتِهِ ظَاهِرًا فَقَالَ لَهُ السَّيِّدُ: أَنْتَ حُرٌّ. وَقَالَ: هَذَا حُرٌّ ٤٠١
- مَسْأَلَةٌ [١٩٩٤]:** قَالَ: (وَمَا قَبِضَ مِنْ نُجُومٍ كِتَابَتِهِ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا)..... ٤٠١
- مَسْأَلَةٌ [١٩٩٥]:** قَالَ: (وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ قَبْلَ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ جِنَايَتِهِ أَوْ يُسَلِّمَهُ)..... ٤٠٢
- فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ جِنَايَاتٍ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ وَاسْتَوَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ وَلَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي..... ٤٠٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَالسَّيِّدُ خَصْمُهُ فِيهَا... ٤٠٥
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَرْشُ جِنَايَةٍ وَتَمَنُّ مَبِيعٍ أَوْ عَوَضُ فَرَضٍ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الدُّيُونِ مَعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَفِي يَدِهِ مَا يَفِي بِهَا فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا وَيَبْدَأَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا كَالْحُرِّ..... ٤٠٦
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِذَا جَنَى بَعْضُ عَبِيدِ الْمُكَاتَبِ جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ..... ٤٠٧
- فَضَّلَ [٥]:** فَإِنْ مَلَكَ الْمُكَاتَبُ ابْنَهُ أَوْ بَعْضَ ذَوِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ..... ٤٠٧

- فَصَّل [٦]:** وَإِنْ جَنَى بَعْضُ عِبِيدِ الْمُكَاتِبِ عَلَى بَعْضِ جِنَايَةٍ مُوجِبُهَا الْمَالُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمٌ ٤٠٨
- فَصَّل [٧]:** وَإِنْ جَنَى عَبْدُ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِ جِنَايَةً مُوجِبُهَا الْمَالُ ٤٠٩
- فَصَّل [٨]:** وَإِذَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَأَرُشَ الْجِنَايَةِ لَهُ ٤٠٩
- فَصَّل [٩]:** وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَعَلَيْهِ دِيُونٌ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَلَكٌ مَا يُؤَدِّي فِي كِتَابَتِهِ، انْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ، وَسَقَطَ أَرُشُ الْجِنَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ وَقَدْ تَلَفَتْ ٤١١
- مَسْأَلَةٌ [١٩٩٦]:** قَالَ: (وَإِذَا كَاتَبَهُ، ثُمَّ دَبَّرَهُ، فَإِذَا أَدَّى، صَارَ حُرًّا، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْأَدَاءِ، عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثَ، مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ) ٤١٢
- فَصَّل [١]:** إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ: مَتَى عَجَزْتَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ ٤١٢
- فَصَّل [٢]:** وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ٤١٣
- فَصَّل [٣]:** وَإِنْ وَصَّى سَيِّدُهُ بِإِعْتَاقِهِ، أَوْ إِبْرَائِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مَالِ كِتَابَتِهِ ٤١٤
- مَسْأَلَةٌ [١٩٩٧]:** قَالَ: (وَإِذَا ادَّعَى الْمُكَاتِبُ وَفَاءَ كِتَابَتِهِ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا) ٤١٥
- فَصَّل [١]:** فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ شَاهِدٌ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ٤١٥
- فَصَّل [٢]:** وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِقَبْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ، عَتَقَ الْعَبْدُ ٤١٥
- فَصَّل [٣]:** وَإِذَا أَبْرَأَهُ السَّيِّدُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، بَرِيَ ٤١٦
- مَسْأَلَةٌ [١٩٩٨]:** قَالَ: (وَلَا يُكْفَرُ الْمُكَاتِبُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ) ٤١٦
- مَسْأَلَةٌ [١٩٩٩]:** قَالَ: (وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ، يَعْتِقُونَ بِعَتَقِهَا) ٤١٧

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا وَلَدٌ وَلَدَهَا فَإِنَّ وَلَدَ ابْنِهَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ ٤٢٠

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠]: قَالَ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ). ٤٢٠

فَضَّلَ [١]: وَتَجُوزُ هِبَتُهُ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ ٤٢٢

مَسْأَلَةٌ [٢٠١]: قَالَ: (وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ فِيهِ مَقَامَ الْمُكَاتَبِ، فَإِذَا أَدَّى، صَارَ حُرًّا. وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، فَهُوَ مُحْضَرٌّ بَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ فِي الثَّمَنِ، أَوْ يَأْخُذَ مَا بَيْنَهُ سَلِيمًا وَمُكَاتَبًا). ٤٢٢

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ نُجُومِهِ، فَلَا يَصِحُّ ٤٢٣

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ ذَاتَ وَلَدٍ يَتْبَعُهَا فِي الْكِتَابَةِ، فَبَاعَهُمَا مَعًا، صَحَّ ... ٤٢٤

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ وَصَّى بِالْمُكَاتَبِ لِرَجُلٍ ٤٢٥

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ وَصَّى بِكِتَابَتِهِ لِرَجُلٍ، صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ ٤٢٥

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ وَصَّى بِمَالِ الْكِتَابَةِ لِرَجُلٍ، وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ، صَحَّتْ الْوَصِيَّتَانِ ٤٢٦

فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا كَانَتْ الْكِتَابَةُ فَاسِدَةً، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ ٤٢٦

فَضَّلَ [٧]: وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمُكَاتَبِهِ ٤٢٦

مَسْأَلَةٌ [٢٠٢]: قَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ، أَوْ ذَا رَحِمِهِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ، لَمْ يَعْتَقُوا حَتَّى يُؤَدِّيَ وَهُمْ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَهُمْ عَبِيدٌ لِسَيِّدِهِ). ٤٢٨

فَضَّلَ [١]: وَكَسْبُهُمْ؛ لِلْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مَمَالِكُهُ ٤٢٩

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضُ ذَوِي رَحِمِهِ، فَلَهُ قَبُولُهُ ٤٣٠

فَضَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ امْرَأَتَهُ، وَالْمُكَاتَبَةُ زَوْجَهَا ٤٣٠

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ ابْنَتَهُ مِنْ مُكَاتَبٍ بَرِّصَاهَا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، وَكَانَتْ مِنْ وَرَثَتِهِ،

٤٣٠..... انْفَسَخَ النِّكَاحُ.....

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لثَلَاثَةِ، فَجَاءَهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يِعُونِي نَفْسِي بِهَا. فَأَجَابُوهُ، فَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِمْ لِيَكْتُبُوا لَهُ كِتَابًا، أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ شَيْئًا، وَشَهِدَ الرَّجُلَانِ عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ، إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ، وَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخَذَا مِنَ الْمَالِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ).....
٤٣١.....

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَكَاتَبَهُ بِمِائَةِ، فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَيْهِمَا، وَصَدَّقَاهُ، عَتَقَ.....
٤٣٣.....

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ دَفَعَ الْمِائَةَ إِلَى أَحَدِهِمَا، لِيُدْفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ حَقَّهُ، وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حَلَفَ، وَبَرَى.....
٤٣٤.....

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَبْضِ الْمِائَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُكَاتَبُ.....
مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٤]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ. وَقَالَ الْعَبْدُ: عَلَى أَلْفٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ).....
٤٣٦.....

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي آدَاءِ النُّجُومِ، فَقَالَ الْمُكَاتَبُ: أَدَّيْتُ، وَعَتَقْتُ. وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ.....
فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ، وَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّهِمَا اسْتَوْفَى.....
٤٣٧.....

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَوْلَادٌ مِنْ مُعْتَقَةٍ آخَرَ غَيْرِ سَيِّدِهِ.....
مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٥]: قَالَ: (وَإِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّةَ، أَوْ كَاتَبَهَا، وَشَرَطَ مَا فِي بَطْنِهَا، أَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا، فَلَهُ شَرْطُهَا).....
٤٣٨.....

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٦]: قَالَ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْمُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ بَعْضَ كِتَابَتِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ).....
٤٤٠.....

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ وَالْدِّينِ.....
٤٤١.....

- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ صَالَحَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ جُنْسِهِ..... ٤٤١
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٧]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَكَاتَبَ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يُودَّ كُلَّ كِتَابَتِهِ حَتَّى أَعْتَقَ الْآخَرَ، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكَ عَلَى الْمُعْتَقِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ)..... ٤٤٢
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا، لَمْ يَسِرْ عِتْقُهُ..... ٤٤٣
- فَضَّلَ [٢]:** وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ..... ٤٤٤
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٨]:** قَالَ: (وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَرُدَّ فِي الرِّقِّ، وَكَانَ قَدْ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ)..... ٤٤٤
- فَضَّلَ [١]:** وَأَمَّا مَا أَذَاهُ إِلَى سَيِّدِهِ قَبْلَ عَجْزِهِ، فَلَا يَجِبُ رَدُّهُ بِحَالٍ..... ٤٤٥
- فَضَّلَ [٢]:** وَمَوْتُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الْأَدَاءِ كَعَجْزِهِ..... ٤٤٥
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٠٩]:** قَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الْآخَرِ)..... ٤٤٦
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَبْطُلُ الْبَيْعَانِ..... ٤٤٦
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا كَاتَبَ عَبِيدًا لَهُ، صَفَقَةً وَاحِدَةً، بِعَوْضٍ وَاحِدٍ..... ٤٤٧
- فَضَّلَ [٣]:** إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْمُكَاتِبِينَ، سَقَطَ قَدْرُ حِصَّتِهِ..... ٤٤٩
- فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ أَدَّى أَحَدُ الْمُكَاتِبِينَ عَنْ صَاحِبِهِ، أَوْ عَنْ مُكَاتَبٍ آخَرَ، قَبْلَ أَذَاءِ مَا عَلَيْهِ، بِغَيْرِ عِلْمِ سَيِّدِهِ، لَمْ يَصَحَّ..... ٤٤٩
- فَضَّلَ [٥]:** وَلَا يَصِحُّ صَمَانُ الْحُرِّ لِمَالِ الْكِتَابَةِ..... ٤٥٠
- فَضَّلَ [٦]:** وَإِنْ أَدَّوْا مَا عَلَيْهِمْ، أَوْ بَعْضَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا..... ٤٥٠
- فَضَّلَ [٧]:** وَإِنْ جَنَى بَعْضُهُمْ، فَجِنَايَتُهُ عَلَيْهِ دُونَ صَاحِبِهِ..... ٤٥٠

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٠]: قَالَ: (وَإِذَا شَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ). ٤٥٠

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ شَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَرِثَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ ٤٥٢

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ الْعِتْقِ، جَازَ ٤٥٢

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ، فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ أَلْفٌ ٤٥٣

مَسْأَلَةٌ [٢٠١١]: قَالَ: (وَإِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ الْمُكَاتَبَ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ، فَأَحَبَّ أَخْذَهُ، أَخْذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ أَخْذَهُ، فَهُوَ عَلَى مِلْكِ مُشْتَرِيهِ، مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ). ٤٥٣

فَضَّلَ [١]: وَهَلْ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِالْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مَعَ الْكُفَّارِ ٤٥٤

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ حَبَسَهُ سَيِّدُهُ مُدَّةً، فَقَدْ أَسَاءَ ٤٥٥

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا وَصَّى بِأَنْ يُكَاتَبَ عَبْدُهُ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ٤٥٥

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ قَالَ: كَاتِبُوا أَحَدَ رَقِيقِي. فَلِلْوَرَثَةِ مُكَاتَبَةٌ مَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ ٤٥٦

فَضَّلَ [٥]: وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ، أَنْ يُكَاتَبَهُ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ، أَوْ عَوْضٍ حَالٍّ ٤٥٦

❁ **كِتَابُ عِتْقِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ** ٤٦٠

فَضَّلَ [١]: فَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ وَطْئِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ٤٦١

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الدُّبْرِ ٤٦٥

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٢]: قَالَ: (وَأَحْكَامُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَحْكَامُ الْإِمَاءِ، فِي جَمِيعِ أُمُورِهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يُعْنَنَ). ٤٦٥

فَضَّلَ [١]: وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ ٤٧٢

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٣]: قَالَ: (وَإِذَا أَصَابَ الْأَمَةَ، وَهِيَ مِلْكُ غَيْرِهِ، بِنِكَاحٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ

مَلَكَهَا حَامِلًا، عَتَقَ الْجَنِينَ، وَكَانَ لَهُ بَيْعُهَا). ٤٧٢

فَضَّلَ [١]: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، فَوَطَّئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا ٤٧٤

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا وَطَّئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً وَلَدِهِ. ٤٧٤

فَضَّلَ [٣]: فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ وَطَّئَ جَارِيَةً، ثُمَّ وَطَّئَهَا أَبُوهُ فَأَوْلَدَهَا. ٤٧٦

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ وَطَّئَ الْإِبْنُ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، فَهُوَ زَانٍ. ٤٧٦

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّهُ، ثُمَّ وَطَّئَهَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا. ٤٧٧

فَضَّلَ [٦]: وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا. ٤٧٧

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٤]: قَالَ: (وَإِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ بَحْرٌ فِي مَلِكِهِ، فَوَضَعَتْ بَعْضَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ

الْإِنْسَانِ، كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ). ٤٧٧

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٥]: قَالَ: (فَإِذَا مَاتَ، فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا). ٤٨٠

فَضَّلَ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ، وَالْعَفِيفَةِ وَالْفَاجِرَةِ. ٤٨٠

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٦]: قَالَ: (وَإِذَا صَارَتْ الْأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ، بِمَا وَصَفْنَا، ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ

حُكْمُهَا فِي الْعَتَقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا). ٤٨١

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا، وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ تَدْبِيرِهَا. ٤٨٣

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٧]: قَالَ: (وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمٌّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا، وَالتَّلَذُّ بِهَا،

وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا. فَإِذَا أَسْلَمَ، حَلَّتْ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، عَتَقَتْ). ٤٨٣

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٨]: قَالَ: (وَإِذَا عَتَقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَمَا كَانَ فِي يَدِهَا مِنْ شَيْءٍ،

فَهُوَ لَوَرِثَةِ سَيِّدِهَا). ٤٨٤

مَسْأَلَةٌ [٢٠١٩]: قَالَ: (وَلَوْ أَوْصَى لَهَا بِمَا فِي يَدِهَا، كَانَ لَهَا، إِذَا احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ). .. ٤٨٥

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ وَصَّى لِمُدَبَّرِهِ أَوْ مُدَبَّرَتِهِ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا. ٤٨٥

- مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٠]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ، فَعِدَّتُهَا حِيْضَةٌ)..... ٤٨٦
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٢١]: قَالَ: (وَإِذَا جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَذَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَتِهَا أَوْ دُونَهَا)..... ٤٨٦
- فَضَّلَ [١]: وَإِذَا مَاتَتْ قَبْلَ فِذَائِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَى سَيِّدِهَا..... ٤٨٦
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ كَسَبَتْ بَعْدَ جِنَائِهَا شَيْئًا، فَهُوَ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَابِتٌ لَهُ دُونَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ..... ٤٨٧
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٢]: قَالَ: (فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَّتْ، فَذَاهَا، كَمَا وَصَفَتْ)..... ٤٨٧
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَبْرَأَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَقِّهِ، تَوَفَّرَ الْوَاجِبُ عَلَى الْبَاقِينَ..... ٤٨٨
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٣]: قَالَ: (وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ لِأُمِّ وَلَدِهِ وَإِلَيْهَا جَائِزَةٌ)..... ٤٨٨
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٤]: قَالَ: (وَلَهُ تَزْوِيجُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ)..... ٤٨٨
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٥]: قَالَ: (وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا)..... ٤٨٩
- فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْحُرَّةِ بِقَتْلِهَا..... ٤٨٩
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٦]: قَالَ: (وَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ، وَأَجْزَأُهَا)..... ٤٩٠
- مَسْأَلَةٌ [٢٠٢٧]: قَالَ: (وَإِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا، فَعَلَيْهَا قِيَمَةُ نَفْسِهَا)..... ٤٩٠
- ❁ فهرس الأحاديث والآثار..... ٤٩٢
- ❁ فهرس الموضوعات..... ٥٠٤



